بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة

التي هي اخت الطهارة ... [illegible]

الناسي من التأكيد ومن التهديد انها ... [illegible]

[illegible]

والمحروم قلت فما ذا الحق المعلوم فقال هو الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقال في خبره الاخر
اخرجنا ان ما في المال من الزكوة وجعلها ما افترض الله في المال الزكوة اكثر مما يعطى منه القرابة والمعترض [illegible] ومنها ما لا يخفى في خبر سماعة
ابن مهران لكن [illegible] في اموال الاغنياء ثم قال [illegible] الحق المعلوم والحق المعلوم غير الزكوة هو شيء يفرضه الرجل
على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة
وان شاء في كل شهر الى ان قال ومما فرض الله ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى
ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه اذا هو حمده على ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره
ولما وفقه لاداء ما افترض الله عز وجل عليه واعانه عليه وسئل [illegible] كم يجب الزكوة من المال فقال الزكوة الظاهرة ام
الباطنة فقال [illegible] اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك
وفي المروي عن تفسير العياشي عن [illegible] قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال هو ما افترض الله في المال غير
الزكوة ومن ادى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه وفي خبر القاسم بن عبد الرحمن [illegible] ان رجلا جاء الى [illegible] فقال اخبرني عن قوله
تعالى الذين في اموالهم حق معلوم ما هذا الحق المعلوم فقال الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قال فاذا لم يكن من
الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك [illegible] يصل به رحما ويقوي
به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه ومن فهم الوجوب من هذه النصوص [illegible]
على شيء [illegible] التعرض [illegible] كلامه [illegible] والذين في اموالهم حق معلوم والحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء
يفرضه الرجل على نفسه [illegible] على قدر طاقته [illegible]
في غير ما [illegible] بل الحمل على [illegible] هذا الضعف [illegible] خصوصا [illegible] قول الباقر في خبر عمر
ابن يحيى ان الله عز وجل [illegible] صلوة [illegible] الزكوة ولا تتم صدقة [illegible] الزكوة ولا صوم [illegible] شهر رمضان [illegible] وقول
الصادق في حسن معوية بن عمار [illegible] في الزرع [illegible] صوم [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible] السبيل [illegible]
وحسن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
تعلمه [illegible] في الصحيح عن [illegible] سعد بن سعد [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] عدم [illegible] وعدم الوجوب [illegible] وعدم الموافقة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
فيه بالوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible]

البرية [illegible] على عدم [illegible] الزكوة [illegible] بعض النصوص [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] والفطرة [illegible]
ذلك [illegible] على عدم الوجوب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالآيات والروايات
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
البيت [illegible] الزكوة [illegible]
الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
ذلك [illegible] الزكوة
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
الامر [illegible] الزكوة [illegible] النظر الآن فيمن تجب عليه
الزكوة وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف بلا خلاف ولا اشكال
اما الكلام في [illegible] البلوغ [illegible] في زكوة الذهب والفضة [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] اليتيم [illegible] زكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] البلوغ [illegible] الحول [illegible]
[illegible] قبل البلوغ [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاجماع [illegible]

في صامت اموال الاطفال والمجانين من الذهب والفضة ما ليس لاحد الا [illegible] الغنيم عليهم بما كان الحجر [illegible] كما وجبت عليه الزكاة
قالوا الا ان [illegible] بما ادى ما حصل فيها من [illegible] المحجور عليهم بما دخل [illegible] واضافه الزكاة الى [illegible] بن الحسن رحمه
الله يجب في الزكاة وليس يجري ذلك مجرى الاموال الصامتة على ما ذكر [illegible] على الارادة قال [illegible] بن شعيب الشهيد
في باب زكاة امتعة التجارة بانها سنة [illegible] الصادقين [illegible] الفرق بين التجارة بمال الطفل وغيره كما [illegible]
اولى بالحمل على ذلك ما في الصحة [illegible] مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به [illegible] فعليه الزكاة [illegible]
في المال اليتيم الا ان [illegible] الفاضل يجب بها في مال التجارة عدم الفرق بين الاطفال والمالكين فيكون الوجوب [illegible]
لجماعة لكن [illegible] وعلى كل حال [illegible] الوجوب [illegible] الاصل والاطلاق [illegible] مال اليتيم في خبر ابي بصير وخبر محمد بن
الفضيل [illegible] محمد بن مسلم وصحيح زرارة وصحيحها الوارده [illegible] بل في خبر [illegible] مسلم عن ابي الحسن عن ابيه [illegible]
[illegible] على الوجوب على التقية لان [illegible] مال اليتيم ليس عليه زكاة [illegible]
[illegible] مال اليتيم يكون [illegible] ذكره [illegible] سعيد [illegible]
[illegible] مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم [illegible]
ارسل في مال اليتيم [illegible] الزكاة عليه الا ان [illegible] مال اليتيم زكاة قال لا الا ان
يتجر به [illegible] وصحيح [illegible] الفضيل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الزكاة فيها في هذه الحال [illegible] الوجوب [illegible] الزكاة على المال الربح
[illegible] الوجوب كما ترى [illegible] عدم الوجوب في التجارة على [illegible]
[illegible] مال الطفل [illegible] الوجوب [illegible] مال الرب [illegible]
[illegible] مال الغير ان كان [illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] الاجماع المحكي [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الربح التجارة [illegible]
[illegible] المالكين [illegible] على [illegible]
[illegible] كان الربح [illegible]
ذلك [illegible] الزكاة في مال الطفل [illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible] الملك [illegible] كانت
الربح [illegible] لا يكره [illegible] مال التجارة [illegible]
[illegible] مال الطفل [illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible] مال اليتيم زكاة
[illegible] مال اليتيم [illegible] مال الطفل [illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible] مال
[illegible] الربح [illegible] الملك [illegible]
[illegible] مال الطفل [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]

يكفي

يكفي [illegible] من الرهن [illegible] على المال [illegible] كحاصل الحاجة [illegible] المال [illegible] من اشكال [illegible]
الموت [illegible] مال الطفل [illegible] الاطمئنان العادي بذلك كما هو واضح وكيف كان
[illegible] المدارك [illegible] الاب والجد [illegible] الملكية [illegible] كما [illegible]
[illegible] الرهان [illegible] الصحيح [illegible] في الجملة الاطلاق ما ورد من جواز تقويم
الاب جارية ولده على نفسه [illegible] مال ابنه وهو صغير [illegible] حجة الاسلام و
ينفق منه [illegible] بالمعروف [illegible] مال الولد [illegible] بالاذن [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] عن الباقر [illegible] الرجل [illegible]
ما [illegible] ابو جعفر [illegible] مال ابنه [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] مال ابنه [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible] الرجل [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] الحكم [illegible] مال اليتيم الا
بالتي هي احسن [illegible] الاب في هذه النصوص الجد [illegible]
[illegible] المصلحة [illegible] مال الطفل [illegible] الاب والجد [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الاب والجد وصي الاب والجد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] المالك [illegible] حكي عن الشيخ [illegible]
[illegible] مال الولد [illegible] الاسلام [illegible] المقدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] كتاب الرهن [illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible] الربح لليتيم [illegible] لا زكاة هنا [illegible]
[illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الربح لليتيم [illegible] بالعين
[illegible] الربح [illegible]
[illegible] المتصرف [illegible] الاجازة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible] الاجازة [illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] بالعين [illegible]
[illegible] مال اليتيم [illegible]
[illegible] الربح [illegible] مال [illegible]
الى اجازة [illegible] الولي [illegible] الصحة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الاجازة [illegible] مال الطفل [illegible]
الزكاة للطفل [illegible] ذلك [illegible] في الذمة [illegible]

الربح له وان كان قد اضمر التجارة من مال الطفل حال الشراء فان اجازه وذلك لا ينبغي تبعية الملك له وتقاديه اشترى منه وحمله
النمو والتقوى يتمدان منه الصحيح لانها الغالب والصدق الشراء بمال الطفل يكون منهما على من يخرج عن القاعدة المحكمة بالطلاق
هذه النصوص ليس لها المنكر به فهل لنا ان يكون ولا نقضا ما لكن الحكم بصحة العقد بالاجازة على اعتبار عدم المصلحة لا المصلحة
او علم بها مستمرة في دفع الاثم في التصرف دون صحة العقد فكونها عدم المصلحة دائما بالايقاع وقد يجري الفساد والاعتبار هنا
في الصحة كما هو لا ابرح يكون كالشراء مع الفضولي الذي يحكم انه يجب عليه استرجاع مال الطفل مع التكرر والاعزم للطفل ما لا
ما بيد له مقاصد وكانت المصلحة في المقاصد للطفل اعتبرها الا انه عوض مال ودعوى انه يلزم انه لكن في دعوى ذلك عليه اشكال
احواه العدم ولو كان ما ولى الشراء فاضمار زاد صحة ذلك خالفه البقاء على الفساد وقد يحتمل الكشاف الصحة اذ يحتمل الاجازة
فيحصل به ملك الطفل لفساد فيه لمصلحة واما لكن الاجح في ضعيفه كان الحكم بها اذا كان ولي الشراء فتبرع فيعتبر في ذلك البقاء
الصحة تكون العقد صحيحا للطفل وقد يحتمل الكشف الفساد لكن انه لا يخرج من ضعف كالسابق هذا كله اذا كان المتصرف الولي اما اذا
كان غير ولي وقد اشترى بعين مال الطفل فيبرز ان الذي ولكن كان في الوسط فينبغي اذ الولي لا يدخل في ملك الطفل حتى
يجيز الولي والحكم عدم وجوب الاجازة عليه لصالح الزكاة وعدم وجوب الفسخ عليه لكن الحكم ويحتمل الولي في الحكم لما تقدم
لم يطلق النصوص السابقة لكن قد ينبغي شمولها لغير الولي خصوصا مع شمول العامل لا يتضمن مع الضمان لو كان العامل ما لا ادعي
لا يتم الا في الولي ضرورة ضمان غيره على كل حال العدم جواز التصرف لكن ذلك يظهر لك ان دعوى اجازة الولي الحقيقي لذلك
التصرف لو صادف المصلحة لان احدهما كالاثر مما قدمناه سابقا يظهر لك انه لا وجه للتوقف في التصحيح اجازة الولي لما عرفت
من ان قصد الفضولي غير قادح واما الزكاة فيبقى فيها الولي وان كان ذلك قصد الشراء لنفسه فيختلف حسب سلامة الربح له ويتوجه
الرجل يكون عنده مال اليتيم يتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكاة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة
لكنه غير صريح فيما نحن فيه بل ظاهره انهم الان يعني انه لم يجعل عليه لما قال ما هو المعلوم من النص والفتوى من ان الولي اذا
ضمن مال الطفل واتجر به لنفسه كانت الزكاة عليه والربح له ان تحقق الزكاة والضمان بما اذا احل على اخذ عنه يكون منه
فيه لعدم جواز اقتراضه لعدم ملاءته او غيرها وكان الاتجار لنفسه فيجب نفي الزكاة عنه فالمعروف من صحة الربح للطفل فلا
الضمان لا يجتمع مع الزكاة كما يرى الاجمع من تكلف وعلى كل حال فيخرج في غير غيره بالنسبة اليهما عنه من مال واما بالنسبة الى
الطفل فلعل عدم الزكاة لعدم قصد التكسب له وان صرف الثمن الربح له وهو شرط زكاة التجارة مع ذلك معنا ما الا ان
العدم ضرورة ظهور ما له الاستحباب في الامانات بالتجارة ولو كان المتصرف غير الولي ثم اجازه فقد عرفت القول بعدم الزكاة
فيها وانه لا فرق فيه بين الولي الذي لم يجوز له التصرف وعلل بعدم قصد الطفل عند الشراء فلم يكن قصد الاكتساب له طاريا
واستضعفه في المدارك بانه على تقدير تسليم الشرط انما هو قصد الاكتساب عند الملك وهو هنا حاصل بناء على ما هو الظاهر
من ان الاجازة ناقلة لا كاشفة كما يحكى من الشيخ بن طي كثر قبل استحباب الزكاة من مال الطفل في كل موضع يقع الشراء للطفل
وفي الكل منه قلت لعل الظاهر ذلك وان قلنا ان الاجازة كاشفة بناء على ما هو الصحيح من سبب الكشف فيكفي حينئذ قصد التكسب
للطفل اجازة الولي في ملك الشراء له ولعله في ذلك ما لو وقع الشراء منسوبا للطفل ولو الامر فاجازه ان لا اشكال في كونه تجارة
بمال الطفل فيندرج في الادلة السابقة لكن الانصاف عدم ترك الاحتياط بالتمام ينبغي فيه الاشتباه وما رويناه من الحكم
استحبابي لا ايجابي واعلم انه كما يستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه كما صرح به الفاضلان والشهيدان وبنو
زهرة وسعيد وحمزة والتقي والقاضي على ما حكي منهم بل صحة بعض ما هو في الغنية من حكمهم من دليل بجسد الفاضل في البخاري
وبنو زهرة وسعيد وحمزة والتقي والقاضي على ما حكي منهم بل حكاه غير واحد عن الشيخين وابنا بابويه تابعهم ما هو ان المرتضى

ذهب

وذهب اكثر اصحابنا الى ان الامام يأخذ الصدقة من زرع الطفل وضرعه والاقوى عدم الوجوب كما هو المشهور بل لا ارى فيه خلافا بين المتأخرين
المتأخرين منهم المحقق الحلي في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة وغيرهم بما فيه كفاية من ذهب الى ما ذكر من الزكاة لا تجب على الطفل من الغلات والمواشي
النصوص المستفيضة في عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم الشامل للغلات في خصوص صحيح زرارة في الغلات التي لا تحصد
النفي فيه على ارادة بيان النفي في جميع الغلات التي منها ما لا تجب الزكاة فيه عدم ذلك فيشمله ما ذكر لاشتمال الرحل الحلي ان لا زكاة
من الاحتمال الطفل به ما فاته في سند او سلمت ما نحوها ما لاحظناه في الشهرة كل ذلك مع عدم دليل الوجوب سوى خطابات
الوضع التي يمكن منع شمولها لغير البالغ من الكلفين ولو سلم فلا اصل منها الا الوجوب ضرورة صدقها مع الندب والعسر
كما هو في المال الكامل ونحوه بالتكليف والتكليف مشروط بالكمال في العاقل الصحيح والمجنون المراد منها الوجوب والزكاة
على غير اهلية التكليف وهو فيه في المال الولي وان كان ممكنا الا انه حلاف الظاهر من هذه النصوص السابقة فيها اذا قلنا بالملك ولو اخفى
فيرد ذلك كله وسلم عمومها للكامل وغيره فالتعارض بينها وبين الاطلاقات السابقة من وجه ولا ريب في ترجيحها عليها من وجوه
منها الاصل والشهرة وغيرها من وضوح الدلالة ودعوى ترجيحها عليها بوجوه منها الاصل والشهرة والاجماع المحكي
السابقة لما في نصوص النفي الصامت مع منع الادلة في التواتيح والغلات من جملة الاحوال لا اكثر الموال العربية
ترجيحها بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا مال اليتيم ليس عليه في العين والمال الصامت شيء فاما الغلات
فعليها الصدقة واجبة الموافق لجمهور العامة ولتمام الدلالة المثبوتة الوجوب فيه يمكن حمله على الندب كما في المطلع كما في
المدارك ولمن كان فيهما فيه الدليل لم يشتمل على تمام المدعى مع دعوى الاجماع المركب كما عن ابن حمزة يمكن منعها كما ترى خلافه بعض الفقهاء
ومحله على الندب كما صرح به بعض الافاضل فقد حكى ابن في الحواشي ولم اره فيما يحصل سوى دعوى الاجماع المركب على مساواة
حكمها للغلات وجوبا او ندبا ودون ثبوتها خرط القتاد خصوصا في مقام الذي لا يتسامح في دليل الندب فيه باعتبار
معارضته بدليل حرمة التصرف خصوصا مع عدم ثبوت التسامح في الندب فيهما شامل لما ظهر بعضهم من نفي الوجوب كما هو عن الحلي
الحلبي وغيره من جهة العلامة الطباطبائي في مصابيحه بعد ان ادعى عدم التصريح به قبل الفاضلين وانما كان ظاهر كلام بعضهم كما
لقدمائنا والمرتضى وابن ابي عقيل وغيرهم من القدماء وذلك بعيد ولا يصح ما اجاب عنه الشارح في الغلات بان الاحوط الوجوب
وكيف كان فالتكليف بالاخراج متوجه الى الولي لانه هو المخاطب ولانه القرينة ما المطهر وبعض النصوص السابقة في خطابه
بذلك فلو لم يخرج الطفل الاخراج بعد ان صار مكلفا وان قلنا بشرعية عبادته اذ الغير ذلك مع عدم حضور الولي يمكن
التوقف حتى يحضر او يبلغ الطفل فيتولى ويحتمل جواز الاخذ لاحاد العدول والمستحق فان قلت جهات هذا الاستحباب
تكليفه بالرجحة تتعلق بالمال الى ان الاقرب انه ينبغي ان يكون الاخذ ذلك الحاكم مع غيبة الولي او تعذره
وقد سمعت ما حكاه المرتضى عن اكثر اصحابنا وكيف كان فلو تعدد الاولياء جاز لكل واحد منهم وان تشاحوا امكن التوزيع من كشف
الاستاذ ومنع على ما قلت يكون تقدم من تمكن منهم ان الاول الاولى ومنعه في المدارك وتولى الولي الاخراج بنفسه او اهل
مع القدرة مال الوجوب او الندب الا في مال الطفل وولاية الحكم استحبابا في مال الندب كالتي في
كشف الاستاذ الظاهر ان الثمار البالغ الطفل والمجنون مع شرط الولي كان الضمان عليه مع عدم يكون الضمان عليها فيؤديه الولي
العوض منها ما اكملوه على الندب وقال فيه اذا بلغ الطفل لم يمكنه الولي دفع زكوته حتى يأنس منه الرشد بالاختبار
بالتصرف بامواله دون الاكتفاء بحضوره حتى انه دفع لكونه مكلفا بعبادة صحيحة بل اصل الاولى مباشرته لذلك لاستلزامه
المحال فيه ينبغي اطلاق الولي على المدفوع البيع كونه شبها العقد جامع الشرائط عدا وصف الرشد الا احتمالا
الولي عليه وان كان هو لاجر على بيته العين وكذا انه لو سلمها الابد جامع فتلف في يده كان الضمان عليه لعدم جواز

[illegible] ٨

[illegible]

[illegible]

6

الحجر عنه لا يبعد خطاب العبد بها لعدم الاداء لو رجع بالاستقلال كان كخطاب الحول كولي المجنون واليتيم لو كان محجوراً عليه في التصرف ولو ضعف
وعلى كل حال فالتحقيق بناء على عدم ملكية العبد وبه كان في الصحيح لابن يقطين الاثر عليه الوصل المدعي السيد بل في المروي
عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ليس على المملوك زكاة الا باذن مواليه ولا تزال عليه بان الطارية
التوكيل الموقوف على الاذن فيه اطلاع فيه فلو كان ما ذكرنا عدم الفرق في المملوك بين القن والمدبر وام الولد وكذا المكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً ضرورة صدق المملوك الذي عن الزكاة في النصوص على الجميع ويكون المكاتب لما
يكسبه لا انه في حجر فيه خصوصاً بعد ما عرفت من عدم الزكاة على من لحقه ان المملوك على القول بملكية الاطلاق ان بوجه
مضافاً الى ما في ذكره المكاتب لا زكاة عليه انما تحقق بعض سواء كان مشروطاً او مطلقاً لم يؤد شيئاً فالذي يكسبه لا اعتراض
عنده الا ان الذي يتمتع من الملك على ابي حنيفة وابي ثور والعراقي الحجر عنه ثم قوية بالمكاتب زكاة الفطر في نفسها
عن من السيد ايضاً وهو كما ترى بل على ملك العبد دون السيد الا ان الحجر منكشف ملكه او يحصل او لا وجه لكون وكونه
في يد السيد حتى على الكشف لعدم التمكن منه قبل الحجر بل وعلى ان حال ملكه ادون العبد فوق له حصر بعدم الحجر بل كشف عدم
ملكه للاطلاق النظاري لو بالحجر ما عرفت من عدم تمكنه منه قبل الحجر ان ليس له التصرف فيه الا بعد ذلك
اذ ان المكاتب عن عزم على العود بالحجر ملك السيد في الزكاة على السيد بعد ما هذا ولكن في المدارك بعد تحصيل الزكاة
على المكاتب فيما المحكي عن الشيخ استضعاف الرواية وانه يحصل عليك ما انه ان كان المكاتب مطلقاً تحرر منه شيء وجبت عليه
الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً بلا خلاف من احد بل في ... لانه حر على الاتفاق لوجود المقتضي وارتفاع المانع وهو عدم التوزيع
في اسم المملوك وتلك الحرية منوعة ولو سلم فبما ما في التسامح العرفي الذي لا يبنى عليه الحكم الشرعي مع التحرير المانع فرع في ثبت
في اصل الحكم حيث ثانيهما للبعض مركب بالنسبة كذا لو هذا وفي كشف الاستاد ان رأى العبد كالحر ان الاعطاء لا يجوز له الا التبرع
الاباحة حسبما سابقاً او لاحقاً فاذا قبل كان للسيد وان كان بغير اذنه في العتق ليعرض على التبرع بغير شرط فالنية
للولي لا يعقلها ولو كان في سبيل اهل لا يقصد الملك لم يدخل في ملك المولى ولو كان مشتركاً ما كان مأذوناً كان للاحد
من المولييين المال بنسبة حصته وان كان وكيلاً كان بينهم بالسوية دون ان يكون اختلافهم في الاستحقاق وعدمه مالك الشيخ مقدار
حصته دون غيره وغيره من الاشكال ما لا يخفى انه يمكن تقصد الملاحظ السيد والاكان العبد وكيلاً عنه حصول ما فيه
سمعت من نفي اعطاه ثم الزكاة في الحريين السابقتين وعلى ما قاله باذن السيد وعلى ان الحر حيث يملكها هل لا تساهد
عليه ولا اعلم له منه جميعاً لزومها الكلام في اشتراط استقرار الحرية من مبدأ الحول المعين المتعلق بما يعتبر فيه الحول من صحتها اما
المتعلق منه الحينئذ فيه الحكام في البلوغ والعقل والمعلوم وكيف كان فاعلم ان المالك كشرط في الاجناس كلها اجماعاً
في الحكم في جمله الاحكام مطلقاً باتفاق العلماء نحوا من التمكن بل كان التمكن فيما لا ينبغي انما هو اذا اريد عدمها في المباح وغيره
من الملوك للفصل التام عن مشاركة المطلق الاذن للتصرف العرفي في ان الذي يتناه كما الملك فيه بالجهة الخاصة كالوقف العام
والعلا وغيرهم كما ذكرت على التفريع ارادة عدم الزكاة على غير المالك من الاشخاص لا بالاسباب وعدم الوجوب على
الولي وغيره باعتبار قيامه مقام المالك ولما الكلام فيما ذكر العلم كالفاضل الشهيد من الاصحاب بل حكي نفي الخلاف ثم ذكر
لو شك لا للعلم هنا ذكره التمكن من التصرف شرطاً آخر فكلا منهما في البيان من القواعد عن الاول من ذكر التمام خاصة ثم
قال والمغني بالتمكن من التصرف ولو انما ثلاثة احدها الشيخ كالوقف منذ و والصدقة والرهن على المحدود على نحو ثم ذكر
ذهناً بالتاسي و المالك الثاني الغائب ولا يجب في المغصوب والمسروق الغائب ثالثها ما لا زكاة في الموروث حتى يصل اليه
او الى وكيله والمدفون مع جهل موضعه الاخر كلامه وما في الثاني الرابع كالارث الملك طاسباب الشيخ لا يشترط الاول منع التصرف فلا

بحث

يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الثالث مسلطاً الغير عليه فلا تجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص
ولا منذور التصدق به ولا الثالث عدم قرار الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض ولو اوصي به اعتبر الحول
بعد الوفاة والقبول ثم وان امكن مناقشتهما في غير ما ذكرناه اذ الكل على ذلك فيه فتدبر فتشكل ما اراد به عدم تزلزل الملك كما ذكره بعض
المتقدمين من تفريع عليه جريان المبيع المشتمل على الخيار في الحول من حين العقد ولا جريان الموهوب فيه الا بعد القبض ان اريد به كون المالك
متمكناً من التصرف في النصاب كما في التقييد الآيات البيان فيجب هنا التفريع المتقدم سيد ذلك وان اريد به حصول تمام السبب المقتضي للملك كما
في بعضهم لم يكن فيه زيادة على اشتراط الملك اللازم لا ادري ما المراد بعدم تمام الملك فهو غير عدم التمكن من التصرف على جهة ما لمح
الملك الغنيمة قبل القسمة ونحوها وعدم التمكن من التصرف فيجامع تمام الملك كما في المغصوب والمفقود ونحوهما فلا يجزي به حتى كان
لا يجزي بالعكس في جانب الاعادة اخراج مثل المنصب نحوه ما هو تام الملك من التمكن في التصرف لعدم استيفاء التام من الملك
فاسبح الجمع بينهما والامر سهل بعد ذكر التحقيق في كل ما ذكروه في المقام فان المتبع الدليل التيسر البحث فيه عما فرعوه عليه من
المخصوص منها الثانية بل ولا بعض التفكر فلو قيل لو وهب نصاباً لم يجر في الحول الا بعد القبض لاختلافهم جميعاً في عمل
عدم حصول الملك قبله كما ان الخلاف في جريانه من حينه فمن حينه والعمدة فيهما ما في اختلاف عدم تناول خطاب الزكاة في الاول
لعدم الملك وعدم جواز التصرف له نحو الخلاف الثاني فان جمع الادلة شامل له وتسلط الواهب على الفسخ في بعض الاحوال غير مانع
من تمامية الملك فلا يشك في حول الادلة كما ان الشك في تمول الواهب في الاول لعدم الخروج عن الملك فيجب الزكاة عليه
ثم لو فرض تجديد الزكاة قبل القبض بناءاً على اعتبار في الزوم ودون الملك الا انه يشترط التمكن منه بناءاً على اشتراطه كما ستعرف هذا
وفي المسالك لا فرق في توقف جريان الموهوب في الحول على القبض بين ان نقول انه ناقل او انه كاشف كما سيقرر بالعقد لمنع المنتهب
من التصرف في الموهوب قبل القبض على التقديرين ومع في المدارك انه جيد لان هذا الخلاف انما يتم في الهبة وفي مفتاح الكرامة
ولعله تبعه في حديث الامر كما ذكره في المدارك لكن لم يسبق التقييد قلت قال في شرح الاستاد ان القبض على القول بكونه شرطاً للزوم
في الهبة يكون شرطاً للتامية الملك لا عن اولى بين معناه ان مجرد الهبة ينتقل الموهوب الى المنتهب وان الهبة لا يستقر فجائز حقاً
والشيخ من ملزمات التامية الملك ولا يمنع التصرف بمحض عند الكل بعدم الواهب لا عن الحق الخاص التي ذكرها وغيرها ولم يحصل احد
منهم على مجرد الشيخ من الملزمات بل مثل ذلك والتشبيه ولا يحيي على من له ادنى دراية مع تصريح المحقق بان مرادهم من كون القبض شرطاً
في اللزوم في الهبة ليس الخيار المعروف ولذا لو ان العقد يوجب ملكية مراعاة تحقق القبض فان تحقق اعتبر من حين العقد مرجعاً
اليهم والاجماع فانه على انه ما لم يحصل القبض لم يتحقق الزوم عند الكل فجعلوا المحل الزائع ثمرات خاصة ولم يحصل احد كون الثمرة
انه بمجرد العقد يتحقق الملكية التامة بناءاً على انه يجوز للمالك فسخ ما ان لم يحصل الفسخ كان ملكاً تاماً وان القبض يرفع جواز الفسخ
يكون المنتهب من العقد للاقرار اذ لا شك في كونه ناقلاً فهو صحيح بما ذكره فيه للمالك الا انه لا يخفى عليك عدم ثمرة معتد بها
هنا في تحقيق ذلك بعد ما عرفت من الاول المعلول على الاصل لو رجع الواهب قبل الحول سقطت الزكاة ثم لا واحداً كما في مجمع الاعتراض ثم
كما لو تلف المال بعد الحول وان كان الاداء وجبت الزكوة ولا يضمنها المنتهب لان استحقاق الفقراء لها جرى في الانتقال ولم يتعد به
تمام ما كان الاداء لا بل اضمن كما تقدم ولكن لا تناسب علمه بانه لو رجع الواهب قبل امكان الاداء فلا زكاة على المنتهب ولا
على الواهب ان رجع بعد الحول وان كان الرجوع قبل الاداء مع التمكن منه عدم حق الفقراء وليصل لاطلاق المنتهى اجود لعدم اعتبار
التمكن من الاداء في الوجوب ومعا الاجتهاد فيه لاجل انما في الاطلاق لشرطه ويجب زكاته على المنتهب حصول التمكن قبل تعلق الرجوع
بالنصاب ولو رجع بالواهب فيرجع على من ملكه الزكاة منه ثم جيدها لاطلاق كما لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول
لانه وقت انتقال الموصى به الى ملك الموصى له اذا قلنا ان القبول ناقل واما على الكشف فهو ان حصل الملك قبله الا انه

لم يكن الموصى به الثمر حالا بل بمعنى يتمكن استقلالا يجري في الحول ما يتم عليه ولا يعد خصوصا اذا قلنا ان المراد بالكشف بالقبول يحصل

الملك سابقا لانه يحصل العلم بحاصل [illegible] الملك [illegible] فلا يكون ذلك في جريان في الحول قبل التمكن [illegible] القبول [illegible]

[illegible] الكلام هنا [illegible] ملكية الملك بل الارث لا يجري في الحول لعدم [illegible]

التمكن [illegible] كان وقت لانتقال الى الموت كما هو واضح [illegible] المشتري [illegible] في الحول [illegible] العقد [illegible]

لان الانتقال يحصل بالعقد [illegible] خيار المشتري [illegible] الملك [illegible] الشيخ [illegible] في الحول الا [illegible]

[illegible] شرط البائع او [illegible] الثلاثة [illegible] على القول بانتقال الملك [illegible] من حين العقد يجري

في الحول [illegible] المشتري [illegible] الملك [illegible] عدم جواز التصرفات [illegible] البائع [illegible]

[illegible] ومن هنا قال [illegible] الشرائع [illegible] الملك والمشتري ممنوع من [illegible] التصرفات [illegible]

[illegible] البائع [illegible] على الثلاثة [illegible] الشيخ [illegible] من عدم الانتقال [illegible]

ذلك صريح في المدارك وشرح [illegible] والمفاتيح [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الخيار [illegible] في الحكم [illegible] على المشتري [illegible]

[illegible] البائع [illegible] الزكوة على المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الحكم [illegible] المشتري

[illegible] على البائع [illegible] العقد [illegible]

والزكوة على البائع [illegible] الفسخ [illegible]

عدم جواز التصرف المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] في [illegible] الملكية [illegible]

الان يتبع عدم تناول ادلة الزكوة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] البيع [illegible] على وجوب [illegible] عدم جواز [illegible]

[illegible] البائع [illegible] المشكلات [illegible] في كلام

الاصحاب [illegible] في الحول [illegible] الانتقال كما هو المشهور [illegible]

القرض [illegible] باب القرض [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] باب [illegible] في الحول [illegible] المشهور [illegible]

لانها [illegible] الملك [illegible] المسلمين

[illegible] الكفار [illegible]

الذي [illegible] الملك [illegible] الامام [illegible]

دون [illegible] السقوط [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الحكم [illegible]

الحول لعدم تمامية الملك [illegible]

بالجبابة [illegible] الزكوة [illegible] على الحول على القسمة [illegible]

القسمة

القسمة عنه بتمكن [illegible] في الحكمية [illegible] الحيازة [illegible] القسمة وظاهره تمامية الملك [illegible] المانع عدم

التمكن [illegible] بين الملك بالحيازة وقسمة الحاكم [illegible] عدم الزكوة [illegible]

الملك بالحيازة [illegible] في الحول [illegible] الحيازة [illegible] الزكوة عليه [illegible]

[illegible] القسمة [illegible] الحاكم [illegible] على كل حال [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] الملك [illegible] عدم الجريان في

الحول [illegible] القسمة [illegible] الملك بالحيازة [illegible] الاطلاق

[illegible] الملك [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الحاكم [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] المدارك [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] في الحول [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] الامام [illegible] في الحول [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

[illegible] في المسئلة [illegible] التحقيق

[illegible] الصدقة [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] الحول [illegible] بالصدقة [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الملك [illegible] المدارك [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الحول [illegible]

[illegible] الملك [illegible] الحول [illegible]

[illegible] النصاب [illegible] الحول [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الحول [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الملكية [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] الصدق [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] الحول [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] السقوط [illegible]

الشرط المحتمل صورة كون الشرط من المقطوع به لا المحتمل فرده في غير محله وكذا ما فيه ايضا من انه ان كان النذر بعد الحول وقبله ان تعلق ببعض النصاب خلطه
بشيء من العدد الواجب في الزكوة وكان معه كثير مرتبت فقد قطع الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر بالعدم قال الشيخ لزوال الملك وكان
المحقق المعتبر تعلل الانكار بالاول وفيه ما عرفت الا ان الاظهر فيه بطلانه او تردد في احده وان كان موقتا بما بعد الحول
فكذا تعلق بمجرد النذر وبالقبل وبما فيه واوجبنا عليه القضاء كان بحكم الاطلاق وان وقع الاشكال فيه بما لا يخفى بعد فرض
كون متعلق النذر البعض الزكوي بعض شيء من العدد الواجب ثم هو كذلك في البعض الزكوي فلعل المراد لان النصف غير سليم
من الخلط خصوصا فيه فكر قبل ذلك انه ان تعلق النذر ببعض خارج عن القدر الواجب الى الجزء في الزكوة فلا مسلك الا ان يكون قد
بنا فيه لشرح لا دخل له فيه بما حكاه عن فقه الشيخ والمختصر في كون الوجه فيه كالكلام جيدا هذا كله فيه المعلق على شرط
اما هي من نهاية الاحكام احتمال الوجوب فاذا حال الحول قبل الشرط لانه مال مالك حال عليه الحول وعدم تمكنه من التصرف
فيه وهو الاقوى كما في كما يحكى الايضاح والموجز والكشف وجامع المقاصد وغيره القواعد واللمعة ويحكى التذكرة التردد وكانه لما
سمعت في النهاية ويمكن ان يكون منشأ التردد في المنع من جواز التصرف في المنذور المعلق على شرط والحاكي من ناتي الشهيد في باب
العتق جواز التصرف وعلل لان الاصل عدم الشرط واستصحاب الجواز السابق ويجوز ذلك والتحقيق الذي فيه محله انه ذكر ابن الشيخ
انه ان حصل الشرط قبل الحول سقطت وبعده لا يسقط وان حصلا معا اخرج الزكوة وتصدق بالباقي وهذا قيل انه انما يتوجه
انه لا وجه للتردد فيها ليثاب اعلى عدم جواز التصرف بابا في النذر وان التمكن من التصرف شرط في وجوب الزكوة او هو
كالنذر المطلق فينبغي الجزم بالسقوط لذلك لما في الايضاح من ان اجتماع انعقاد الحول الوجب لوجوب الزكوة او الخروج
عن المطلق وحصول النذر واستمراره يقتضي استلزام المحال مانعا لو اجتمعا في الحول وحصل الشرط تعلق حقين واحد حقا
النذر والزكوة حينئذ وهما متضادان انه كما ترى لا يقتضي ترجيح النذر على الزكوة ولذا اورد عليه الشهيد في الحكي من
حواشيه على القواعد بالمنع من تمكن النذر باملك من الزكوة اذا اتفقنا بانه لا يتعلق حكم الامنية متى لم يرد بل يكون شائيان عن
ما تعلق به النذر ما لا ان يعتقدا ويجب مثله او قيمته فالوجه ما ذكرناه او البرهون ما في المدارك من ان التحقيق ان المالك من
التصرفات المنافية للنذر كما في المطلق فان ثبت ان ذلك مانع من وجوب الزكوة كما اوان الاصحاب اتفق الحول بمجرد النذر والا وجب
الزكوة من غير تأمل وكان المفيد فرع منها الزكوة مفاد كان المتعة لانذر ووجب الصدقة بالباقي مع حصول الشرط وهو
جيد جدا لكن في شرح اللمعة للاصبهاني في صوابه حكي ما سمعته من الايضاح والارد عليه وان التحقيق ان الشرط اما مطلق او موقت بما
في الحول او بما بعده وعلى الاول فالنذر اما مطلق او موقت بما في الحول او بما بعده وعلى الثاني ايضا اما مطلق او موقت بوقت الشرط
او بما بعده في الحول او بما بعده وعلى كل فالنذر اما ان يتعلق بجميع النصاب او ببعضه وفي الصحابة في نذر الجميع واطلاق الشرط
والنذر فان تعلق بالبعض بما في التردد بحاله فلا شبهة في انه لا يجري فيه ما ذكره فخر الاسلام من عدم امكان الحالة
كان الشرط موقتا بما في الحول فالنذر مطلقا ولم يجب المبادرة الى الوفاء عند حصول الشرط كان كالنذر الغير المشروط في سعي
التعلق بجميع النصاب وبعضه فيعين السقوط في الاول وفي الثاني اذا سقط بالمنع من التصرف وان كانت المسئلة
بحالها او النذر موقتا بما في الحول او وجب المبادرة فان وقع بالنذر فلا شك في السقوط وان تعلق بالبعض فكذلك
ان اعتبرنا المنع من التصرف وان كانت المسئلة بحالها او النذر موقتا بما بعد الحول كان كشرط بشرطين احدهما في الحول
والاخر فيه بعد الشروط بوقت بما بعده ان جعلنا الوقت شرطا والا كان ينوقف تعلق النذر على حصوله وعدمه مانعا
ترددكلام الشرطان كان الشرط موقتا بما بعد الحول فالاظهر ثبوت تعلق النذر على تحقق الشرط سقطت الزكوة فلو كان
تعلق النذر بالجميع وكذا ان تعلق بالبعض واعتبرنا المنع من التصرف فان توقف وجبت الزكوة بلا شبهة ثم التصدق بما يبقى

اشكال

ان كان تعلق بالكل او البعض المتعلق به النذر وعلى التعلق بالكل ان لم تزل الزكوة لحصول الوقت كما لو نوه لا مرضان كان حصول الشرط
او الوقت الموقت به النذر بعد الحول او شرطه الاستغناء في تمام الحول فقلنا بعدم تمكن النذر الا بحصول الشرط او الوقت فلا شك انه لا تعلق بها
الا اذا او كان النذر مما لا يبدل فلا يخرج الزكوة كالهدي من المستحق الزكوة فالاولى ان لا وجوبا على من نكث به فيتعلق بنذره مثله او قيمته
الجميع من الامرين ما عدم التوجيه لحتمل ترجيح الزكوة فلا دخل في التقدم ما ترجيح النذر كان من المعلوم اشتراط التمكن من التصرف عند تمام
الحول كالشرط الملكي منتفيا لانه وهو هنا منفي بالنذر وهنا انتفاء واما لكونه او اوجبنا النذر فقط انشاء شرط لا الاول
واما ان تعين كما انه فالقرار مطلقا واحتمل سقوط الزكوة بما على كون وجوبها مطلقا يحتاج الى الموجب الخاص وغيره يكفي
التقدم الموجب فيها وهو على طولها بيانات بحيث يتبع فيما نحن فيه وعلى ما هو مجرد اقسام واضحة الوجه لما يعرف كثير منها ما تقدم
والتحقيق ما ذكرناه سابقا انه ان كانت لم حظ وقته وقدر تمكن النذر باحدها عنده من النصب معين فالظاهر سقوط الزكوة بلا
خلاف لصحة فيه لا تردد من وهو لا يمنع منهم من الشهيد في البيان من الحق بالنذر وكونه صدقة الذي تلنا الخروج عن الملك
بالصيغة ما لو نذره مطلقا من غير الا ما لا انتظار مثله هو لانه ثم يحتمل الاول حال تخصيص النذر هنا بمجرد التعيين واما
اعلم ولو استطاع الحج بالنصاب كان مضي الحول لما تأخر عن اشهر الحج وجب الحج بلا اشكال لعله مضى ولم يحج حتى تم الحول وجبت
الزكوة واستقر الحج في ذمته وان ذهبت استطاعته بتقصيره واما اذا كان تم الحول قبل تعلق اشهر الحج وجبت الزكوة وسقط
الحج كما اشار اليه في ما يحكي البيان ولو استطاع بالنصاب ثم تم الحول قبل سير القافلة وجبت الزكوة فلو خرج بعدها
عن الاستطاعة سقط وجوب الحج في عامه وهل يكون تعلق الزكوة كاشفا عن عدم وجود الاستطاعة او يتخلل الا
استطاعة حين تعلق الزكوة اشكال لعل الظاهر الثاني فيستقر الحج على الاول لا يستقر وعلى الثاني يمكن استقراره اذا
كان قادرا على صرف النصاب في حوائج لا تزيل الاستطاعة اذا صرفها لم يبق الاستطاعة وان كان كلاما لا
يخ من مناقشة وفي ما يحكى الوجيز لو استطاع الحج بالنصاب ثم تم الحول قبل الانفاق اشهر الحج فذهب بعضهم الى سقوطه وكشفه
ان تم الحول قبل خروج القافلة فقد بانه ان سقط الحج وان خرج الوقت قبل تمام الحول وجب الحج وسقطت الا جزئه ذلك من
كلا ابهم القريبة ما ذكرنا مثل اطلاق القواعد ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول لعل الاقرب عدم منع الحج
الزكوة مثل عليها والخمس كالزكوة لا يمنع الحج اذا كان مستقرا قبل تمام الاستطاعة ثم لو تعلق بها استطاعة سقط
الخمس في الثالث جزء وحانا بحتا خروج المؤنة وهي منها الحج وذلك في الشتة منها اذا اجتمع الزكوة والدين في الزكاة قد تعلقت الزكوة وكانت
في العين وكذا الخمس وكذا الحج في عامه والدين تقدمت الكفارات وبعضها ما الانفاق لها العرض بما كما في الدروس التي قوتها الزكوة عليها مع العشر
وكذا الخمس او الزكوة مع وحدها بالعين وانشاء لها اللادنة حيث انها بعض اللحامة فقدمها على الديون على لكل الغيرية فقدمنا على الحق بالمشاة
عكس ما عن بعضهم انه فقدم عبد الادمي طلق النسبي انه قوله ومن ثالث التقسيط عن الفاضل ايضا الاكثر من والاضح ما ذكرناه هل
وعن جامع صدقة انما العتق اما الزكوة والحج ما زكوة قطعة مريضة العين سواء كان وجوبهما مما او وجوب احدهما كان سابقا
وسبوقا بما باقيا ثابتا وان تلف وكان من الاولى ما لا عيب فيه بحيث تصرف ثم لكن بالحج وكيف كان فقد ذكر المقر ونجاعة
من الاصحاب ان المتمكن من التصرف معتبر في وجوب الزكوة في الاصحاب كما اني في المدارك نسب الى قطع به كلام الاصحاب في الاكثر في
الخلاف فيه بل في الغنية الاجماع على الغائب والماكث المغرب فيه بل عليه الاجماع على انه لا يجب في المغصوب والمجحود والمسروق والمرتهن
والدين حتى بعد من وقع فيه قبض الخلاف عن ذلك لا الظن لا دليل الاعم من ذلك خصوصا المعصوم كما ان الماضي قبل ان زكوة ثالث صحابه المتابعة بعدم
المنع من التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال والمجحود بغير بينة ولا المسروق ولا الدين مع جهل صاحبه فيه عند علمائنا اجمع وفي
على ما يحكى لها من المنع شرط ولا يجب الزكوة في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال والموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث

٩

او وكيله او الساقط في البحر ونحوهما ويعود الى مالكه ويستقبل به الحول اذا عاد عليه فهو مما ... كما في كشف اللثام ... المغصوب ولا الضال
ولا المجحود بغير بينة الجماعة في ... العين ... ابي بصير ... فانطلق به ... الحول ... فقد ... سنين ... الحال ...
... على المال الغائب كيف ... لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبس عنه ... ابي عبد الله
... ابراهيم ... الرجل يكون له الولد فيغيب ... ماتت الرجل ... ميراثا ...
... قال ... قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده و موثقه
الاخر عن ابيه قال ... عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول
الحول وهو عنده وموثقة زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج
زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمدا وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر عليه من السنين وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وصحيح ابراهيم ... الرجل يكون له الوديعة
والدين فلا يصل اليهما ... يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي الى غير ذلك من النصوص التي منها
خبر عبد الله بن سنان المتقدم ... زكوة مال المملوك ... الوصول اليه ...
... صحيح زرارة ... في الموضع ... على ان الزكوة يجب ... بالحلول ... لا يكاد ...
الشرط ... النصوص ... التعليل ...
الاجماعات ...
التعليل بالفصل ... الاستدلال بخصوص ... العموم كان
... المدارك ... الشرط ... كلام الاصحاب ...
سنان وصحيح ابراهيم وموثقة زرارة ... الزكوة في المال الغائب ...
اخذه ... التمكن من التصرف ... الاستدلال ... الزكوة ...
الاستدلال عليه ... الزكوة في ... عدم التمكن من التصرف ...
البطلان ... الزكوة ... التمكن من التصرف ... الوجوب ... الحول ...
والسائل ... النظر ... التصرف ...
... التعليل بعدم ... الزكوة في المال ...
... المال المجحود ... الحول ... التمكن ...
اعتبار ... الوجوب ... الضمان ... الوجوب ... الاجماع ...
الاول ... المدارك ... الاجماع ... الزكوة ... المطالبة ...
خلافا لابي حنيفة ... المطالبة ...
النصاب ... الزكوة في العين ... الامانة ... التعدي
او التفريط ... النصاب بعد الحول قبل امكان الاداء ... الزكوة ...
... الاداء ...
... كما سيأتي ... في المغصوب الذي ...

الجماعة

الجماعة ان ... الاطلاق ... العرف ... الحول ... المالك ...
في المالك ... المغصوب ... الحول ...
... الحول ...
... الحول ... المالك ... الاطلاق
... الحول ...
... الزكوة في المغصوب ... الاستعانة ...
في ... الاستعانة ... الاطلاق ...
... الزكوة ...
... المال الغائب ...
... الكلام في المجحود
... الزكوة ... الوجوب ...
... الزكوة ...
... التمكن ...
... التمكن من التصرف ...
... الاسناد ... التمكن ... الغاصب ...
البيع ... الغاصب ... الزكوة ...
... الاسناد ... التمكن ... الكلام ...
... التصرف ...
... الحول ...
... المال الغائب ...
... التصرف ... النصوص ...
... التصرف ... الاطلاق ... النصوص ...
... التصرف ... الزكوة في المال الغائب ... الزكوة ...
... التمكن من التصرف ...
... الخصوص ...
... الكتابة ... التمكن ...
... الكتابة ... عدم وجوب الزكوة في مال الغائب ...
... التمكن من التصرف ...
... اللفظ ...
بالتمكن ... سقوط الزكوة ...
الشك في الشرط ... الوجوب ... الشك في الاشتراط ...

١٠

الشرط على الاظهر والله اعلم وكذا لا تجب الزكاة في الرهن على الاشبه بل الاشهر بل المشهور شهرة عظيمة لانه لا يتمكن من التصرف فيه ان كان عند غيره يتمكن من فكه
لتأجيل الدين او لعجزه عن اداء الدين خلافا للشيخ ومن تبعه ان كان قادرا على فكه وبعض الفقهاء قبل الحول وجبت الزكاة وان كان متمكنا من فكه اخرج الزكاة
وان كان معسرا تعلقت بالمال على العين في تخصيص الرهانة ولم يمنع الرهن من تعلقها وهو خيرة جماعة منهم الشهيد خلافا لمن قال لو استقرض الفا
ورهن الفا لزمه زكاة الالف القرض دون الرهن لعدم تكنه من التصرف في الرهن كما حكي عنه في الخلاف وكان لو رهن واستقرض الفا
غير ما رهن وجبت عند المقترض زكاة الالف التي في يده لو حال الحول دون الالف التي هي رهن ثم قال بعد ذلك ولو قلنا
انه يلزم المستقرض زكاة الالفين كان قويا لان الالف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزمه زكوته واما الالف المرهونة فهو قادر على
التصرف فيها بان يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكنا منه يلزمه زكوته بلا خلاف وهو غير ما نحن فيه وصرح به في التمكن
من ذكره الفقيه نظير ما في البيان والمسالك والروضة وحكي في نهاية الاحكام وحواشي القواعد والوجيز وكشف الالتباس بوجوب
الزكاة فيه لصدق التمكن من التصرف فيه بل هو صريح بعضهما بل في المسالك وغيره ان التمكن يحصل بامكان الفك في الحول ويجبرها
من النصاب لتعلق حق المرتهن به ثم قال ان ما ذكره من ان الراهن لا يتمكن من التصرف تعلق الزكاة فيه حرج عن ملك المالك ويكون ملكا
لغيرها فتخرج ما يسميه من المبسوط من اخذ الفقراء حقهم من المال الان في الحال لكان المال المرهون الذي مات راهنه ان تعلق
المؤونة فانه لا يبطل حق الرهانة بذلك حتى على كل حال ولا يتحقق تعلق ما ذكرناه من ان الاقوى عدم الزكاة فيه وقال فيه حيث [illegible]
صريح آخر لعدم صدق التمكن منه وان قدر على الفك الذي يحصل ابتداء صفة التمكن كما هو واضح بادنى تأمل واولى منه بالسقوط
الرهن المستعار وان امكن المستعير الفك فلا يجب الزكاة على المالك كما عن جماعة منهم الشهيد التصريح به وكذا لا تجب الزكاة
في الوقف بلا خلاف كما عن الكفاية والحدائق بل ولا اشكال سواء كان الوقف عاما او خاصا على الاقوى منهما اما الاول فلعدم
ملكه عليهم الا بالقبض حتى لو اتفق اعطاء جزء منه في الخارج وبه يحكى ان الزكاة ولو جرى على الحاشية وكان كلامه صريحا في ايجابها عليهم ولو
حصل لواحد اكثر من نصاب لانه غير معين واما الحكم بالقبض فلا يخلو من اشكال اذا كان الوقف على جهة عامة فلا زكاة فيه كما
لا زكاة في بيت المال بلا خلاف ولا اشكال في تجدد حين ملكه تماما الثاني منهما اذا بلغ حصة كل منهم النصاب فالواضح به
جماعة بل في وقفه كما اذا كان الوقف شجرا او زرعا او دستا فزرعت وكان الوقف على اقوام باعيانهم فحصل لهم الثمرة وبلغت
نصاب وجبت فيه الزكاة عندها اذا كان المبرء جميعا فلو كان الوقف لاولاد الغنم الموقوفة فبلغ الاولاد نصابا وحال عليه
الحول وجبت الزكاة الا ان يكون الوقف شرط ان يكون الغنم وما يتولد منها وقفا واما الموقوف فالشائع ان الامر والصوف
وهو شيء فيه الزكاة لذلك كما في المدارك فيه نظر ولعله في جهة الحد ومتى [illegible] وحكي عنه في التبيين ولعلها
حكي مع الزكاة والتحرير التصريح بصحة الشرط المزبور ولعل الظاهر خلافها ايضا والله اعلم وكذا لا تجب في الحيوان الضال ولا غيره
من المال المفقود كما عرفته سابقا وكذا ان المدة في المحسوس تقدمت لابعد منه اذا فلا المالك وهي في بعض الضالة
والعقد الطلاق الاسم ان حصل الحفظ اذ لو تم لم ينقطع وفي المدارك وهي صريحة في الضالة اذ يستحق اطلاق الاسم
هو حقيقة بل ينبغي ملاحظة السقوط بحصول الغيبة التي يتحقق معها التمكن من التصرف دون المجيء من الغائب عنها مدة
قد يشاق فلا حاجة الى الاطالة بها ولا في غيرها مما في الحدائق والله اعلم وكيف كان فاذا مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة
واحدة استحبابا بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في المدارك بل في المدارك انه مقطوع في كلام الاصحاب اذا عاد المغصوب او الغائب
الى ربه استحب له ان يزكيه لسنة واحدة وذهب اليه جماعة من الخاصة وقد جزم به بل استحقه في الحدائق فيهما ما عليه الاصحاب وما
سمعته مما يدل على اشتراط التمكن من الاجماع المحكي وغيره والمطلق صحيح ابن الحصين وغيره فاذا في بعض الاخبار من الوجوب
المال له الا باستقراره عليه في نهاية الاحكام والمنتهى وغيرها تحمل على الاستحباب في الاستحباب بالسقوط فلا الى

عشر في المدارك ويكون من غير السنين كما هو صريح البيان وحكي عن جامع المقاصد وغيرها من قبيل انهم حملوا عبارات الاصحاب على ذلك والمعلوم منه
ما لم يحصل بعدها الفوز كما انه يدل عليه اطلاق موثقة زرارة عن الصادق عليه السلام على المال الغائب بل عنه انه يعطى اضافة مع تحقيق الغاية من الضلالة والاول
الاوليان الاستحباب فيه والشارع لا يسع لان يكون مقتضيا لذلك والله اعلم وكيف كان فلا يجب في القرض حتى يرجع الى صاحبه بل على
المقترض بلا خلاف كما عن الحدائق وبالاجماع مستفيضا بل في المنتهى عند جماعة الاصحاب نسبته الى الاجماع عليه ولعله كذلك بشهادة التتبع لكلمات
الاصحاب مما في الحدائق من خلاف ذلك كالنصوص منها في صحيح زرارة منهما عن الصادق عليه السلام في رجل استقرض ما لا فحال عليه الحول عند
فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض وخبر منصور بن حازم فالمتعين شرط المستقرض الزكاة على
المقرض وفيه مع عدم قابليته لذلك انه لو صح هذا الشرط خلاف المشهور بين الاصحاب فان اشتراطه كونه على المستقرض
كان من الزكاة منه والتحرير والتلخيص والايضاح والبيان ولعل فساد الشرط خاصة او على المقرض حال تمكنه من التصرف ولا سقط
عنهما كما عن المدارك وحواشي القواعد والوجيز والجواب بطلان الشرط بل هو بطلان الشرط والمطلق خاصة عدم صحة الشرط وهو يحتمل لهما
ولعل الاول هو الاظهر وعلى كل حال فالمشهور عدم صحة الزكاة على المقرض بذلك مع صحة القرض خلافا لما يحكى عن ظاهر في النهاية
من صحبها على المقرض دون المستقرض لكن مع ما من منع اخرى الاول مستند الى الرواية كما ان الثاني منها اطلاق كون الزكاة
على المستقرض دون المقرض في باب الزكاة بل هو محكي عن الشيخ فيما ذكره من نفي المشهور بل في المبسوط انه كذلك في باب الزكاة تبرعا خلافا
فيمن الزكاة في الصيام او الواجبة على صاحب المال فلا يجوز اشتراطها على الغير كسائر العبادات وجواز التبرع بها انما هو مقتضى
اطلاق صحيح منصور بن حازم وغيره واختير جماعة من الفقهاء الى ان لما يقتضي صحة اشتراط الالزام بها وان التادية عنه على ان
يكون المقرض شخص الذمة بها ولكن ليس في التادية بالاشتراط فان وقع الاداء منهما حتى في الذمة وهذا فيما يحكى عن الشيخ من
برآءة ذمة المقرض بالاشتراط المزبور الا ان يكون الشيخ اراد ما ذكره وذلك ينكر ويخرج هو الصحيح والله اعلم وربما يجب لذلك من قبل
تحقيق انه منهما عرض المقرض وكذا لا تجب الزكاة على الدين الذي لم يكن تأخيره من قبل صاحبه بل لا نعلم خلافه في ذلك على
مصير ابتغى ذلك بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الاصل وعدم امكان التصرف وغيره من قول الصادق عليه السلام في خبر
عبد الرحمن بن الحجاج ليس في الدين زكاة وخبر عبد الرحمن بن سنان ليس في مال لا يقدر على قبضه ولا يمكنه التصرف فيه فلا يخرج زكاته حتى يقبضه
في الاستحباب فيها غيره من النصوص فلا حاجة الى ما اذا كان تأخيره من قبل صاحبه فتجب كما عن الشيخين وابن حمزة
الخلاف وكذا الحال في المعتبر والمرتضى على ما حكي بل يجب الزكاة على ما ذكره وقيل والقائل المشهور شهرة عظيمة بل على الاجماع
المتأخرين لا يجب الزكاة والاول وان كان احوط الا ان الثاني اقوى للاصل وعموم النصوص في كون موضوع الزكاة عين
الكائن في الذمة وخصوص ما دل من الحول عند المالك وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان لا صدقة على الدين وقال الحلبي في
الصحيح ليس في الدين زكاة وقال لا الا ان تأتي عليه سنة قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكاة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه
ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده وخبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا
فيحل عليه زكاة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فانه اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه وخبر علي بن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فان اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه وخبر علي بن
جعفر المروي في كتابه وقرب الاسناد سألت اخاه عليه السلام عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة قال لا
حتى يقبضه ويحول عليه الحول ولا تنافي حينئذ بالاجماع المحكي الموصوف بصحيحه عن الخلاف وخبر عبد العزيز سألت ابا عبد الله
عن الرجل يكون له الدين ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكاته وان كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة
وخبر عمر بن يزيد عنه ايضا ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره وان كان لا يقدر على اخذه فليس عليه

11

زكوة حتى يقبضه ويحول الحول عليه من يوم قبضه قال ابن عبد الله قال ابن حنبل ليس في الدين زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه زكاه لما مضى وقال ابو عبيد لا يزكى
ما عليه من الدين فاما الزكوة على صاحب المال الذي هو له فهي المطلوبة من رأس حينئذ التفصيل في المسلوب المأخوذ والوجوب على المطلق
في القيد ونحوه جار في خصوص الخصم ايضا لان لا يخفى ذلك اعتبار ولذا ومتى حمل المطلق على المقيد ولا ريب في اشتغالهما بها
مضت بعضها فالى ما افيد سابقا من ثبوتها في الدين الحال غير الغائب والماسبق من غير التحري في الاحكام تقييد التقييد على الحجة
في طرحها او حملها على الاستحباب او التقية او على زكوة التجارة من ما كان في سوق سالمة وغيرها مما حاله فيه حصولها ما في
ذيل الاول فانه كاد يكون صريحا في ذلك فلاحظ وتدبر ولو كان الدين حيوانا فاولى بعدم وجوب الزكوة لعدم صدق السوم
ولعله لذا صرح فيهما في الحكي قطعا الذي قد سمعت القول منه بالوجوب فيه لكن قد يقال بتقييده كما ان الاسلام في الحال الفرض
لكونه ملكا راعية او سلم فيه واذا كان دينا في الذمة لم راعية حاله ان ثبت راعية ولا بعد في تحقق ذلك من حصول ما يوم
السوم عليه فهو عدم العلف وان حصل من ذلك دين ما في الحال الحال الان يدعى انسبا في كون الزكوة حقا
سانا في ذلك السوم كما انه لا تعليق لنصوص الدين بالاصل عندنا ما عرفته من عدم ثبوتها في الدين مطلقا ومن هنا
كان الاولى الاعراض عن كثير مما يتفرع في المقام ثم قد عرفت في بيان عدم الزكوة في الدين مما اذا لم يجد الدين ونحوه منه
في دفعه ما يرجع مع الحول والمبيع والمعطى مما لا يعتبر الا من كتابه من حيث جواز بيع ما من الزكوة ومثل ذلك
ومن ما كان الضمان الا فيه مع كونه حقا قد كان للفقير وجوب احتسابه قيمته على اتلافه بعينه في حضرته مع جهل الحاكم او
يتيسر على غالبا مع عدم فتح ذلك في عدم الحاكم فيجوز حينئذ احتساب الملك على الغريم في اخذه من جهة تبين الحكم الذي ليس في حال
من المال بل ان يقر في الملك مع الاشتغال بالمال ودفع من القبض فيما اخر فقد ذكرناه في مسائل الكلام فيما في المقام عند وغيره
وما ملك والحمد لله والكافر تجب عليه الزكوة بلا خلاف معتد به فيه بيننا لاطلاق الادلة التي منها كل الاجماع في كتب الاصحاب ولا شبهة
في خطابه بها بالعموم وغيره وخصوص قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وغيره مما صرح فيه لكن تسقط عنه بالاسلام
لانه لا حق عليه من واحد بل لم يخل غير خلاف فيه ولا توقف في ذلك بل في المحكي عن الخلاف ونسبه الى المدارك عن الشيخ في الاول على ما قيل
ولعل ذلك لان الاجماع والنص عليه من الاسلام يجب ما قبله وهو خال عن التوقف فيه من خلاف او خصوص ذلك فيهما مما في المحكي
عن نهاية الاحكام لو اسلم قبل الحول المعتبر وجبت الزكوة ولو كان الاسلام بعد الحول ولو بلحظة لم تجب حتى كان المال باقيا
او تالفا بتفريط او غيره وهو ما في اشتغاله في حال الاسلام الذي قد صرح غير واحد بل لم يكن فيه خلافا عليه ومنه
يستفاد ما صرح به جماعة من سقوطها بالاسلام وان كان النصاب موجودا الا ان الاسلام يجب ما قبله الذي ينساق ودلالة
على السقوط الذي تقدم منه في الدين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف بل يمكن ان يكون المقطوع به بلا خلاف بينهم عدم
امر النبي ﷺ لاحد ممن تجدد اسلامه من اهل البادية وغيرهم بزكوة الماضي في السنين الماضية ولو كان ذلك لنقل اليهم من الاسلام
كما انه لو كان لهم مسلما والتسامح في الادلة لكان الشارع عند الاول منهم ما يحكم في قضاء ما فات من الصوم والصلوة في بعض الاحكام في هذا
الحكم لضعف المراد بسندا ودلالة والمتيقن الحكم الكلي في العبادات التي لا تصح الا من المسلم يسقط تحت عنوان العبادات التي لا تتم الا بنية
حال الصلوة لتحصيل الزكوة في الاسلام جاز من غيره وبالجملة حكم في المقام ان الكافر في تلك الحال لا يصح بالاجماع والوجوب مع الكفار فيتحقق في حقه
حيث انه لا يقدر على الاداء الا بالاسلام فيسقط دليل على السقوط دليل بما قد تقدم على انه لا بأس بالالتزام بهذا الحكم عدم وجوب الزكوة على
الكافر كما في قضاء العبادات لا تتحقق الا ان الكافر في حال الكفر لا تصح منه لان الوجوب في الحال عن الكافر الاسلام الا انه لا يعني ان الوجوب لا يتعلق بالوجوب الا بالاسلام
ويرجع الى ما في حال الكفر ويتفرع عليه ذلك فقد ذكرنا في كتاب الصلوة الاشكال في الكلام في هذا الباب على ما في ذلك والدين وما ورد في حكم الاجزاء
فقد صرح غير واحد بعدم صحتها منه لقوله في المدارك ان الاشكال فيه يعلم من اعتبار الايمان في جميع العبادات وذلك قال المصنف وغيره

من الاطلاقات حينئذ وان المقصود بالحكم في ذلك على المختار ما عرفته في بحث ما ذكرنا في ذلك سابقا بعدم صحة نية القربة منه فليست بعلا فيما كان هو
واضح وان كان يمكن الاستشكال في التكليف بها في حال الكفر واصل الكلام في الكلام في ثبوت التكليف بالزكوة قبل ان كان لا يصح منه الا بالاسلام المسقط
لها الا ان الحق من الكفر السابق في الاصل سقوط الخطاب عنها ولا يصح فيه نفس قضاء حال التكليف وتظهر الثمرة في جواز المطالبة بها ولا يمنع
بين القربة من الامام ومن يقوم مقامه واما في المسئلة ان يشتغل بها الذوب عنها من عدم حصول القربة فيه اذا كان عليه كما في الحكم الاجماع
عليه على ما في المدارك وغيره ومنهاج الكلام قربة لكن حيث النزع بها في المسالك ولعل التقريب في اصل نية الزكوة لا القربة فيه ويجب عليه
ثم حينئذ من الغريب ما يظهر من المرتد عن عدم التكليف بقضاء العبادة كما في بعض الا مرا بالعكس ما ذكره ثم قال صح ولا يقال
نصوصا منعوا ما ذكرها والغريب منه شكل كما في الدليل المعتمد على السقوط هو الاجماع وتحصل الخبر به وكيف كان فقد صرح الفاضل وغيره
انه يعتبر فيها بان زال المكلف به لو وجب عليه ضمانها ثانيا او اهمل بما من اجل انه لم يبق سقط الطالب عدم صحة الاداء منه فيخرج من نفسه عنها
من غير تقصير في الضمان بالنظر الى اسلامه مسقطا الكفر في المدارك هذا الحكم مشكل لعدم وضوح ماخذه قلت هو كذلك ضرورة عدم جواز
ما نفي الحكم بهذا الحكم من الاسلام الذي لكم عرفت انه يجب ما قبله وانه تسقط الزكوة مع وجود المال فضلا عن تلفه الا انه التلف
فائدة التلف فيها لو ادى الامام او الساعي اخذ الزكوة منه قهرا وتستفيد ذلك عدم جواز كما هو صريح المسالك قال انه يشترط في ذلك
الفرض بقاء النصاب فلو وجدها قهرا قيل ثم الزكوة وان كان بتفريطه فلعل يسقط عنه منها بحيث بدونه وجب ما سا
اخذها الا باحتسابها للمسلم المستحق وان تم ذلك او استيلاء البيت فقد اخذها منه ودفعها الى المستحق انتهى والنظر فيه مجال لعدم الدليل
على ما ذكر من الشرط كما اعترف بعدم الوقوف عليه في المدارك بل لولا ظهور الاجماع على عدم الضمان مع الاسلام اذا كان من ظهر التلف
لتوجه الضمان لعدم ثبوت جب الاسلام الخطاب بها في ذمته من احوال الكافر حينئذ لذلك فيما ذكره من النية على ما في المحكي
عن بعض من انهوا اخذ الامام والساعي الزكوة منه قبل الكفر ثم اسلم سقطت عنه ما لو اخذها عنه الا انه لا وجه له ولعل مراده الرجوع
بالمأخوذ مع بقاء العين فيتجه حينئذ وان علم ما فيه نظرا في الكافر واما المسلم فان لم يتمكن من اخراجها لكونه الحيض الاصلي وغيره
ولكن امره بها من ما هو عند الاجماع ومخصوص حسب ما ذكرنا وغيره مما ذكر في الحكم والبلوغ والعقل الا ان فيه ما بلغها
اصل الوجوب على الوجوب في الغلات والمواشي بلا خلاف ولا اشكال لاطلاق الكلام في ضمان الولي بها لابعد في عند الخطاب بها
لا يخرج بعض من بعض المسائل ومقدم بعض الكلام في ذلك على تقدير الوجوب على المطلق ثم النظر الى ما في بيان ما يجب وما يستحب
تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب بلا خلاف
احد فيه بين المسلمين فضلا عن المؤمنين بل هو من ضروريات الدين والنصوص فيه مع ذلك متواترة
كنا اخذها بل انها لا تجب فيما عدا ذلك في صحيح الفضلاء عن ابي جعفر وابي عبد الله قال فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال
وسنها رسول الله في تسعة اشياء وعفا عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر
والزبيب وعفا رسول الله عما سوى ذلك وحسن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لما انزلت اية الزكوة الصادقة وحسن
ابن شهاب عنه ايضا وعن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ثم وضع في الاموال فوضعها في تسعة اشياء
لا يرجع عنها ما نقص في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية الحديث
وروى في الصحيح ايضا عن ابي جعفر قال ليس فيما انبتت الارض من الارز والذرة والحمص والعدس والسمسم وكل شيء من الحبوب الفواكه
غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بعينه بكمه فتجب فيه وقال الحلبي سئل ابا عبد الله عما تجب
الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله عما سوى
ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت فيه الزكوة فقال فزبره ثم

بيان ما يجب فيه الزكوة ما لا يجب

قال لا ولكن ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وقول الباقر عليه السلام عندنا حين اكثر من الزكوة وخبر ابن حريز عن زرارة وفيه من الالفاظ
انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة وعفى عما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب
والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل والذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن
وجميع ذلك فقال انهم يقولون انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على تسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب ثم قال كذبوا
فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان ولا والله ما اعرف شيئا عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى غير ذلك من
النصوص المروية في الكتب الاربع وغيرها وقال الاخ في رواية قرأتها في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر
والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال الارز فقال ابو
عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت
الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذه غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد
الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة وروى ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في
كل شيء كيل منه ومن حاول الجمع بين النصوص السابقة وغيرها مما ظاهره المنافاة لها كالمرسلتين اللتين تضمنتهما الكتابة
المزبورة وخبر محمد بن اسماعيل قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيهما فقال اما الرطبة فليس عليك
فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال
وخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس
كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وخبر محمد سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال
البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وخبر صحيح زرارة
عنهما عليهما السلام وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت
الارض الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وخبر الاخر قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء فقال لي الذرة والعدس
والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي يجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة ونحو
كل قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه
وعامة خراج العراق منه بحملها على ارادة الوجوب من الاولى والندب من الثانية حملا لما صدقة الزكوة فيها كما ادعى السيد في الكناسة
الثابتة لظاهر الاولى ينبغي حمل النصوص الثانية على التقية كما في الدروس وان كان يشهد له بعض النصوص السابقة وكذا الاتفاق
بين الندب من الاحوال في الجواب للتقية بلا ريب فيه لو تم ما ذكرنا من خصوصا مع فتوى الاصحاب بالندب وفي الغنية الاجماع عليه
وفي الحكي عن المنتهى نسبة الندب الى علمائنا وقد ورد اكثر عن الصادق عليه السلام في زكوة سائر الحبوب مع ما ورد عنهم في حصرها في التسعة
وقد ثبت من اخبارهم الاختلاف فلم يكن لنا طريق للجمع بينها الا اثبات الاستحباب جمعا وانطباق وجوبه وجل ما اختلفوا فيه على
السنة المؤكدة او كان محملا لها على الفرض مناقض بين الالفاظ الواردة فيه واسقاط بعضها بعد ابطال الاجماع المزبور المحصور على
المطلوب معناه وذلك ما سمعه على كل حال في التحريم على انه لا يخفى ظهور بعضها جميعا وصراحة بعضها في خلاف الحكم عن يونس في
الكافي من ان معنى قولهم ان الزكوة في تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين

ثم زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها في اول النبوة على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب
كان من الظاهر الكافي فيما افتى الامام الا انه بعيد بالندب من الوضع الحادث وكذا الحكي عن ابن الجنيد من ان في هذا الزكوة في ارض
العشر كل ما دخل القفيز من حنطة وشعير وسمسم وارز ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب ومن التمر والزبيب ونحوها
بالنصوص السابقة المحمولة على التقية بما في النقل المعلوم فضعيف جدا من وجوه منها اتفاق الاصحاب كلهم على ما عرفت
على عدم الوجوب في غير التسع ولذا نسبه الشيخ الى الشذوذ وهو كذلك كالقول بالوجوب في الزيتون كما في
الارض الخراجية وفي النقل المأخوذ من ارض العشر لا في ارض الخراج كما هو حتى ما سمعت في الزكوة فيما عدا التسع في النصوص ولا بعد
المعتضد بالاصول وما في الاصحاب بل السنة القطعيات كما في التي لا ينبغي فيها الاطلاق ولكن قد قطع الاصحاب باستحباب
الزكوة في كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن مما مر في صحيح زرارة وما في حسنه ونحوه كان دليلهما العموم في صحيح
لكن لا يصلح للنصوص في كون محل الزكوة جميع الحبوب منها مخصص كما في الثانية بالاخرى في الكتب الاستدلالية من
اختلاف البلاد فيما المراد كل واحد حكمها وبعد ما اخرج منها على كل ما ينبغي تخصيصها بما عدا الخضر والبقول كالقت والباذنجان
والخيار وما شاكلها مما هو معروف في العادة كما في صحيح زرارة الثاني وما سمعت من المراد بالثاني الواجب الندب بها
الخبر محمد بن اسماعيل السابق وموثق سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ليس في النقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة وحديث صحيح
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وصحيح الحلبي قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه
الحول ففيه الصدقة وعن العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه
وخبر زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له
بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء
قال لا الى غير ذلك مستفيضا فلذلك كان فتاوى الاصحاب على ذلك بل لا خلاف فيه وفي الحكي عنه لا اختلاف بين آل الرسول
وبين كافة شيعتهم من اهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ والحكا والقثاء والخيار والباذنجان والريحان وما اشبه
ذلك من النبات لا زكوة فيه ولو بلغت قيمته الف دينار ولا زكوة على ثمنه قبل البيع حتى يحول الحول عليه وهو مال
حينئذ تجب فيه الزكوة وكذلك لا شيء في الازهار كالعصفر والزعفران ولا فيما يجب كالقطن والكتان وغيرهما كما عرفت
انه هذا الطريق فرع شمول عموم النص الا ان هذا على دخول الكيل او الوزن لما علم العدم كما عساه يظهر من الاستاد فحكم
بلا حاجة الى التخصيص لان المنساق من الزكوة فيما لا يدخل الكيل والوزن بما يتناوله الخضروات ما عرض ذلك فان شئنا قلنا الا انه
كما ترى وكيف كان فلا ينبغي التوقف في الحكم المزبور بل الخلاف فيه فيما عدا عند الاصحاب في الثمار لصحيح المتقدم
الفقا المشتمل على عطف كل شيء بين يديه ونحوه على الخضر والبقول بل وصحيح الحلبي اذ المراد بالعضاه كما قالوا فيه كل شجر واصلها
عضة فردت الهاء في الجمع كل شجر له شوك كما ذكره من مرادها الاشجار التي تحمل الثمار كالمشمش والتفاح والفرسك كذلك
المصدر ومن جهتها مما سيكون لا ادرى لما ذكره في خبر علي بن جعفر سأل اخاه موسى عن البستان لا يباع غلته ولو بيع
كان بالاصل يجب فيه صدقة قال لا اذا كانت تؤكل وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في البستان يكون فيه
الثمار ما لو بيع كان بمال هل فيه الصدقة قال لا لكن المحكي انه صريحا في ضعف الاستدلال به في حجة التقية في زكوة شيء من
الرواية فما الذي لا يكال ولا يوزن لانه يدخل في العموم كالفرسك وغيره من الخضر وجميع الاسناد فلهذا الحق في الزكوة ان يعتبر الهيئة
الخ وان المراد من الزكوة في الحبوب حيث قال لا ينافيه الحكم في حبوب على غير بعض فحصر من ثمار فيهما كالحقيقة السندية من بابها تحت مفهوم

[illegible] مال التجارة [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible] التقية [illegible]

[illegible] الخيل الاناث [illegible]

[illegible] البغال والحمير [illegible]

والرفق

والرفق [illegible] الزكاة [illegible] مال التجارة [illegible]

[illegible] الحول [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

وتمام الكلام **القول في زكاة الانعام** [illegible]

الاول [illegible] النصب [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس [illegible] الاجماع [illegible] النصوص

[illegible] ست وعشرين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] خمسا وعشرين [illegible] ففيها ابنة مخاض [illegible] ست وثلاثين

فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون [illegible] فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة

طروقة الفحل [illegible] فاذا بلغت ستين ففيها جذعة [illegible] خمسا وسبعين

فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون [illegible] فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا

الفحل [illegible] عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة [illegible] على

عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون [illegible]

[illegible]

[illegible] خمسا وعشرين [illegible]

تمام الخمس الثانية فاذا بلغت خمسا وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال فاذا بلغت خمسا واربعين وزادت واحدة ففيها حقة
ثم قال فان بلغت خمسا وسبعين وزادت واحدة ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت تسعين وزادت واحدة ففيها حقتان الى آخره ثم قال
نحو ما ذكره الشيخ فيه من اسقاط لزيادة واحدة اعتمادا على فهم المخاطب وان كان اقرب منه الحمل على التقية فان ذلك مذهب العامة
ولذا قال عبد الرحمن بعد ان روى خبر العشرة ثم في الصحيح في ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين هذا فرق بيننا وبين الناس
وكأنه غرضه في قول الحسن انه جمع بين بيان الواقع والتقية التي قال ما كان الناس على نفسه بصيرة فيها فقال في الخمس وعشرين بنت
مخاض حسب ما عندهم ثم ذكر ما في الصحيح في العدد فيما تنازعا فيه مما ذكر الواحدة حتى يفهم السامع ارادتها في الجميع لان الكل
على سياق واحد كل ذلك مع معارضته العشرة المستفيضة المعمول بها كصحيح عبد الرحمن وخبر ابي بصير وصحيح زرارة وموثقه
الآخر فلا مجال حينئذ للعمل على ما ذكرنا وان احتمل الندب وعلى فرض ذلك مع عدم سبيل التقية فهي شاذة او غير ذلك وعلى كل حال فلا
ينبغي التأمل في ضعف القول المزبور ونقلا على في النسبة الثالثة في نصابه ست وعشرين ثم ست وثلاثون ثم ست
واربعون ثم احدى وستون ثم لا اختلاف فيه نصا وفتوى بل الاجماع بقسميه عليهم ثم ست وسبعون كما المشهور بين
الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك بحيث لا نعلم فيه مخالفا للنقل العشرة المستفيضة خلافا للمحكي عن الصدوقين وابن ابي عقيل
بالثمانين والقول اذا زادت واحدة ففيها ثني الى تسعين ولم نعثر لهما على شاهد سوى المحكي عن الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام الذي
لم تتحقق نسبته بل معارض بما سمعت فلا ريب في ضعف القول المزبور وان النصاب العاشر ست وسبعون ثم احدى
وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين او خمسون ادونها على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل لا
المحكي عن انتصار المرتضى من عدم تغير الفرض من احدى وتسعين الا ببلوغ مائة وثلاثين وان الخبر بالعشرين بالامامية وقد نقضها
غيرها انها اذا بلغت مائة وعشرين ثم زادت فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين فاذا بلغتها ففيها حقة وابنتا
ابنا لبون وانه لا شيء في الزيادة ما بين العشرين والثلاثين ثم ادعى الاجماع على ذلك وهو عجيب بعد عدوله نفسه في المحكي
الناصرية الاجماع على خلافه كالمحكي عن الخلاف والسرائر وغيرها انها اذا زادت على المائة وعشرين واحدة وجب في كل خمسين حقة و
في كل اربعين بنت لبون الى ان قال وعلى هذا النصاب باتفاق ما يبلغ عدد على اكثرها الى غير ذلك من كلامهم وما عمل به في غاية
المتفقة على خلاف ما سمعته منه كنصوصهم بل لم احد من في شيء مما وصل الينا من نصوص اهل البيت ما يشهد له فلا ريب
في ضعفه وكذا ما يحكى عن ابن الجنيد ايضا ومن ذلك كله يظهر لك ايضا ما في اللمعة من احدى وتسعين ثم في كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون لانه من نظر ظهور في اقتضاء شمول اطلاقه النصاب الكلي لما بعد الاحدى وتسعين مما دون المائة
والواحد وعشرين ولم يقل احد بالتخيير فيها فان ارجحه ما لو كانت مائة وعشرين بعد اطلاقه فيها ثلاث بنات لبون وان لم
تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب بعض نقل في حق ما لبيان انه لا نادرة وليس في كلامه ذلك بل اتفق الكل
على ان النصاب لاحدى وتسعين لا يكون اقل مما بين مائة واحدى وعشرين وان الخلاف فيما زاد عنه واعتذر في حقه
بان المراد النصاب الجاري عشر لا يجب فيه التخيير كالمائة وما زاد عليها ولم ذلك فيه حسنا وهو صحيح وانما تخلف خلافا
والعشرين والتحقيق في البيان فيكون الواحد الزائدة جزءا من الواجب من حالها حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ونحو
بنت اللبون في كل اربعين يخرجها ما لم من شرط الاجزاء وهو الاقوى يجوز بعدها لطلق بعده ما بعدها اي يزد ومن قد عرفت كالاثر
اعتمادا على معلوميته وتبيان منه اطلاقه للنصاب بجزء الزيادة على الاحدى وتسعين اللهم الا ان يعرف ذلك بمعلومية
عدم نقصان ما فوق النصاب عنه وعلى كل حال فلا ريب في اطلاقه ليس بجيد كما هو واضح والله اعلم هنا ودقة ان الثاني
الثاني قال الشهيد الثاني ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس على التخيير بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير

والدونيا اعتبار اكثرها استيعابا ام مراعاة لحق الفقراء فيجيء تقدير المائة والاحدى وعشرين بالاربعين والمائة والخمسين بالخمسين والمائة و
سبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربعمائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما لمن اطلقت ذلك جمرة المبسوط وكلامه والوسيلة
والسرائر وكشف الرموز ومجمع البرهان والاحكام والتحرير والتذكرة وغيرها وعنوان الشيخ المبسوط وبعض الخلاف المنتهى وفي المدارك وباقي الكتب
في عبارة الحج الى غير ذلك من القواعد ايضا حيث قال انه يتخير المالك لاستظهار الفتاوى بحسب ما حكي من ايضاح النافع ونقلته وكفاية الطالبين
وكشف الالتباس والمسالك والروضة والمدارك كالا شهيد الثاني انه ادرك مع ذلك الا انه مقتضى الاحتياط وفيه مراعاة لحق الفقراء الاتفاق عليه فالظاهر
في التخيير وجمع الفضلا كما سمعت ايضا لكن المحكي في ذلك الخلاف ونحوه والمراسم والاشارة والنافع والارشاد والتبصرة والتلخيص
البيان واللمعة والمفاتيح والتخيير كما هو صريح المدارك والمحكي عن مجمع البرهان وعن القواعد والتذكرة وثاني الشهيدين بل نسبته ايضا
الى ظاهر الاصحاب كالرياض لاطلاق الادلة ولم يثبت اولوية مراعاة الفقراء ثم المالك بل لم نعثر على ما يدل على ذلك بل ان التحكم
لاخلاف فيه التفاوت الحاصل بعد تعيين الكسور والعفو زيادة السن في التقدير الاخر بل يدل عليه صريحا النصوص المشتملة على التخيير
في المائة والواحد وعشرين بل التقدير فيها بعضها على حسابها بالخمسين والذي يتوهم في النظر جمع من صحة النصوص وجمع
الفضلا الوارد في المعتبر المتفق على خصوصية فيه ظاهرا كما قيل بعد ظهور اتحاد الحكم في الجميع وعدم الفرق بين الاعداد الفرق بين ذلك
ما ليس بل والتنوع مع الشامل والتقدير وحرب المطابقة فيها على دوام بحيث لا يعتبر الا ما هو المطابقة وتخريج المطابقة بكل
منهما ادونها حتى امكن احتسابها بالبعض باحدهما والباقي بالاخر وكذا يتخير مع عدم المطابقة بشيء ولا يجب مراعاة الاقل
عفوا النصوص الواردة في المائة والاحدى وعشرين والمطلق صريح الفضلا كالاطلاق خلافا في الكل ثم نفق وجوب
الاولوية في خصوص المائتين وسبب المنع بان الزيادة ان لم تردها الواجب لا تقتصر كما عرفت زيادة تحقيقك لذلك كلا ثم ايضا
انه ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط والله اعلم ثم ان ظاهر النصوص والفتوى اعتبار كون الزيادة واحدة فلو كانت جزء من
بعير لم تتغير به الفريضة كما في المحكي عن الايضاح وغيره للاصل فيه خلافا للامام المحكي عنه وقال بعض الماهرين قضية الفرض
والنصاب وان كان ظاهرها ايضا كون الواحدة جزء من النصاب لانها اعتبارها في العدد بها وظهورها بان بعض العفو
كبعض بالنسبة الى الواجب وان كان حسابه باحد الامرين وهو المحكي عن الفاضل في تذكرة معللا له بان تغيير الواجب بها يقتضي
تعلق الوجوب بها كالخمسة التي ودعها فانه في تلف الواحدة بعد الحول وقبل امكان الاداء سقط من الواجب جزء من مائة واحد
وعشرين جزء او لا للجماعة من المتاخرين منهم ثاني الشهيدين والمحققين فصدقها انها اجزاء كما قيل انه المشهور بينهم لخروجها
عن النصاب على التقديرين وهنا انها ايضا في الشرطية فلا ولا يسقط بتلفها بعد الحول بغير تفريط شيء كما لا يسقط بتلف
ما زاد عنها الا ان يبلغ تسعة عشر وهنا انه يبقى على تعلق الزكاة بالعفو فيما بحث منهم فيما يأتي ثم والله اعلم
وفي البقر نصابان النصاب الاول بلا خلاف ان كليا ان ثلاثون واربعون دائما في كل ثلاثين وكل اربعين لا
الاولان فقط ما لو اجتمعا كالسبعين فلا حاجة الى جعل النصب فيها الا ثلاثة تخصيص الثلاثون والاربعون
وكل وهو كل ثلاثين وكل اربعين كما عن بعضهم او اربعة بزيادة الستين على الاولين كما عن غيرها او خمسة بزيادة السبعين بعد
الستين مع زيادة الا ستة كما ذكر ذلك كله وان كان النظر فيه الى الصحيح الفضلاء الاتي فيعين زيادة الستين الى ذلك
كله لا اشتغال عليها على غير ما الان النظر النصاب الكلي وعلى كل حال فهذا ايضا يجعل
هذا الاختلاف لفظيا عدم الزكاة في الاقل من الثلاثين اجماعا ونصا
وعموما ايضا في الثلاثين الاربعين فقوى المعتبر ففي الجميع
الاصل ويتم تمام الكلام ملاحظة والله اعلم

15

نصيبها كما ادعاها بالاجماع كما عن بعض اعاظم العلماء [illegible] وفيها شاة فلا يجب فيها شيء قبل ذلك بل اطلاق معقد
فتوى كما ان الاطلاق [illegible] عدم اعتبار زيادة الواحدة في وجوب الشاة كما ان [illegible] فيما حكي عنهما والاجماع المحكي [illegible] صريحا
كما سمعت وكذا في المفاتيح وظاهر [illegible] والغنية والرياض وصحيح الفضلاء وغيره حجة عليهما بل لا [illegible] عدا ما تجد
الا ما حكي من الفقه المنسوب الى الرضا [illegible] وهو غير حجة عندنا [illegible] ثم [illegible] واحدة وعشرون وفيها [illegible]
ثم [illegible] شاتان [illegible] واحدة وفيها [illegible] شياه بلا خلاف [illegible] في شيء من ذلك [illegible] فتوى [illegible] الكتب [illegible] الاجماع عليهم صريحا
وظاهرا ثم [illegible] ثلاثمائة وواحدة وهو النصاب الرابع فاذا بلغت ذلك قيل [illegible] الجعفي والمفيد [illegible]
[illegible] والصدوق [illegible] الفاضل [illegible] كل مائة شاة [illegible] الوجود [illegible]
النصاب [illegible] واحد [illegible] كل نصاب [illegible] الاول [illegible] النصاب
الاول [illegible] الثاني مائة واحد وعشرون [illegible] ثلاثمائة وواحدة والرابع [illegible] الحكم [illegible] في كل
مائة شاة [illegible] الرابع [illegible] بالزيادة [illegible] المحكي [illegible] الشاة [illegible]
[illegible] وواحدة اربع [illegible] في كل مائة شاة [illegible]
[illegible] بالزيادة [illegible] عدم [illegible] بالزيادة [illegible] بزيادة [illegible]
في [illegible] شياه [illegible] بزيادة [illegible] كل مائة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] اربع شياه [illegible] اربعمائة [illegible] كل مائة شاة [illegible]
[illegible] صحيح الفضلاء [illegible] الزكاة عليه
[illegible] في جميع [illegible]
[illegible] على الصحيح [illegible] الاول [illegible] بعد الاربعمائة
[illegible] ثلاث شياه [illegible] الى ثلاثمائة [illegible] كل مائة شاة [illegible] اربعمائة
في الكثرة [illegible] النصاب الرابع [illegible] الكثرة بالواحدة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الا [illegible] الصحيح [illegible] ثلاثمائة [illegible] واحدة [illegible]
ثلاث [illegible] الثلاثمائة [illegible] الثلاثمائة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الكلام [illegible] الكثرة [illegible] زيادة الواحدة
[illegible] الكثرة [illegible] الفضلاء [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الثلاثمائة [illegible] ثلاثمائة [illegible]
[illegible] الاربعمائة [illegible] زادت واحدة [illegible] مائة شاة [illegible]
النصب [illegible] في جميع [illegible] الصحيح [illegible]
الثلاثمائة [illegible] زيادة واحدة [illegible]
[illegible] الثلاثمائة [illegible] كثرة
[illegible] زادت [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible]

المعلوم

ق

المعلوم في [illegible] كثيرة [illegible] الى [illegible] بن [illegible]
[illegible] الاجماع في [illegible] بعيد [illegible] وكبيرها [illegible] اعتقاد صحيح
[illegible] الاصل [illegible] بالاحتياط [illegible] الرضا [illegible]
صحيح الفضلاء [illegible] النصاب الثاني [illegible] عدم [illegible] على [illegible] زيادة
[illegible] الاعتقاد [illegible] صحيح الفضلاء على ما
[illegible] التهذيب [illegible] الكافي [illegible] صحيح الفضلاء على
صحيح [illegible] الكلام في الفائدة [illegible] الاربعمائة [illegible] الثلاثمائة [illegible]
[illegible] الثلاثمائة وواحدة [illegible] النصاب [illegible]
في [illegible] الفريضتين [illegible] النصاب الثاني [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] مائتين وواحدة [illegible]
كون النصاب [illegible] كل مائة شاة [illegible]
الثلاثمائة وواحدة على [illegible] الواحدة الزائدة [illegible] الزائدة على [illegible]
الى [illegible] الفائدة في الوجوب [illegible] الاربعمائة
[illegible] الثلاثمائة [illegible] الثلاثمائة وواحدة وكذا الثلاثمائة
والواحدة على [illegible] الواحدة الزائدة على الثلاثمائة [illegible] الكلام في واحدة [illegible]
الحال في [illegible] الفائدة في الحقيقة [illegible] الفائدة
[illegible] الاربعمائة [illegible] الواجب [illegible] شاة [illegible] الاربعمائة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الثلاثمائة وواحدة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الثلاثمائة وواحدة [illegible] الثلاثمائة [illegible]
[illegible] الاربعمائة [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible] الاربع [illegible]
[illegible] شاة [illegible] الواجب [illegible] شياه [illegible]
[illegible] الواحدة الزائدة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الثلاثمائة وواحدة [illegible]
[illegible] وسبعين [illegible] شاة [illegible] الواحدة [illegible] وسبعين [illegible]
[illegible] شاة [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الثلاثمائة [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الاربعمائة [illegible] الثلاثمائة [illegible]
[illegible] الثلاثمائة وواحدة [illegible] خمسة
وسبعين [illegible] الكلام في [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] النصاب [illegible] العفو [illegible]

مقتضيا في التصحيح ما لا يلتفت اليه لكنه قد يشكل بانه يحتمل ان الزكاة في العين بان اشتراط النصاب يستلزم الاشاعة في الجميع فينبغي توزيع
الناقص على الجميع كما انه ينبغي تجزئة الباقي على الجميع وان كان منفصلا لا يتم على النصاب الا بعدم تعيين تجزئة الاشتراك فيه بل يحتمل
ما ذكر من الاشاعة وهذا الدليل للمدارك بناء على الحكم فيه بجميع الرضا ثابت يمكن الا الاشاعة في عدم سقوط شيء من الفريضة فيصح
النقص من الاصحاب الا ان منشأ الاشاعة قد يرجع الى انه يحل المستحق وان كان زائدا على النصاب عفوا او الاشاعة فيهما كما لا يخفى على
المتأمل وتبصر عليه في الذخيرة وهو جيد جدا الا انه لا يتم على الاشاعة وعلى ما يصح به الخروج من مقتضى الضوابط في الملك الحاصل في الزكاة
ليس هو كشف الوجوب بحيث ما لا يصح فيه عدم تعيين الحق لكن مال الآخر لم اعثر عليه من اصحابنا على ما يدل على ذلك اما بعد رابع
من العامل المستثنى البالغ اشتراطه بعضه واحد على انه على اصل المسلم بذلك مال المراد الحصة بعد قوله في الفريضة يجب في كل نصاب
من حيث الاجمال من ما بين النصابين لا يجب فيه شيء لكن يمكن كون المراد منه ذلك في النصوص الفتوى عدم وجوب شيء غير ما
وجب بالنصاب بدون لكن يحمل ما اوجبه النصاب بالجميع وهذا الكلام يشكل هذه العبارة بالمناقشة السابقة فيه لظاهره ومرجعه
عدم جريان المناقشة السابقة فيها فانا لو قلنا ان الفريضة تتعلق بكل واحد من اجزاء النصاب ان ذلك يمنع تقدير النصاب لما
ان ما بين النصابين لا يجب فيه شيء فلا يخلو ذلك عن نظر وهو بعيد لكن في عود الجميع حسن الفضلاء وليس على البعض شيء
المتعدد شيء وهو كما ترى يصح فيه ذلك بما لم يحتج له الآية كما في عدم الدلالة على ذلك فلا فرض تحت الفاقة من الفقهاء بعضهم
بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا وفي البقرة وقصا بالتحريك فيهما ومن الغنم عفوا وسماه في الكافي واحد منهم
ارادة غير النصاب منه كما يسمى في الابل نصاب وشنق والنصاب ما يجب فيه الشنق ما بين النصابين انه لا يسقط من الفريضة شيء بعد
تلف الشنق قبل تمكن الوجوب بحصول النصاب الذي هو سبب الوجوب فيه فما تلف وكونه جميع هذه العبارة وما اشبهها
على ما نحن فيه وكذا التسعة والثلاثون والثلاثون من البقر فانها نصاب ووقص والفريضة تبيع فتجب في تمام الثلاثين والزائد عفو
حتى تبلغ الاربعين وكذا المائة وعشرون من الغنم فانها نصاب الاربعون والفريضة فيه وعفو ما زاد حتى تبلغ مائة واحدى
وعشرين وكذا ما بين النصب التي قد عرفت ثم حيث انه صرح بعضهم بما نحن فيه في بيان تحقق الاشاعة في
النصاب دون العفو لكنه بانت فيه شيء يستدعيه واعلم انهما ما عناه بقي على القول بان تلف الواحد من الاربعين قبل
سقوط جزء بانه جزء من الجميع عدم السقوط لكفاية الثلاثين وهو ان في وجوب الاربع فيعمه هذا النصاب تمام وقد
يتبع ذلك في القيام ومتى ثم بان النصاب الذي يدخل فيه نصاب آخر فيسقط ما لاحظه ويكون هو السبب في وجوب الفريضة
وقيام احدهما مقام الآخر في وجوب التلف قبل الحول الاتفيتين لكن كذلك فيه وان اعترض على محل المسألة ثم ثم استشكال ما زاد
فانه لو اوجبه في المال الشارد والا يقتضي الجميع في الحلال او كان نصابا على الذي يظهر من الروايات هو الاول وقال شيخنا ادام ظله
الثاني اقوى ويظهر ذلك في التلف في التسع من الابل ليس يسقط الاول لانقص من الواجب في الفريضة فيه بل انه على الابل
يوزع على ما بقي النصاب الذي وجب فيه الشاة ولا يسقط ذلك النصاب في الحكم في غاية الاوسط فيما اذا تلف الف
ما تلف فيه من بعد الحول احتمل وجوب سائر الشاة لا نفقد الحول على وجوب شاة مع كل مائة وعشرين بلكيته ما يزيد بعضه فاولا
ثابت الزكاة في المائة ثم باشتراط عدم وجوب ما ورد به بشرط التأني الكلية عنده عند وجود الاحدى ويجب بان لو تلف واحدة قبل الحول
لحظة الوجوب الثلثمائة والتأني فهذا شيء اعتبار ولم يحكم كما قال الثاني يكفيه في اعتبار الثاني وقال الجميع في الحكم اخيرة وقيل فيما
اذا تلف الف واحدة من الثمانية وعنده سقط جزء من خمسة وسبعين جزء ويرجع وهو بيسر على اختلاف ما وجب في الثاني وعند الآخر
الزائد على الزائد ولو تلفت اربعمائة ولم يسقط من الفريضة شيء لوجود النصاب تاما ويرى بان الارباب ثبت عبارة
من النصب الماضية وزيادة في الجميع هنا بالنصاب على ما هو فيه من ضبط لا تخلو ما تراه فتدبر ثم التحقيق في المسألة المراد المفهوم من

النصوص باعتبار التنبيه في الشك الاخير فعينه واعلم ثم ان جيدا ما ذكرنا من الكلام في بيان ذكر الفائدة الا انها لا تعلق هنا
منه ولو الفائدة الاطالة لمكان جملة من المسائل المترتبة التي تشتمل على المطلوب وتكشف عنه فلا تغفل عنه ثم كيف كان فلا يضم مال انسان
الى غيره مع اجتماع شرائط الخلطة في الشركة بالاشتراك فيه اوصاف متعددة الا كان لكل واحد عشرون شاة فاتحد المسرح والمراح والمشرب والفحل
والحالب والمحلب لم اخالف في شيء من ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه عليه كما ان النصوص صريحة الدلالة عليه فلا يجب في بلوغ النصاب
منهما في وجوب الفريضة بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب ولو بلغ الشركة وكذا الاختلاط في انه لا يفرق بين مال المالك
الواحد ولو تباعد مكانه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص صريحة الشمول له سواء كان بينهما مسافة القصر او لا خلافا
لبعض العامة الذي جعل مال الشخص الواحد في مكانين متفرقين كمال شخصين ولا خلاف ولا يجمع بين متفرق ويمكن ارادة الاجتماع والافتراق
في الملك منه لا المكان ويمكن ارادة النهي عن الفرقة والجمع بعضها لا ينقل بعض الشياه واهلها من منزل الى آخر بل صدقتهما في اماكنها
حاملا في ما قيد هذه النصوص او ارباب الصدقة واعلم **الشرط الثاني** السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة لها اجماعا بقسميه بل
في محكي الخلاف نسبته الى كافة الامامية ويحكي ثم الاجماع فيه بين الصحابة وعليه علماء الاسلام والاخبار الدالة على ذلك عن ابي جعفر
وابي عبدالله في حديث زكاة الابل ليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي صحيحه الآخر عنهما ايضا في حديث زكاة
البقر ليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل السائمة شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وفي صحيح زرارة
لابي عبدالله هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها
عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء الى غير ذلك من النصوص منها ما يستفاد انه لا يجب في السخال
الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي لعدم صدق السوم قبله فيعتبر حولها من حين الاستغناء كما هو خيرة الفاضل في جملة من
كتبه والشهيد في اللمعة والكركي والقطيفي والصيمري على ما حكي عن بعضهم بل المحكي عن ابي علي وظاهر المحكي والمبسوط عبارة ابن زهرة
النتاج اختاره ثاني الشهيدين في جملة من كتبه انه المشهور بل ظاهر الخلاف الاجماع وان كان لم تحقق الشهرة فضلا عن الاجماع لم تشهد
لولا خبر المتنور كصحيح زرارة عن ابي جعفر ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج وموثقه الآخر عنه في حديث
ما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم تنتج قيل ونحوه خبر الدرة عن ابي
وروايات الكافي انه روى في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر في حديث صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل
وليس في اولادها شيء حتى يحول عليها الحول وان كان التخالف بينه وبين ما ظهر من اعتبار السوم من وجه الا ان الترجيح منه ولو للاعتضاد
بالنصوص السابقة على انه يمكن ارادة ذلك من حين الولادة منه فيكون موافقا للاخبار السابقة ودعيا في جميع اخبار المراد في باب الارث
منه مثل يمكن ان الفقه منه بقرينة عدم ما يصح به ما نسيه القائل الثاني فيه فيجب اعتبار السوم بهذا وما في الخبر الفائقة في السند
وما يكون الحول له ما لا يعلم على عدم غاية الحول بل يعلم بما في ماء الحول التوسم واضح الضعف عن دون كونه السند في غاية الاعتبار وابعد
الحول من حين النتاج بناء على اعتبار من حين السوم كما هو واضح لكن لا يعرف من خلق فيه زيادة وتعرف ما بالاسقاط قولهم يوم يوم نحوه
فان ذلك اعتبار الملازم مع انك قد عرفت ظهوره وعلامة في المرسل المحمول في ذلك واحتمال كون المراد من قوله الا النتاج يعني سوم يوم اما منه
يوم النتاج لاشتراط الحول فيترتب على الولادة ما كان التقييد بخصوص التوسم في غاية السقوط لاقتضاء النفاق ودون التعلق
فانه آخر ماهو كالتقييد وعدم ذكر بناء الغاية بعيد ذلك ما لا يخفى فلا يصح ذلك في قوة ما ذكر بالعموم وقد يرى ما في البيان
من التفصيل بين المرتضعة من السائمة فحولها من حين النتاج ومن المرتضعة من المعلوفة فحولها من حين السوم لعدم زيادة الفرع على
اصله ومعلوفة فمقتضى الحكمة في السوم والعلف والتبعية في الاولى من هذه الصورة خصوصا محل الحكم لم نجد فيها وما كان من هو
الاصناف الثلاثة مما يتعلق بها الزكاة منها المراد فيه ذلك هو المراد من عبارات الاصحاب بعد التبع فيها على منطوق السائل ومادل

على اعتبار السوم بل ربما قيل بصدق اسم كل من الاجبنات على خصالها الكرى في كشف الاسناد [illegible] المتعدية بالقرينات [illegible]
دون الكبار فيكون [illegible] الشارح [illegible]
والتركيب [illegible] السوم [illegible]
[illegible]
السوم كما في القواعد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

[illegible]

اوالاشرى

١٨ بينهما مع تعيينهم الشرائط [illegible] في الواجبات الشرطية [illegible] بوجوبها في ابتداء [illegible] شرطية [illegible] اصلا او ببعض الشرائط
بعد الخروج عن الوجوب المتزلزل [illegible] الشرائط على الوجوب المستقر مع ابقاء لفظ الحول فيها على حقيقته ودعوى ان الشرائط
المذكورة انما هي شرائط وجوب الزكاة [illegible] فلا معنى لكون الشرائط [illegible] الوجوب بعد تحققه وانقضاء [illegible] الالتزام بكون الشرط
متأخرا [illegible] المتقدم [illegible] الوجوب [illegible] الشرائط [illegible] الصلاة شرطا في وجوبها
والمرأة يجب عليها الصوم مثلا [illegible] حاصلة في الابتداء [illegible] عدم الوجوب [illegible] من هذا القبيل [illegible]
[illegible] في ارادة [illegible] حول الحول في كل ما يعتبر فيه ذلك [illegible] بعد الاثني عشر [illegible]
[illegible] جميع ما يعتبر في وجوب الزكاة [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] شرائط الزكاة مستمرة الى تمام الاثني عشر [illegible] في النصوص [illegible]
تأمل [illegible] الحول [illegible] احدى الدلالات [illegible] الحول
وان حصل الاستقرار بالاحد عشر [illegible] الزكاة في كل سنة [illegible] الثاني عشر الاول
استقرار الوجوب قبله [illegible] كلمات الاصحاب [illegible] التصريح بذلك [illegible] الاخبار
[illegible] رسول الله [illegible] الاثني عشر [illegible] كلام جملة من الاعلام في
المقام خصوصا الاستاد الاكبر [illegible] على المفاتيح [illegible]
[illegible] الحول الاحد عشر [illegible] الثاني عشر [illegible] بان ذلك [illegible]
مثلا الحول الثاني [illegible] ساعتين وهكذا [illegible] الاحاطة [illegible] يكون الحول حقيقة شرعية
او مجازا [illegible] الاحد عشر [illegible] العبارات [illegible] الحول او المراد
[illegible] الارشاد [illegible] على الاحد عشر [illegible] الجميع [illegible]
خلاف [illegible]
الشرعي او اللغوي [illegible] عدم استقرار الوجوب بل لا يبطل الحول [illegible] النصاب [illegible]
ذلك ما عرفت [illegible] بلا خلاف ولا اشكال [illegible] او عاوضها بغير جنسها او بجنسها [illegible] الغنم سائمة
ستة اشهر مثلا [illegible] الحقيقة [illegible]
على الاصح الاشهر بل المشهور [illegible] الاجماع [illegible]
الخلاف الا الشيخ في الخلاف [illegible] الزكاة [illegible] النصاب [illegible] المحققين [illegible]
كالسرائر [illegible] اجماعا [illegible] شرح الارشاد
[illegible] اربعين سائمة ستة اشهر باربعين [illegible] اربعين سائمة [illegible]
الحول [illegible] سقوط الزكاة [illegible]
في عدة روايات [illegible] الحول [illegible] المحققين على
ما حكي [illegible] شرح الارشاد [illegible] النصاب [illegible] كما لو عاوض
اربعين شاة بثلاثين بقرة مع وجود الشرائط في الاثنين انقطع الحول واستأنف الحول الثاني [illegible] وان عاوض بجنسه
[illegible] عليه الحول [illegible] الشرائط [illegible] الحول الاول [illegible] الشيخ ابي جعفر الطوسي قدس سره
[illegible] عليه انقطاع الحول لانه لو عاوض اربعين سائمة باربعين معلوفة لم يجب الزكاة اجماعا

وكذا

وكذا لو عاوض اربعين سائمة ستة اشهر باربعين سائمة اربعة اشهر [illegible] الزكاة اجماعا بل ينبغي [illegible] اربعين سائمة
ستة اشهر باربعين سائمة [illegible] ستة اشهر [illegible] احد الشروط [illegible] الزكاة اجماعا بل ينبغي [illegible] وكذا لو عاوض
نصابا من الذهب بنصاب منه [illegible] ثم تتحقق الزكاة اجماعا [illegible] كما لو عاوض
[illegible] المرتضى في [illegible] الحكم [illegible] الانتصار [illegible] الشيخ [illegible] وجبت
الزكاة وقيل [illegible] المشهور [illegible] الاخبار [illegible] الاول [illegible]
[illegible] علي بن يقطين عن ابي ابراهيم [illegible] زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] الامهات [illegible] استقلالها [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] نصاب [illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] الولادة [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الشهيدين [illegible]
[illegible] الاربعين شاة [illegible] الزكاة [illegible]
الاول [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible]
[illegible] نصابا مستقلا [illegible] الامهات [illegible]
[illegible] الغنم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الحول الاول [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الحول الثاني
[illegible] الامهات [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الامهات [illegible] الحول الاول [illegible]
[illegible] حول واحد [illegible] الشهيدين [illegible] الكركي [illegible]

19

الملك حولا كما اشار اليه الفاضل [illegible] في الاستاد ويمكن [illegible] الحديث المجزي على ما حكي عن بعضهم من وجوب اخراج زكوة الاول
عند تمام حوله ثم حول [illegible] الاول [illegible] المالك [illegible] وجوب اخراج زكوة ستة [illegible] اعتبار منضما الى الزيادة في ذلك
الحول الاصلي وقوله لا ثنيا في صدقة [illegible] واحد [illegible] النصاب المتاخر غير
المفروض [illegible] الاوجه [illegible] الصدقة [illegible] ذلك [illegible] ان كانت
العبارة [illegible] ما لو كان [illegible] حول [illegible] النصاب الذي [illegible] حتى يكمل
الاول [illegible] الاخر [illegible] اربعون شاة [illegible] اربعين [illegible] الاخر [illegible]
الاول شاة [illegible] اربعين [illegible] الاول [illegible] حول الجميع بعد تمام الاول [illegible] يجب
عند تمام حول الثانية [illegible] الاخير المستقل [illegible] نصاب [illegible] الانضمام [illegible] ما لو كانت
نصابا [illegible] الاربعين [illegible] استقلالا في حالتي الانضمام والاستقلال
النصاب الاخر للامهات [illegible] شاة [illegible] الاول الذي [illegible] حال الانفراد
ويكون [illegible] ذلك [illegible] النصاب [illegible]
بعده [illegible] الامهات [illegible] النصاب الاخير من حين الولادة [illegible] الامهات
تم [illegible] حول الجميع [illegible] شاة [illegible] الوجه الثاني [illegible] الا ان [illegible]
الجميع [illegible] الامهات [illegible] زكوة النصاب [illegible]
الصدقة [illegible] النصاب [illegible] شاة واحدة تكون [illegible] شاة الامهات تمام [illegible] النصاب الثاني
[illegible] العبارة وعدم [illegible]
الفاضل [illegible] عدم [illegible] العبارة [illegible] عدم ارادة [illegible] ولو
كانت الزيادة [illegible] النصاب [illegible] نصاب مستقل كما لو ملك [illegible] الحول [illegible] ستة
[illegible] ان يكون [illegible] العشرين [illegible] وفي الست شاة ويحتمل ان [illegible] حكم العشرين [illegible] الست
فلا يجب [illegible] بنت مخاض [illegible] بنت مخاض [illegible] العشرين وجب [illegible] جزء من بنت
مخاض [illegible] الست وجب ستة اجزاء [illegible] ان يكون [illegible] تم حول الست
بنت مخاض [illegible] اربع شياه [illegible] الحول الاول [illegible] الست [illegible] الحول
[illegible] النصف الاول [illegible] النصف [illegible] جزء من النصاب [illegible] الحول الاول [illegible]
اربع شياه فاذا تم حول الست [illegible] نصف [illegible] النصاب [illegible] نصف
ما [illegible] اجزاء [illegible] بنت مخاض [illegible] عشرة اجزاء [illegible] ستة وعشرين جزء من بنت مخاض
ولكن [illegible] الاول الذي [illegible] اطلاق الاصحاب [illegible] حولا [illegible] نصابا مستقلا وكذا الكلام
فيمن ملك [illegible] اربعين شاة ستة اشهر [illegible] ملك تمام
النصاب الثاني [illegible] شاة [illegible] النصاب الاول [illegible] النصاب الثاني
[illegible] الزكوة [illegible] ماية واحدى وعشرين [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] شاة [illegible]
ان النصاب الاول [illegible] الزكوة [illegible] النصاب الاول عند

ابتداء

عند ابتداء سنة تمام النصاب [illegible] الجميع [illegible] واحدا كان [illegible] ملك تمام النصاب الثاني بغير زيادة [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] اربعين [illegible] يجب عليه عند تمام سنة الزيادة [illegible] النصاب عند [illegible]
من الاربعين [illegible] في شرح الفاضل الاصبهاني [illegible] وجب عند تمام الاول شاة وعند تمام الثاني شاة [illegible]
[illegible] الاربعين
[illegible] الحول الزيادة [illegible] ملاحظة حول الكل [illegible] ولو ملك [illegible] الحول [illegible] عنده
كان نصابا مستقلا [illegible] الابل [illegible] ثلاثون [illegible] واحدى وعشرون من الغنم [illegible] اربعون
فلكل حول [illegible] مستقل [illegible] الحول [illegible] عند تمام الحول الاول [illegible] ولو ملك احدى وعشرين
[illegible] شاة [illegible] واحدى وعشرين [illegible] بنت مخاض عند تمام [illegible] اربعين
من الغنم [illegible] وثلاثين من البقر [illegible] ثلاثين [illegible] ولو ملك [illegible] الاربعين [illegible] لكل حول
[illegible] النصاب [illegible] زيادة واحدة [illegible] الزكوة في [illegible] على القول [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] حيث قال [illegible] الابل [illegible] حول [illegible] شاة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] احدى وعشرين [illegible] عند تمام حول [illegible] واحدى وعشرون جزء من ستة وعشرين
جزء من بنت مخاض عند تمام حول الزيادة [illegible] ثلاثين [illegible] ستة اشهر [illegible] عند تمام حول الثلاثين تبيع او تبيعة
وعند تمام حول [illegible] سنة [illegible] الثلاثين [illegible] ثلاثة ارباع مسنة [illegible] الاخر على [illegible]
سنة [illegible] التبيع وربع المسنة [illegible] حول الاربعين عند تمام حول الثلاثين [illegible] المحققين [illegible]
[illegible] ان الزكوة [illegible] العين [illegible]
[illegible] بتقديم الزكوة [illegible] النصاب والارجح [illegible]
[illegible] الاحاطة [illegible] الفروع المذكورة في التذكرة والنهاية [illegible] والتحرير
وشرح اللمعة للاصبهاني [illegible] الوجوه [illegible] على فروع الزيادة [illegible]
الاولى فلاحظ [illegible] ولو حال الحول [illegible] النصاب [illegible] فرط المالك [illegible]
الاداء مع التمكن منه [illegible] وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الزكوة في العين [illegible]
[illegible] التفريط [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في الرجل [illegible]
عليه الحول [illegible] الابل والبقر والغنم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الزكوة لا [illegible] الملك [illegible]
الحول لا [illegible] المال [illegible] وجبت الزكوة [illegible]
المالك [illegible] الامام [illegible] الحول [illegible] الزكوة عند تمام
الحول ما دام باقيا [illegible] الاسلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible]
الزكوة وان [illegible] الفاضل في [illegible]

٢٠

فيكشف وهو مخالف للاصل المجمع عليه شاهد على خلافه والتحرير للمسألة مقام آخر وعلى كل حال يتحقق الاخراج من
النصاب او تأخر لعدم صحتها منه وفي عادة الاسلام كان المأخوذ من المجلات منه ما ارتد اهابه ولكن الدين باقية
الغائب حالها بالحال الحدث البينة ولو اتيح هذا كله في الرجل اما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها لعدم انقطاع ملكها بذلك كما
هو معلوم في محله والله اعلم **الشرط الرابع** ان تكون غير عوامل ولو في بعض الحول فانه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة بلا
خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص المعتبرة دالة عليه فما في الموثقين والخبرين ان عليها زكاة مطرح او محمول
على الندب او التقية او على ارادة العادية من الزكاة فيها والكلام في صدق العوامل كالكلام في السائمة حتى في خلاف الشيخ
هناك بالنسبة هنا فلاحظ وتأمل كما ان الكلام في صحة جملة من عدم اعتبار الحول عن ذلك كالحكمي في السائمة ادنى
الاولوية وهو متروك كما عرفته فيتجه بل يكفي عدم الاجماع على ذلك مضافا الى النصوص مع التحديد فيها شاهدا
برد ما يقال من قوله في خمس من الابل شاة يتجه باعتبار تذكير العدد بعد ضم ان في الابل خاصة والبقر في العشرين
والاربعين ونحوها ما صرح به في بعض كتب العترة قيل من ان الابل اسم للمذكر والمؤنث وان جرى عليه حكم الاناث
كنوع من الالفاظ التي يستوي فيها التذكير والتأنيث والله اعلم واما الفريضة فقد تقدم ذكرها في الغنم واما غيرها فتعرف
بانها على مقاصد **الاول** الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها
بنت مخاض وقد سمعت خلاف العقيلي في ذلك وضعفه فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا
اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمسة عشر كان فيها جذعة فاذا زادت خمسة عشر اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت
خمسة عشر ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين وطرح ذلك فكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون كما نطق بذلك صحيح الحلبي عن الصادق وخبر ابي بصير عنه ايضا وصحيح زرارة عن ابي جعفر وموثقه الآخر عنه وعن
ابي عبد الله وغيرها لكن في الاولين بدل الآخر على قوله في كل خمسين حقة وزاد في الاخير في كل اربعين بنت لبون
اجمع يستفاد في المجمل خلاف ما صرح به جماعة منهم المحقق الثاني والشهيد الثاني والكركي وابو العباس وابن فهد والفاضل
وابو العباس والصيمري والقطيفي وغيرهم على ما حكي عن بعضهم بل في شرح اللمعة للاصبهاني انه صرح به من اصحابنا
من غير نقل خلاف ولم يحك الخلاف فيه الا ان النطق على ذلك الا انا نقول المذهب وهذا الراي بعد ذلك من المحقق
ذلك فان هذا هو الصحيح المتفق عليه لكن قد عرفت اقتضاء النصوص خلاف ذلك في الجملة من وجوب مراعاة المنطبق
منهما حتى لو كان الجمع بينهما هو المطابق حسب بهما معا كالمائتين والاربعين مع حصول المطابقة بكل منهما تخير والاولى
اعتبار الاكثر استيعابا بل ربما تعلق الفرض بحيث يحتاج بالاربعين في المائة والواحد والعشرين والمائة وخمسين وستين
تجزي في الاربعمائة بين حسابها بالخمسين فيخرج ثمان حقاق او باربعين فيخرج عشر بنات لبون وبين حسابها
مائتين بالاول ومائتين بالثاني فيخرج اربع حقاق وخمس بنات لبون مع زيادة عفا عن الجمع على جواز حساب المائة واحدة
عشرين بكل منهما مع ان حسابها بالاربعين هنا لا ينقص عن العدد بزيادة عن الواحد حين يحل حساب الاولى الذي يزيد فيه على
الواحد والعشرين فكان ذلك منهم كالاجتهاد في مقابلة النص المبني على حكمة لا نعرفها واصل التفاوت بالسويين الحقاق
وبنات اللبون يقوم مقام العدد في الاخير كالحقاق مثلا نحو ثلاث مقام ثلاث بنات لبون والله اعلم لكن ذلك من صحيح
الفضلاء الوارد في البقر عن الصادقين انه في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة
بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين
الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى السبعين فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت

ثمانين

ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين
مسنة الى غير النهاية في ذلك في البقر منها استفاده ان النصاب فيها الثلاثون والاربعون باعتبار حساب ما فرضه العلامة رحمه الله
المثال منه بذلك ومع ملاحظة المطابقة حتى في صورة الجمع بينهما كالستين وعدم فرضه حساب المائة بالاربعين والستين
مضافا الى الاستيعاب الاستقصاء في الامثلة كما ان اقتصاره على الاربعين في الاخير لكن مما ذكره من الاصحاب بالثلاثين
في المطابقة فيجب والحاصل منه ان النصاب في البقر كل ثلاثين وكل اربعين كما هو معقد اجماع محكي الخلاف وكذا على التخيير
هذا الصحيح وما في خبر الاعمش كثيرا ما لا نقول به وهو وارد في البقر يمكن ان يكون المراد منه بيان المثال لا الحصر فذلك وما
على ما انه يحصل المطابقة والحاصل الاربعين على وجوب مراعاة الاقل عفوا فيكون النصوص في الابل صريحة في خلاف ظاهر
في الاقتصار على المستفاد من مجموع ما ورد في البقر لا بل مراعاة المطابقة خاصة بل ولا النصوص في الابل صريحة في خلاف ظاهر
التخيير في الاقتصار على المستفاد من مجموع ما ورد في البقر والابل مراعاة المطابقة خاصة دون الاقل عفوا لكن على كل حال هو ظاهر
الاطلاق وجماعة من الاصحاب التخيير بل صرح بعض بانه في القواعد والرياض نسبة التخيير الى ظاهر الاصحاب وان كان
ما الاجماع ما عرفته انه قابل لما يستفيد من عبارة الطلاقة كالعلامة وكذا يمكن فيه عود فرض كل واحد من الامرين كان
بالخيار في اخراج ايهما شاء اختيارا القول الاول باعتبار ظهور ما في اختصاص التخيير بذلك بخلاف ما اذا كان المطابق احدهما
خاصة فلا يعتبر الا التخيير على اعتبار الاقل عفوا اذ لا كل منهما منطبقا على المطابق فالصحيح بذلك تخيل انه يمكن ان يكون
باعتبار المطابق منهما ولو مجموعهما فيجري مع مطابقتهما معا وعدم مطابقتهما معا كما في الاربعين الاول لتحري الاقل عفوا
على التدقيق بتعينه في المائتين وستين مثلا فيجب ما فوق المائتين بالخمسين منه يخرج حقة والا لزم اختصاصه بزيادة
العشر على الخمسين ثم منها بالحق او حسب بالاربعين واعطي بنت لبون لوجوب حقة قبلها وكيفية التخيير بكون
المالك كما صرح به جماعة لعدم تعين خصوص الحق الواجب الا انه مع ذلك كالاجمال والمشاع ولاصالة عدم تعين الاولى ان بها
بلا اشكال الا الى المالك عليه علامة المحكي عن العلامة من ان التخيير للساعي ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه مما اختاره
احتجاج الاول منهما وانه المشهور وفلا حظ من ذلك في الابل في كل ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
لصحيح الفضلاء المتقدم وانه كان عن شمل على التخيير بين التبيع والتبيعة الا انه ورد في مجالس ابن ذلك فلا اذن من الاصحاب ما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله قال في البقر في كل ثلاثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من ذلك
شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي تسعين ثلاث تبايع ونحو ذلك عن
غيرهم من الاصول كما حكاه غيره نقله ذلك على الانس في خلاف احتمال انه المراد بالنصوص المؤيد على ما رواه الكليني والشيخ في
الوجه الاول تبيعا الحادي عشر بلغت تسعين ففيها ثلاث تبيعات حوليات فان الى ذلك الذي رواه التبيعة في التبيع بل هو انضل
بل صرح به الا انه لا خلاف فيا من ذكر التبيعة في الثلاثين للاصحاب ولانها افضل من التبيع لما في النسل كما في الغنية وذكره في المدارك
والمفاتيح لا اجماع على ذلك على ما حكي عن بعضهم بل لا يكون صريحها اوضحها من زيادة ذلك كله بالشهرة المحكية عن الاجماع وغيره الى المحكي
بل لم يجد صاحب الناصريات الا لعل اقتصار ابن ابي عقيل والصدوق ونحوه صاحب المبسوط في كتاب الاشراف على ما حكي عن التبيع اعتمادا على الاولوية
المزبورة وان كان قد يتجه على وجه يجري على ايهام تعينه الاعلى وجه الفتيا فلا وجه له بل ربما يرجع الى الاشكال في اجزاء المسنة عنهما
وان ادعي الاجماع عليه بعضهم من قد تقدم ان الصدوق في المقنع والعلامة في المختلف ونحوه قد اقتصرا في ذكر التبيع الحولي لكن في الستين
قال تبيعتان وفي السبعين تبيعة ومسنة وفي الثمانين ثلاث تبايع ومائة كلها الا عدم الفرق بينهما عنده وكذا الكلام فيما قيل
من ان التبيع الخدعة ولها سنة وذكر له وادعى ابن جماعة من ذلك ظاهر الاشراف في هذه المسألة وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في التخيير

المذكور ثم تنتهي السنة في الاربعين والاجتزاء بالمسن منها فقط كما هو الاصل والصحيح المذكور ويحكى الاجماع وغير ذلك ويقتضي اطلاق النص
والفتوى عدم الفرق في ذلك بين كون الفرد الذي عنده ذكورا او اناثا او مختلطة خلافا للمحكي عن [illegible] فاجتزى بالمسن اذا لم
يكن عنده الا ذكورا استدلالا بان الزكوة مواساة فلا يكلف غير ما عنده وهو مع انه اجتهاد في مقابلة النص يقتضي اجزاءه في
غير الفريضة اذا لم يكن عنده مسنة وهو معلوم البطلان كما لا يجزي [illegible] التبيعان او التبيعتان عنها الا على وجه القيمة
كما انها هي لا تجزي عن التبيع او التبيعة الا على هذا الوجه ولعل [illegible] باعلى [illegible] في الاجتزاء بالاعلى كما في احد [illegible]
ادعاهم [illegible] الكلام في [illegible] حيث يكون الخيار للمالك في الفريضة ولو باعتبار الخيار في [illegible] ما الذي [illegible] الفقيه
في [illegible] على ان الزكوة فيها قبل [illegible] الانعام [illegible] على التعيين في الاعيان الخارجة [illegible] بمقتضى
[illegible] بالخيار [illegible] لا يجتزى [illegible] الا ان [illegible]
وصل الاولى التزام [illegible] ان الزكوة غير جارية على حكم الاملاك [illegible] ما [illegible] من الشاة في الفريضة
في النصاب دون العفو واما القول بان الفريضة في نظر الشارع [illegible] واحدة في التبيع والتبيعة [illegible] وكذا [illegible] مثلا مع
بنات اللبون الثلاث [illegible] التعدد [illegible] مقام التفاوت في السن [illegible] يتعلق بالمالك [illegible] بل [illegible] ولا

ومن [illegible] **المقصد الثالث** في الابل [illegible] وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده [illegible]
[illegible] احد [illegible] بعضهم [illegible] وفاق [illegible] وعن [illegible] الاصل [illegible]
بكر [illegible] بنت مخاض فابن لبون [illegible] عوضها [illegible] اختيارا [illegible] في التنقيح [illegible]
التنقيح [illegible] في المشهور [illegible] القيمة [illegible] بنت [illegible] القيمة [illegible] بنت اللبون [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] اخرى [illegible] عند بنت مخاض [illegible] القيام [illegible] مقام الانثى [illegible]
[illegible] فيه [illegible] اجماعا [illegible] بخلاف [illegible] بنت لبون [illegible] الشرط [illegible]
عبارة النص [illegible] عدم [illegible] اذا لم يكن موجودة حال الوجوب [illegible] على ان الشرط عدم كونها
عنده [illegible] الاداء [illegible] في المدارك [illegible] قيل ان [illegible]
[illegible] وفاق [illegible] عنده [illegible] بابن اللبون [illegible] في الفرض [illegible] على تقدير
الشرط [illegible] الاطلاق [illegible] عدم وجودها عنده ووجودها [illegible]
كما هو [illegible] النص [illegible] الاطلاق [illegible]
عدم [illegible] النص [illegible] الصورة [illegible] الزكوة [illegible]
وما [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] الواجب عليه [illegible] وجبت عليه
سن من الابل وليست عنده [illegible] شاتين او عشرين درهما [illegible]
ودفع معها شاتين او عشرين درهما [illegible] المشهور [illegible] البرهان والمدارك
والفاتح [illegible] الذخيرة [illegible] الاجماع [illegible] كتابه [illegible]
[illegible] من الابل [illegible] وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي

معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين
او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس
معه شيء الحديث [illegible] زرارة في الصحيح عن ابي جعفر في حديث زكوة الابل وكل من وجبت عليه جذعة ولم
تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده
حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض
دفعها واعطاه المتصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا الى غير ذلك وبين [illegible] ان التفاوت بين بنت المخاض والحقة
شاة [illegible] المصدق [illegible] الا شاة [illegible] مخالف لجميع ما عرفت [illegible]
المالك [illegible] جواز الانتقال [illegible] المذكورين على المثال والاكان [illegible]
[illegible] ان [illegible] النص والفتوى عدم اختصاص الحكم المزبور بما اذا كان الفاضل [illegible] الامام دون [illegible]
الفقير والعامل [illegible] الوجوه [illegible] ذلك لان [illegible] فيتوقف على الولي [illegible] الفقير [illegible]
كونه [illegible] موقوفة على ذلك [illegible] حكم شرعي [illegible] كان [illegible] ذلك [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الا [illegible] بعد [illegible] ما وجب عليه [illegible] القيمة [illegible]
سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه [illegible] الاطلاق [illegible]
ثم [illegible] الفاضل [illegible] الكركي [illegible] الشهيدين [illegible] الدفع [illegible] المالك [illegible] الشاتين
والعشرين درهما [illegible] من اطلاق النص [illegible] المدارك [illegible]
عدم الاجزاء [illegible] على [illegible] الزمان [illegible] مقتضى ذلك [illegible] القيمة [illegible] الدفع
فان ساوت قيمة الواجب [illegible] الشاتين او العشرين درهما او نقص
ان زادت [illegible] النص والفتوى [illegible] على حسب هذا التقدير
الشرعي الذي [illegible] الزمان ولا عبرة بالتفاوت في غيره زيادة ونقصا على
فرض كون [illegible] من الواجب [illegible] للمالك [illegible] غير ذلك وما تقدم [illegible]
انه ليس على حسب [illegible] الراضي [illegible] لو اراد المالك [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الفقير [illegible] المالك [illegible] السن [illegible]
وان كان [illegible] السن [illegible] المالك [illegible] الفقير [illegible] الزيادة
فيكون [illegible] السن [illegible] الصعود [illegible]
[illegible] النازل [illegible] المدفوع [illegible] السن [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] التقدير الشرعي
[illegible] المشهور [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] التبيع [illegible] والقيمة [illegible]

٢٢

لا في الغنيمة الاجماع عليه لكن ظاهر ان اصحابنا لا يختلفون في جواز اخذ القيمة في الزكاة فلعله غير مخالف لما قيل ان مبارك البسر طيكي
منها ذلك فيختص الاصلح في الثلاثة ويكون مادل على انه لا يقتصر على شاهد سوى ما قيل ان بنت المخاض والجبر شاتان كلها ليست
اللبون وهي مع الجبر مساوية للحقة لان الشاة في المساواة مساوية والمقدمات الثلاث متطابقة فلا يكون فيها شاة وفيه مع التساوي
من كل وجه لعدم الدليل عليه اذ لا اطلاق فيه يستند اليه ولا عرف ولا يجوز التعدي عن النصوص وسوى اجماع الغنيمة الذي عرفت
حال ورع التسليم مع كون التخيير من شأن خلاف ذلك في الغنيمة الذي عرفت حال ورع الحكيم وعلى ارادة المثال من الفروض
وهي بجبرها حال الابل عليه فلعله حادث في الرأي حيث ان عنده ان حكي عن بعض اصحابنا ان كان عنده بها وجبان فلا يجزي شاة وادت
ثلاثة ومع حسن شاة او ما في مقابلة ذلك من ادلتهم فالد عنه من الاختيار والقياس في المنصوص من الدفع ودون ما
عنها وكذا الاجزاء فيما فوق الجذع من الاسنان عند من اخذ الجبر بلا خلاف احد فيه من دلالة البيان الاجماعي فليستكثر الاجزاء في هذا
التقدير في اعلا اسنان الابل كما تقرر بلا خلاف كما عرفت بدلالة البيان الاجماعي عليه انهم يجزي بذلك كلها بلا اعتبار القيمة السوقية
بل الظاهر عدم اجزاء ما فوق الجذع من الاسنان كالرباع والثني من اعلى الاسنان الواجبة من غير جبر فان احتمل بعضهم لكونه من الاعلى
ولا دليل على البدلية ودعوى استفادة ذلك من الاولوية فيكون الواجب ذلك فما فوق بديهيات الاولوية لعدم تنقيح المناط
والنقل فيها وخبر الجبر لا يدل عليهما على ذلك بل ربما يدل على العكس حينئذ وكذا لا يجزي بنت المخاض عن الخمس شياه
ان اخرجت عن الست والعشرين بل لا يجزي عن الشاة الاعلى بحسب القيمة لكن في سن والبيان انه يجزي عن كل نصاب اعلى الابل
وزاد في الاول وفي اجزاء البعير عن الشاة نقصا اعلا بالقيمة وربما يعكس فقد عرفت ان قواعدها العدم واما الاولوية فمعه
فيما اذا لم يكن عنده الفرض وكان عنده ما هو اعلى بدرجة ضرورة اجزاء ما في هذا المال مع خبر الجبر فيه اولى على الجبر
خبر لها اكثر لاسقاط خبر بل يكون القول باجزائه حينئذ حال وجود الفرض وان كان بادي النظر في النصوص والفتاوى اعتبار
الفرض في الاجزاء بل صرح بعض الاعاظم الجيد بقضي بعدم ارادة الشرط حقيقة من ذلك وان المراد بيان قيام هذا الفرد
مقام الفرض وان ما ذكر بالحيلة لجريان الشرط مجرى الشهادة الغالب في عدم ارادة المفهوم منه وان هذا شان هذا الكلام في
في مقام التخيير خصوصا اذا كان الجزء الاعلى الاهم والافضل لان المراد الترتيب في الوجوب صح يكون الحال فيه ذلك نحو ما سمعته
سابقا في اجزاء ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض بل قد عرفت ان الشرع يعلم ان الشارع لم يقصد الوجوب الترتيبي حقيقة من ذلك
بل لا يليق الوجوب على الوجه عنده وان كان مشكلا في الشرع لم يتبين ان المدار على زمان الخطاب ان الحال الا ان ذلك لا يجزي ذلك
ما لا يخفى على ذي اللسان والعارف بمحاوراتهم وخطاباتهم عدم تسالمهم على تقدير الوجوب في ذلك فلم يكن لمنع تعين الاجزاء مع تعيين الاولوية
مشروعية في الحكم مع ذلك كانت عنده بنت مخاض ابنا لبون صحيحة ورجع الى مهاد بل الامر ما عرفت انما لعل في استثناء الكفاية
كما انه قد يثبت انه مع ما صرح به بعضهم بانه في هذا الاصل بالبدلية من ذلك الفريضة ومن شرط كالدفن معها مع الجبر اولا
وانه الاجبر بالتقريب الغني به منه من ابن اللبون واما اجزاء الاعلى من حين حال عدم الفريضة بعد لتحقق حال وجودها
كما يقتضيه اطلاق نقيضه مع ما على الخلاف من عدم اجزاء كل منهما مع الجبر وانه ليس الا من حيث القيمة كما عرفت فالحال فيه
في اسنان الفرائض معلوم وجرت عادة الفقهاء على ان يذكروا بعد ان انتهى الى الفرائض المرتبة بنت المخاض المرتبة حيث تتم لها سنة ودخلت في الثانية
خلفته ولا واحد لها من لفظها اي الحوامل او بعضها وسبعة وحق انها تتم لها سنتين ودخلت في الثالثة
ان تستحق ان تطرقها الفحل وهي حامل وتحمل وتسمى ايضا ان تحمل وتستحق الحمل وهو لا يحكم بها ولكن الحمل من اوقات ولادتها وقت الحمل
وانها تكون في الاكثر
على الانتاج تسمى وصفها سنه فان لها من السنتين ولا يسمى ذلك بنت اللبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة لان امها ذات لبن ولو

المسئلة الثالثة

الحقاحقة لانه لا يمكن ذلك ممكنا والحقة ذلكي الحلة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل لانه
سميت بعد استعداد ولدها لانها من نجوم الاولى ولعلها ادرك على كل حال الا بعيته فيها ذلك فلا يخفى وما في حديث الفضلاء
وكلام ابن الجنيد وابي عقيل المعدودين انها حقة طروقة الفحل محمولا على ذلك ومن بينه ما عن الخليل في العين ما هالك
من الكلام الطريقة المعروفة التي يطلب الضراب والجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وظهر
المراد بها في الحمل انها انها احسن سنين وكلاما استعمل المقاييس وغيرها حتى سمعت ذلك انها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقط لكن لم يوجد فيه ذلك فيما حضرنا من كتب اللغة اذا لم يظهر من بعضها انها سميت بذلك لحداثة سنها وشبابها
بل قد صرح الجوهري بان هذا السن لا ينبت فيه سن ولا يسقط وفي المحكي عن المقاييس الجيم والذال والعين ثلاثة اصول
احدها يدل على حدوثة السن وطراوته فالجذع من الشاة ما اتى له سنتان ومن الابل التي اتت له خمس سنين وفيه و
في المجمل ايضا الجذع الدهر الازلم لانه جديد ابدا وحتى فلا ينبغي في هذا الامر جذعا اذا اخذ فيه حديثا فلو على كل حال
فهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكاة بلا خلاف فيه بل لا احد ينقض ذلك بل ولا في شيء مما تقدم وفي المسالك ان ذكر
اسنان الابل فهذا الاول ما يطرح اشهر حوا الى تمام السنة فاذا ما بين مخاض الى تمامها فاذا دخل في الرابعة فاذا دخل
فيها سمي الذكر حقا والانثى حقة فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة سمي ثنيا فاذا دخل في
السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة
فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا الاسم اسم والتبيع الحق على ما في شرح اللمعة الذي له حول كامل
في اول الثانية ثم يسمى جذعا لانه ينبغي ان يكون جذعا في حين حدود الضأن لانه بالحول على ما في المغرب فتبيع وعليه يحمل ما هو قريب الكل من
المتدبر من اهل اللغة فمن ذلك ما عن اصحاب اللغة ان ما بين مجمل الذكر الحول الكامل ليتبع وعلى التقدير اولى فهذا هو الحيلة في اللغة والظاهر من خلاصة
صحيح النظائر ان هذا اللغة وان يجعله اولى ما انتهى انه قبل الجذع وقال الكلام فيه عن ابي عبيدة تبيع لا يدل على ما الحق
انما سمي تبيعا لانه يتبع امه في الرعي ومنهم من قال لانه قرنه يتبع اذنه حتى صار في لغة كذا اذا لاحد اللغة على هذا التبيع والتبيعة فانها
لا يرجع فيها الى الشرع والتبين فقيل يقال تبيع او تبيعة جذع او جذعة وعن ابن جعفر وابي عبد الله بالحولي في ذلك كما ان في تقدير العين
والمجمل والمقاييس والمفردات للراغب عن عمر بن ابي عبيد الله لا انه ما عند الاصحاب بالصحيح من حديث عن ابي عبد الله التبيع
ما دخل في الثانية وصفه بالحولي في الحسن لدعوى انهم كما في شرح اللمعة الاجماع عليه فيهما بل في خبر العلا في السوكوجيم
في هذا الزمن على الاعم من ذلك بل بينه في كشف اللثام الحنفي الحقيقي كما هو واضح بادنى تدبر وكيف كان فقد قيل ان وجه
التسمية انه يسمى بذلك لانه يتبع قرنه اذنه او يتبع امه في الرعي والاولى التعليل بهما واما المسنة فهي الثنية لها التي لها
سنتان ودخلت في الثالثة وعن ط قال لها هي التي تم لها سنتان وهو الثني في اللغة فينبغي ان يحمل عليه وروي عن النبي
انه قال المسنة هي الثنية فما فوقها والامر في ذلك سهل واما الكلام في قوله لم يجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة
السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس وتفصيل البحث في ذلك انه لا خلاف معتد به في الاجتزاء باخراج
القيمة في غير الانعام بل في الخلاف والتذكرة والمنتهى وكشف السودة والايضاح والنافع والرياض ما حكي عن بعضها الاجماع عليه
وفيه في خبر عن احمد بن محمد بن ... سألته عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة هل
ذلك به قال لا باس وصحيح البرقي كتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب ايما تيسر يخرج وهو
ظاهر في عموم جواز كل ما يتيسر الشامل للانعام بل ربما اشعر بعدم الفرق في ذلك على كل منها الاكثر فلا وجه للمناقشة فيه والاشهر

[illegible]

[illegible]

٢٢

نعم عن الغريب والازهري ان الجذع من المعز لسنة ومن الضان لثمانية اشهر وقد سئل بعضهم عن ابن الاعرابي الاجذاع وقت وليس بسن فالضان
يجذع لستة وربما اجذع قبل تمامها للخصب فتسمن ويسرع اجذاعها فهي جذعة ومن الضان اذا كان ابن شابين يجذع لستة اشهر الى
سبعة اذا كان من هرمين اجذع لثمانية الى عشرة وفي الصحاح وقيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعة اشهر وذلك جائز في الاضحية
ولعل لفظ تسعة تصحيف السبعة او يحكى كتعبد ما ذكر اسنان المعز وكان السقط منه او حمل في الثانية فهي جذعة والذكر
جذع قال ولد الضان في الحول ... في المعز سواء ثم هو حمل للذكر والانثى في الى سبعة اشهر وان ... سبعة اشهر
قال ابن الاعرابي ان كان ابن شابين ... جذع وان كان ابن هرمين ... جذع حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني
وشنية على ما ذكر ما في المعز سواء الى اخرها واما قبل جذع في الضان اذا بلغ سبعة اشهر واجزا في الضحية لانه اذا بلغ هذا الوقت
كان له نزو وضراب والمعز لا ينزو حتى يدخل في السنة الثانية فلهذا اقيم الجذع في الضحايا مقام الثني من المعز وفي شرح ...
انه تطبع في الحج بما حكاه عن ابن الاعرابي والفاضل في كرة ... على ذكر كلام ابن الاعرابي ... على ما في ... في الرياض
والقواعد والشهيد في البيان ... بانها كل سبعة اشهر وفيه ... ان كان ابن الهرمين الى الثمانية وفي
ح المنتهى وكرة والتذكرة ... ستة اشهر وقيل احكان ابن ... شهر وان كان ابن هرمين ما بين ثمانية ...
كان ابن ... ما بين سبعة الى ... كلام ... الجذع ... الثني ... التصريح ... الداخل في
الثانية وفي شرح الاصبهاني ... ذلك الى الصدوق ... سلار والحلبي ابي ... والفاضلين
قال ... الموافق للغويين ... الحلبي ... المشهور عند اللغويين ... الداخل في الثانية ... به
صرح في ... اسنان الغنم وكرة ... النظر ... في كلامهم خصوصا وكلام اهل
اللغة ... صحيح ... في الزكوة ... الداخل في الثالثة
... ذلك ... زكوة الغنم والابل ... الاول ... الزكوة ...
... في كيفية الزكوة ... على بعض الاعلام في اجزاء الجذع في زكوة الغنم ...
في كونه دون الحول بان الزكوة ... كون الفريضة احد النصاب الذي حال عليه الحول ...
ان الفاضل ... في شرحه على المفاتيح ... الاطناب في ذلك وان كان قد سبق اليه ...
ولم يتخلص منه الا باحد امرين اما اختصاص اجزاء الجذع ... في زكوة الغنم واما بان الجذع ما كمل له حول ...
... ضعف هذا الاشكال لان المراد بالزكوة ... كون الفريضة ... الجذع النصاب
حتى ان كل واحد منهم ... تقديرها بالجذع ... رجع الحاصل ...
يقابل الجذع من النصاب ... في البقر والشاة ... عدم اختصاص وجوب الزكوة
بما ... الفريضة من النصاب ... عدم ...
الفريضة في النصاب ... في كيفية ... البقر والغنم والابل ... عدم ...
الغنم ... الفريضة ... الشاة التي ... الجذع ... عدم صلاحية ... الفرق
لما ... في اتحاد المراد من خطاب الزكوة ... بل ... تحقيق ...
فلا اشكال ... كون سن الجذع من ... كلام اهل اللغة ... وجماعة
من ... على ما تقدم ... النظر ... كون ... الاول
... الجذع لسنة من تقدم ... الاول منها سنة

اوفى

٢٣

ولعل اللغويين ... خصوصا مع ... والثني ... الاكثر ... عدم ... هذا اسمه
الاخير كما ان ... عدم الفرق ... الابل والغنم ... الفرق بين ... الا ان ... وسط ...
... كما ان ... التضاعف ... اللغة ... الصحيح ... الصحاح
... في مواضع ...
... الاولى والاخيرة ... المصدق ...
... عن ...
... الخبيث ... عموم الخبيث ...
... الكل ... الاطلاق ...
... العرف ... المصدق ...
... القواعد ...
... الفريضة ...
... النصاب جميعه ...
... عدم الفرق ... الانعام ...
... الشافعي ... الاصل ...
... الرسول ...
...
...
... الحديث ...
... الغنم ...
... الكلام ...
... الذكر ...
... الشيخ وجماعة ... المشاهدة
...
...
...
...
...
...
...
...
... بالقرينة

بالاجماع ولقد الكلام [illegible] التراجيح [illegible] والراجح [illegible] في اللزوم [illegible]

بالنسبة الى صيغتها [illegible] من الخاطبات [illegible] تركيب الكلام [illegible] النصوص [illegible] الملكية [illegible]

جزء السائمة [illegible] اذا اخذ الرجل الزكاة [illegible] لزوم القسمة [illegible] القرينة [illegible] على الشارع [illegible]

في مقام من المقامات [illegible] النصوص [illegible] الصيغة التي تحصيل [illegible]

ولو ان [illegible] بعدم الاحتياج الى القرينة [illegible] عدم [illegible] من الشركات التي [illegible]

[illegible]

وغيرها [illegible]

[illegible]

٢٦

الخاتم بعد عدم ... عليه اختصاصه بالنائب للإمام أو وكيله دون الفقير الذي لا يجدي الإجازة منه لعدم الولاية له وعدم اختصاص الحق
به ان المتجه الرجوع بالثمن على النسبة كما هو مقتضى الاجازة اللهم الا ان يكون ذلك معاوضة عنه وهو كما ترى على انه من المال
قبل البيع وكذا المتجه الضمان لو علم حينئذ لم ينتقل المال اليه بالقيمة بل ومنه يتجه الجواز لعموم الشرط الكريمة في صحيح عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله ... ثم وجد ... وشاه ... ما بيعها على ... اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ منه
ذكوتها ويتبع البائع او يؤدي ذكوتها البائع واحتمل في البيان قال لو باع بعد الوجوب ... في قدر نصيبه ... احد او
في قدر الفرض ... الشركة يبطل البيع فيه ويتخير المشتري ... لتبعض الصفقة فان اخرج البائع من غيره فيه
نفوذ البيع ... كما لو ... الساعي ... فتكون اجازة ... رضا الساعي ... المخرج
من غير جنس الثمن ... في العقد ... بمنزلة الاجازة ... فيضمنه اياه ... اليه ثم قال ... القول بالذمة
صح البيع قطعا فان ادى المالك لزم والا فللساعي تتبع العين ... البطلان ويتخير المشتري ... الرهن يبطل البيع الا ان
يتقدم الضمان ... يكون البيع التزاما بالزكاة ... وان اتبع الساعي العين ...
لو اخرج البائع الزكاة فالاقرب لزوم البيع من جهة المشتري ... الاستصحاب خياره واما الاحتمال استحقاق الدفع
فتعود ... الساعي ... على الاول عدم تبعية الساعي ... عدم ...
على الثاني ... فانك ... الزكاة ... على ما ... في كتاب الرهن ... في التذكرة قال فاذا
باع النصاب بعد الحول وقبل الاخراج فالبيع في قدر الزكاة مبني على الاقوال ... البيع ... المالك الرهن
فالاقوى الصحة وان قبل الزكاة فالاقوى الصحة ايضا لعدم استقرار حق الساكين ... بالاخراج من غيره وان قلنا
تعلق ... فيتبع البيع ... من حق البيع ... الساعي المال ... المالك المال ...
البيع فيه على ما تقدم ولو لم يؤد المالك من غيره ... الساعي من العين كان للمشتري الخيار ... وقرض الساعي
... المالك الزكاة من موضع آخر ... الساعي ... المشتري ...
... الساعي ... بطلان البيع في قدر الزكاة ... البيع في الباقي ... المشتري الخيار ولا ...
... الزكاة من موضع آخر لان العقد ... الزكاة ... موضع المنتظر ...
... على ... قدر الزكاة ... الاجل ... الشركة ...
الشركة على ... الكلي ... شاة من الاربعين ... في كل شاة جزء ... الادلة السابقة
لاجل العقل ... على الابهام والاجمال ... ضمن النصيب ... الشاة ... ربع شاة من هذه
الشياه ... الملك ... المالك ...
بالنصاب والعفو ... لا تجيء صحة البيع في كل الابهام والاجمال ...
كيف كان ... الزكاة ... الضمان ...
... الاحكام ... العين ...
... المعلوم ... الضمان ...
... الضمان ... ضمانه ...
... الضمان ...
...

فليس على ... الزكاة ... الرسول ولا على الامام ضمان ...
...
... الضمان ... الاسناد ...
الضمان ... القريب في المتن ... الضمان ...
الامام ... زيادة ... الضمان ... الامام ...
... الحكم ... الزمان ... الحجة ...
... بالحكم ... الحول ... الزكاة
بالخلاف ... الاطلاق ... او الشطرة ... في الحجة ...
ولو طلقها قبل الدخول ... الزكاة ... الاخراج ... النصف ...
الفقراء ... الزكاة ...
... الزكاة ...
الباقي ... الطلاق ... الملك الذي هو عقد النكاح في النصف ...
... النصف ...
النصف قبل الطلاق ... النصف ... البطلان ... النصف
الشائع ... النصف ... الزكاة ...
النصف ... النصف ...
... النصف ...
العين ... الزكاة ...
... الاخراج ...
من العين ... الزوج ... الرجوع على الزوج ...
... الزوج ...
في الاخراج ... الزكاة ...
... الزكاة في النصف ...
لرجوع ... النصف
من العين ... النصاب ... الزكاة ... الزوج و
... النصف ...
اخراج ... الزكاة ... النصف ...
... الزكاة ...
...
...
من طلاقها قبل ... الزوج بالطلاق ...

خصاله التأخير في خطاب الزكاة كاصل الفريضة الى التعليل بوجوب [illegible] هو [illegible] الفريضة [illegible] الوجه [illegible]
الفريضة واعرف [illegible] التعليل بانه كان الا انه قبل الحكم [illegible] عن الشيخ [illegible] وضوح الفرق بين [illegible] وعدم [illegible]
المسألة على فريضة الشيخ [illegible] على ان الحكي [illegible] وجوب الزكاة فيها [illegible] سقط [illegible]
قدر ما اختفيا [illegible] بين المستحقين [illegible] ذلك [illegible] في الحكم باصل المسألة
لان التمكن من الاداء معتبر في الضمان لا في الوجوب والفرض [illegible] خطاب الزكاة [illegible] لو كانت
[illegible] وهو واضح هذا كله [illegible] من العين [illegible] الموجود وعدم [illegible] قيمة
المخرج في الزكاة [illegible] كان شيئا [illegible] فيما سمعته من [illegible] البيان وهو المحكي [illegible] كلامه
خلافا للمحكي [illegible] والتحرير [illegible] بل [illegible] من [illegible] الاطلاق كلامهم [illegible]
[illegible] كون موضوع المسألة في كلامهم ما كان قبل الاخراج [illegible] التحقيق فيها ذلك [illegible] لا ريب ان [illegible]
ما ذكرنا لما عرفت من ان نصف المهر حقيقة [illegible] لجميع اجزائه [illegible] بالانتقال الى الغير [illegible]
النصف على [illegible] لم [illegible] بين الطلاق [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] عدم ملك الفقير في الاول [illegible] من الاقاد [illegible] الزوج [illegible] ملك الفقير فيه
جميع [illegible] الاخراج [illegible] من العين [illegible] استحقاق الزوج [illegible] الطلاق [illegible] وعدم
المانع كما عرفت [illegible] في بادي النظر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح دون [illegible]
قبل الدخول [illegible] القيمة لان الطلاق [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] لما عرفت من عدم المعارضة بين حق الزكاة [illegible] الزوج [illegible] النصف [illegible]
[illegible] فلا فرق بين [illegible] وبين [illegible] النصف [illegible] الزوج قبل اداء
الزكاة [illegible] الزكاة [illegible] من العين [illegible] بالزوج [illegible] الزوج
[illegible] النصف [illegible]
النصف الاخر [illegible] الزكاة [illegible]
لا [illegible] من العين [illegible] النصاب [illegible]
الطلاق [illegible] النصف [illegible] الزوج [illegible] النصف [illegible] ذلك
[illegible] وهو واضح [illegible] الزوج [illegible]
الزكاة [illegible] نصف [illegible] زكاة [illegible]
في العين [illegible] الزكاة في كل سنة [illegible]
عليه [illegible] وهو واضح [illegible] النصاب [illegible] الغنم [illegible]
الفريضة في النصاب [illegible] الحول الثاني [illegible] في كل سنة [illegible]
النصاب كما في السنة [illegible] النصاب في السنة [illegible]
ستة وعشرون [illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible] السنة [illegible]
[illegible] بنت مخاض [illegible] شاه [illegible]

عن نصاب [illegible] في السنة الثانية [illegible] النصاب [illegible] ويكون المجموع [illegible] شياه وذلك كله واضح [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] النصاب [illegible] بنت مخاض [illegible]
فان كانت [illegible] بنت المخاض [illegible] بنت المخاض [illegible] من النصاب [illegible]
[illegible] شياه [illegible] شياه [illegible] بنت المخاض [illegible] النصاب في الحول الثاني [illegible]
[illegible] شياه [illegible] وان كان يمكن [illegible] نصاب بنت المخاض [illegible]
[illegible] فان الواجب [illegible] في النصاب [illegible] بنت المخاض وخطاب الزكاة لا يتعلق في
بنت المخاض [illegible] النصاب [illegible] الواجب [illegible] ولا [illegible]
ذلك [illegible] كونها في الذمة [illegible]
[illegible] ضمان [illegible]
كان [illegible] الضمان [illegible] الاقوال [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الضان [illegible] البقر [illegible] الابل [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع
[illegible] على اسم الابل والبقر والغنم [illegible] الكلام فيه
[illegible] الفريضة [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] والشهيدين [illegible]
[illegible] قاعدة الشركة [illegible] عشرون [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] في البيان [illegible] قيمة [illegible]
في [illegible] الابل [illegible] الاخراج من العين [illegible]
التقسيط [illegible] الشركة [illegible] بالعين [illegible]
[illegible] بالتقسيط [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] قواعد الشركة [illegible]
[illegible] بالتقسيط [illegible] الزكاة في العين [illegible]
[illegible] بالفريضة [illegible] الوسط [illegible]
الاعلى [illegible] النصاب [illegible] البقر [illegible]
[illegible] الوسط [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] الادنى [illegible]
[illegible] الوسط [illegible] قاعدة الشركة [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] في كل [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الاعلى [illegible] الفريضة [illegible] امكان استفادة ذلك

يمنع الخطاب المزبور مساعداً على التعلق بالعين على الوجه الذي ذكرناه كما هو واضح بادنى تأمل وبذلك ظهر لك قوة القول الاول وان المالك
يتخير لكن على الطريق الذي تحققت وانه لا ينافي القول بالشركة التي تقدم منا تقريرها على الوجه المزبور بل على التعين المجتمع في الصنفين الا كان
لنصاب في الصنف الواحد المختلف افراده بالجودة فازالة الاشكال في عدم التقسيط فيه وكذا ما نحن فيه من عدم الترجيح فاحسن
التخيير في افراد الصنف الواحد والصنف المتعدد عند الاتحاد في الجنس الذي هو مورد خطاب الزكوة وصدق اسم الفريضة على كل
من الفردين والفرض ان التقدير بينا كما هو واضح بل ظهر مما ذكرنا انه يجزي عن نصاب المرتفع والمتضع كما عن التذكرة التصريح به
بل عنها ايضاً والمبسوط انه اذا كان المال ضأناً او معزاً كان مخيراً ولرب المال ان يعطي من الضأن وان شاء من الماعز
وهو موافق لما قلناه هنا لكن المحكي عنهما فيما نحن فيه التقسيط لعدم الفائدة وان اقتضاه اطلاق بعضهم الذي يجب تنزيله على
اختلاف القيمة لبعد ما كان في كلامه ما يشهد بذلك وعلى كل حال فالتحقيق ما عرفت ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول
او قد اخرجت ما وجب علي او تلف ما ينقص به النصاب او لا حق علي او نحو ذلك قبل منه ما لم يعلم كذبه بلا خلاف اجده فيه بل ربما
كان الغرض فيه في الجملة بعضهم للاصل في البعض وقول امير المؤمنين عليه السلام في حسن بريد بن معوية لمصدقه ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني
اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان
انعم لك منعم منهم فانطلق معه [illegible] رواية اخرى [illegible] ونحو ذلك كلا بانه لا يمين حيث انه
لكونه ولاية كولاية الوكيل كما هو صريح عليه ولانه لا يعلم غالباً الا من قبله لعدم انحصار المستحق حتى يستعلم حضوره وقد جاز
احتسابها من دين وعزلها مما يتعذر الاشهاد عليه ولانه عبادة فيقبل قوله فيها انه اداها او لم تكن عليه بينة ولا يمين كما ذكرنا
وان كان مخالفاً للاصل بلا خلاف اجده فيه حتى صدق المالك في تلفها بعد العزل وغيره بيمينه عند الحكم بتصديقه في عدم الحول
بغير اليمين قيل ولعل الحكمة في الاول وحمل على الاصل دون الثانية لكن مقتضاه ثبوته في كل ما كان من هذا القبيل حتى
الاخراج الذي الا ان يفرق بينه وبين غيره بانه عبادة فلا يكلف البينة عليه لانها بخلاف غيره كالاخراج وكيف كان
فلو شهد عليه شاهدان بان قد حال الحول او ان المال موجود عنده انتفى قوله الموهوم ما دل على قبول البينة ولا
معارضة حيث يحصل الزور اللازم في غير الفرض اما لو شهدا بعدم الاخراج فان كان مع دعوى المالك الاخراج في صورة
لا يمكن الشهادة بنفيها كان يقول دفعت الزكوة الى هذا المستحق في اليوم الفلاني من غير [illegible] عليه بدين ونحوه
فشهدا بانه لم يكن في ذلك اليوم في هذا البلد او دفعت الشاة الفلانية في يوم كذا فشهدا بانها قبلها ونحو ذلك
فلا اشكال في القبول لانه وان كان نفياً الا انه باعتبار كونه شيئاً مخصوصاً يرجع الى الاثبات بخلاف النفي المطلق
الذي لا يمكن العلم به غالباً وكذا لا تقبل دعوى المالك مع العلم بكذبها ضرورة او لو بقرينة [illegible] في عدم سماعها مع الشهادة
عليه بخلافها مضافاً الى ادلة الامر بالمعروف ونحوه [illegible] ونحوها بل كان من الواضحات لكن ربما
توهم القبول معه لاطلاق النص المعلوم عدم ارادة ما يشمل ذلك منه كما هو واضح واذا كان للمالك اموال متفرقة
في اماكن متعددة الا ان جنس الواجب كان له اخراج الزكوة من ايها شاء بلا خلاف ولا اشكال لعموم [illegible] ومع الا
جتماع في قاعدة الشركة لا يتأتى ذلك [illegible] بالادلة السابقة وكذا لو كانت اجناساً مختلفة [illegible] على الاجتزاء بها
لبعض ما [illegible] ذكر المتن ذلك هنا مع استفادته من المباحث المتقدمة [illegible] يكون خلاف
بعض العامة او لدفع توهم المنع في ذلك الذي في اخراج الزكوة في البلد التي حصلت فيه [illegible] ثم التحقيق
في المسالك ولو كان السن الواجبة في النصاب مريضة [illegible] وباقي النصاب صحاحاً لم يجب
على المالك اخذ صحيحة [illegible] بل لا يجوز [illegible]

المالك

المالك ذلك ولا الذي الشرعي الخطاب عن فرض ساعياً في دفع القيمة في الفقيرين او غيرها بالقيمة على التفصيل الذي عرفته وكان المتن ذكره
لبيان هو قوله لو كان كلها مراضاً لم يكلف شراء صحيحة بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه بل عن التذكرة ولذلك نحو ذلك
كلها تقسيطاً وخلاف فيه لمالك فيكلف كريمة بل هو صريح المدارك للاصل ولما سمعته سابقاً في ان الزكوة في العين على جهة الشركة
حقيقة وان المراد في ذكر الفريضة مقدر بحصة الواجبة [illegible] بين كون النصاب بعضاً او صحيحاً ضرورة رجوع الحال
قولهم بما سمعت لمراكة العشر الذي هو [illegible] عدم الفرق بين الجيدة والرديئة فكذا قولهم في الاربعين شاة شاة المراد منه حصة
ربع العشر وانها قد [illegible] ستة وعشرين من الابل بنت مخاض ونحوه وان سلم ظهورها في تعين كون المراد منه تعدد
النسبة فنحو [illegible] الصحيحة بنت مخاض الذي في النصاب الصحيح كان الواجب حصة الشاة التي هي العشر ونحو ذلك
تفاوت في المريضة والصحاح [illegible] او جبا الزكوة في الابل والبقر والغنم كما هو مضمون النصوص ولاحظ تقدير
الحصة في الجميع بالصحيح كما هو واضح ثم [illegible] تفاوت [illegible] في البعض دون البعض يجري عدم الاجتزاء بالمريضة
انطباقها على الحصة الشائعة التي هي ربع العشر في الاربعين من الغنم [illegible] تفاوت الافراد في القيمة فلو كان عنده عشرون
شاة صحيحة قيمة كل شاة عشرة دراهم وعشرون مريضة قيمة كل واحدة منها خمسة دراهم كان حينئذ ربع العشر فيه سبعة دراهم ونصف
لا الخمسة دراهم الذي هو [illegible] على الفقير ولا العشرة الذي هو [illegible] على المالك ومع ذلك [illegible] قاعدة الشركة ومن صاحب
[illegible] والفاضل [illegible] وغيرهم مراعاة التقسيط في صورة التلفيق بالنسبة بعضهم الى الاصحاب لكن [illegible]
[illegible] في مسمى الفريضة [illegible] نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريضة وكان التلفيق النصف وهكذا في الثلثين والثلث
وغيره [illegible] الحصة [illegible] صحيح [illegible] الآن [illegible] بل [illegible] صحيح بقيمة الصحيح
والمريض [illegible] الاولى [illegible] صحيحة في [illegible] صحيحة بقيمة جزء من [illegible]
من صحيحة و [illegible] جزء من مريضة لكن [illegible] بان الفريضة الاشطر في قيمتها [illegible]
العقد [illegible] انه لا يخرج ما يقع عليه الاسم شرعاً [illegible] الى القيمة فلم [illegible] الاخراج [illegible]
كيف [illegible] سبعون [illegible] صحيحة ومريضة وكذا الاخراج [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فيما تقدم [illegible] الفريضة [illegible] ان لا يكون الفريضة
[illegible] الاربعين شاة شاة [illegible] الثلث [illegible] ذلك [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] ومقتضاه [illegible] شاة [illegible] الثلث [illegible] صور التلفيق
[illegible] التقسيط [illegible] عدم اعتبار [illegible] الفريضة [illegible] الشارع فيها
ذلك [illegible] الفريضة [illegible] الجودة والرداءة [illegible] عدم مراعاة التقسيط [illegible] الشاة
[illegible] الشاة [illegible] الفريضة [illegible]
النصاب كله [illegible] وغيره [illegible] المدارك [illegible] في النصاب صحيحة [illegible] الفريضة [illegible]
بل [illegible] الصحيح [illegible] الرباعي [illegible] الصحيحة [illegible] لا
[illegible] الفريضة [illegible] الاجتزاء بالمريضة [illegible]
على [illegible] الشك [illegible] اليقيني [illegible] الاخراج
الا صحيحة [illegible] الشاة [illegible] الامتثال [illegible] التقسيط [illegible] قاعدة الشركة [illegible]
الشارع الحصة [illegible] الاجتزاء [illegible] الفائدة في التقسيط [illegible]

فيرجع بالخروج العقيد ... لا ابنة المخض كي يحتاج الى التثبت فيه جيدا فانه دقيق مانع وان قال الموافق عليه لا انه يكفي بالحمل مرادها
الوحشية والله اعلم وكيف كان فلا حق حقا ان الربى ... الخمسة عشر يوما على المعروف بين الاصحاب بل نسبه بعضهم الى
مشعرا بالاجماع عليه وان كان يكثر منهم عد غيرها بذلك فلا وقيل الى خمسين يوما الا انه لا يعرف قائله كما انه لم اعرف
من نص على الاول من اهل اللغة وانما تسمعهم من الازهري نقل عن جمع النحويين حكاية لفظ القيل كما تعبر بالعشرين يوما وربما
لشهرين وبالشاة القريبة العهد بالولادة وبالشاة التي تربى في البيت الغنم لاجل اللبن ثم قال وخصها بعضهم بالمعز
وبعضهم بالضأن ومن جامع اللغة هي الشاة اذا ولدت وان ماتت ولدها فهي ربى الى عشرة ايام او بضعة عشر يوما وفي الصحاح الربى
الشاة التي وضعت حديثا وجمعها رباب بالضم والمصدر رباب بالكسر وهو قرب العهد بالولادة تقول شاة ربى بينة
الرباب بالكسر والضم ... قال الاموي هي ربى ما بينها وبين شهرين قال ابو زيد الربى من المعز وقال غيره من المعز والضأن جميعا
وربما جاء في الابل ايضا قال الاصمعي انشدنا منتجع بن نبهان حنين ام البو في ربابها ... ربابها ما بينها وبين
عشرين ليلة وفي المحكم ... الحديثة النتاج من الشاة ... الى خمسين يوما ... وفي المحكم ... اتفاقا
البيت للبن وقيل الحديثة النتاج ... كان المحكي عن الشافعي في ... اللغة ... الحمل ...
الكاتب ... الاموي ... بين الشاة ... خمسة عشر يوما ... لم يذكره في ... كما
ما يحبس من الشاة في البيت وفي المحكم عن القاموس الربى كغنى الشاة اذا ولدت وان ماتت ولدها ... النتاج ويمكن ان يكون
ما في كلام الاصحاب تحديدا ... النتاج كما ... التمهيد ... في ... الركوة بعد النتاج ... الانعام
عن قرب الحمل خمسة عشر يوما الا ان هذا التعميم ... كما ... بعضهم ... والطير ... وكثير من الاصحاب
اختصاصها بالشاة وكذا ما سمعته من كتب اللغة فانها متفقة على عدم هذا التعميم ... الربى ... المعز
والضأن وربما جاء في الابل ولعل الذي ارسله في الصحاح ويمكن ان يكون ذلك منه لا اشتراك في اللفظ ... ونوق
... لا ... ولا ... الكبيرة ... في الغنم ... ولا ... الصحيح ...
عدم ... الاكيلة ولا في الربى ولا في التي ترضع ... شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة ... شيئا
بالمعز ... اثنين ... الربى ... من ... الفقهاء ... الاسناد في ...
والعلماء الراوي ... عن ... المغيرة ... ولا في الربى التي تربي اثنين ... كون ... من
الامام ثم ويمكن ان يكون ... النتاج وكيف كان فالحكم ... من كلام الاصحاب ... غير واحد
الا انهم ... في ... الحكم ... انهما ... الناس ... ولد
النهي عن ... المريضة ... العوار ... العيب ... المالك ... لا ... العلم ... المراد ... ان
وبين ... ما ... عن ... الشاة ... ولد ... ما ... النفساء مريضة ... ثم
لاقيام عليها الحمد ... الفاضلين بان ... المالك لا ... بيتها ... ولدها ... الاول ... لا ... بها
وان رضي المالك ... في الروضة ... مع جماعة
التصريح ... والفاضل ... عدم ... الربى ... وكذا ... الاموال
وفحل الضراب ... ولو تطوع المالك ... المالك
النفع ... ومانع ... المالك ... المصدق ... جيد
على رب المال هذه الاقسام ولا باخذها في الصدقة ... ان ... المالك ... جميعا

من شاة اللبن وفحل الغنم والاكيلة وبعضها بمرتبة الاثنين في صحيح عبد الرحمن في البدايات الان فحمي كما في التخريج بذلك مع العلة
المستنبطة لا ... الشك في تخصيص الحمل بالاطلاق النبوي ... بل العلة ... الا ... ياخذ شيئا
من الغنم ... دون رضى المالك ... كان ... المذكورات ... اختصاص النهي بها ... بعدم رضاه اللهم الا
ان يحمل على خصوص ... المالك ... المالك ... في النص ... التشويق ...
فلا ريب ان الاولى عدم الاجتزاء بها ... اختصاص ذلك بالشاة كما عرفت ... الباقي على مقتضى
الاطلاق ... الفاسد ... كلام الشافعي ... الاحكام الشرعية ... الاربعة على كون الغنم
مرضا كما هو ... الاثنان ... بعضهم بالمعز ... الصحيح لكن قد سمعت ان كلام الاكثر على خلاف
والمثبت مقدم على النافي وما في الصحيح ... الامام ... بل ... ما عدا ها يبقى على مقتضى
الاطلاق الاول ... الضابط ... كلام اهل اللغة وان كان ... القريبة الولادة الا انه ...
يشكل الاجتزاء بها ... على ذلك ما سمعته من كلام الاصحاب ... الاطلاق ... الاصح ... سما ... رضاها
كل ذلك ... بالجمع ... الاجزاء ... الرياض ... الاطلاق ... الشرعي ... صاحب
المدارك ... ذكره الاردبيلي ... بالقيمة ... على كل من التعليلين اللهم الا ان يكون ... الا الاحترام لولدها
بل ولبنها ... العلة ... الادنى ... الصدقة لا ... التوقف في الربى في
اخر كتاب ... الاطلاق ... الحزن ... الاكل ... الاحترام ... الغنم
فان ... شاة ... عدم الاجتزاء بها ... الفحل ... كما هو المزوج ... ما سمعته سابقا
من عدم وجوب كون ... الضراب كما هو ... الخلاف في التوقف في ... بل هو
من المسلمات ... الاكولة ... ولا ... الاكولة ... واحد في
كلام ... الاتفاق عليه كما ... الموثق ... المجلس ... لا ... الحال الاخير من
جامعة ... ذلك ... الربى ... المالك ... الخلاف ... الاصبهاني ما الاشهر ... وهو
مبني على ... النص ... المالك ... الاتفاق ... الشاة ... بانها هي السمينة المعدة للاكل بلا خلاف
اجده فيه ولا ... بالكبيرة ... السمينة ... في الصحاح الاكولة الشاة التي تعزل للاكل
تسمن ويكره للمصدق اخذها ... التي ترعى للاكل ... عدم ارادة التخصيص ... الا
عبادة ... ذلك ... جواز ... المالك ... الاطلاق النبوي ... من
خصوصا ... المالك ... ولدها ... لا ... الى ... بل
لعل ذلك ... صحيح عبد الرحمن ... ما سمعته سابقا ... عدم ... عدم رضا
المالك لا ... عدم الاجزاء ... ان ... الاجماع على ... عدم ... فلاحظ وتامل ... في شرح اللمعة
للاصبهاني ... العيب ... على سبيل ... ولا اخذ ولا
للاكل ... كونها معدة للاكل ... الاكولة ... بالفريضة
من الفصل ... عادة المالك ... حتى ... الاكولة ... خيرا
والاظهر الاول ... الاحتياط ... الاكولة ... الاحوط ... كما
المرعية ... المالك ... الحكمة في التقييد ... تامل ... الاحوط ... الضراب ... المالك

٢٠

بل الاولى بل الاجماع لعقيبه [illegible] اما مع جمل [illegible] جزء واحد بالاخراج [illegible] فكي [illegible] الخلاف عنه وهو مبني على ما عرفت
وفيه البحث السابق وان احتج [illegible] الشهيدين والمحقق في المسالك وعدّ [illegible] باجزاء الا بالقيمة وهو قوي [illegible]
النبي الذي لم [illegible] عليه دليل معتبر [illegible] البدوي الخروج في الصدقة [illegible] ولا مات [illegible] الا ما شاء الله الصدق
الى عدم كونها [illegible] المالك [illegible] كون النبي [illegible] الا خرجا [illegible] في ذلك [illegible] اعلى قيمة من الفريضة او لا
نافع بعضهم من التفصيل بذلك [illegible] في الاول دون الثاني [illegible] جواز اخذ غير [illegible] الفريضة مع
بذل المالك [illegible] الاعلى [illegible] البحث [illegible] لم يجز جواز اخذه [illegible] واحدة الطلاق
الاولة الشامل [illegible] الا انه لم يكن [illegible] كما عرفت حتى لو كان [illegible] على الحاجة
لا طلاق النبي [illegible] بعضهم [illegible] الا انه لم يكن [illegible] الا كان [illegible] الحاجة [illegible]
ظهور [illegible] الغنم في صحيح عبد الرحمن والى الطراب في [illegible] الا ان تكون
الاولى الاخراج الابل [illegible] عدم [illegible] الفصل [illegible] خلافهم [illegible]
والاولى في البيان في الابل والغنم [illegible] والثانية [illegible] الطراب [illegible] الاخراج [illegible] كما هو واضح هذا
كله في [illegible] العد [illegible] الاتفاق على غير واحد [illegible] بالنسبة
الى الاولى [illegible] الطراب [illegible] الاصلاح عدم [illegible] في التحكيم [illegible] الرهان [illegible] الناقع [illegible]
والمعتبر والروضة [illegible] عدم [illegible] صحيح عبد الرحمن [illegible] الاسلاف [illegible] الضراب [illegible]
من الانعام والمشهور [illegible] الاطلاق [illegible] الشهيدين [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] في البيان [illegible] الاناث دون ما [illegible]
[illegible] مع [illegible] الا ان [illegible] المالك [illegible] الاقوى ما عليه المشهور [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] من التصريح [illegible] الشامل [illegible] عبد الرحمن [illegible] لا ينبغي [illegible]
[illegible] من الانعام [illegible] الصحيح [illegible] على [illegible] وشاة
لبن وقد حكي الاجماع [illegible] على عدها [illegible] الام من تلك الغنم [illegible] الولادة
اللبن [illegible] الزكاة فيها [illegible] ذلك [illegible] الاولة كان ما يجب [illegible]
اقل قليل لندرة حصول نصاب [illegible] الحكم [illegible]
يكون مجمعا عليه ومن ذلك [illegible] هذا الصحيح الدال على عدم [illegible] على الاجماع المحكي
وان احتمل بعضهم [illegible] لتخصيص الصحيح بالاجماع في [illegible] وشاة اللبن [illegible] الطراب [illegible]
[illegible] عدم كونه [illegible] بالخصوص [illegible] وجوب
[illegible] ذلك [illegible] على الاخذ [illegible] الوثوق [illegible]
عموم المجاز [illegible] الصدق [illegible] الاخذ [illegible] الوثوق وغيره مما
عرفت [illegible] الاطلاق [illegible] ولا يمنع التفاصيل المذكورة [illegible]
الدليل [illegible] الاسناد [illegible] النصوص [illegible] الزكاة وكيفية [illegible]
[illegible] بالصحيح [illegible] الاسناد [illegible] القول بالصدق [illegible]
مع التفاصيل المذكورة التي [illegible] عدم [illegible] المالك في الحكم [illegible] عدم ما [illegible]

تعليقه

تعليقه عليه كما هو واضح [illegible] وغيره [illegible] الاخذ [illegible] في التحرير [illegible] البيان [illegible]
[illegible] المالك [illegible] في التحرير والبيان [illegible]
[illegible] حاصل [illegible] البيان [illegible] نظر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التركيب [illegible] الحاصل [illegible] عدم اخذ الحامل في الصورة الاولى [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
كان [illegible] الاطلاق [illegible] قاعدة الشركة في العين [illegible] الاطلاق [illegible]
فقال في الاول [illegible] البلد [illegible] والسطية [illegible] في الثاني [illegible] البلد [illegible]
الاطلاق [illegible] الشهيد [illegible]
على ما حكي عن بعضهم [illegible] قاعدة الشركة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] استفادة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] في النصاب [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الحصة [illegible]
[illegible] البلد [illegible] الاسم [illegible] قاعدة الشركة [illegible] الحصة [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
[illegible] في الفريضة [illegible] الاجود [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
في فريضة الابل والبقر [illegible] الشركة [illegible] البلد [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] قاعدة الشركة [illegible]
بما عرفت [illegible] الذكر [illegible]
شاة الابل [illegible] الذكر [illegible] الشركة في العين [illegible]
ما عرفت [illegible] بالعين [illegible] فريضة [illegible] بالابل
والغنم [illegible]
من الواجبات [illegible] الابل [illegible] النصاب [illegible]
مع ان [illegible] الوجود [illegible] النظر [illegible]
الغنم [illegible] الفريضة [illegible] الغنم والابل والبقر في عدم [illegible]
من النصاب [illegible] الزكاة [illegible] المشهور [illegible] الثلاثة [illegible]
الانعام [illegible] الشهيد [illegible] قاعدة الشركة في العين [illegible] والاعراض
عنها احرى [illegible] **الثاني في زكاة الذهب والفضة** لا يجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
[illegible] بل الاجماع [illegible] النصوص متواترة [illegible] اذا بلغ عشرين [illegible]

دينار عشرة دراهم على عشرة قراريط فهي نصف المثقال الذي قد عرفت ان الدينار وهو ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة
والقيراط ثلث شعيرات وثلاثة اسباع شعيرة فالمثقال عشرون قيراطا ونصف عشرة وهي ربع العشر في العشرين دينارا نصف ليس
في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة من كلها وقال الاكثر
اربعة ففيه قيراطان وبالجملة ما بلغ وقيل والقائل ابنا بابويه في الرسالة والمقنع على ما حكي عنهما لا زكوة في العين الى الاربعين
حتى يبلغ اربعين فاذا بلغ ففيه دينار لان على ابن بابويه منهما الحكاية في النصاب الثاني ايضا جماعة منهم ايضا على كلام
والاول المشهور بل عن غير واحد انه هو المشهور شهرة عظيمة بل في الخلاف الاجماع عليه بل في المنتهى الاجماع عليه وظاهرها نفيه من الخلاف
في الحكاية عن المراكز اجماعهم دون على ابن بابويه مما ففيهم من ذكره اذا بلغ احد هاتين النقدين وجب ربع العشر فيجب في العشرين
نصف العشر نصف دينار ومن المائتين من الفضة خمسة دراهم باجماع علماء الاسلام على في مقابل الكواهة الذي حكى عنه
فيما عدا عن المقنع والهداية والفقيه موافقة المشهور في الاول لانه حيث ذلك خلاف المشهور الا الرواية والموجود فيها
حيث ان في المقنع الهداية اطلاق المتن اليس على الذهب شيء الا ان يبلغ اربعة وعشرين مثقالا ففيه نصف دينار وعشرة دنانير على هذا الحساب
حتى اذا على عشرين دينارا كانت ففيه كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال الا دينار يحكى ذلك
عن احد وعلى كل حال فلم تحقق الخلاف منه وعن ابيه نعم في الخلاف قد نسب الخلاف الى ابيه وجماعة من اصحابنا وحكاه عن جملة
من قوم من اصحابنا وما شابههما الا والرواية والافاضل اجتزائهم على المتقدم من اهل القيادي كالمفيد والسيد وغيرهم التصريح بالمشهور
وكيف كان فلا ريب في صحته لان النصوص فيه عليه بل الاستفاضة بل لا يبعد يكون دعوى تواترها فيها الصحيح وغيره منها خبر علي
ابن عقبة وعدة من اصحابنا عن الباقر والصادق وموثق منها سماعة عن الصادق ومنها صحيح ابي بصير ومنها خبر ابي عيينة
عن الصادق ومنها صحيح الحسين بن يسار عن ابي الحسن ومنها خبر يحيى ابن ابي العلاء ومنها صحيح زرارة عن ابي جعفر قال في
الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة
دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين
وليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب حتى تبلغ فيه ما زاد وهو فيها
ربع العشر في العشرين دينارا الذي يجب بالمائتين درهما على ما قيل في ذلك الوقت كل دينار عشرة دراهم وعلى هذا
الدينار نصف دينار وفي الاربعة بعدها التي هي بمنزلة الاربعين ربع عشرها ايضا قيراطان وهكذا حتى يصل الى
الاربعين فيكون فيها دينار على هذا الحساب بالبيان في صحيح ابن ابي عمير سألت ابا عبد الله عن الذهب
والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكوة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب وقال سألته عن النيف والخمسة والعشرة قال ليس
عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطي من كل اربعين درهما درهم وصحيح محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله عن الذهب
كم فيه الزكوة قال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة بل هو المراد من موثق زرارة عن احدهما ليس في الفضة
زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل
اربعين درهما درهم وليس في الكسور شيء وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا
ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل اربعين دينارا دينار الا ان المراد انه لا يجب الا
بذلك حتى يكون مناسبا للروايات الاخر ومن صحيح زرارة وبكير سمعا ابا جعفر يقول في الزكوة اما في الذهب
فليس في اقل من عشرين دينارا شيء فاذا بلغت عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شيء
فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زاد فبحساب ذلك وليس في مائتين واربعين درهما غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا

بلغت

ما شاد درهم من الفضة [illegible]
[illegible]

بلغت اربعين ومائتين ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب
وكذلك الذهب لحديث الباقر وغير ذلك من النصوص التي لا يصلح لمعارضتها صحيح زرارة عن الباقر قلت له رجل عنده مائة درهم
تسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين
دينارا والدراهم مائتي درهم وصحيح الفضلاء عن الصادق والباقر في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة
دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي درهم شيء وليس في النيف شيء حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد
ولا باس بطرحهما لمعارضتهما لما سمعت او حملهما على ارادة الدينار الكامل الذي يجب في الاربعين دون ما قبل في عبارة الفقيه
الهداية اشعار بذلك كما ان الحكم في الثاني من الثاني منهما مطلق فيحمل على التقييد بغيره لعل الاول ايضا واحد من ذلك كما في
شرح اللمعة للاصبهاني فيه احتمال ان يكون زرارة سئل عن دنانير هي اضعاف الدنانير المعروفة او غير ذلك كان عنده تسعة وثلاثون
دينارا لم يكن عنده ما بلغ الا تسعة عشر دينارا او ادى ايضا بعض ذلك حكاه وقد يحمل ذلك كله انه في الجزء الاخير من الزكوة يخير ان يكمل
ما اعطاه الاول كذلك في مقابلة من اشتبه وجماعة من ربع وصح ما ذكره ان لم يكن بما دون الاربعين على ما اتفق الفاسد بيان على العادل
او لم يثبت دائر لم يعلم وكيف كان فلا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها ربع العشر خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين كان
فيها درهم ولا زكوة فيما نقص عن ذلك في شيء من ذلك حتى وقع قبل الاجماع منه عليه النصوص بل دعوى تواترها فيه ربع العشر فيها
فيه مع ان الاربعين فيه الاربعين زكوة عندنا كما ليس فيما ينقص عن المائتين شيء ولو يسيرا الحبة ونحوها او بالتروح من غير
المعاملة بحيث يروج فيها الا ان المسامحة العرفية لا يبتنى عليها الاحكام الشرعية او الحقيقة في التقدير ولكون على التحقيق دون
التقريب مع انه لو كان النقصان مما يختلف فيه الموازين فيتم في بعضها دون بعض فالحكم به الشيخ والفخر وكذلك نهاية الاحكام
والمبسوط والبيان كذلك يجب الزكوة والمبسوط مع ما في البيان في الفلات او اختلف الموازين وخطأ في بعضها والتحقيق في الاول
الوجوب وكيف كان فهو اولى من الاقتصار فيه على ما هو المعلوم منه لصدق بلوغ النصاب بذلك مع عدم اعتبار
البلوغ على الجميع لعدم امكان تحققه والاشكال في الاخير كما بلوغه في البعض مع عدم العلم بخلاف الباقي في الاصول العقلية
فذلك المشترك بينهما او البعض الذي لا مدخلية للعلم بخلاف الجزء عنه بينهما ودعوى العرف يحمل السلب لبعض في الاول دون
الثاني يدفعها منع الصحة على الاطلاق والظاهر عدم التقييد في البعض بخلاف الاثبات فانه يصح اطلاقه بالبلوغ بالبعض كما هو ظاهر
في الثاني وفي اشتراط الكون والدنو من الحاصل قد تقدم وهو تحقيق ذلك لاستحالة المعرفة بالتقدير الا الوسط لانه الغالب
لكون المعلوم منه انه لا بد منه فيجري في كل منهما المقصد ودعوى اختصاص الحكم بالوسط انما ينفع في ذلك الحقيق
لا يلزم البناء الاطلاق على ارادة المعتاد الغالب في العرف وهو متحقق في ارادة الوسط ويمكن ان يمثل العبد الاحتياط باطلاق ما
دل على ان الزكوة في الذهب والتصرف فيه والتحرير لجميع الموازين بوجه ما بعده ولا خلاف بين الشيخ وتوقف الفاضل
في عدم الوجوب للاصل المقطوع بالعرف لانه يصدق الاثبات بالبعض ويصدق السلب في الاصل انما الكلام فيه فقد عرفت
الفرق بينهما واضح الضعف واضافه وكيف كان فقد تجده في ذلك كلامه اللهم الا بمعرفة المعقد وان شئت جعلته فيما
واحدا كليا بان تقول لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين فاذا بلغ ففي كل اربعين ربعا درهم وانما ذكر الواقع مما في النصوص
التعبير الاول لعلمه بذلك عندما الاصحاب والامر سهل بعد وضوح المطلوب وضبط ذلك ان الواجب كل منهما بعد بلوغ النصاب
ربع العشر وقد نقل عن جماعة من عبارة احمد عن اصحاب العلم بالاشتمال على النصاب الاول لانه وان لم يعتبر الجميع من درهم او دينار الاول
شيئا اما عند علمائنا ونحوها وكيف كان فالدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات من اواسط حب الشعير او المعظم
والمعهود الزائد والحد منها جمعه في شيء من ذلك فانه يحتمل في الفطرة الاجماع على الاول بل عن التحرير اجماع

غير جائزة

الاثر عليه بخو ما في المدارك من انه في المدارك حكاه الخاصة والعامة ونقل اهل اللغة وفي الرياض المحكي عنه هكذا وما يكن الجماع عليه بل عن المفاتيح نسبه الى كتب الخاصة والعامة ونص اهل اللغة وفي الرياض الحديقة خلافا لبعض الاصحاب حيث عزاه جماعة الى الخاصة والعامة من دون ان يكون مجمعا عليه عندهم ولعل المفاتيح نقل الخلاف عن صاحب الاول المحكي عنه [illegible] الاعلام وفي المدارك نقل عن الاصحاب بل في رسالة المجلسي في تحقيق الاوزان انه متفق عليه بينهم ما لم يخرج من علماء الفريقين نحو ماية احد الى [illegible] ذلك الكلام المعلوم كما بينها ان هذا الموضع [illegible] شذوذ [illegible] رسالة المروزي [illegible] الى الحسن من ان الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ثماني حبات وحبة وزن حبتين شعير من اواسط حب الشعير [illegible] كما امر فيه بغير [illegible] ان هذا [illegible] كثير من الاحكام [illegible] مشهور وهذا الاصحاب [illegible] يكون وان كانت الرواية في اللغة ما عساه يشير بالوقف من غير [illegible] شذوذ الرواية وكفاية ما سمعته من الاتفاق المزبور [illegible] الاجماع [illegible] على ان الدرهم [illegible] قال شيخي [illegible] رسالة المجلسي ان ما الاشكال [illegible] بما اتفقت عليه العامة والخاصة [illegible] ان المثقال الشرعي ثلاثة ارباع الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث الشرعي [illegible] اختلاف بين الاصحاب [illegible] ان الدنانير لم يتغير وزنها [illegible] في جاهلية ولا اسلام صرح بذلك جماعة من علماء الفريقين قال الفاضل [illegible] ان الدنانير لم يتغير المثقال فيها لا جاهلية ولا اسلام وكذا نقل عن الاردبيلي في شرح [illegible] في ذلك كلام [illegible] القيراط والدينار [illegible] مقدار العشرة دراهم سبعة مثاقيل [illegible] دينار [illegible] وزن [illegible] وعشرين درهما [illegible] اسباع درهم [illegible] ضرب الفضة [illegible] وزن ماية واربعين مثقالا [illegible] الدرهم [illegible] اسباع الدرهم [illegible] ان الدرهم [illegible] ثلاثة اعشار [illegible] المثقال [illegible] ان الدرهم وزن ماية [illegible] المثقال وزن [illegible] وعلى كل حال [illegible] في الدرهم والدينار [illegible] وعن [illegible] الوزن [illegible] والاحتياج [illegible] بالوزن [illegible] الاجماع [illegible] ولا [illegible] الدراهم [illegible] في عصر النبي [illegible] الفاضل [illegible] الدراهم في [illegible] الاسلام [illegible] بغلية وهي السود وكل درهم منها ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام [illegible] كل درهم منها ستة دوانيق [illegible] وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل [illegible] الذهب [illegible] وهو الدرهم الذي [illegible] النبي [illegible] المقادير الشرعية في نصاب الزكاة [illegible] والديات [illegible] وغير ذلك [illegible] وذكر [illegible] النبي [illegible] في الحكم [illegible] الدرهم ستة دوانيق [illegible] كل عشرة منها سبعة مثاقيل [illegible] الوزن [illegible] السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق [illegible] الاحكام [illegible] الدرهم ستة دوانيق [illegible] ما كانوا [illegible] الدرهم في عصر النبي [illegible] البغلية والطبرية [illegible] الدرهم الواحد من البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية اربعة دوانيق فاخذوا [illegible] واجمع اهل [illegible] تقدير الدراهم الاسلامية [illegible] على الدرهم ثلاثة اسباعه [illegible] من المثقال ثلاثة اسباع [illegible] وكل عشرة دراهم [illegible] من الفضة [illegible] من الذهب [illegible] وزن الفضة [illegible]

اسبابها ما استقر في الدراهم في الاسلام على ان كل درهم نصف مثقال [illegible] نصاب الزكاة ومقدار الجزية والديات [illegible] وغير ذلك [illegible] كان بارشاد [illegible] ذلك كان [illegible] الزكاة بالخمسة دراهم لا ينبغي [illegible] ولا [illegible] الدراهم [illegible] الدرهم [illegible] الدرهم الحادث الذي [illegible] الزمان [illegible] وعلى كل حال فلا ينبغي الاشكال في ذلك [illegible] الدرهم [illegible] التقدير [illegible] ان الدرهم في [illegible] الزمان كان ستة دوانيق كل دانق قيراطان [illegible] كل قيراط اربع حبات [illegible] الآن [illegible] الدرهم [illegible] وكان الدرهم في ذلك الزمان [illegible] عشر قيراطا فيكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل [illegible] الزكاة [illegible] في الدراهم اذا كانت [illegible] الوزن [illegible] فالدرهم اربعة دوانيق [illegible] كل قيراط ثلث حبات [illegible] الدرهم [illegible] حبات [illegible] كان الدرهم [illegible] الذي [illegible] التقدير [illegible] على [illegible] السابق [illegible] في ذلك الزمان [illegible] التقدير [illegible] الدرهم المزبور [illegible] كما رواه [illegible] في باب [illegible] الزكاة [illegible] الكافي [illegible] ابو جعفر المنصور [illegible] ابن خالد [illegible] اهل المدينة [illegible] الزكاة [illegible] سبعة [illegible] عهد رسول الله [illegible] عبد الله [illegible] اهل المدينة [illegible] فقال [illegible] يا ابا عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] اوقية [illegible] كانت وزن ستة [illegible] الدراهم خمسة دوانيق [illegible] عبد الله [illegible] ابن [illegible] كتاب [illegible] ابو عبد الله [illegible] هذا [illegible] الشبهة [illegible] الدراهم [illegible] الوزن [illegible] رسول الله [illegible] الاوقية [illegible] الدرهم ستة دوانيق [illegible] الدرهم خمسة دوانيق [illegible] الزكاة [illegible] ستة [illegible] خمسة دوانيق [illegible] الزكاة [illegible] سبعة [illegible] الزكاة [illegible] هذا [illegible] الدرهم [illegible] الطبري [illegible] ستة دوانيق [illegible] خمسة [illegible] الفضة [illegible] خمسة دوانيق [illegible] خمسة اسباع الدرهم [illegible] هذا الدرهم [illegible] المنصور [illegible] سبعة دراهم [illegible] الدراهم [illegible] في عصر النبي [illegible] الروايات [illegible] الدراهم [illegible] هذه الدراهم [illegible] النبي [illegible] فكيف [illegible] خمسة دراهم [illegible] النبي [illegible]

٣٣ وكان هذا القدر المخرج في الاوقية وزن سبعة دراهم في زمن النبي صلى الله عليه وآله زيد في قدر الدرهم فصار وزن ستة دراهم لان كانت
الدراهم بعد النبي ص خمسة وأربعين فصارت الاوقية وزن خمسة دراهم بعد ان زيد دانق في الدرهم فالنصاب الاول
دون الثاني في الاعتبار ثم كان هذا القدر في زمن الشيخ [illegible] فصار
ما ثبت فالنصاب قد تغير في عدد الدراهم والدرهم قد زيد في قدره فكيف يعتبر المخرج الا النصاب تغايرت فلا يعتمد الا ان
علمها الاصل في زمانهم [illegible] بجميع ما ذكرناه واعرف الكلام وكيف
كان فمن شرط وجوب الزكوة فيهما مع ان البلوغ النصاب كونهما مضروبين بسكة سلطان الوقت او ما اشبهه [illegible] دراهم
منقوشين بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به بعضهم بل في الغنية ذكره والمدارك ويحكي الانتصار الاجماع عليه وان زاد
في الاول او سبائك   من الزكوة الذي هو بعينه ما في الوسيلة من كونهما مضروبين منقوشين او في حكم المضروب
المنقوش لان المراد من الشرط كما في شرح اللمعة للاصبهاني كونهما كذلك في محله لكن لا يخفى عليك ما فيه من اقتضائه
وجوب الزكوة في المسكوكين لا بقصد الفرار مع الذي يمكن تحصيله من الاجماع عدم الوجوب في غير المضروب المنقوش اصلا او
المسبوكين لا بقصد الفرار ولعل المراد من بل وغيره ممن حكى الاجماع [illegible] في المسكوك فرارا ومع
هذا الدليل على الحكم مضافا الى الاجماع خبر علي بن يقطين عن ابي ابراهيم صلوات الله عليه وكلما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء
قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش [illegible] على الدنانير والدراهم [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن [illegible] والمراد من النقش
ان يكون بسكة المعاملة كما نص عليه غير واحد بل لعل [illegible] بل هو المنساق من غيره ايضا [illegible]
[illegible] بالدرهم والدينار [illegible] ذلك [illegible]
يكفي حصول المعاملة بها سابقا [illegible] كان يتعامل بها [illegible]
فيه خلاف كما اعترف به [illegible] الاستصحاب والاطلاق وغيرهما ولا فرق في السكة بين الكتابة وغيرها ولا
بين كونها سكة اسلام او كفر كما صرح به غير واحد للاطلاق [illegible] ايضا بل [illegible]
لا فرق بين العتيقة والجديدة ولا الاسلامية وغيرها [illegible] المعاملة بها وعدمه والصافيين والمغشوشين
المنقوشين مطلقا [illegible] وعدمه وعموم [illegible] وعدمه [illegible] الاتحاد المعاملة وبين الاتحاد وبين الحلي و
الاثنان وغيرها [illegible] لو كان سكة غير سكة سلطان الوقت ما [illegible] المعاملة [illegible]
والاعلام [illegible] اما ما ذكره غير واحد من الاصحاب من عدم الزكوة في غير المغشوش ولو جرت المعاملة
به في المدارك ويحكي [illegible] الى الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] ان يكون [illegible]
مع [illegible] في المسوح على ما نص عليه في الروضة [illegible] الدرهم والدينار والاطلاق
الزكوة في الذهب والاستصحاب [illegible] المعاملة بين ذلك الوقت
مع [illegible] الكتابة [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الوصف [illegible] الممسوح
[illegible] المدارك [illegible] كان [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] العرف
في كلام الاصحاب [illegible] المعاملة [illegible]
من دراهم او دنانير ثم لا تجب الزكوة في الاصل وغيره ولعله [illegible] بلغ [illegible]

تتمة

نستني دراهم ودنانير [illegible] كالحلي وغيرها في الروضة وشرحها للاصبهاني [illegible] الحكم [illegible] الاتحاد
او [illegible] المعاملة به على وجه يمكن الاطلاق الادلة والاستصحاب [illegible] الاطلاق [illegible]
عن الحلي وان كان [illegible] بالحكم عليه لان الخاص وان كان مستصحبا بالحكم على العام وان كان [illegible]
قيل ان المقوم [illegible] الحلي [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] فلا يقبل التخصيص [illegible]
[illegible] الحلي [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] بالاتحاد [illegible] المعاملة بها
[illegible] الزكوة [illegible] الشرط الذي هو [illegible] المعاملة في بعضها
[illegible] شرط وجوبها [illegible] الحول [illegible] النصاب [illegible] بلا خلاف اجده
فيه [illegible] الاجماع [illegible] والنصوص [illegible] عن النصاب في تمام
الحول [illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible] التبديل
بالجنس وقد عرفت [illegible] الفرار [illegible] الاطلاق الادلة [illegible]
غير صحيح [illegible] بالنصاب [illegible] التعرف فيه [illegible] شرعا
[illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الكلام [illegible]
ذلك [illegible] هذا الشرط [illegible] الزكوة [illegible] في الشرائط العامة [illegible]
[illegible] لا تجب الزكوة في الحلي [illegible] السوار للمرأة وحلية السيف للرجل [illegible]
المرأة [illegible] الذهب والفضة وآلات اللهو [illegible]
الفرار بل الاجماع [illegible] النصوص [illegible] الزكوة [illegible]
ابا عبد الله [illegible] الحلي [illegible] زكوة [illegible]
[illegible] زكوة الحلي [illegible] زكوة قال لا [illegible]
في خبر ابن يقطين [illegible] الحلي [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحلي [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] على ايجاب الزكوة [illegible]
[illegible] لايجاب الزكوة [illegible] المعاملة [illegible] الزكوة في الحلي
[illegible] مسعود وابن عباس [illegible] سعيد بن المسيب [illegible]
وجابر وابن يزيد [illegible] سيرين والزهري [illegible] واصحاب الرأي [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ذلك [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الزكوة في السبائك [illegible] الذهب
[illegible] الاجماع [illegible] والنصوص [illegible]
الدراهم او الدنانير [illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
الشيخ [illegible] الزكوة [illegible]

من تلك الشائع اما كلتيهما بمعالة ما عددها عليها قال له زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله
فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له فان احدث
فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما
علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن
الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة
له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان
يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات
فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها فقلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات
فيه اكان يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول [illegible] صريح في ارادة الفرار بعد الحول وما قبله
من الاجمال الشيخ [illegible] ونقل عن ابن الجنيد [illegible] حمل الاخبار المروية [illegible]
تتضمن ان الزكاة عليه وان فر بها الى [illegible] تلك الاخبار ما [illegible] الزكاة [illegible]
ما تضمن من تلك الاخبار [illegible] على التقية [illegible] الاخبار التي وردت بان الزكاة [illegible]
فر بها الايجاب الزكاة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الشافعي وابي حنيفة [illegible] واحمد ومالك [illegible] الوجوب [illegible]
اولى بالتقية كما ذكره [illegible] التقية [illegible] بالنسبة الى الجميع [illegible]
الاخلاف [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] النصاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] النصاب
[illegible] الزكاة [illegible] الحول
[illegible]
الذهب والفضة [illegible] الزكاة من الدراهم والدنانير اذا بلغا النصاب [illegible]
[illegible] الزكاة
[illegible] الاخبار [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الاجماع [illegible]
يجب فيه الزكاة [illegible]
والدنانير [illegible] النصاب [illegible] الزكاة [illegible] الحول [illegible]
ولا يلزمه شيء لان الزكاة [illegible] قبل الحول [illegible] لم ينقطع الحول معه وان بادل بالخلاف انقطع

بي

هم

ذلك قبل حول الحول لعدم [illegible] حكاه ورواية [illegible] الانتصار الاجماع عليه وعلى ان اذا بادل جنسا بغيره [illegible]
ابن الجنيد في [illegible] الاجماع [illegible] والنية [illegible] الاجماع [illegible] ذلك [illegible]
لم يعد [illegible] سالت ابا عبد الله عن الحلي فيه الزكاة قال لا الا ما فر به من الزكاة [illegible]
قلت للرجل [illegible] الحلي فيه مائة دينار [illegible] قد قلت ثلثمائة فعليه الزكاة [illegible]
قال قلت فان فر به من الزكاة فقال ان كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة وان كان انما فعل ليتجمل به فليس عليه زكاة و
موثق اسحاق بن عمار سالت ابا ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه زكاة فقال ان كان فر بها من
الزكاة فعليه الزكاة [illegible]
[illegible] ابا ابراهيم [illegible] فقال لا [illegible] عليه الحول [illegible]
عليك فيه زكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة
[illegible] الحلي زكاة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
حليا او [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
في الدراهم [illegible] الحول [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
الوجوب [illegible]
[illegible] الحلي [illegible]
[illegible] الحلي [illegible] الزكاة [illegible] الحول لم يجب
الزكاة فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قبل حلول [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible]
وجبت عليه الزكاة [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

ايضا بنحو القرابة الاطلاق وانه لو جعل الزكوة بما ذهب بسكة الغرائز وذكر اطلاقا وان كانت خاصة فالمتيقن تمام الحكم قال [illegible]

فيه ما شاء وقيمة لاجل الصنعة ثم انه لا يلزم زكوة الزائد بحسب ما كان تفصيله في الزكوة [illegible] على قول بعض اصحابنا

انه يجب الاخراج ربع عشر الزايد للصنعة حتى يكون عليه في المثال سبعة دراهم ونصف وذكر انه لو ان الذهب والفضة

لا قيمة للصنعة فيها اصلا الا اذا قصد بها القراض فيها ربع عشرها لم قال ومتى اراد رب الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها

مثل الطلع لمصلحة جاز ذلك من غير كراهية ويكره ذلك فرارا من الزكوة وعلى الوجهين فلا ايجاب الزكوة ولا يجوز عليه

الوجه في وجوب السبعة ونصف وان كان قد يقع في بادي النظر ان الخمسة سبعة ونصف بلا عمل ملاحظة زيادة الصنعة الا انه

لا من الواضح ان ذلك ليس زكوة بل هي مقدار قيمة الخمسة حاصلة في الخلخال التي زادت بسبب الصنعة عشرها وفي البيان

عن الشيخ في المبسوط انه يخير بين اخراج ربع العشر وقيمته وبين اخراج خمسة دراهم قيمتها سبعة ونصف وبين اخراج قيمتها ربعا

وليس له ان يدفع مكان الخمسة سبعة ونصفا لانه ربا [illegible] واخراج القيمة عندنا ولان الشيخ [illegible]

بانه لو الحلها [illegible] قيمتها الصنعة والزيادة [illegible] سبعة ونصفا اولى [illegible] وهو جيد

ضرورة انه لا اشكال على ما هو المختار من ادلة القائلين بالقراض [illegible] الزكوة [illegible] بعد من القراض الا ما الدراهم التي

صيغت حليا [illegible] بين المقام وبين صيغ الدراهم التي فيها الزكوة فان الظاهر الاجزاء [illegible] المالك اعتقادها

وان زادت قيمة الحلية [illegible] في الحكم [illegible] الاحكام الا الزكوة في الحلي [illegible] ما حلاه ما سحق

علاوة في المحرم [illegible] الزكوة فيها قولا واحدا الزكوة سواء كان المحرم بعينه كالاواني والصناع والملاعق والمجامر المتخذة

من الذهب والفضة او باعتبار القصد كما لو قصد الرجل بحلي النساء الذي [illegible] او ورثه او اشتراه كالسوار والخلخال الا ان

يلبسه [illegible] قصدت المراة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه [illegible] ونحو [illegible] النساء وكذا لو اعد الرجل حلي

الرجال للنساء او جواريه او اعدت المراة حلي النساء لرجل [illegible] ذلك [illegible] الزكوة عندهم [illegible] القصد

الطاري [illegible] حكم المقارن فلو [illegible] على قصد استعمال المحظور [illegible] بل الحول [illegible] الى القصد [illegible]

ابتداء حول الزكوة [illegible] الاستعمال [illegible] الشرط وهو النقد والمحرم من الاستعمال وكذا الا زكوة

لو اتخذ الحلي [illegible] من الاستعمال [illegible] الاجرة [illegible] الاجرة النوائل [illegible] لا

يمنع الاستعمال [illegible] السقوط [illegible] للاستعمال [illegible] جديد [illegible] الزكوة [illegible]

التحريم [illegible] الاستعمال [illegible] جديد [illegible] بالكلية [illegible] لدوام صورة الحلي

المحرم [illegible] الذي قد عرفت عدم الدليل عليه [illegible] عدم النقود

بالقرار [illegible] ولا ريب في ان [illegible] على الاستحباب [illegible] باصول المذهب

وقواعد هذا كله لو كان القرار [illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الحول [illegible] وجبت الزكوة

لم تسقط اجماعا [illegible] لكن الظاهر [illegible] مقدار الزكوة من الدراهم والدنانير [illegible]

زادت قيمة الحلي [illegible] مشاركة الفقراء في الحلية [illegible] من الزيادة

بسبب الصنعة [illegible] مقدار الزكوة [illegible] في الحلي [illegible] الشركة والشارع

ادفع [illegible] المالك [illegible] واما القول [illegible] المذهب [illegible] باختلاف

الجنس مع [illegible] صدق الاسم وان اختلفت القيمة [illegible] بل [illegible] بلا خلاف

اجده فيه [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاطلاق الادلة واما [illegible] في كيفية الاخراج

الزكوة فالمشهور انه يتطوع المالك بارفع عن الادنى [illegible] الافراد [illegible] فيما يجب الاكتفاء

الاخراج من كل [illegible] لا تقتضيه قاعدة الشركة [illegible] الادنى [illegible] قاعدة الشركة [illegible]

التقسيط لا لاطلاق او لان [illegible] الفقراء [illegible] النصاب [illegible] الافضل التقسيط وان [illegible]

على الاخراج من جنس واحد [illegible] المجزي [illegible] وهكذا [illegible] في العيار وما حلفنا القيمة

كالرعوية والراضية استحب التقسيط [illegible] الا في المقام [illegible] الثمرة [illegible]

كل جنس [illegible] الفرق بين اجتماع النصاب من الجيد والردي وبين الجيد والاجود [illegible] المماكسة [illegible]

الثاني [illegible] قاعدة الشركة تقتضي التقسيط في الجميع [illegible] في الجميع [illegible] المحققين والشهيدين على ما حكى [illegible]

الكل [illegible] الشهيدين وغيرهما وان كان الاقوى [illegible] الاسم [illegible]

الحصة الشائعة [illegible] الوسط الذي [illegible] الاطلاق [illegible] باعتبار جميع مراعاة

الحق [illegible] الادلة [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] بل [illegible] التقسيط [illegible] النصوص [illegible]

زيادة [illegible] في الحيوان [illegible]

الاطلاقات [illegible] الاجزاء [illegible] الاطلاق [illegible] ولا ريب في

[illegible] في بكر الحيوان [illegible]

ذلك كله [illegible] الاتحاد في الجنس [illegible] الرغبة وعدمها [illegible] العيار وعدمه [illegible]

[illegible] وجوبا [illegible] في الاخراج [illegible] الارشاد [illegible] الواحد مع [illegible] وان اختلفت

الرغبة ولكن يخرج بالنسبة [illegible] في [illegible] زيادة على الاتحاد في الجوهر [illegible] بل هو غير مراد له

ايضا وان كانت العبارة غير جيدة [illegible] المطلوب [illegible] عدم جواز دفع الاعلى [illegible] الادنى

يخرج [illegible] دينار [illegible] قيمة [illegible] الواجب اخراج نصف دينار

من [illegible] ولا يجزي [illegible] على الاخراج [illegible] بالاخذ بالنسبة [illegible]

[illegible] الاول [illegible] قيمة [illegible]

نصفه دينار بقيمة [illegible] الواجبة [illegible] الواجب دينار [illegible]

[illegible] عدم [illegible] على القيمة [illegible] ذلك [illegible] على

ان الفريضة كالدينار [illegible] الاعلى [illegible] فرد [illegible] المكلف ولا [illegible] بحيث يكون هو

الواجب بمجرد الاختيار [illegible] فيتعين [illegible] الفريضة [illegible] بقصد جعل

بعضه قيمة [illegible] عدم صدق الامتثال [illegible] الاستصحاب [illegible]

الفقير [illegible] في الذمة [illegible] قيمة [illegible] بين [illegible] ذلك [illegible]

دفع الادنى قيمة عن الاعلى [illegible] الافراد [illegible] الفريضة [illegible] دينارا

[illegible] بنصف [illegible] الفريضة [illegible]

انه قيمة [illegible] لا اجزاء [illegible] المدارك [illegible]

قيمة دون العكس [illegible] الدراهم [illegible]

٣٦ ولو الردية لا زكاة فيهما حتى يبلغ خالصهما نصابا بلا خلاف اجده فيما قبل الغاية ولا بعدها بل الاولى انها [illegible]
نقد بينا سابقا فيه باعتبار ان الزكاة انما تجب في الفضة والذهب المسكوكين دراهم ودنانير والمركب منهما كما هو الفرض لا منهما وغيره خارج
عن الاسم فلا تتعلق به الزكاة بل قد يمنع صدق اسم الدراهم والدنانير على غير الخالص منهما ولكن قد يدفع بعد عدم الخلاف
فيه بل نسبه بعضهم الى الاصحاب مشعرا بالاجماع عليه بل عن بعض المشايخ الآخر التعبير بعد الاصحاب يعني عدم صدق الدراهم والدنانير
حقيقة على ذلك خصوصا مع غلبة الغش في الدراهم [illegible] ما دل على ان الزكاة في الدراهم مثلا [illegible]
وان كانت نادرة لا تنزل العموم [illegible] وما دل على ان لا زكاة في غير الفضة والذهب حتى يبلغ ما فيها من الفضة نصابا [illegible]
الزكاة فيها [illegible] المسكوك منهما [illegible] كما هو واضح ثم يعتبر في الحكم بوجوبها العلم بالبلوغ
نصابا اما لو شك فلا وجوب للاصل وغيره بل [illegible] وجوب التصفية ونحوها للاختبار [illegible] المسالك
لا قائل بالوجوب [illegible] ذلك كلا مقدمات الوجوب لا يجب تحصيلها [illegible] بخلاف
الثاني ضرورة معلومية الوجوب [illegible] المراد [illegible] حصول العلم بوجود الشرط [illegible]
ح على [illegible] في تحصيل الاستطاعة مثلا [illegible]
اذ هو كما ترى [illegible] اسقاط كثير من الواجبات [illegible] طريق الى التعرف [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] المحقق [illegible] وجوب التعرف بالتصفية [illegible]
[illegible] ثم اعلم [illegible] المغشوشة [illegible]
لا [illegible] على العزيمة [illegible]
عنها والله اعلم [illegible] النصاب [illegible] الزكاة [illegible]
الغش [illegible] الدراهم بالذهب [illegible] من الغش والمغشوش [illegible] الزكاة فيهما [illegible]
[illegible] فان [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الذهب الخالص [illegible] على الوضع الذي [illegible] الفضة الخالصة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الذهب [illegible]
العلامة الذهب [illegible] الفضة [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] ستمائة [illegible] ستمائة ذهبا وستمائة فضة [illegible]
ستمائة [illegible] الاكثر قيمة [illegible] الاقل كما هو واضح والله اعلم **المسألة الثالثة** [illegible]
دراهم مغشوشة [illegible] فان عرف قدر ما فيها من الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة
واخرج [illegible] درهم والغش [illegible] جنسه دراهم خالصة
وان شاء [illegible] كما هو واضح [illegible] مغشوشة [illegible] الفضة [illegible]
لا في الافراد [illegible] ذلك [illegible] قدر ما فيها [illegible] نصابا من الفضة [illegible]
[illegible] اخرج [illegible] ما [illegible]
[illegible] الذي [illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاجماع عليه [illegible]
ذكره [illegible] ما [illegible] صاحب المدارك وغيره [illegible] ما يتيقن اشتغال

الذمة

الذمة [illegible] الشكوك [illegible] الزيادة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] بلوغ الزيادة [illegible] النصاب الاول [illegible]
اخرج ما [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الدين [illegible]
[illegible] ما علم [illegible] الشغل [illegible] الزيادة [illegible] الشغل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المشكوك [illegible]
[illegible] متعددة [illegible] الزيادة
[illegible] المعلوم [illegible] الاصل [illegible] النصاب الاول والثاني [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] النصاب الاول [illegible]
[illegible] الاربعين [illegible] الضعف [illegible]
[illegible] الفقير والاصل [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] مال [illegible]
[illegible] وجوب التعرف [illegible]
المسألة الرابعة مال القرض [illegible] الزكاة [illegible] وجبت الزكاة
عليه دون المقرض [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] بالقبض [illegible] الفرق بين القرض [illegible]
الدين [illegible] بالوجوب في الدين [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الاجماع والنصوص [illegible] المال الواحد في السنة مرتين [illegible]
[illegible] ذمة المقترض [illegible] القارض [illegible] الذمة والمقترض [illegible]
[illegible] المقرض [illegible] وجوب الزكاة على القارض [illegible] الدين [illegible]
القرض [illegible] الزكاة [illegible] المقترض [illegible] الدين [illegible] القرض [illegible]
[illegible] المقترض [illegible] القرض [illegible] الزكاة عن المقرض
الاول [illegible] القرض [illegible]
[illegible] بوجوب الزكاة على المقرض [illegible] الزكاة [illegible]
في القرض [illegible] المقرض [illegible] عدم [illegible]
وكيف كان [illegible] الزكاة [illegible] القرض [illegible] اشترط المقترض الزكاة على المقرض
[illegible] القرض [illegible] الشرط [illegible] الزكاة على القارض [illegible]
صحيح [illegible] عبد الملك [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
حازم [illegible] ابي عبد الله [illegible] في رجل استقرض [illegible] فقال ان كان [illegible] زكاته [illegible]

٣٧

عليه وان كان لا يؤخذ بها في المستقرض وقيل ان القائل المشهور والملزم وان اختلفوا في خلاف القرض في تحمل الزكاة عن المقرض وعدمه فيكون على
المقرض كما عرفته سابقا وعلى كل حال [illegible] لكونه شرطا مخالفا للكتاب والسنة الدالين على ان خطاب الزكاة على المالك وعموم
المؤمنون عند شروطهم [illegible] ما هو مشروع في نفسه وهذا ليس كذلك وحينئذ فبطلان الشرط يقتضي [illegible] على [illegible]
ما دل على اعتبار الملك في الزكاة من غير دليل بالشرط [illegible] عدم وضع [illegible] بل يكون دعوى [illegible]
يعد كل البعد كون الامام المال [illegible] بشرط كونه [illegible] الارادة [illegible] الزكاة في [illegible]
عن [illegible] في اشتراط العقد [illegible] ذلك يمكن كون المراد منهما اشتراط [illegible] السبب [illegible]
في [illegible] المال لان هنا [illegible] عدم اخراجها الزكاة في هذا السبب ويمكن كون المراد [illegible] الزكاة [illegible]
على المشروط ورده [illegible] الارادة [illegible] المشترط [illegible] المال في [illegible] ذلك هذا كله [illegible]
الى [illegible] عدم [illegible] ذلك فلا ريب في [illegible] ما يقتضي العدم [illegible]
[illegible] جواز تبرع المقترض [illegible] الاخراج [illegible] اشتراط [illegible] دون المالك [illegible] جواز التبرع [illegible]
لزوم اشتراط [illegible] الشرط [illegible] على [illegible] المشروط عليه [illegible] المديون [illegible] كون الوجوب متعلقا بما
[illegible] الوجوب بالمقترض ابتداء و[illegible] المقترض [illegible] المقترض [illegible] المقرض [illegible] عليه
الاخراج [illegible] على شخص [illegible] دين [illegible] لا يسقط الوجوب [illegible] المديون بل يتعلق الوجوب به [illegible]
[illegible] المديون [illegible] عليه الاداء [illegible] كلام [illegible] على ذلك [illegible] التبرع [illegible] هذا
مبني على جواز التبرع [illegible] الزكاة عبادة [illegible] ولا [illegible]
[illegible] في الزكاة [illegible] وقد تقدم [illegible]
المسئلة [illegible] تقدم الكلام في **المسئلة الخامسة** [illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] سقوط الشرط [illegible]
[illegible] تعلق الزكاة بالمال [illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible] **المسئلة السادسة** اذا ترك نفقة لاهله [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] نفقة [illegible]
[illegible] عليها زكاة [illegible] نفقة [illegible]
الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليها الزكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء
[illegible]
[illegible] غائبا لم [illegible]
على [illegible] الزكاة [illegible] المالك [illegible]

[illegible]

فيها [illegible] الواجب [illegible] عنه [illegible] النصوص [illegible] فيهما [illegible] النصوص في الفرق الذي
هو [illegible] التخصيص [illegible] هذا التقدير [illegible] الذهن [illegible] هذه النصوص [illegible] هذا [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] باعتبار [illegible] السلف بالاتفاق [illegible]
عليه [illegible] عدم [illegible] بالاحوال [illegible]
[illegible] على الاتفاق [illegible]
[illegible] هذا التفصيل [illegible] الحول [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] التخصيص [illegible] سقوط الزكاة عدم [illegible]
في [illegible] الاتفاق [illegible]
الى [illegible] **المسئلة السابعة** لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس من الزكوي نصابا [illegible] في كل جنس منها
[illegible] المتواترة [illegible] كل جنس منها [illegible] النصاب [illegible]
اجماعا [illegible] عشرة دنانير ومائة درهم [illegible] عشرين من الابل [illegible] من البقر [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الزكاة [illegible] الذهب الى الفضة [illegible]
الى [illegible] الاجماع [illegible] زرارة [illegible]
رجل [illegible] مائة [illegible] دينارا [illegible] الزكاة في الدراهم والدنانير حتى تتم [illegible]
[illegible] ولك [illegible] اربعين [illegible] شاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] ابي ابراهيم [illegible] مائة درهم [illegible] دينار [illegible] الزكاة [illegible] الذهب والفضة
[illegible] الزكاة [illegible] الدراهم [illegible]
ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات [illegible] الزكاة التجارة [illegible]
ارادة بلوغ [illegible] المختلفة
[illegible] الزكاة [illegible] ابا ابراهيم [illegible] درهم و
عشرة دنانير [illegible] الزكاة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] سقوط الزكاة [illegible]
[illegible] **الثامنة في زكاة الغلات** [illegible] الشرط [illegible]
الاول [illegible] لا تجب الزكاة فيما يخرج من الارض الا [illegible] الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible]
[illegible] الكلام في ذلك [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] الشعير [illegible] الحنطة [illegible]
والاول [illegible] الاجماع [illegible] الوجوب [illegible]
في [illegible] الحنطة والشعير [illegible]
[illegible]

النابتي طحنوها واكلوها وقيل هو حب مثل البر الا انه [illegible] وهو طعام اهل صنعاء وعن المحيط
العلس شجرة كالبر الا انه مقشر الحب حبتين حبتين وعن الغاية في السلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له [illegible]
وان سلم ان السلت غير الحنطة والشعير يتم بعدم الفصل بينه وبين العلس كما انه تم في الحكم بالاستحباب فيهما بالنصوص العامة
الخاصة لكن مع ذلك لا تخلو المسئلة من اشكال لنص بعض اهل اللغة على كونهما منهما كما في الصحاح العلس ضرب من الحنطة حبتان
في قشر وهو طعام اهل صنعاء وقال ايضا السلت بالضم ضرب من الشعير ليس له قشر كانه الحنطة [illegible] السلت ضرب من الشعير
ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح لانه سئل عن بيع البيضاء بالسلت فكرهه والبيضاء الحنطة وعن القاموس السلت
بالضم الشعير او ضرب منه وعن الازهري العلس صنف من الحنطة يكون في كمام [illegible] وعن العين السلت شعير
لا قشر عليه بالحجاز والغور [illegible] وعن المحيط [illegible] السلت ضرب من الشعير [illegible]
صغير الحب [illegible] ضرب من الشعير [illegible] العرب [illegible] شعير
لا قشر له يكون بالغور والحجاز [illegible] السلت شعير [illegible] والعلس نوع من الحنطة [illegible] اذا ديس بقي كل
حبتين في كمام [illegible] حنطة [illegible]
اذا هرست او طرحت في رحا خفيفة [illegible] على النصف [illegible] الكمام [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible] كل عشرة اوسق [illegible] فاذا اجتمع عنده حنطة
وعلس ضم بعضها الى بعض [illegible] السلت نوع من الشعير [illegible] لون الحنطة وطعمه طعم الشعير
بارد مثله [illegible] الحنطة [illegible] السلت [illegible]
الى الشعير بصورته ويحمل الى الحنطة [illegible] وعدم الانضمام [illegible] انه بارد كالشعير
لكن لا يخفى عليك ان المدار على الاسم الذي [illegible] الصورة والطبيعة [illegible] على وجه الحقيقة المتبادرة [illegible]
الاخر [illegible] عند الاطلاق [illegible] واما النظر في الشرط فلا
اشكال ولا خلاف [illegible] النصاب في الوجوب بل الاجماع بقسميه عليه كالنصوص المتواترة فيه بل هو ضروري و
هو خمسة اوسق [illegible] لا تجب الصدقة [illegible] الوسق ستون صاعا [illegible]
لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ [illegible] والوسق ستون صاعا [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الحنطة والشعير [illegible] اوسق [illegible] في صحيح [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير والتمر والزبيب [illegible] ستين صاعا [illegible] ابراهيم [illegible]
الحنطة والتمر [illegible] قال [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الحنطة والتمر [illegible]
[illegible] على عدم [illegible]
في ان الوسق ستون صاعا [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الفطرة بصاع المدني [illegible]
العراقي [illegible] الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي [illegible] مائة وسبعين [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] ستة ارطال [illegible] بالمدني وذلك تسعة ارطال

بالبغدادي بل ادعى [illegible] كون المراد بالصاع التقدير على كونه الواجب في الفطرة فكان من المعلوم عدم الفرق في الصاع بين المقام والفطرة
وذلك [illegible] في الفطرة [illegible] ابي الحسن [illegible]
[illegible] تسعة ارطال [illegible] كون الصاع [illegible] صحيح زرارة [illegible]
[illegible] بصاع [illegible] والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال [illegible] ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي [illegible]
[illegible] في رواية [illegible]
رطل ونصف والصاع ستة ارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي [illegible] كما [illegible] سعيد هكذا
والصاع ستة ارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي [illegible] اربعة امداد [illegible] ارطال [illegible]
بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فيكون الصاع [illegible] وسبعمائة [illegible] بالعراقي [illegible]
ثلثمائة [illegible] ارطال [illegible] رطل بالمدني [illegible] الثلثمائة [illegible]
[illegible] والف ومائة وسبعون درهما [illegible] درهم [illegible] وستون درهما [illegible]
[illegible] مد [illegible] خمسة امداد والمد [illegible]
الدرهم [illegible]
[illegible] خمسة امداد وكان المد
[illegible] رطل [illegible]
الاجسام [illegible] رطل العراقي [illegible]
درهما [illegible] مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم [illegible] مثقالا [illegible] الدرهم [illegible] ابراهيم
[illegible] ستة ارطال [illegible] رطل المدينة [illegible] رطل مائة
وخمسة وتسعون درهما [illegible] مائة وسبعين [illegible] الرطل العراقي [illegible] الرطل المدني [illegible]
[illegible]
ستة الف ومائتين [illegible] اربع [illegible]
[illegible] ستمائة مثقال [illegible] مثقالا [illegible]
ربع مثقال [illegible] ستة وعشرون مثقالا [illegible]
[illegible] مثقالا [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] على التحقيق [illegible]
[illegible] صحيح زرارة [illegible]
[illegible] خمسة اوساق [illegible] والشعير والتمر والزبيب [illegible] خمسة اوساق [illegible]
[illegible] صاع [illegible] التقدير [illegible]
التي [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] والشعير [illegible] الحنطة [illegible]
كان كثير الاستعمال [illegible]

بعد ذلك على كل حال ثم ان بعض المحققين ان التقدير تقريب لا تحقيق لان الوسق حمل وهو يزيد وينقص وانه الضعف لان المعتبر التقدير
الشرعي لا اللغوي ثم ان المحكي عن بعض ان النصاب معتبر بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط والحفظ فلو بلغ النصاب بالكيل
والوزن معا وجبت الزكاة قطعا ولو بلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولو بلغ بالكيل دون الوزن كالشعير فانه اخف من الحنطة مثلا
اوجب الزكاة على الاقوى وقال بعض الجمهور يجب وليس بالوجه في المدارك بعد حكاية ذلك عنه قال ومرجعه الى اعتبار الوزن
خاصة وهو كذلك لان التقدير الشرعي انما وقع به لا بالكيل ثم ان هذا مما لا كلام فيه والوجه في ذلك النصوص المتقدمة
بالاوسق والصيع انما وقع ضبط الصاع بالوزن في زكاة الفطرة والنصاب ولذا قال في زكاة النصاب يعتبر بالكيل لان
الاوساق مكيلة وانما نقل الوزن ليضبط ويحفظ فانه لم يكن للحجر الاعتبار بالكيل خاصة فلا يحصل في الوزن بكمالية
لو حصل وافق الوزن او لا ويكون النصاب ما بلغ باحدهما وما نقص عنهما فليس بنصاب ونحو ما سمعت ولو بالوزن
والمساحة وليس فيما التخيير بين الافراد الاكثر بل الشارع في التقادير الحاصل في بعض الافراد بينهما او لا ينافي ما تقدم من
البناء على التحقيق دون التقريب لرجوع الحاصل الى مراعاة التحقيق في البلوغ باحدهما وكان ذلك لعدم تيسر الوزن في جميع الاوقات
لجميع الناس وكذا الكيل لكن الامر في ذلك سهل لعدم معرفة الصاع في هذا الزمان الا بالوزن فيكون المدار عليه كما هو واضح
هذا وفي زكاة النصاب المعتبر وهو خمسة اوسق انما يعتبر بعد جفاف التمر والزبيب العنب فلو كان الرطب خمسة اوسق
ولو جف نقص فلا زكاة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب بعضا بانهم قالوا واما ما لا يجف مثله واما في كل رطبا كالعنب
والبسر ونحوهما فالاقوى ان يجب فيها الزكاة فيه لقوله عم فيما سقت السماء العشر ونحوه اما يجب فيما بلغ خمسة اوسق
تمرا ويعتبر بنفسه او بغيره وجهان الاقرب الاول فانه كان تمرا او يقل ثم قال مثل ... الشامية وجهان بانه يعتبر بغيره ولا
ريب في ضعفه ولو لم يصدق على اليابس من هذا النوع اسم التمر والزبيب لم يجز سقوط الزكاة فيه مطلقا وهو جيد وربما كان
ما في صحيح سليمان الصادق عم ترك معافارة ... وروايتها الا بركتان ... لانها كانت قبل من اولاد
او لا وكان التمر مضافا الى ما سمعت من التحقيق في المعتبر وكيف كان فقد ظهر لك ان ما تعرض من التقدير من بيوره ولو يبس او لم تجب الزكاة فيه ولما
ما زاد فتجب الزكاة وان قل لا خلاف اجده فيه كما في تحقيقه عن ابنيه بين اهل العلم والنصوص الدالة عليه في الصلات كالامثال
واحدها ما تقدم فلا زكوة فيه وما بلغه ففيه الزكوة كما هو واضح والعبرة بما تعلقه بالموازين الصحيحة فيما جرت العادة نحو سا
تسمية التقدير والله اعلم وعلى كل حال فالحد الذي يتعلق فيه الزكوة في الاجناس الاربعة ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا
او زبيبا كما في المتن والنافع وحكاه جماعة عن اكثر ... الاسلام على ما نقلوه عن الشهيد انه حكاه عن والده وكذا عن مال الشيخ
الروضة كما حكي عن صاحب الذخيرة وحكاه الفاضل الهندي في نهاية الشيخ والمراسم والوجود في باب الوقت الذي
تجب فيه الزكوة فيهما ذكر وقت الوجوب في الغلات والحنطة والشعير والتمر والزبيب تجب الزكوة فيها حين حصولها
بعد الحصاد والجذاذ والصرام ونحوها ... على وقت الاخراج لا وقت الوجوب وفي حكى المراسم ما الوقت الذي يجب فيه
الزكوة فيها ظرفين احدهما اسم الحول على ... صاحبها والاخر وقت الحصاد ومن لم يحول فيعتبر في التمر والذهب والفضة
واما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فاما في السعة وفيها الاحتمال الاول والثاني بعيد ... كونه التعيين الا بعضا
الذي يحصل بالجفاف ويحصل له اسم الحنطة والشعير ونحو ما قيل ... الناقع كما ان التمر ... ذلك
في الحبوب لمجاز الشهود لا يرتبط بالاشتداد وتحقق معنى الاسم ونحوه لم يذكر القول الا في التمر ... هنا وربما
ادعى اليه في الجملة ما في ايضاح الفخر حيث قال في شرح كلام والده هذا هو المشهور وقال ابن الجنيد لا يجب الزكوة حتى
تسمى تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا وهو بلوغها حد الجفاف منه في الحنطة والشعير ظاهر اذ ليس بذلك مالا فقد

حين ... في البيان من انه على الاسم انما اعتبر في التمر التسمية عبا او تمرا وهو مخالف المعروف عن الخلاف على الوجوه نقلت
المعتمد البلاغة ... في الكلام اسم ... بعضهم ... المعتبر ... المقنع والهداية وكتاب الاشراف والمقنعة والغنية والاشارة وغيرها
لكن حصرهم الزكوة في التسعة التي منها التمر والزبيب والحنطة والشعير ظاهرها اعتبار صدق الاسامي نعم كان ... قيل
والعاقل المشهور مثلا او تحليلا ما اذا اشتد الحب واحمر ثمرة النخل او اصفر ... العنب فيصير ... التنقيح ... بالاجماع
الحمد ... في الغنية والحاصل ... المقتصر عليه ... الاصحاب ... فيما بتحقق الزكوة في الغلات الا ... في ملكه ... او
استوهب ... الصلاح اعتبار الزكوة باجماع العلماء ... وقف في ... الاشبه باصول المذهب وعموم
والاستدلال ... ذلك الا ... المتعلق في اكثر النصوص ... اسم الحنطة والشعير والتمر والزبيب ... بدعوى تحقق الاسم بذلك كان
... في الاولين ... بالاخيرين خصوصا الاخير ... عدم صدق اسم الزبيب على العنب ... الحصرم
وخصوص الحصرم ظاهرة الدلالة ... يستشيع ان التمر ... الفاضل ... ان اهل اللغة نصوا على ان البسر والرطب نوعان
من التمر ويتم ... العقلا ... وبين ... لكن ... ان السابق ... المعرفة كما يشهد له صحيح سليمان عنهما
بان الموجود في الصحاح ... ثمر النخل ... طلع ثم خلال ثم بسر ثم رطب ثم تمر ... في الحديث ذكر التمر
وهو ... اليابس من ثمر النخل ... المصباح التمر ثمر النخل كالزبيب من العنب وهو اليابس باجماع اهل اللغات
لانه يترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف ... ويترك في الشمس حتى ييبس قال ابو حاتم وربما جذت النخلة
وهي باسرة ... حتى يكون تمرا ... التمر ... ثم خلال ثم
اخضر ... بهذا الاسم ... ولا يعود ... كما عن القاموس البسر والتمر قبل
النضج ... ما لم ... البسر هو التمر قبل ارطابه وكذا ما عن المغرب ... خرما ... خور
كما قيل ... في القاموس ... على عدم تسمية البسر ...
العرف البسر التمر قبل ان يرطب وهو غير تعريف ... حلو ... بعد العدم ... ذلك ... في الحديث لا تبيعوا التمر
لا تخلطوا التمر بالبسر ... الزبيب ... عدم ... البسر في العرف ... بان العبرة باللغة دون العرف
لم يتحقق ... وثانيا ... تقديم اللغة على العرف في الاحكام الشرعية ... الاصل في العرف
... والاصل ... عدم النقل ... تحقق ... الاعراف ... تحقق ... النصوص ... في
غير مقام ... تقديم العرف على اللغة الا ... في ذلك الزمان ... في التمر والزبيب وذلك ما ... الاسم
من منع النقل ... فان ... اهل اللغة ان البسر ... النقل على خلاف الاصل ... العرف
ما ... المجاز ... الاشتراك ... النقل ... في الاستعمال ... الحقيقة ... وهو كما ترى وان
ايقان ... منه حكم اهل العرف ... الرطب البسر ... على عدم ... اللغة ... الاكثار ... او ان
اطلق في ذلك ... خصوصا البسر ... الحصاد ... الزكوة بالصحاح
ليس ... في ... المحكي ... في ... الخماسي ... المشهور ... النصوص ... فيها
بين الحقيقة والمجاز ... اسم ... خمسة اوسق ... حتى يكون خمسة
اوساق زبيبا ... ان يكون من ... الزبيب ... صحيح سعد بن
سعد ... قال ... الزكوة ... والتمر والزبيب ... خمسة اوساق ... فقلت كم
الوسق قال ستون صاعا ... قلت ... على العنب زكوة ... اذا خرصه ... زكوته وصحيح سعد

الاقوى في المسألة [illegible] للرجل نخل يطلع الثمرة في السنة ثلاث مرات او مرتين حتى [illegible] في وقت واحد فقال [illegible] حيث
احد بعدم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب حتى تجب على صاحبها الا ان الاصحاب [illegible] لا يكون في
[illegible] ولا في النخل الا في العنب [illegible] حتى يبلغ [illegible] خمسة اوسق [illegible] الا [illegible] بخصوص العنب [illegible]
بالفصل [illegible] وقت بدو الصلاح [illegible]
صرح به الاصحاب ومنهم المحقق [illegible] حال التمرية والعنبية [illegible] في النخيل والكرم
من الروايات والاجماع [illegible] على ما ذكره [illegible] تقدير الثمرة [illegible] تمرا او العنب [illegible] زبيبا [illegible]
وساق [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] وقت [illegible] على القول الاخر [illegible]
في الاخير على الحكم اما الصحيح الاول [illegible] تمرا او زبيبا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بالاطلاق [illegible] الزكاة [illegible]
على انما قبل بدو الصلاح لا عبرة بها [illegible] الاطلاق [illegible]
والرسل [illegible] الخرص [illegible] العنب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] الخرص [illegible] تمرا او زبيبا [illegible]
عادة [illegible] الزبيبية [illegible] الخرص على تقدير [illegible] تمرا او زبيبا [illegible]
زكوته [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الوقت [illegible]
والخرص [illegible] على تقدير [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] الخرص [illegible] النخل [illegible] الثمرة
تمرا او زبيبا [illegible] في التمر [illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] الفقهاء [illegible] زبيبا [illegible]
[illegible] التمر [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الكثيرة [illegible]
[illegible] الكثيرة على المالك والفقير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاثار [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] النصاب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] والاكتفاء [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]

الثمرة المتعدد [illegible] الخرص [illegible] الزكاة [illegible] مقصورة على التمر والزبيب
[illegible] الحكم [illegible] الفقهاء [illegible] زكاة الفطرة [illegible] الزكاة [illegible]
بحمل العنب والرطب [illegible] [illegible] شأن
[illegible] الاول [illegible] السيرة والطريقة على عدم توقف المالك في التصرف [illegible] الفقراء [illegible]
ان الغالب في الثمرة [illegible] النخل [illegible] التمر والزبيب [illegible]
عدم [illegible] الصحاح الثابتة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العنب [illegible]
الزكاة [illegible] المذكورة [illegible] عدم [illegible] زبيبا او حنطة او شعيرا او تمرا [illegible]
[illegible] بدو الصلاح [illegible] الثمرة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] وجوب الاخراج الذي [illegible] الساعي [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] التمر [illegible]
الاخراج [illegible] على المشهور [illegible] وجوب
الزكاة [illegible] وجوب الاخراج [illegible] المشهور [illegible] وقت الوجوب والاخراج [illegible]
وهو وقت التسمية [illegible] المشهور [illegible] وقت الاخراج [illegible] المالك [illegible] وقت الاخراج [illegible]
[illegible] الاخراج [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الساعي [illegible] المالك [illegible]
على [illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible]
[illegible] عدم وجوب الاخراج [illegible] عدم وجوب الاخراج [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible] وقت الوجوب والاخراج
[illegible] الوقت [illegible] الاخراج الوقت الذي
[illegible] الزكاة [illegible] المالك [illegible] المالك بالاخراج [illegible] الوقت الذي
[illegible] الزكاة [illegible] الساعي [illegible] المالك [illegible] الثمرة [illegible]
على الجواز [illegible] عدم وجوب الاخراج [illegible]
الزكاة [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] وجوب الاخراج [illegible] المالك [illegible] الثمرة [illegible]
كانت الثمرة [illegible] على المالك [illegible] الزكاة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] التأخير [illegible] المالك الزكاة [illegible] الساعي [illegible]
الزكاة في الغلات الاربعة [illegible] المالك [illegible]
والمراد [illegible] تعلق الزكاة بها [illegible] بدو الصلاح [illegible] المالك [illegible]

٤١

فما لا يدفع الشرع لوجوبه الا اذا كان الملك بما له التعلق بغيره من اسباب الملك كالابتياع والاتهاب وغيرهما لم تجب الزكاة فيما على المنتقل اليه
منه وعدم تعلق خطاب الزكاة للعلوم اشتراط سبق الملك المعتبر في التعلق [illegible] يرجع ما [illegible] لا تجب الزكاة في الغلات الا اذا
نمت في الملك [illegible] بثمرة [illegible] فلا تجب الزكاة في الغلات الاربع الا اذا نمت في ملكه
[illegible] بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة [illegible] وانتقالها [illegible]
[illegible] المدارك ان هذا التعبير غير جيد [illegible] من عدم وجوب الزكاة في الغلات الا بعد
[illegible] فتكلفا [illegible] الزكاة [illegible]
ملكه واما على القول بتعلق الوجوب بها بعد بدو الصلاح [illegible] يكون [illegible]
وان [illegible] ملك المنتقل اليه [illegible] الزكاة [illegible]
في الطرد والعكس [illegible] الزكاة [illegible]
خطاب الزكاة المنتقل اليه [illegible] التمهيد [illegible]
[illegible] المراد بالزراعة في اصطلاحهم انعقاد الثمرة [illegible] والاصحاب في العبارة [illegible]
حصل [illegible] تحقق الوجوب [illegible] تعلق الوجوب بها بلا انعقاد [illegible]
[illegible] المراد بها تحقق الملك قبل تعلق الوجوب [illegible] الغلات [illegible] بدو
الصلاح [illegible]
الزرع [illegible] الكرم وبعد الصلاح في النخل وانعقاد الحب في الزرع تجب على [illegible] الزكاة
وان [illegible] الزراعة على [illegible] الثمرة على هذا الوجه [illegible] الزراعة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] حاصل الزرع [illegible] الا [illegible]
الامر [illegible] الزكاة [illegible] السلطان
[illegible] خراج الارض [illegible]
[illegible] الارض الخراجية [illegible]
الزكاة [illegible]
ان بلغ النصاب [illegible] الزكاة [illegible] الخراج [illegible] ابي بصير [illegible] الارض التي [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
الخراج [illegible] الاسلام [illegible] العشر [illegible]
كان [illegible] الامام [illegible] المسلمين [illegible] العشر ونصف
العشر [illegible] الزكاة [illegible] الامام [illegible] رسول الله
بخيبر [illegible] الارض [illegible] رسول الله خيبر
على المتقبلين [illegible] الارض العشر ونصف العشر [illegible] العشر ونصف
العشر [illegible] رسول الله [illegible]

اخراج

الخراج الخراج [illegible] الزكاة [illegible] السلطان المأخوذة [illegible] المقاسمة [illegible]
الارض [illegible] الزكاة [illegible] الخراج [illegible] الزكاة عليه [illegible] الربع [illegible]
[illegible] خراج الارض [illegible] خراج السلطان [illegible]
[illegible] الارض الخراجية [illegible] مقاسمة [illegible]
يأخذه السلطان [illegible] الغلات [illegible] الاموال [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] السلطان [illegible] الخراج [illegible]
كان [illegible]
الخراج [illegible] الامام [illegible] الخراج [illegible] الزكاة
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الارض الزكاة [illegible]
على [illegible] الارض [illegible] رسول الله [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الامام [illegible] الزكاة
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الخراج [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] سعيد الكندي [illegible]
لابي عبد الله [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الخراجية [illegible] الارض [illegible]
[illegible] سقوط الزكاة [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العشر [illegible]
لا [illegible] السلطان الخراج فلا زكاة عليه [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] السلطان
[illegible] الخراج [illegible] عليه
[illegible] الاجماع [illegible] ابي حنيفة [illegible]
عدم الزكاة [illegible] الخراج [illegible] الخراج [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] المستحقين [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]

عن الشيء الذي تأخذه من الرجل يحتسب به من زكوته قال نعم ان شاء الله وصحيح العيص في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم
شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه مرتين وصحيح سليمان سمعت ابا عبد الله يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما
ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا بها فجاز ذا والله لهم فقلت يا ابه انهم ان سمعوا ذلك
لم يزك احد فقال يا بني حق اراد الله ان يظهره الى غير ذلك من الاخبار وحمل الشيخ على استحباب الاعادة و[illegible]
الاظهر حمله على ما اذا لم يتمكن من عدم الاعطاء بانكار ونحوه ولم يشاركه بل الوسيلة [illegible] بمجرد الطلب على ان المستفاد منها ابتناء هذا على
كون الزكوة في العين فيبتني ايضا على ان الغاصب لحصة الشريك [illegible] مقاصه في الحصة ولنا [illegible] ذكرناه في البيع هذا كله
في حصة السلطان واما خروج المؤن كلها فهو كذلك على الاظهر عند الاكثر [illegible] المقنع وغيره وكتاب الاشراف وجمل العلم والعمل والغنية
[illegible] والرسائل والمبسوط والسرائر والاشارة والتاج [illegible] ونهاية الاحكام والارشاد والتلخيص
والتحرير والتبصرة والبيان والدروس [illegible] الشرائع وايضاح النافع [illegible] والموجز وكشفه [illegible] البرهان و
المصابيح والرياض [illegible] على المقنعة [illegible] الاستبصار والتهذيب [illegible] على ما حكي [illegible] الشهيد
[illegible] عظيمة كما حكاه [illegible] عليه [illegible] الاصل [illegible] واجماع الغنية [illegible] العفو والحرف
بالعرف [illegible] عن المراد منه [illegible] المقنعة [illegible]
في المصابيح [illegible] المال [illegible] المقنعة [illegible] اعتبار [illegible] الضيعة و
[illegible] خراج السلطان [illegible] في المعنى [illegible] النصوص [illegible] على العشر [illegible] الاخراج
[illegible] المستفيد في الايضاح [illegible] الزكوة [illegible] المنسوب الى الرضا [illegible] على حجية [illegible]
بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية [illegible] خراج السلطان ومؤنة القرية وهي [illegible] العقيد و
الهداية والفقيه [illegible] المراد [illegible] الزرع [illegible] عدم اعتبار [illegible] القرية [illegible]
الى [illegible] ذلك [illegible] والصحيح [illegible] والثلاثة
[illegible] المدعي [illegible] العموم [illegible] القائل بالفرق [illegible]
[illegible] الريان [illegible] ابي عبد الله [illegible] ذلك [illegible]
زيادة [illegible] الثمرة [illegible]
بالخرص [illegible] عشر [illegible]
وكذا آخر [illegible] الضيعة [illegible] الشيخ [illegible] المؤنة [illegible]
العوام والحكام [illegible] اهل البوادي [illegible] والثلاثة والاول
والاكثر على [illegible] بعد ذلك [illegible] الاستفادة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] المادة [illegible] الاكثر
البستان [illegible] ذلك [illegible] المصالح
والحصة [illegible] الاشكال [illegible] الزكوة [illegible] الاشتراك
[illegible] بالتجارة [illegible] النفع [illegible] الخاصة
السابقة [illegible] الزيادة [illegible] الاحوال [illegible]
الملك بالمؤنة [illegible] مع ان الزكوة [illegible] القيام بامر الزرع

والغرس او حملها على المصيبة [illegible] الامر [illegible] خلاف [illegible] الواجب [illegible] ذلك الاشارة [illegible] ولا يشكلكم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بعد [illegible] الكثرة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاقدح [illegible] سلامة المجموع [illegible] حصول القطع [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] الشيخ [illegible] الذي [illegible] بن سعيد [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] صاحب
المدارك والمفاتيح [illegible] اللمعة [illegible] الاجماع [illegible] الشيخ [illegible] الفقهاء [illegible]
والقول [illegible] الشيخ [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] الاصل [illegible] البصير [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] العشر [illegible]
[illegible] الحقيقي [illegible]
[illegible] على الزرع [illegible] الاستبصار [illegible] المدارك [illegible] الصحيح في المطلوب [illegible]
الضعف [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] بن شجاع [illegible] الحنطة [illegible]
[illegible] العشر [illegible] الضيعة [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] الضيعة [illegible] المؤنة [illegible] الخراج [illegible]
للاجماع [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الاصل
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] المؤنة
[illegible] الغالب [illegible] الزرع [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] المؤن [illegible] الشارع [illegible]
الامكان [illegible] الخصم [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] التصريح [illegible]
[illegible] خراج المؤن [illegible] المؤن قوة
[illegible] النصاب [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] المشهور [illegible] واجماع الغنية

[illegible]

[illegible]

بل وغيرها يكون من حصة السلطان وقيل [illegible] في الاطلاق [illegible] على وجوبها ببلوغ النصاب الذي لا [illegible] الحقير وان كانت
متقدمة في الاخراج [illegible] واستقر [illegible] النصاب [illegible] بعده [illegible] موضع متعلق الزكوة وهذا الحمل
بالاطلاق [illegible] على وجوب الزكوة ببلوغ النصاب [illegible] عدم اخراج المؤنة [illegible] على اخراجها [illegible] عليه يكون
[illegible] ما سمعت [illegible] العشر [illegible] ذلك مع بلوغ النصاب [illegible] المؤنة [illegible] تفصيل
[illegible] ما سمعت [illegible] على [illegible] الاطلاق [illegible] اخراج المؤنة السابقة [illegible] الزكوة حقيقة [illegible]
المالكية [illegible] على المالك [illegible] الفقراء [illegible] الشركة [illegible] العشر [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] لا فرق فيما سمعت [illegible] المعتبر [illegible] اخراج المؤنة بين السابقة واللاحقة وان [illegible]
كون [illegible] المؤنة السابقة [illegible] الشركة [illegible] الكلام [illegible] ذلك [illegible]
اخراج المؤنة [illegible] الشركة [illegible] بعد [illegible] الشريك [illegible] المؤنة على المالك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فليتأمل الا ما سمعت [illegible] فلا فرق بينها بالنسبة [illegible] المؤنة السابقة
واللاحقة [illegible] ولا ملاحظة [illegible] النصاب [illegible]
كما [illegible] والتمهيد [illegible] في ذلك [illegible] الصواب [illegible] والمراد بالمؤنة
ما يغرمه المالك على الغلة مما يتكرر كل سنة عادة وان كان قبل عامه كاجرة الفلاح والحرث والسقي واجرة الارض
وان كانت غصبا او [illegible] ما [illegible] الاجير وما [illegible] بسبب الالات والعوامل [illegible] المالك
[illegible] ولو كان [illegible] النقص [illegible] وعين البذر ان كان [illegible] الشريك ولو اشتراه [illegible]
[illegible] ثمنه وعينه وكذا مؤنة العامل المثلية واما القيمة فقيمتها يوم التلف [illegible]
[illegible] اذ لا [illegible] مؤنة [illegible] الزكوة [illegible] ذلك عليهما ولو [illegible] عن الحد
[illegible] الزكوة [illegible] مقصود [illegible] عليهما [illegible] واختلف [illegible] بالقصد
[illegible] المقصود بالذات [illegible] الزكوة [illegible] المؤنة [illegible] الزرع
احتسب [illegible] بعد ذلك [illegible] المؤنة اللاحقة [illegible] والصلاح
[illegible] النصاب [illegible] الاخيرة [illegible] الزرع عامه [illegible] المؤنة
سواء تقدم على الزرع كالحرث [illegible] ذلك [illegible] كالسقي والحصاد [illegible]
[illegible] ما يحتاج اليه [illegible] كل سنة [illegible] الدولاب والالات [illegible] ذلك [illegible] البذر من
[illegible] المؤنة [illegible] لكن اذا كان [illegible] الزكوة [illegible] ولو اشتراه لم يبعد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] اخراج [illegible] بقيمة ما يبذره [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] البذر [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الزكوة بعد اخراج المؤنة [illegible] السقي [illegible] حصاد [illegible] واصلاح
موضع [illegible] الموجز [illegible] المؤنة [illegible] كل ما يتكرر كل سنة [illegible]
[illegible] فالاولى [illegible] مع المؤنة [illegible] الاجرة [illegible] عليها [illegible] ولا
اجرة [illegible] على العين [illegible] الاجرة [illegible] والاستعارة ولو [illegible] ذلك او غصب
[illegible] الاجرة [illegible] كل سنة [illegible] المؤنة [illegible]

امر لاريب [illegible] المؤنة [illegible] كل سنة [illegible] بالنكر [illegible]
[illegible] البستان [illegible] كيفية اخراج [illegible] باعتبار [illegible] الثمرة
في كل سنة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] المقدم [illegible] العمارة [illegible] بما [illegible]
[illegible] كل سنة [illegible] المؤنة [illegible] ان يكون
[illegible] البذر [illegible] البذر [illegible] اشتراه
للقوت [illegible] الزرع [illegible] البذر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] على المالك
[illegible] العشر [illegible] البذر [illegible] النظر [illegible]
[illegible] عدم اخراج [illegible] المؤنة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] العشر [illegible] بالدلو والنواضح
[illegible] الاجماع [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] في الزكوة ما يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه
نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا [illegible] ما انبتت الارض
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر وما كان
منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما [illegible]
[illegible] ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا [illegible] بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العشر وما كان يسقى بغير علاج بنهر او عين او سماء ففيه العشر تاما
وصحيح الحلبي [illegible] في الصدقة فيما سقت السماء والانهار [illegible] العشر وما سقت السواني والدوالي
او سقي بالغرب فنصف العشر [illegible] النصوص [illegible]
احتياج [illegible] الارض [illegible] السواني [illegible]
[illegible] والمراد بالسيح الجريان على وجه الارض [illegible] كان قبل الزرع كالنيل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] من عذي [illegible]
السماء والدوالي جمع دالية [illegible] النواضح جمع ناضح [illegible] الرشا الحبل [illegible]
[illegible] السواني جمع سانية [illegible]
السوالف [illegible] الزكوة [illegible] اخراج المؤنة [illegible]
العشر في الاخر نصفه [illegible] الشهيد [illegible] مؤنة السقي [illegible]
[illegible] النص [illegible] السقي [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] المؤنة [illegible]
العشر [illegible] بالعلاج [illegible] والله اعلم [illegible]

كان الحكم الا الاكثر بلا اشكال [illegible] في العشرة [illegible] فان تساويا اخذ العشر [illegible] نصفه [illegible]

نصف العشر بلا خلاف [illegible] في العشرة [illegible] على ما حكي [illegible] عليه وعلى [illegible]

[illegible] وكان [illegible] العشر [illegible] السواقي [illegible]

نصف العشر [illegible] الارض [illegible] بالدوالي ثم تزيد الماء [illegible] سيحا [illegible] النصف

والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر [illegible] الارض تسقى بالدوالي ثم تزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال

كم تسقى السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة [illegible] وقد مضت قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال

نصف العشر [illegible] السؤال [illegible] في الاختلاف [illegible]

[illegible] السقي [illegible] في كل سقية [illegible] الحكم [illegible]

على الانسان [illegible] بالاكثر [illegible] صدق كون

الزرع ما [illegible] بالسيح [illegible] بالتساوي [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] العشر [illegible] ثلاثة

ارباع العشر [illegible]

[illegible] ثلاثة ارباع العشر [illegible] نصف العشر [illegible]

في الاغلب [illegible] السقي [illegible] الربع وهكذا و

[illegible] الاكثر ما عرفت [illegible] الدليل [illegible]

في الكثرة [illegible] الدليل [illegible]

الادلة السابقة [illegible] الاكثر [illegible]

ذلك [illegible] الدليل [illegible] السقية

والسقيتين [illegible] بالدوالي

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السقي [illegible]

الراوي [illegible] بالاكثر [illegible]

هو الاكثر [illegible]

والامام [illegible] نصف العشر [illegible] الاغلبية الزمانية والعددية

[illegible] نصف العشر [illegible] السقي [illegible]

نحو [illegible] السؤال [illegible] الاغلبية

الزمانية والعددية [illegible] الزمان [illegible] التعيش [illegible]

[illegible] السقي [illegible]

[illegible] العدم [illegible]

بالاغلب [illegible] الزرع [illegible] السقي [illegible]

الزرع [illegible] الكون

والتعيش [illegible] الرابع [illegible]

الاول [illegible] الاخبار [illegible]

السقي [illegible]

الزرع [illegible] السقي [illegible]

التعيش [illegible] النمو [illegible] التعيش [illegible]

[illegible] زيادة [illegible]

الاول عدم الاعتداد [illegible] والحكم [illegible]

ان يكون [illegible]

[illegible] الزرع

[illegible] السقي [illegible]

العدد والزمان [illegible] الاشهر [illegible] العدد في العشر

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الاغلب [illegible]

[illegible] السقي [illegible]

العشر [illegible] الزرع [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] نصف العشر [illegible] الاختلاف [illegible] والكثرة

[illegible] بالدوالي [illegible] نصف العشر

[illegible] نصف العشر [illegible] السقي

[illegible] العشر [illegible] السقي [illegible] العشر [illegible]

[illegible]

المسألة الثانية

اذا كان نخيل او زرع [illegible] وكان [illegible] حكم

الثمرة في الموضع الواحد [illegible] الزرع

والبعض سوا كان قبل تعلق الوجوب او بعده ومع اختلاف الافراد ما اجمع عليه المسلمون ... ولو كان لنخل يتعاهد واحد ... الزكاة في
البطون ... اذا كان ... العام واحد وان كان ... شهران او اكثر ولا نعرف في هذا خلافا ... الكلمات من
ذلك ... انه قد ... الاجماع ... الا ... بيان ... الواقع ... هذه المسألة ... تدرس
... في الاجماع ... وكان ... والامر ... فيكون ... اخذ منهم ...
في الباقي ... سبق من الاجماع ... بالزكاة ... الاجماع ... ركب
دفعة او اختلف الا ... ثم ... النصاب على الاجماع ... الزكاة في ... الا بد ... الكل
كما هو واضح **المسألة الثالثة** اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى في عام واحد مرتين قيل لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم
ثمرة سنتين ... عند ... المشهور ... الادلة ... باعتبار ... بلحاظ
المختلف ... وان طلوعها خلاف ... والوسط ... حكم ثمرة سنتين ... الاصل ... الاول
وقطع الثاني ... الاختلاف ... خصوص المسألة ... عدم تعلق الحكم في شيء ... على اتحاد ... كونه
في عام واحد ... لا يكون ... صدق العدد عليهما خصوصا ... بين الثمرتين زمان معتد به
وما قال ذلك ... الثمرة ... حجة في ... السنة ... البيان والدروس والمصابيح على
نقل القولين ... دون ترجيح ... اذا كان له نخل يطلع في السنة مرتين ... لا يضم ... الاظهر
بحرمتها ... على ... الحكم ... ثمرة ... في ... اذا ركبت
... اطلعت ... ثم اطلعت ... مرة اخرى لا يضم ... الى ... الثانية ... الى الاولى
لانهما لسنة واحدة ... الثانية لا تضم الى الاولى ولا ... لانهما في حكم سنتين ... الوسط الا
على المسألة الاولى اي النخل الواحد الذي يطلع مرتين ... بيان ... **المسألة الرابعة** لا
يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب كما صرح به جماعة لا نقصانه ... عند الجفاف ... كونه من افراد الكامل
بل لا يجزي ... الواجب ... على جواز ... النقدين ولا ... خيرة
وان ... الواجب ... ابدال ... واحدة ... الواجب ... تسمية ... الاخذ
ان لزم ... بالواجب ... على تعلق الزكاة ... ولا ... الاستدلال ... اذا
... دفعه ... ما ذكرنا ... الشافعي ... بالنقصان ... عدم جواز
الاخذ ... ما ... الكرخي ... الا الكرخ ... عليه ... وجوب
نقصانه ... الثالثة ... الطالبة ... عدم ... الواجب ... الشافعي
ارجاعه ... المالك ... الساعي ... انه كالمتبوع ... الفاسد بل
هو ... البيان ... المبسوط ... وجب ... وكان
... وجب ... الساعي ... الدافع بالفساد ... المالك ...
عن ... عليه ... بتجديد اذن المالك ... وان كانت ... وتحقيق المسألة
في ... انه لا يجزي ... في التمر ... ولا الرطب ... التمر ولا الزبيب ... العنب ... لا
عن الحصر ... في الجميع ... عدم صدق الامتثال واما الكلام في الجودة والرداءة فقد تقدم في الانعام
ما يعلم منه الحال في المقام لكن ... الثمرة ... كانت جنسا واحدا ... سواء كان جيدا او رديا ولا يطالب

ولو تعددت الانواع اخذ من كل نوع بحصته ... المالك باخذ الجيد ... او الرديء ... عامة اهل العلم ... المالك
والشافعي ... الانواع اخذ من الوسط ... بين ... ما تقدم ... باسم ... الشاة ...
... الوسط ... قاعدة الشركة ... ما ... الاان ... جاز دفع
غير العين ... المراد ... مقدار ... العين ... اخراج ... لا ... كلا ...
الجيد ... ما لا ... الرديء ... انهم ... الركوة ...
من التمر الجديد ... ذلك ... منهم ... ولا ... الاية ... الا
حصر في ... ذلك ... مطلق الطبيعة ... الشركة ... مع ملاحظة السيرة
في عدم التزام المالك ... جميع ما ... من انواع ... لا يخفى ... بعدم ... الطبيعة ... التمر
على جهة ... الاحتياط ... الشركة ... على جواز ... القيمة ... النقدين ... في مقصد
الجنس ... ذلك ... وعند ... الثالثة ... الخمسة ... من
الوسط ... كان الحاكم ... باعتبار ولايته على الفقراء ... **المسألة الخامسة** اذا مات المالك وعليه دين ... الثمرة
... قبل ... الدين ... الوارث ... بتمامه ... الزكاة ... المشتري ...
عند ... ولا ... من ... الدين ... الزكاة
على حكم ما ... الدين ... الدين في ... الوارث
دون ... على الاول ... على الوارث ...
حصته ... الاطلاق ... على ... الدين
بالذكر ... استقلال ... الرجوع ... ذلك في الاصول ... الثمرة
... الدين ... ذلك على ... دليل
على سقوط الزكاة ... الدين ... عدم ... عدم ...
الرهانة ... ذلك ... على ... المستوعب ... الشركة
... الوارث ... التعلق ... مستقلا ... الوارث ... الديان على ...
عدم ... الدين ... الزكاة ... الدين ... الوارث بل
... لو كان موته ... الزكاة ... الاطلاق ... كما عرفت ... عدم
تقدمها ... الديان في ... السوقية ... الزكاة ...
... عليه ... ومع ... الاصول ... كما ترى
لكن في البيان ... الزيادة و
... الحق ... الزكاة لا ... الزيادة ...
... الزكاة لا ... الزيادة ... لكان ... اذا ... في ... قال
واذا ... التقديم ... الوارث ... الواجب ... الاخراج ... احدهما ...
في الاخراج ... الزكاة ... الدين ... قوة الشافعي
وقد بان ... كلام ... النصاب ... الزكاة ... المالك

٤٦

الذي هو كالوصل الشائع المجوز للاكل استيعاب الدين وبكونه الفضلة [illegible] الموقتة [illegible] الشيخ [illegible] على
مختاره واما صحيح اصل الاحتياط ولكن [illegible] المحققين في [illegible] على الكتاب في ذلك قال العلامة في القواعد ولو [illegible] ان
يكون شعب المسئلة مثلا انه احتمالان ان يكون الدين مستوعبا للتركة الثانية ان يكون غير مستوعب [illegible] بعد قضاء الدين نصابا
لكن في بعض الثالث مخالفا لكثر [illegible] من هنا [illegible] في الحكم من عدم [illegible] الدين [illegible] وعدمه [illegible] الفرق
غير مستقيم فانه انما ينظر الى الوجوب وعدمه عند بدو الصلاح فان كان بحيث تتعلق به الزكاة وجبت [illegible] القضاء
[illegible] الوارث [illegible] بعد القضاء [illegible] الزكاة [illegible] النصاب فيكون
[illegible] المراد [illegible] الدين غير مستوعب للتركة [illegible] ان الدين مستوعب [illegible]
[illegible] الدين على تقدير ان لا يستوعب التركة [illegible] نصاب [illegible] وجوب الزكاة [illegible] قبل
قضاء الدين [illegible] التركة [illegible] الوارث قبل [illegible] الباقي [illegible] القضاء الدين
وبين عدم وجوب الزكاة فيكون قضاء الدين [illegible] النصاب [illegible] الوجوب [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] العدم [illegible] القضاء [illegible] الوجوب [illegible] التركة على حكم
مال الميت فلا ينظر الى القضاء [illegible] عدم الوجوب [illegible] التركة على حكم مال الميت
[illegible] الوجوب [illegible] استيعاب الدين التركة [illegible] عدم الوجوب [illegible]
[illegible] التركة على حكم مال الميت [illegible] عدم الوجوب [illegible]
ان [illegible] التركة على حكم مال الميت [illegible] الزكاة [illegible] الوارث [illegible] الدين
بالتركة [illegible] الوارث [illegible] ان المراد [illegible] الدين مستغرقا [illegible] الوارث [illegible] من التركة [illegible]
من وجوب الزكاة [illegible] بالدين [illegible] نصاب [illegible] الزكاة
[illegible] القضاء [illegible] ان الدين [illegible]
[illegible] التركة [illegible] الدين [illegible] الوارث نصاب [illegible]
الدين [illegible] الزكاة وعدم الوجوب [illegible] لان التركة على حكم مال الميت [illegible]
الوجوب [illegible] الزكاة [illegible] الفرض [illegible] فيكون [illegible]
الاخير [illegible] كلام [illegible] حكم مال الميت [illegible] مستوعب [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الدين [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] حكم التركة مع الدين [illegible]
قبل ذلك [illegible] الاحكام [illegible] غير مستوعب [illegible]
[illegible] سقوط الزكاة [illegible] حكم مال الميت [illegible] بعد قضاء الدين
[illegible] الوجوب [illegible] في الدين [illegible] التصرف فيهما
وقضاء الدين [illegible] الدين [illegible] بالتركة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] فلا زكاة [illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] قضاء الدين [illegible] النصاب [illegible] الزكاة [illegible] النصاب فان

حصر

نصرتم يجب [illegible] لان الاقرب [illegible] الزكاة على [illegible] ووجب على [illegible] قضاء
[illegible] قبل بدو الصلاح [illegible] الدين على التركة [illegible] الوارث [illegible] وجوب الزكاة عليه [illegible]
البيان ان مات قبل بدو الصلاح [illegible] الزكاة على الوارث [illegible] الشيخ [illegible] الدين مستوعبا [illegible] الموت
[illegible] حكم مال الميت [illegible] الوارث [illegible] الوجوب [illegible]
الدين [illegible] الشهيد
[illegible] التركة [illegible] حكم مال الميت فلا زكاة [illegible] بعد بدو الصلاح [illegible] الدين
[illegible] الوارث [illegible] الوجوب [illegible] الدين بالتركة
[illegible] الوجوب [illegible] الوارث [illegible] الاشكال [illegible]
من الدين [illegible] التركة [illegible] على التركة [illegible] الدين غير مستوعب [illegible] عدم
وجوب الزكاة على الوارث [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] بعد [illegible] مات [illegible] الزكاة ولو كان دينه
[illegible] التركة [illegible] الوجوب [illegible] التركة [illegible] الشيخ في [illegible]
[illegible] تقدم الزكاة [illegible] قبل تعلق الدين
[illegible] الاقرب [illegible] الدين بالفرض
[illegible] الذمة [illegible]
[illegible] الشهيد في البيان [illegible]
والمداعي **المسئلة الثالثة** قد تقدم سابقا ما يعلم منه حكم ما اذا [illegible] قبل بدو الصلاح [illegible]
الزكاة [illegible] الاجماع [illegible] والنصوص [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
الاولة [illegible] الملك [illegible] سابقا [illegible]
[illegible] الزكاة على [illegible] الشافعي [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والنصوص المتقدمة سابقا في [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الغاصب [illegible]
في المزارعة والمساقاة [illegible] قبل [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] قبل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]

تنفذ في الجميع وان كان قبله نفذ في نصيبه وهي في ذمة الاجنبي بناء على ما سلف من الشركة بطل البيع فيه بناء على الرهن على اشكال
بل بطلان البيع الزكاة بالزكوة فان ادى المالك البيع والا تتبع الساعي العين ولو باع المالك الجميع قبل اخراج الزكوة ثم اخرجها من الخارج
صح البيع في الجميع واستشكله في ... بان المبيع ملوكه لمن ادى العين ملكها ملكا مستانفا فيقف صحتها على الاجازة منه
كمن باع مال غيره ثم اشتراه وهو جيد على هذا فلا ينفذ البيع في نصيبه الزكوة الا مع اجازة المالك بعد الاخراج وتلك حتى يتوقف
في العدوى الضمان المتوقف في شروعه ضرورة انه ادى منه مال الفقراء فكما لو ... في البطلان على الزكوة لو وجب
المسلمين ويكفي اجازة البيع والمطالبة بالثمن على المشتري ... ما فيه من الحكم بان المسند في تلك الجزء الشايع الدال
على كون الاداء كاجازة الفضولي على الكشف فلا يحتاج الى الاجازة منا نفذه ولا تنقطع السراية بعدم اعتبار اجازة غير المالك
الاول خصوصا اذا كان الاشتغال بعينه بعاد منه ونحوها الاجارة ... بعد تقدم منا ما بعد ملازمة مثل في الغاء ودعا
باني الزيادة تحقيق انه كما ان ... الحكم فيه هنا ولا يخفى عليك ... ان المقتضي هنا من بدو الصلاح ... على ان الحاجب
تعلق به الزكوة لاجل الضمان ... والاولى الاعتبار بكونه منزلة تعلق الزكوة بما يسمى ... اليه سبق تحقيق
الحال في ذلك المسئلة الثامنة **المسئلة السابعة** لا خلاف فيما ان حكم ما يخرج من الارض مما يجب فيه الزكوة حكم الاجناس كالادهم
في قدر النصاب وكثيرا ما يخرج منه باعتبار السقي سيحا او بالدوالي والمؤنة وغير ذلك مما عرفته سابقا بل الاجماع بقسميه عليه
النصوص المتقدمة سابقا عند الكلام في ... بما ذكرنا والترتيب ... الا انه قد الاتحاد في الكيفيات كالاختلاف في
الوجوب والندب ... في الاتحاد في الكيفية في الواجب والندب في غير الغلات في الوضوء والغسل وغيرهما ... الى
ذلك هو مقتضى القاعدة المستفادة من النصوص لا يخرج عنها الا بالدليل ... في كتاب الطهارة والله اعلم **المسئلة**
الثامنة يجوز للساعي الخرص في ثمرة النخل والكرم بلا خلاف اجده بيننا بل في الخلاف والمنتهى وغيرها الاجماع عليه بل في الادلات
الشافعي والزهري ... وابو ثور ... انه اجماع الصحابة وقد سمعت قول ... في صحيح سعد بن سعد انا ...
اخرج زكوته ... ما في ... يكلف من قبله ... في قول الله ... الا انهم تعفوا فيه فقال ان رسول الله
بعث عبد الله بن رواحة ... لا تخرصوا ام جرور ولا معافارة ... يجيؤن بجز اسود ... فنزل
ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله ... بجز اسود ... ولا معافارة
وفي خبر اسحاق بن عمار ... قال كان اهل المدينة ياتون بصدقة الفطر الى مسجد رسول الله
... عذق يسمى الجعرور وعذق يسمى معافارة ... فقال رسول الله
للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا ياتون بهما فانزل الله يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم الى قوله تنفقون وفي خبر ابي بصير المرادي ... عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا قال
كان رسول الله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من تمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمرا يقال له الجعرور
والمعافارة قليلة اللحم عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله لا تخرصوا هاتين التمرتين
ولا تجيئوا منهما بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان
تاخذ هذين التمرين وغيره من ... عن ابي عبد الله المروية مستطرفات السرائر وصحيح ... في النخل والكرم
في الخلاف يجوز الخرص على ارباب الغلات ... الا ان ... وهو جائز ... كما هو حجة ... صدقة
كشف الاستاد ... التلخيص بل في المدارك نسبته الى الشيخ وجماعة ... مع اللفظ ... المشهور ... حكي في
عن المبسوط وغيره والاسكافي فلم يجوزه ... اقتصارا على مورد النص ... القاعدة ... ولا ... ويكفي خرصه

لاستاد ببعضه وتبعه ... النخل والكرم ... ظاهرة يتمكن ... والمحاطة بها ولان الحاجة في التعلق
الكرم يوم ... لاحتياج اهلها الى تناولها ولا كذلك الزبيب فان الحاجة اليه قليلة ... قبل الاحتياج قبل تصفيتها
وفي كشف الاستاد ... ونحوه ... ولو اجرد فيها ... ان احتاجوا الى جوازه فيما تعلق به الزكوة استحبابا مما
ببقيط الكيل والوزن ... على السنة ... في الكيفية في الواجب والندب بل يمكن دعوى
الاولوية ... الواجب لانه لا ... ثم اشكال ... في التعلق الوجوب لما عرفت ولما في صحيح سعد الاخر
المتقدم سابقا الذي قد سئل فيه ابو جعفر ابا الحسن عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها
فقال اذا صرم واذا خرص ... ذلك الجميع ولانه ... عقد ... من ذلك ... الخرص المالك
مع قبول التصرف ... بخلاف ما اذا لم ... لم يجوز التصرف فيه على ما ... عليه جماعة لكن قد يقوي الجواز
مع الضبط ... حين بدو الصلاح على ما صرح به جماعة بل في مفتاح الكرامة ... وقد سمعت
دعوى ... الاجماع عليه من شرح الاستاد ... لانه قد ... ذلك ... سوا ... العرف يكون حد الزكوة ٨
التسمية لا بدو الصلاح ... ذلك ... التسمية ... كان يبعث
عبد الله بن رواحة خارصا للنخل حين يطيب ويمكن ان يكون ... على ان حدها بدو الصلاح ...
وتامل ... منا سابقا ... في الغلات ... بدو ... نخلة او ثمرة وينظر
كم في الجميع رطبا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا او زبيبا وينبغي للخارص التخفيف على المالك لما رواه ابو عبيد
باسناده الى النبي كان اذا بعث الخارص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة قال ابو عبيد
والعرية النخلة ... الانسان ... والواطية السابلة ... بذلك لوطئهم بلاد الثمار ... بن علي
عن جابر ... اصحاب ابن حنبل انه يترك الثلث او الربع ... عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله كان يقول
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ... اجحاف بالفقراء ... الاصل
عدم الجواز ... على الفقراء ... لعلمه ... بل ... في التخفيف ...
ما عرفت ... المالك المتقدم ... في زكوة الانعام ... اعتبار
الراجح ... ان بين ... ولو ... الشركة فقط ... ولو وقع الرضا
عن البعض دون البعض جاز ... العام ولانه ... مال الفقراء بل قد يقوى جوازه من
المالك لو كان عارفا ... في ... والتهذيب والمقداد والصيمري ... عليه
وعلى جواز ... عدلا ... الاحوط الاقتصار على الاول ... قال في ... ويجوز عندنا تقويم نصيب
الفقراء من غير ... الشافعي ... عدم ... بل في ... قول ... سعد بن سعد اذا خرص
اخرج زكوته وقوله اذا صرم وخرص ... ولا يجوز ... عليها ... في
خرصها ... المالك ... فيقف على الاذن ... لان المالك مؤتمن على حفظها ...
التصرف باجراء ... وهو ... بل هو معاملة خاصة ... اهل ... والصيمري ...
الصلح ... وهو معاملة ... لانها ... العوض بالمعوض ... ما في ... المالك ... الزيادة
وان قيل انه يستحب له بذل الزيادة ... تحقيقا للفائدة ... عدم الضمان ... وفيه في الكيلات
الحصة امانة في يده ولا ... بضمان الامانة ... ولو تلفت الثمرة باقة ... او ظلم ظالم سقط

[illegible]

القول في مال التجارة

واعلم ان القول في مال التجارة [illegible] البحث [illegible] من [illegible] تعلق الزكوة به وفي شروط زكوته [illegible] احكامه الاول [illegible]

[illegible]

٤٩ مال التجارة ... ولو استاجر عقارا للتكسب بمنفعته التجارة في البستان ولو استاجر [illegible] التجارة او اخذ اسمه التجارة فهي تجارة
قد يقال في [illegible] الاستفادة ذلك من الادلة [illegible] ذلك [illegible]
المنفعة [illegible] من مسئلة العقار المتخذ للنماء [illegible] لا يندرج في مال التجارة والاولى من ذلك
الاستيجار على الاعمال للتكسب [illegible] في التجارة كما ترى [illegible] ان المراد بالمعاوضة ما يقوم طرفاها بالمال
كالبيع والصلح [illegible] بالمعاوضة المحضة وقد يطلق على ما [illegible] وهو ما اشتمل على طرفين [illegible]
المهر [illegible] الخلع [illegible] الصلح [illegible] في صدق التجارة على هذا القسم [illegible] قلت
[illegible] فيه في البيان [illegible] الصداق والخلع [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الاكتفاء بالنية ولا اعتداد في الاثناء هذا [illegible]
ومقتضى ذلك كونه مال التجارة [illegible] عدم اعتبار وجود راس المال [illegible] في القرينة [illegible]
على ذلك [illegible] النصوص [illegible] التعريف لمال التجارة قبل [illegible]
اما الثاني [illegible] في النصوص [illegible] الاشتراط [illegible] سقوط الزكاة [illegible] راس مال او كان [illegible]
[illegible] ونحو ذلك [illegible] راس المال [illegible] الزكاة [illegible]
مقتضى اطلاق ما دل على زكاة مال التجارة [illegible] التجارة الذي [illegible]
[illegible] راس مال [illegible] بتجارة او ارث او هبة او نحو ذلك [illegible] باعتبار [illegible]
من اعتبار هذه القيود [illegible] كلام جماعة [illegible]
[illegible] ما عرفت [illegible] مال التجارة زيادة القيمة
[illegible] المنفصل [illegible]
[illegible] الواهب او الوارث [illegible] معاوضة [illegible] اشتراط الطلب براس المال او
زيادة [illegible] عدم راس مال [illegible] راس المال [illegible]
وكذا الربح في المضاربة كما ستعرف [illegible] راس مال [illegible] الاجماع على اشتراطه
[illegible] النصوص [illegible] الاول ان يبلغ
قيمته النصاب [illegible] الاجماع عليه [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] النقدين [illegible] النصوص [illegible]
النقدين [illegible] بالوجوب والندب [illegible] مال التجارة [illegible]
[illegible] اسحاق [illegible] مال التجارة [illegible]
مائة [illegible] درهم [illegible] دينار [illegible] الزكاة [illegible] الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الدراهم [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الذهب [illegible] الدراهم [illegible]
الوقت [illegible] دينار [illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] اسحاق [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]

بعد

بعد ما عرفت [illegible] النقدين
النصاب الثاني [illegible] النصاب الاول [illegible]
على اعتبار النصاب الثاني [illegible] باعتبار الاول [illegible] بان الدليل على اعتبار
الاول هو بعينه الدليل على اعتبار الثاني [illegible] النصاب الثاني [illegible] زكاة النقدين كما في
[illegible] الاستحباب كما سقط الوجوب في
زكاة النقدين [illegible] النصاب والحول [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] راس المال البالغ نصابا [illegible] زيادة تبلغ النصاب الثاني [illegible] الاول [illegible]
الاصل [illegible] الزيادة [illegible] الربح على حول الاصل [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] حول الاصل
واستيناف [illegible] الربح [illegible] الزكاة للاصل [illegible] حول الزيادة [illegible]
[illegible] المال [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الربح [illegible] النتاج
[illegible] الاستقلال [illegible] الاطلاق [illegible] عند تمام الحول
[illegible] للاصل والربح [illegible] مال التجارة [illegible] النتاج [illegible]
[illegible]
[illegible] مال التجارة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] التجارة [illegible] النتاج [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الاصل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الطلب براس المال او بزيادة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المال [illegible]
الطلب [illegible] راس المال الاصل [illegible]
[illegible] راس المال [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] النصوص [illegible]
[illegible]

٥٠

السعر فانه لا زكوة عنده على ما سبق هذا واضح على ما اخترناه [illegible] العلماء [illegible] على التنقيص
الحول زكاه واستئناف احد استحبابا [illegible] على الوجوب [illegible] الندب [illegible]
ليس فيهما اشتراط معنى لاحوال المطالبة بالنقصان [illegible] الاستحباب وامثال الكلام هنا [illegible]
[illegible] التوقف في ذلك [illegible] الحكم استحبابي [illegible] الرواية بالحق في صورة
الزيادة كذلك هنا [illegible] مال التجارة [illegible] الزكوة [illegible] راس المال [illegible]
قوم من اصحابنا [illegible] الزكوة [illegible] بالاستحباب [illegible] زكوة [illegible]
كل سنة [illegible]
الفاضل [illegible] الشيخ [illegible]
المقابل للمتاع [illegible]
[illegible] راس المال [illegible] عدم الفرق بين الزكوة
الواجبة والمندوبة في ذلك [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] بزيادة [illegible]
[illegible] البيع صفقة [illegible] تجارة واحدة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] التنقيص [illegible]
الزكوة [illegible] البيع صفقة واحدة [illegible] التجارتين [illegible]
التسليم [illegible] عدم جبر المتاع [illegible]
بنقصان [illegible] الكلام [illegible] الشرط الثالث [illegible] الحول
[illegible] بالاجماع [illegible] علماء الاسلام [illegible]
ابن [illegible] الكلام [illegible]
حول [illegible] زكوة [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الحول [illegible] التجارة
[illegible] اشتراط الحول [illegible]
وجوه [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
كتاب الزكوة [illegible] زكوة التجارة [illegible]
الحول [illegible] زكوة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الحول [illegible]
مال [illegible] مال التجارة [illegible]
[illegible] زكوة [illegible]
الشيخ [illegible] موجود [illegible] الحول [illegible]
ان [illegible] زكوة التجارة [illegible] المتاع [illegible]

عن

[illegible] الزكوة [illegible] الحول الاصل لان الزكوة تتعلق بعين [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الحول [illegible] الزكوة تتعلق بالعين [illegible] الحول [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] مال التجارة [illegible] الاصل [illegible] حول [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
حول الاول لان [illegible] الدنانير والدراهم الزكوة [illegible] في عينهما [illegible] على الاخر [illegible]
[illegible] الحول [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
الاخر [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] قيمة المتاع [illegible] مال التجارة [illegible] زكوة
التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه على المشهور [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] العين [illegible]
[illegible]
[illegible]
العظيمة [illegible] البيع [illegible]
في الزكوة المتقدم [illegible] البيع [illegible]
في كيفية تعلق الزكوة [illegible]
كونها في العين [illegible]
[illegible]
في [illegible] اقسام الزكوة [illegible]
ذلك المال [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] اقسام الزكوة [illegible]
[illegible] في العين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مال التجارة [illegible]

٥١ المزبور لعدم تسليم كونه في مال التجارة يقتضي ثبوت الزكاة في القيمة وان كان مع ذلك متعلقا بالعين لكن ليس هنا ما يمنع من ذلك وعلى
كل حال فعنده كذا ان ثمرة الخلاف تظهر في جواز التصرف بالعين قبل اداء الزكاة من دون ضمان على المشهور بخلافه على غير المشهور وفي
التحاص وعدمه مع قصور التركة كما في التمهيد الثاني التفريع بعدم ما لو نقصت القيمة بعد الحول فعلى المشهور [illegible] القيمة عند
الحول فالزيادة للمالك بخلاف القول الآخر فانها تتبع العين ومن هنا قال الشهيد الاول [illegible] وتتعلق بالقيمة لا بالعين
فلو باع العين صحت ولو ارتفعت قيمتها بعد الحول اخرج ربع عشر القيمة عند الحول [illegible] في الحكم عن حاشيته على
القواعد ان تظهر الفائدة فيما لو اشترى مائتا قفيز حنطة تساوي مائتي درهم ثم زادت بعد الحول الى ثلثمائة درهم
فان قلنا تتعلق بالعين اخرج خمسة اقفزة او قيمتها سبعة دراهم ونصفا وان قلنا بالقيمة اخرج خمسة دراهم او قيمتها
حنطة وهو عين ما ذكره في البيان ولو اشترى مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم [illegible] الحول وهو على ذلك اخرج خمسة دراهم
او خمسة اقفزة وان صارت سوى ثلثمائة درهم بعد الحول فليس عليه سوى خمسة دراهم او حنطة بقيمتها لان
الزيادة لم يحل عليها الحول ولو قلنا بتعلق العين اخرج خمسة اقفزة او سبعة ونصف ولو ساوت بعد الحول مائة
درهم [illegible] التسوق [illegible] زكاة الباقي [illegible] قيمته لا يضمن ان زاد من الحنطة فيما بعد وفي الغريب
ان الشهيد الثاني اعترض هذا الحكم في حواشيه على القواعد بان ذلك انما يتم لو لم يعتبر في زكاة التجارة النصاب الثاني لاحد
النقدين والا وجب سبعة لا غير لان العشرين بعد الثلاثين عفو [illegible] السبعة ونصف [illegible] من الخمسة اقفزة
الواجبة في هذا المال [illegible] النصاب [illegible] لم يحل عليها الحول [illegible]
القيمة بعد الحول فان كان قبل امكان الاداء فلا ضمان على القولين وان كان بعده كان النقص على المالك سواء كان بعيب او
السوق على المشهور او على التعلق على العين فالمتجه عدم ضمان السوق [illegible] العين كما في الغاصب هذا وفي المدارك
[illegible] عن الشارح الفائدة [illegible] الخلاف ويمكن المناقشة فيه بان التعلق بالقيمة [illegible] الوجوب [illegible]
الزكاة على القول بالوجوب وان قلنا انها تتعلق بالقيمة كما اختاره [illegible] التعلق بالقيمة انما يتحقق بعد بيع عروض
التجارة اما قبله فلا وهو بعيد جدا [illegible] لا فرق بين القول بالذمة والقول بالقيمة [illegible]
منها ضرورة ان القيمة امر معدوم لا يمكن ان يتحقق فيه ملك الفقراء وليس المراد منها سوى ما يقابل [illegible]
ومن الواضح كونه امرا عدميا [illegible] الا الخطاب بالمقدار المخصوص من القيمة المفروضة في ذمة صاحب المال وهذا
عين القول بالذمة وكان الذي دعاهم الى التعبير بالقيمة هنا دون الذمة ارادة بيان ان الثابت في ذمة المكلف دراهم
او دنانير [illegible] في العين والامر كذلك [illegible] في الذمة كما في الغلات مثلا وانما اراد المقدار
المخصوص من القيمة [illegible] العين وفي الذمة [illegible]
بعيد [illegible] الاداء وعليه [illegible] العين [illegible] الواجب وهو خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
واما هي مسألة مستقلة [illegible]
قال [illegible] الزكاة وان وجبت في القيمة [illegible] العين [illegible] تتعلق بالذمة وكذا
على القول المشهور [illegible] العين [illegible]
بالقيمة [illegible] قبل التمكن من الاداء [illegible] على التعلق بالقيمة دون العين

ثبت او تلف قبل التمكن لعدم [illegible] العين [illegible] في المسالك في المسألة الثانية بكون المتعلق في الذمة وجعل [illegible]
في زكاة مال التجارة فلاحظ وتدبر [illegible] استدلال الشيخ على التعلق بالقيمة ومما قد تقدم
وما حكاه عن ابي حنيفة من ان المراد بالقيمة المقدار المخصوص منها في الذمة فلاحظ [illegible] كلام سيد
المدارك والعلامة وكيف كان فتقوم بالدراهم او الدنانير كما في الارشاد وغيره [illegible] في اصل التقويم [illegible]
اصل المال [illegible] في الديات [illegible] المتلفات [illegible] وغير ذلك [illegible]
الثمن [illegible] التقويم باحدهما [illegible]
ولعله لاطلاق [illegible] التقويم [illegible]
النقد [illegible] تقويم السلعة [illegible] الزكاة كما صرح به [illegible]
[illegible]
[illegible] وجب التقويم بهما [illegible] النصاب [illegible]
بالنقد الغالب واعتبر بلوغ النصاب [illegible] في الحول [illegible] ولو تساوى النقدان كان له التقويم بايهما شاء
لكن [illegible] بلوغ القيمة النصاب باحدهما [illegible]
النصاب باحد النقدين [illegible]
التقويم بالنقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جواز التقويم [illegible]
[illegible]
[illegible] مال التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الدراهم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المسألة الثانية إذا ملك أحد النصاب الزكوي بنية التجارة مثل أربعين [illegible] أو ثلاثين بقرة وعشرين دينارا [illegible] سقطت زكاة التجارة

المستحبة ووجبت زكاة المال الواجبة وذلك لأنه لا يجتمع الزكاتان [illegible]

[illegible]

[illegible] زكاة التجارة لعدم الترجيح [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة [illegible]

[illegible]

بحاله وهو اولى من اختلاط الشيخ في الحقيقة وهو كما ترى مع ان ادعاء الاجماع في البيع لا ينافي توجيه الضمان بالاتلاف
الاجماع المركب الذي حكاه الفاضل من ان ما يعني انه يختلط بالنسبة الى المالية والتجارة معا اما المالية فلتبدل العين في اثناء
الحول واما التجارة فلا صحة المالية بتبدل من حين دخول الثانية في ملكه فيجتمع اعتبار بعضه في حول التجارة لان الحول الاول
كالابطلل اعتبار الزكوتين فكذا بعضه وفيه مع انه مخالف لما هو ظاهر الاصحاب بان مبنى على احد القولين في المراد من الشيئا
كما سمعته سابقا انه قد سبق بان المتجه في الفرض ثبوت زكوة التجارة عند تمام الحول وعدم جريان النصاب في العينية الا بعد
تمام حول التجارة بناء على الثاني من الزكوتين لسبق سبب زكوة التجارة على العينية مخصوصا بناء على الوجوب بعد تجدد
كما اذ انتهى الاحاطة بما ذكرنا لم يبق لك اشكال في المقام والله العالم بحقيقة الحال **المسألة الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة
الربح كانت زكوة الاصل في اجتماع الشرائط على رب المال بلا خلاف ولا اشكال لانفراده بملكه واما زكوة الربح بناء على انه
من اقسام مال التجارة فتسقط الاول والربح بينهما اي المالك والعامل بناء على انه يملك الربح لا الاجرة المثل وانه بالظهور دون
الانضباض ودون القسمة كما هو محرر في محله بل في المسالك نسبه الى الاشهر بل الاتفاق عليه بملكه بالظهور ووجه قسمه حصة المالك
الى المالك لكونها مال مستجمع لجميع شرائط الزكوة لان رأس المال نصاب كما هو المفروض فيزكي الربح مع بلوغه النصاب
الآخر وان قلنا باختلاف الحول لكل منهما اذا اختلافهما لا يقدح في الانضمام المذكور لما سمعت من اطلاق اولية النصاب وكذا
يستحب ويجب في حصة العامل الزكوة الا ان يكون نصابا لكملية الشرائط فيه وكذا زكوة مال التجارة كالشرائط للحول وغيره
ما عرفت فلا يحتمل العدم الزكوة عليه كما هو خيرة المحكي عن ثاني المحققين بل عن المال اليه فخر المحققين وسيد المدارك لعدم
الملك حقيقة ولا الملك في الربح نعم لو كان رأس المال عشرة فربح عشرين ثم الثلاثين مع ان الحق بينهما على حسب
الشرط في الابتداء المضاربة من غير ملاحظة الحصة بل يجري العشرين الاولى ما يأتي بين ما في بين فوق ساعة المروي
في الكافي في المسألة عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه
في الربح زكوة واحتمال الضعف ما قرره في باب المضاربة من انه لا اشكال فيه ملكه حقيقة في الظهور ولا ينافيه عدم ملكه ربح
الربح الا بعد ان يفعل المحلل انه اذا اشهد سهمها لزوم استحقاقه الربح اكثرها ما شرطاه ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه والخبر
محمول على عدم حصول الحول باعتبار انه قد نقص او عدم تأكد الندب بالنسبة اليه لكون الفرض ايضا نفقته فيه كما انه تم كلي
حال من النصوص المذكورة في حكم ذي الحرفة والاشكال الربح في هذه الجهة فلا اشكال في قبول المدعم لعدم امكان الظهر
قبل الابانة لقسمة مردود بعدم منع الشركة الزكوة كما في المال المشترك اذا بلغ نصيب كل منهما نصابا وهذا كلام واضح الا ان
الكلام في ان الفاضل الذي يخرج الزكوة من عين مال المضاربة قبل ان يستقر ملكه عليه بان ينقص المال او يتجدد عنه او
ينفسخ مع المالك او ينضج قيل والعاقل الشيخ في ظاهره كلامه اولها كلام وفي التحرير والموجز وكشف والعلامة وغيرهم على
ما حكي انه يجوز لا ستر اذا بلغ الربح واستقر له لا سلا كما هو فكان الاجرة والتقوم والحرز ان رأس ماله لا يستقر على المالك ربح الا بعد
عنده المالك وقيل كما هو في الشيخ في حكم المختلف والمعالي فيه لا خلاف في التجر والارشاد ونحوها لان استحقاق الفقراء له اخرجه
من كونه وقاية وهو اشبه باصول المذهب وقواعده بناء على تعلق زكوة التجارة بالعين الذي مقتضاه الكون كغيرها
من اقسام الزكوة بحيث خرج ذلك القدر المخصوص في الظاهر فاذا خرجه من ملك الفاضل بذلك بطلت صفة الوقاية فيها
ضرورة كونها فيما صار للفاضل ولم يبق حكمه كما لو اذن للزوجة مزايدة الربح لاقدام الفقير واستحقاقه بها مع ان الموضوع الذي
عليه مدار الحكم من تجرد دعوى منع الصفة المذكورة تعلق الزكوة مع انها مما عندهم من موضوع المسألة يمكن منها الاطلاق
ادلة الزكوة او عمومها انه قد يتوقف فيه في تأدية ذلك بخصوص مال المضاربة بدعوى عدم اندراجها في الملك باعتبار كونه خيرا كما

ولا يجوز له التصرف فيه بغير اذن الشريك مع احتمال الربح باعتبار كون الزكوة من المؤن التي تلزم المال كاجرة الدلال والوزان وكل
جناية العبد فتعطل تركه لكي تدفع في مرتبته بما هو المشتمل على امر الفضل الما لا يحاذ مركبة واحتسابه ان لم يف بما لم يدفع بعض
وضوح الفرق بين المقام وبين ما اذا لم يكن فرضا من موضوع المسألة فكلام الاصحاب الاخراج من نفس المال لان الظاهر منه ان خلاف بين البعض
واضح البطلان ضرورة كون الشركة من الموانع ولعل مراد بعض الاصحاب تنجيل الاخراج بين اذن الشريك الدفع من مال آخر غير مال المضاربة
فيستقل البيع تقليدا بما اداه من الربح بحيث لا يسلب المالك منه من دون خسر المال لا من باب الشركة فلك مال الفقراء تعطيلا مثلا بناء
على كون الزكوة في العين اما على الذمة فلا يتعين بناء صفة الوقاية لما في كلمة من الشركة في مال آخر غير مال المضاربة لعدم خروج
العين عن الملك بالخطاب بل يجوز اخراج المال بعينه باذن المالك لا تحويضا من حيث ما اداه او خسر المال المجعول لك الامر هو
الفقيه الملك يحاب الوقاية لا يرفع عدم اقتضاء خطاب الزكوة بناء على الذمة وجها لعدم المنافاة بينهما ويمكن ذا
من تعقب الاذن الشرعية الضمان بل لا اقدام عليه الا من يخلصه من فسخ المضاربة حال العمل الزكوة محتمل الاستقرار
ملكه بل يتعين الفاضل في القواعد انه لا منافاة بين الوقاية واستحقاق الفقراء ملك الاحال الحال قبل العوض في
الاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق والوقاية فيتعين الفاضل الزكوة لوقت بها المال لكن مع فيه في شيء بانه قول الحدث مع
ان بيه تصرفه بما المال الملك اذا عمر الحال وعليه هذا بان امكان الاعتبار وثبوت في القوة لا بيدل على الاخراج انه ثابت بالعقود كذا
الحية هذا ذلك من غير المحقق عائدة الى الحكي من شرحه والمحقق الرابع في تحصيل الاخراج بغير اذن المالك بعد تسليم ثبوت الزكوة
ليس بوجه لان امكان ضرر المالك باعتبار خسران واصالة لا ينافي استحقاق الفقراء بالفعل لان امكان احد المنافيين لا ينفي
ثبوت الاخر فعلا المحقق سيني بين الملكات والا الزكوة حق بعد والاولى بالكيف تمنع مع وجود سببه اما ملاحظة الاولى بل وقيل الاذن حصته
الفاضل فبطلان بين المال الاخراج فيه العدم تمام الملك والا لملكه تجزئه كما تقرر وفي المكاتب قوة فاصرف تقدم فيما فيه سابقا
بل كلام الاول شيخ لعدم معلومية كونه مسببا على كون الزكوة في العين او الذمة وعدم معلومية خسارة الفاضل بعد ذلك لو انتفى
المال كعدم معلومية لخروج حصته من مال المضاربة او غيرها بل كلام الفاضل في عدم شيوع ايضا ولذا لا يجانب الحكم انه اشكل
لان الاستحقاق والاخراج في الوقاية كان ذلك ربح الثاني من ثبوت ان الحق في حصة الفاضل واخرجه من المنافاة بينهما وكذا
لا حصة في المال او كل منهما بسبب لا يتبع منهما الوجود في محلين وعلى تقدير المنافاة الذي هو مقابل الاقرب يحتمل سقوط الزكوة
ويحتمل ثبوت الضمان في ذمة الفاضل فلا يستقيم ما ذكره وكان مراده الجمع بين ثبوت الزكوة وعدم سقوط حق المالك
استحقاق عوض ما تلف فلم تساعده العبارة لجمعها متضمنة حيث المرة والمنجمة عدم الوجوب لان الملك غير حقيقي والا
للمالك ربح الربح ولعدم امكان التصرف فيه قبل انتهى لكن قد عرفت ما فيه بل عرفت ما هو مسلم الحكم من كلمات الاصحاب
ملاحظة وتوجه ما في البيان قال في المسألة ولا اشتراط العامل جهاد في نجز التكليف عليه فلا يتعلق على بره ومع
لو خسر المال الحق ضمانه ما اخرجه المالك نظير من ضمانه كما لو حصلوا كاخذ طائفة من المال وكذا اذا اخرج المالك والثاني
الاقرب والاول لما سيذهب لان المساكين ملكوا من ذلك المال جزءا فلا يسلكوه حرج عن الوقاية لكن في عرض
وهو حسن على القول الجوهري بما حكت بل وعلى تقدير الندب بناء على انها في العين كما عرفته في المدارك في جملة
والله اعلم **المسألة الخامسة** الدين لا تطالبه بخلاف غيره لا يمنع زكوة مال التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا
منه بلا خلاف احد فيه بل الزكوة وفي الحدائق الاجماع عليه بل لا يكاد يكون بناء على الوجوب ولكونها في العين بل على الذمة لعدم
المنافاة بين الخطابين بل الظاهر تقدمها في الاداء لكونها اهم منه باعتبار اجتماع حق الله وحق الآدمي مع تعلق في العين
ايضا بل بناء على الندب فكذلك بالعين لا يمنع هل حقها ثم لو طالب به صاحب الدين ولعله على ذلك يحمل ما في كرة

كرة

٥٤

لم يمكن ان يبقى الا بانكار المزاح [illegible] زكوة مال التجارة فالمعتبر [illegible] القيمة لانه نقل [illegible] العين [illegible] في المنتهى والدين مطالب به
ولا مال له سوى مال التجارة [illegible] كانت المسألة من جزئيات مسألة [illegible] الدين [illegible] زكوة مال التجارة لانها
ان قلنا ما يكون متعلقا بالعين فلا اشكال [illegible] في الذمة [illegible] كما عرفت [illegible]
الدين مانع من الزكوة سواء كان مال سوى النصاب ام لم يكن سواء [illegible] سواء كانت اموال
الزكوة ظاهرة كالنعم والحرث او باطنة كالذهب والفضة [illegible]
في مقابلة [illegible] زكوة مال القرض [illegible] بالدين [illegible] ذلك [illegible]
ولا [illegible] زكوة القرض على المستقرض [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
حول الموضوع [illegible] عليه الحول [illegible] من الدين [illegible] ذلك [illegible] قال في
المدارك [illegible] هذا الحكم من الشهيد في البيان [illegible] الدين لا يمنع زكوة التجارة كما مر في [illegible]
من جهة [illegible] بالقيمة في الاعيان [illegible] زكوة الفطرة [illegible]
[illegible] لا يمكن ان يبقى الا [illegible] زكوة التجارة [illegible]
من كان له مال وعليه مال [illegible]
الزكوة [illegible] عدم منع الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] زكوة التجارة لا في اصل الحكم [illegible]
وجوبها [illegible] هذا الفصل مسئلة [illegible] في ان العقار الذي [illegible]
الارض [illegible] في المدارك [illegible] زكوة [illegible]
لم يذكر في [illegible] والمسالك [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] مال التجارة [illegible]
[illegible] الاعيان والثاني [illegible]
[illegible] في المصابيح [illegible]
الزكوة [illegible] زكوة التجارة [illegible]
في [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] زكوة التجارة [illegible] من كتب الاصحاب
كالكتاب [illegible] النصاب [illegible]
عدم [illegible] زكوة التجارة [illegible]
[illegible] المال [illegible] العموم [illegible]
المراد [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] في البيان [illegible]
[illegible] النصاب [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] زكوة [illegible]
واصحاب [illegible] النصاب [illegible] الزكوة [illegible] بعد اجتماع

شرائط

شرائط الوجوب [illegible] في البيان [illegible]
[illegible] الحول [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الزكوة في المسائل [illegible] المعلوفة [illegible]
[illegible] لا استحباب الزكوة [illegible] المعلوفة [illegible] باجماع [illegible]

المسئلة الثانية

الخيل اذا كانت اناثا سائمة [illegible] الحول [illegible]
[illegible] في كل عام دينارا [illegible] الرايح [illegible]
اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة في الخيل [illegible]
السوم [illegible] الزكوة [illegible]
زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] امير المؤمنين [illegible] الخيل [illegible] كل عام دينارين [illegible] دينارا
على اعتبار السوم [illegible] الاجماع [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخيل [illegible] الاناث [illegible]
[illegible]
الذهب [illegible] الامامية [illegible] الزكوة في الخيل [illegible] ابو حنيفة [illegible]
على استحبابها في الاناث [illegible] النصاب [illegible]
الواردة في [illegible]
اجتماع الشروط الثلاثة [illegible] المسالك [illegible]
[illegible] في البيان [illegible] الانفراد [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] زكوة [illegible]
الاصناف الثلاثة [illegible]
على ذلك [illegible] الوجوب [illegible]
والبغل [illegible] الصدقة على السائمة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الزكوة [illegible]
الزكوة في الرقيق [illegible] زكوة [illegible]
التجارة [illegible]

ومحمد بن مسلم انا باجعفر وابا عبد الله عليهما السلام في الرجل يحول عليه الحول وليس في يده شيء قد حال عليه الحول قبل ان يحول

يحول عليه الحول حقا اللهم الا ان يحمل النصح على زكاة الفطرة على انه يكون المراد به حول الحول ليلة الفطرة لكنه كما ترى مع

انه لا داعي اليه خصوصا بعد التسامح في المذهب وتدقيقهم في استحباب الزكاة في حول الابل وسلوكها الحق باسحاق

اي عمار سألت ابا ابراهيم عن الابل العوامل عليها زكاة فقال انعم عليها زكاة وحرمة الاخوة ونذرها الابل تكون للجمال

او تكون في بعض الامصار ايجري عليها الزكاة كما يجري على السائمة في البرية فقال انعم ولا ادا يحمل الحل الزكاة في الاول

على الاجارة وحمل الفاجر في الضعيف هذا وقد تقدم لك سابقا الاستحباب في زكاة المال الغائب وفيما يفرّ

من الزكاة قبل الحول كما انه تقدم لك في محله ان ذكوة الاهاة واتسما علم

النظر الثالث فيما يتعلق بزكاة المال

نعم قد تعرضنا اليه ووفقنا الله للتسليم في البيرة العول الاول فيجزيه فعرضه مجمع اقسام الاول اصناف المستحقين للزكوة ثمانية

بالنص والاجماع في محكي تمتى ثانيه ولا اختلاف فيه بين المسلمين واحده باجماع العلماء كافة بل هل الاجماع ثم القسمة اليهم او صرفها

ليكون تحصيل الاتفاق جار وصل البنيان كتب الاصحاب على الثانية عند الله في خصوص هذا الكتاب فضلا عن سمعه محمد

الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكاتية كما اعتاد لها احد علم بحكي عن احد من

العامة ذلك نعم عبارة ابن الشيخ في البيان او حكاية شرح الخلاف الصحيح ابي حنيفة وابطالنا فانه ذلك عاد حكاه في الدارك عن الشيخ في

جماعة من العوام بالمراد وعليه يكون المراد خصوص الزكوة كجماعة العامة الذين هو صار ذلك الاصناف ثمانية حتى يعتبر

الاجماع على ذلك معنى الا الخصوص كما لاحاد الي بعض من العبد الصالح الرجي في حلبه عن كيفية قسمته وفيه الاخر في

ايضا الواردة في كيفية قسمة ما يخرج من الارض المفتوحة عنوة وخبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام المشتمل على

احتجاجه مع عمرو بن عبيد والمرسل في المحكي في تفسير علي بن ابراهيم عن العالم ع وصحيح محمد بن مسلم وصحيح ابي بصير او حسنة

الذين سمعهما عن رتبة مائة وغير ذلك وتظهر الثمرة في وجوب البسط واستحبابه ونية الغد وغير ذلك وتقدم من ذلك

ان الاشكال هنا وما حكاه الله بقوله تم من الناس وجعل الصنفين صنفا وظاهر في المقام بعد تربيته قول وتنهم من فرق

بينهما في الاية ومعنى ولا عبرة حكاه عن غيره غير وقد عرفنا كما تقدم في الثاني لا اكلا او الاخير كما عرفت ثم ما يظهر من المحكي من الاتفاق

على كونهما في غير الاية اجنبيين من صورة الاجماع ومنه الحد احدهما في الكتاب بغير ما تقدم فيه بدلا في المحكي عن ابن لا

تميز بينهما مع الانفراد بل الترتيب فكما استعمل كل واحد من المتعاطفين في معنى الاخر ام ما يجمع بينهما بلا ترتيب اللازم فقد حقق العلامة

فيهما انه سوى حال الاخر الاخر في باب الاحكام التي لم عدم الخلاف في اطلاق الاسم كل منهما على الاخر حال الانفراد وفي المحكي عن الاصلاح

في الا ان ذلك على المطلق في الى اخر ذلك كما نعرفه الوسيلة المصنف حيث ما في الله كل اخر في كما عليهم وفيما انما للكل على الاول

الفقراء والمساكين مجمع ذكر احدهما مع الاخر كخلافه عن على ذلك جماعة منهم الشيخ والعلامة كما في اية الكفارة الحصرية

بالمسكين عليه على الفقير والعلامة فيها او صنفا كما في اية الزكوة عند الاجتماع بهما استعارة الى نقل اهل اللغة وصحيح ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والامر فيه في تحقيق ذلك الا الاتفاق على استحقاقهما من

الزكوة حيث ذكرا ودخول احدهما في الاخر حيث يذكر احدهما خاصة تكرر الفائدة نادرا واما في نذر او وقف او وصية او

حال اما في الاخر لا يدخل فيه بعد ذلك المسكين في العدل كما في اصباح الثاني في المحكي عن ذلك ابن ادريس في الروضة وحكي

المبسوط الاجماع على ذلك والمراد في الاول لعا اختلف في ايهما اسوء حالا من الاخر كما قد ذكرنا والامر في تحقيق ذلك الا الاتفاق

على الادلة كلها منها لا من حيث تحريره وعلى استحقاقهما في الزكوة وما يفيد باجتماع الاخير وانما يظهر الفائدة

في امور نادرة والمراد في صحيحة ابي بصير ان المسكين اسوء حالا وهو موافق لنقل اهل اللغة وفيه ايضا المحكي عن ابن

المسكيت وابن قتيبة وابي زيد وابي عبيدة وعن يونس في الفقراء وتغلب الاصمعي وابن دريد وابي اسحاق وغيرهم والاصمعي في احد

النقلين وابي الحسن بل قيل قلت لاعرابي افقير انت قال لا والله بل مسكين بل هو ذلك كله ما في التواعد في الاحكام في الكفارات

وهل يجري في الفقراء اشكال الا ان يقال باستحقاقهما الاتفاق الوصايا بالحول وحق الفقراء دخل فيهم المساكين والمسكين على اشكال ايضا

وربما بالايضاح من ما يحكى عدم الدخول في وصية الغدير الا اطلق احد اللفظين وعند الاخر خلاف قد حسني في البيان وقال

الشيخ والمراد في نذر الفاضل ويدخل كل منهما في اطلاق لفظ الاخر وان عارا دوابه حقيقة تفسير شيء وعلى ضوء على ابهما اذا اجتمعا كما في

الاية يحتاج الى الفصل بينهما بل المدارك ان المتجه بعد ثبوت التغاير عدم دخول احدهما في اطلاق لفظ الاخر الا مع قرينة تدل على الجمع

اما بينهما دفع مقابلة ما سمعت فلا ينبغي الالتفات اليه وكان الفقيه عالم الى ذلك مشرعه جريان ذلك على الضوابط عن وروده

عدم الملاحظة في الوضع من الاختلاف وحال الانفراد كثرة عدم الدليل الخارجي على اندراج كل منهما في الاخر مع الانفراد وفي

الايضاح والمختصر بعد اعطاء ما حكاه الادب في صدق الفقير على المسكين وكذا العكس الاول شهورا الاصل عدم النقل

والتقييد اما المسكين فهو ماخوذ من المسكنة بمعنى الذلة والتي تخص مستقله في الغني بل هو منه عام مصداقا الفقير كما في بحيث الى ذلك

الاطلاق يعني في الكفارات وغيرها كان من الاحتياط اختار ذلك في اشتمل الفقراء والمساكين الفقير والمسكين على وجه لا يحس

على ابهما هو في حيثية الفقير وكونه في الا هو محمد الصدق في الفقير حال استعمال الرجل في الغني وقد يستعمل في الذل

من جهة اخرى يجامع الغنى والتوى كل لا مدخلية له في مقامنا وقد ظهر من ذلك وجه اندراج كل منهما في الاخر حال الانفراد

وانه ليس المراد المصطلح بل الاتحاد في المصداق وان تغايرا بالمفهوم اما مع الاجتماع فوجوه لفظ الفقير قرينة صارفة

عن عدم الارادة معنا وقرينة لفظ المسكين لاصالة عدم التأكيد وما عرفته من عدم اكثر على التغاير الاصل

واما اللفظ الفقير على هو حقيقة فيه مع عدم كون المراد من المسكين الا من حيث عدم الغنى الا ان يرد من المسكين في خاصة

منطبق على من اوتيا الفقير وعلى الجهاد بين انه مختص بالسؤال ونحوه كما في المراد فان الخبر وموثقة الحكمية في تفسير علي

ابن ابراهيم فقال الفقراء هم الذين لا يسألون لقوله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين احصروا في سبيل الله والمساكين هم

اهل الديانات قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ولعله قوله الديانات المتلفات الذين الذين العلاقة بالجزء في خبر ابي بصير

او حسنة قال قلت له قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد

منه والبائس اجهدهم الحديث وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل

والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل والظاهر ان مراده ما عرفته من ظهوره في الذل عليه بالسؤال ونحوه كما ان مراده عن

ما سمعته في خبر ابي بصير وما بعده كون ذلك حال الاجتماع كما في اية الزكوة لا مطلقا وقال ابن حمزة بعد ما حكي عنه لم يرد في

احكامه بعين محمد بن مسلم انه قال الجوهري اذا قيل في المسكين والفقير فقال الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي

لا شيء له وفيه بذلك كلاما غير القسمة عن الاجماع على الفقراء لم يخفى اه المساكين لا شيء لهم وقد حكى على ذلك الاكثر من اهل

اللغة قلت فقد عرفت بما تقدم المحكي عن اهل اللغة لكنه فيه حسنة الى المسالك وحكي الشيخ الى الاكثر بغير تقييد بل

قد سمعت نسبته الى اهل اللغة وفي المحكي التحرير نسبة كون المسكين اسوء حالا الى اهل البيت ونص اهل اللغة ايضا ولعل

كون حال الخلاف فيه كونهما من المترادفين اهل اللغة والفقه على اقتصر هذه النسبة في الاخبار بالمسكين للذي قد ورد في اللغة

اللغات في ضرورة كون المراد فيه في المعنى المعروف للسائل او المتانة او نحو ذلك من نوع من التجوز نحو قول الشاعر اه مسكين ما تت

واستراح بعيث اما الميت الاحياء او كيف كان فلا ريب في ان الاقوى كون المسكين اسوء حالا من الفقير مع

الاجماع خلافا للشيخ في احد قوليه وابي حمزة وابن ادريس فقالوا ان الفقير اسوء حالا من المسكين وربما نقل عن القاضي و

٥٥ فالظاهر سببه في صحيح هذا التفسير لما سمعت والعرف ايضا قرينة شاهدة لما بعد الوجه القريب ما في السرائر من الاستدلال على الجمع بتفسير الفقير
بالذي لا شيء له والمسكين بالذي له بلغة من العيش لا تكفيه طول سنته بقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين
ولهم سفينة بحرية [illegible] انما الصدقات للفقراء والمساكين [illegible] على لسان العرب وكيفية خطابهم وعادتهم البداءة بالاهم فالاهم
فيعلم ان الفقراء هم [illegible] اسوء حالا [illegible] قال الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال
فلم يترك له سبد [illegible] لا الكثرة [illegible] الاتيين في القرآن [illegible]
ثم [illegible] الخلاف [illegible] كل واحد من الفقير والمسكين اذا ذكر [illegible] الآخر [illegible]
الفرق اذا اجتمعا في اللفظ [illegible] الآية [illegible]
الفقير [illegible] مسكينا [illegible] الآية الاولى [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] لا شتراكهم [illegible]
[illegible] مساكين [illegible] مساكين اهل النار [illegible]
[illegible] بانهم كانوا [illegible] بالاجارة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] آية الصدقة [illegible]
[illegible] المسكنة [illegible] يكون المراد بالفقر العدم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] المسكين [illegible] ذلك [illegible] المطلوب وكذا الاستدلال على المختار [illegible]
[illegible] مسكينا ذا متربة [illegible] المطروح [illegible] الحاجة [illegible] الفقير [illegible] مسكين [illegible] عدم [illegible]
على محل الاجتماع [illegible] ما ذكرنا [illegible] كلام [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] الغني [illegible] الفقير
[illegible] القوت والمسكين [illegible] الفقير المحتاج والمسكين [illegible] الفقير [illegible] الفقير والمسكين
[illegible] الفقير [illegible] الصحاح [illegible] السكينة
الفقير الذي [illegible] العيش والمسكين الذي لا شيء له [illegible] الاصمعي المسكين احسن حالا من الفقير وقال يونس الفقير احسن حالا من
المسكين [illegible] الفقير [illegible] مسكين [illegible] سكن المسكين الفقير [illegible]
الضعف [illegible] المسكين [illegible]
[illegible] في الحديث ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان وانما المسكين
الذي لا يسأل ولا يفطن [illegible] الفقير [illegible] المحتاج [illegible]
انما الصدقات للفقراء [illegible] فاما المسكين [illegible] الفقير [illegible] مسكنة [illegible]
الصدقة [illegible] مسكينا [illegible] الفقير في الصدقة [illegible]
المسكين [illegible] المسكين [illegible] اهل [illegible] اسم المسكين [illegible]
المدارك [illegible]
عدم دخول احدهما في اطلاق الآخر [illegible] هذا الحكم [illegible]
[illegible] عدم دخول احدهما في الآخر [illegible]
[illegible] المراد [illegible]

كان الذكر [illegible] ذلك وان ذكر [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الفقير والمسكين [illegible]
في النذر والوصية والوقف [illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] عبارة [illegible] المسألة الذي [illegible]
كلام جماعة من الاصحاب [illegible] الفقير [illegible] عدم الغنى
[illegible] الزكاة [illegible] الغنى [illegible]
الزكاة [illegible] الاصحاب [illegible] عدم الغني [illegible]
[illegible] المال [illegible] السنة [illegible] الغني [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] باب [illegible] الصدقات [illegible] يونس [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] السنة [illegible] الزكاة [illegible] صاحب السبعمائة
[illegible] صاحب السبعمائة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] السبعمائة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] قوت سنة [illegible]
[illegible] قوت سنة [illegible] الزكاة [illegible] سنة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الفقر [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] قوت السنة [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
على الضبط [illegible]
الزكاة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الغني والفقير [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهادتين [illegible]
[illegible] اهل كتاب [illegible] شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
[illegible] اعلمهم ان الله [illegible] خمس صلوات في اليوم والليلة [illegible] فاعلمهم ان الله

فقد يعطيهم صدقة تكفيهم ما انفاقهم [illegible] الزكوة عليه جواز [illegible] الاخذ [illegible] الاتباع
الاخذ الفقراء [illegible] عليهم [illegible] الواجب عليهم ما [illegible] الاعرابية [illegible] الوقت [illegible] ببادية [illegible] منه
سنتهم [illegible] بجواز ان يكون الغنى مشتركا بين [illegible] الزكوة والمانع [illegible] الاشتراك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الدليل عليه [illegible] الاشتراك اللفظي [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] الغنى والفقر [illegible] الدليل [illegible]
اما الدليل الثاني [illegible] الزكوة على الفقير [illegible] الزكوة [illegible]
عليه [illegible] في جميع [illegible] لمن كانت عنده [illegible] الحول [illegible]
ان [illegible] كفاية [illegible] الحول [illegible]
[illegible] الزكوة لمن كان [illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]
من [illegible] المذهب [illegible] المسئلة [illegible] جماعة [illegible]
قال [illegible] الاتفاق [illegible] الفقير والمسكين [illegible] مؤنة السنة [illegible]
[illegible] مصابيح الاستاد الاكبر [illegible] الاقوال ثلاثة [illegible]
ان الفقير [illegible] كفاية [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] الذي
[illegible] الصدقة [illegible]
كفايته [illegible] كفايته [illegible] الدوام [illegible] كفايته [illegible] كفايته [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible] البضائع [illegible]
عليه قدر كفايته [illegible] الصدقة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الف دينار [illegible] الصدقة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] الحسين [illegible] حاجته [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] المشهور [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] صاحب [illegible]
بالدوام مؤنة السنة [illegible] الدوام [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاستاد
الاكبر [illegible] المذهب [illegible] الوضوح [illegible]
[illegible] بالدوام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المدارك [illegible] المشهور [illegible] الشيخ
والمحقق والعلامة [illegible] الزكوة لمن كان له مال [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]

جاز

جاز [illegible] الانفاق [illegible] راس المال [illegible] الضيعة [illegible] مؤنة السنة [illegible]
[illegible] جواز التناول [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] راس المال لا يكفيه [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] قال قلت لابي عبد الله
[illegible] الصدقة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ثمانية
[illegible] الرجل [illegible] درهم
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] درهم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
الزكوة [illegible] الزكوة [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
ما يجب فيه الزكوة [illegible] الزكوة [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] راس المال [illegible] يكفيه [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
بالسنة [illegible] الضيعة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] ضيعة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
عدم شمول النصوص [illegible] راس المال [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الاصحاب [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الغنى [illegible] السنة [illegible]
[illegible] راس مال [illegible] راس المال [illegible]
متعددة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] راس المال [illegible] درهم [illegible]
[illegible] السنة [illegible] المتعددة [illegible]

٥٨ فضول رأس ماله العدم كفاية ربحه فلا عبرة بالاضافة في صحيح السيد بعض العوارض في الاحتمال الزكاة بمجرد القصور في ذلك السنين
ثم حينئذ فان هذه المسألة لا ينقطعا اثر فيها بعينه في كلام الاصحاب بل يحكيها في نحو ما ذكرنا في الصحيحة بل ربما قال البر في الروضة
بعد ان حكاه عن الدليل الحرمة في الصحيحة ما ذكرنا الا انها في المشهور قيل ابتداء الاصل وسند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة
الى الآلات منه واعلم وكيف كان فلا يحل لمن يقدر على الاكتساب ما يمون نفسه وعياله كل عام وعيال صريح في انه لا تحل له الزكاة الصحيح
وكذا ذو الصنعة الا انه لا تكفيه الا التي تقوم بمؤنة كما في التجارة ونحوها الاكثر ونحوها الا انه لا يمكن تحصيل ذلك الخلاف معتمدا براحة
في الاخير بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بلد الاول ولذا كان يحرم فيها فلا نعلم فيه خلافا كما حكي عن بعض اصحابنا جواز الدفع للمكتسب
من غير اشتراط القصور وكثيره وهل الكسب عن حال الاكتساب ولا يقصد الكفاية فيها ولا الاخذ كالفقير دون ان الفقير محتاج
اليها بخلاف الفرض كما هو واضح بما لحاله لا ينبغي التأمل في ذلك خصوصا مع ملاحظة النصوص والفتاوى لها الا انه لا يمكن
محرم فاضلة الا انه قابل للاكتساب فلك فلا رح ثم الاشكال ايضا من اختلاف عبارات الاصحاب في المقام ظهورا جملة منها
في اعتبار كونه محترفا فعلا فما في الكفاية بمقدرته على ذلك قال الشيخ في نهايته لا يجوز ان يعطى الزكاة محترف يقدر
على اكتساب ما يقوم باوده واود عياله فان كانت حرفته لا تقوم به جاز ان يأخذ ما يتسع به على اهله ومن
ملك خمسين درهما يقدر ان يتجر بها فيقوم بما يحتاج اليه لم يجز له ان يأخذ الزكاة وان كان معه سبعمائة
درهم لا يحسن ان يتجر فيها ويكون ما يحتاج اليه يزيد في نفقته لم يجز له اخذ الزكاة جاز له ان يقبل الزكاة ويخرج ما يجب
عليه بما يكون من الزكاة ليتسع به على عياله في الخبر ولو كان ذا كسب يكفيه حرم عليه اخذها ولو كان كسبه ينقص عن
النفقة في الدين فالاقرب عندي جواز اخذها ولو كان معه ما يمون به عياله ونفسه بعض السنة جاز ان يأخذ ما يتمم
من غير تقدير وقيل لا يجاوز في ذلك وعن غيره يلحق بالكسب ولو ملك شيئا لا يمنع ما يكتفي به ولو ملك سبعمائة
وكذا ذو الصنعة والضيعة ولو كانت اصلها يقوم به دون التمام استحق وهل يأخذ تمة السنة او يقتصر على الاقل
قولان ولو اشتغل بالنفقة او محصل اثر التكسب جاز الاخذ في البيان وبعيد وهو في النفقة اذا اضطرها
عن حاجته او شغله عن طلب العلم على الاقوى لان في ذلك من العبارات الظاهرة في الحرفة فعلا وفي بعضها الاحجة لذلك
في اختصاص الصنفين الاولين حصلت لحقيقة الوصفين وهو ان يكون مفتقرا اليها الحاجة ولا اضطرار وفي
العيشة وان لا يكون من يكفيه الكتاب ما يكفيه الا ان في الدليل الاجماع المذكور وطريقة الاحتياط وقد روي من
طرقنا الخاصة لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي حديث ما اخرج لا الذي يروى من كتب في الزكاة وان لا تعد
في الاكتساب حلال العيد بما يقوم باوده وسد خلته ويزيد كما هو العبارات الظاهرة في الاكتفاء بالقدرة على الاكتساب بل
في المدارك في شرح المتن نسبته الى الشهرة وفي مفتاح الكرامة شرح قول الفاضل في كتبه ومنع القادر على التكسب لا ان جمعة
او عن هذا ما الاخلاف فيه كما في تحليل التحقيق الماحكاه في الخلاف وهي عدم معرفة شيء ادريا له النصوص المتواترة
عليه بما قال بعض النصوص المعتبرة منها صحيح زرارة عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي
قوي فتنزهوا عنها وفي خبر سماعة عن ابي عبد الله ايضا ثم يروون عن النبي ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي وقال
في الغنية بعد نقل ان النبي قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ثم قال وفي
ولم يقل لذي مرة سوي وفي خبر زرارة المروي عن معاني الاخبار عن ابي جعفر قال قال رسول الله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة
سوي ولا لمحترف ولا لقوي قلنا ما معنى هذا قال لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر على ان يكف نفسه عنها او الخبر يزيد ما اعتري
ما فقرة التالي لكن الاولى فيها شعار بالكراهة لا الحرمة كما يحكى ان الرواية عليها الا ان التحرم الحكم ان يكون الامر كما

ذلك

ذلك حيث انه اعتبار القوة لكن في الواقع في محل الوجه فتأمل وذكر الفقير يعني قد ذكره في المرة السوي في الحكم بقوله وذلك لان
الشأن قد يكون بالقوة والشدة كما يكون بالمال حيث لو فرض رجل لا قضية للقوة والشدة ونحوه لم يتحقق له الاحتياج الى الصدقة في تنبيه
المنع على الغنى ليس الا هو وهو كما ترى والاول تحمل على ما تقدم اذ يدل على جواز اعطاء ذي القوة ان لم يكن يحترف مع امكانه ونحوه ذلك ما عداه
بل في بعضهم الاجماع على جواز اعطاء ذي الصنعة اذا اعرض عنها وترك التكسب بها واطلاق الادلة والا استقصاء الى كثير منها في السيرة
المستمرة على اعطاء الاعيان والاشراف وغيرهم على اعطائهم الاقوياء العاملين للاكتساب الا انه يحمل ذلك على حاجتهم الفعلية وان كان ذلك
بسبب ترك التكسب لمقدور والاول على عدم العلم بكونه قادرا على تكسب ما يمون به نفسه وعياله وحدوث احتياجه الى الاحتراف فيه ذكر يجوز دفعها اليه مع التكسب
ودون ذلك الاستيعاب بقدرته على تكسب ما يمونه ويكون مع الاجر على بحصر لكن الاقوى في النظر جواز اعطائه لان كان الاول لم التنزه عنها انما لم
يكن شغله لطلب العلم على وجه يمكن الاجتماع مع التكسب قلت في المحكي في نهاية الاحكام ونحوها في التحرير بعضها ولو كان التكسب يمنعه عن التفقه
في الدين جاز له اخذها لانه مأمور به اذا كان من اهله فهو في الاول ولو كان انما يرجو تحصيل العلم البلاغة لم تحل الزكاة مع القدرة
على التكسب وكذا لو اشتغل بنوافل العبادة وكان التكسب يمنع عن استغراق الوقت بها لانه لا تحل الصدقة لان قطع الطمع عن ايدي
الناس اولى من الاستيضاح والمصالحة بالنوافل بلا اجر وكذا لو اشتغل بالرياضات لتصل الى مما امرنا وعلى الوجوب على
التفقه ان كان صالحا لدرجة الاجتهاد وقد علم ان حاجة الناس الى التعلم منه جاز له ترك التكسب وان كان يعلم انه
لا يبلغ درجة الاجتهاد وكان في ذلك امكانه او يتبع حاجة الناس الى القدر الذي يفيده جاز له الاشتغال بالتعلم والتعليم
عن التكسب والا فلا قلت لا يخفى عليك عدم اعتبار شيء من ذلك على ما ذكرناه للمعروف من صدق اسم الفقير عليه بمجرد
عدم ملكه لما يمون نفسه وعياله سنة وعدم تلبسه بما يقوم بذلك ولا يكفي القدرة عليه ان لم يكن متلبسا به عازما عليه
ومن هنا كان المحكي عن كثير من الفروع السابقة غير متجه ولا كان المنظر فيها بحال الخصوص مع ملاحظة الوجوب الكفائي في
العلم وعدمه ولكن انما قد في جواز التناول مع عدم الوجوب وغيره ذلك ما لا يخفى فتبين حينئذ لما اعلم وعلى كل حال فقد
اتضح لك عدم الجواز لو تعذر الحرفة او الصنعة فلا يمنعه العادة او قدرته على كفايته جاز له ان يتناولها لا خلاف اجده
في الاجواز بقسيمه على النصوص التي تقدم شطر منها ظاهرة او صريحة فيه بل ما هو المعلوم والاشكال في تقدير الاخذ انما
وعدمه فقيل كالعادة يجوز ان يأخذ ما يتم به كفايته كما استحسنه الشهيد في البيان وقال الاكثر بل المشهور انه ليس
ذلك شرطا فيجوز ان يعطى ولو زاد على غناه كالفقير غير المكتسب لاطلاق الامر بالاعطاء وقول الصادق في صحيح سعيد
ابن غزوان لا تستكثروا ان يعطى الرجل الواحد من الزكاة حتى تغنيه وفي موثقة عمار الساباطي عن ابي عبد
الله انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة فقال قال ابو جعفر اذا اعطيته فاغنه وقال ابو بصير قلت لابي عبد الله ان شيخا من
اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال
له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين
لحاجة قال فوضع ابو عبد الله يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء
ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج ونحو ذلك وفي خبر عمار قلت لابي
الحسن موسى اعطي الرجل من الزكاة ثمانين درهما قال نعم وزده قال اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه
وفي موثقة الاخرى قلت لابي عبد الله اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلاثمائة قال
نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه الى غير ذلك من النصوص الحاضرة في الاغناء مستند
ذلك في البيان مما ورد في الحديث من الاغناء بالصدقة محمول على غير المكتسب وحده في المدارك بان هذا الحمل ممكن

٥٩

الا انه يتفضل على عجزها المناصر عدم الضعف [illegible] سوى [illegible] بالحاجة القيمة [illegible] الزكوة [illegible]
في البيع [illegible] وذلك لورود الرواية بان كان معه ما يجزيه [illegible] استحقاق الكفاية لا ذوي الكسب القاصر فان هذا الاستثناء [illegible]
يتطرح ورواية هرون بن حمزة [illegible] النصوص الظاهرة في الرخصة باخذ القيمة من الزكوة [illegible]
كالصحيح [illegible] الفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم حيث دل على عدم استحقاقهم
للزايد [illegible] الغني الذي عنده [illegible] قوت سنة لانها من سنة الى سنة الكفايات
منها الرخصة وذلك [illegible] باتفاقنا على عدم الفرق بين الكسب القاصر [illegible] الكسب [illegible] التحقيق
وذلك ان [illegible] المحقق [illegible] من العلامة [illegible] ادعاه بعض اهل [illegible] من اهل العصر [illegible] بعض
العبادات [illegible] المطلب [illegible] على الكفاية [illegible] دعوى [illegible] الاعم [illegible]
[illegible] الفاضل الاصبهاني [illegible] لان الاعطاء يحصل
بالتتمة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] كلام العلامة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
بالوجه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
الاعطاء [illegible]
بالدفعة الاولى [illegible] هذا الباب [illegible] الزكوة لصاحب
الثمانية بل السبعمائة بل الثمانية [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
او عبد او خادم [illegible] الزكوة [illegible]
فقال ابو بصير [illegible]
ابو الوليد [illegible]
وله جارية وله غلام يستقي على الجمل [illegible]
قال نعم قال [illegible] بيع داره [illegible] بيع جارية [illegible]
تقيه الحر والبرد [illegible]
حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله [illegible] مما يحتاج اليه [illegible]
[illegible]
كتب [illegible]
هذا ورد في المدارك [illegible] الزيادة [illegible]

تأخذ

[illegible] بما لو كانت [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فرس [illegible] بحاجة
[illegible] وكيفا [illegible] باختلاف الاشخاص والازمنة والامكنة [illegible]
[illegible] سواء كان قويا او ضعيفا بلا خلاف [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] مذهب الاصحاب [illegible] العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الرواية المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] على الفقراء ما تعلق

الى ادا التعزير [illegible] كل ما كان منها [illegible] بالاولوية [illegible] كون [illegible] في جميع [illegible]

المقام [illegible] الحكم [illegible] المدارك [illegible] الاصحاب [illegible]

المدعي الفقر [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]

التكليف [illegible] البينة على الفقر [illegible] المدفوع اليه [illegible]

تحقق الشرط [illegible] الاحتياط [illegible] عدم الاكتفاء بمجرد الدعوى [illegible] عدالة المدعي

او ظن الصدق [illegible] اثبات الشرط [illegible]

[illegible] عبد الرحمن [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

كان الرجل يسأل [illegible] عبد الرحمن بن ابي بكر [illegible]

[illegible] الحسن والحسين [illegible] بالشهرة والاتفاق

[illegible] الصدقة الواجبة

الزكاة [illegible] الاصحاب [illegible]

من التكليف [illegible] الزكاة [illegible] الفقير [illegible]

يجب [illegible] الصدقات [illegible] الدفع [illegible] الصدقة [illegible] الفقير [illegible]

فرق واضح [illegible]

[illegible] في التكليف

بالبينة [illegible] الصدقة الواجبة والمندوبة [illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المدفوع اليه [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] قلت لابي [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

من شئ

من شئ [illegible]

[illegible] الكليني [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالاحكام [illegible]

الدافع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الدفع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الدافع [illegible] المدفوع اليه [illegible]

[illegible] المدفوع اليه [illegible] الدفع [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الحكم الشرعي [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

قصد الدافع لها كما هو الغرض ومنع الفساد [illegible] المدفوع اليه بانها زكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible] سوى

الزكوة

عن الزكوة لانه صرفها [illegible] الصحيح [illegible]

السلام [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] المدفوع اليه [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الصدقات [illegible]

٥٢

السعاة وعلى اخذ الزكوة بحيث تنتقض ولاية على السعاة وكان يجعل حساباً او معتطا ونحو ذلك مما له مدخل في التحصيل او التحصين الحاث
نصل للمستحقين وفي شرح الفاضل والقسمة بالهاء مدخلية في ذلك لانها تحصيل الزكوة وتعيينها او تحصينها بحفظ وغيره وعن [illegible]
البعض بجميعها انك لكن قال العالم في الروضة بعد تفسيره على ابراهيم والفاضل علينا لم السعاة وجباة في اخذها وجمعها
وحفظها حتى نؤديها الى من يستحقها كما هو صريح المنتهى والمحكي عن جماعة التمهيدين وغيره من المتقدمين المذكورين في الحمل
المتقدم من المالك وكيف كان فلا خلاف بيننا في استحقاقه عن لا كمحب لانها لا يخفى خلاف بعض العامة فقال ان ما يأخذه
العامل يكون اجرة وعوضاً لا زكوة لانه لا يستحق الا مع العمل والزكوة تدفع استحقاقاً لا عوضاً ولانه يأخذه مع الغنى اجماعاً ولعل الحكم في
الاصل وكمحل الابرار الصدقة لاهل البيت على ما حكاه في التذكرة عن ابي حنيفة وهو مع منافاته لظاهر الكتاب والسنة ان توقف الاخذ على
العمل لا ينافي الاستحقاق لها شرط العمل بل لا ينافي اخذها بالعبارة او باعتبار العنوان وكذا جاز شرط الغنى في غيره وما
ورد في النصوص من ان على شرطها الغنى لا يقتضي اختصاصها بجهة حرمتها في غيره وعلى كل حال فلا ملك للحكام كثيرة منها اشتراط صحيح ربعي
وجملة منها الا ان الذي يجب احد شكل قيم او يجمع صفات التكليف بالعقل والبلوغ والاسلام والاشكال فلا عبرة بعامل الصبي و
المجنون ولو باذنه وليهما لانها نيابة عن الامام في الولاية على قبض مال الفقراء وحفظه لهم ودفعها لهم فلا بد من ذلك ومن هنا
اعتبر فيهم الايمان كما هو الاصح لعدم جواز دفع الزكوة لغير المؤمن وفي هذه شيرة البعد الذي البائنا الطالون حضانا
للاعم مما دل على عدم جواز اعطائهم الصدقة والحال ما حكى الاجماع في الروضة والغالب من اعتبار العدالة في المحققين
في هذا المقام وقال الامير المؤمنين لمصدقه الذي ارسل الى الكوفة انطلق يا عبد الله عليك بتقوى الله وحده لا شريك له
لا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادينا فالدعاء فاقتصر الى حال امر فلا
توكل به الا ناصحاً شفيقاً امينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كلما اجتمع عندك كل ما دينا نصيره حيث امر
الله فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه الا يحول بين ناقة وفصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك
بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليورده كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق
في الساعة التي فيها تريح وتعنق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمهن باذن
الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن
بعثك وبعث في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا
في الرفيق الاعلى الحديث ومعلوم ان ذلك كله لا يليق بحصوله من الفاسق الذي هو الظالم الخارج عن درجة الامانة الشرعية والولاية
الربانية واما اعتبار الفقه فلا دليل على اشتراطه في غير ما يحتاج اليه في عمله ولذا قال العلم وغيره ولو اقتصر على ما يحتاج اليه
منه جاز بل قد يظهر من المصنف في آخر كلامه الى عدم اعتبار الفقه في العامل الا الكفاية فيه سؤال العلماء او استعانة في البيان وفي
الباقي عنه في المدارك وكذا لا يعتبر في العامل ان لا يكون هاشميا كما هو المعروف وما عن طائفة من حكاية قول بجوازه لانه
يأخذ على جهة الاجرة لا يخفى ما فيه من الاستظهار في الحكي لا ولا اعرف ولا اصل له لتأكيده ذلك بعموم ما دل على حرمة الصدقة
الواجبة عليهم والمقادير من حين سئل الائمة وان كان منهم عن جهة لكن يرجح عليه من وجوه معنا الحديث الصحيح الشيباني عن العيص بن القاسم عن الصادق
قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي
جعله الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم و
لكن وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب
الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم وقال المحقق الكركي خلافه ومرود بان العامل يملك نصيباً من الزكوة والعبد لا يملك ومولاه

بلغ

ثم يلاحظ من جهة التنقيح على ما قيل مع حصول الغرض بعد ذلك وكون العامل نوعا من الاجارة والعبد صالح للتكسب او نفسه دون
في الخلاف ومال المالك لحقه الحق دون الغنى عند المدارك ولا ريب في ان الاحوط الاول وان لم ينبغي تعيين بعض الكاتب
اما هو فلا ريب في جوازه على ان الاجر صالح لذلك والتكسب لانه يتبع صلاحية المراد في المقام ونظائره ضرورة ترجيحها
سيد هنا في اية الزكوة الا انه بل الاصل العامل في الزكوة فانه لا اشكال في صحة استيجاره من بيت المال وبرجه لاجرة
سبيله بلا عوض بل وتبرعا يجوز ان اجادته من الزكوة على الزكوة التي ليس لها فيها الحد كونه من العاملين الذين هم هو
مضاربا في الزكوة وكذا الكلام في الهاشمي جزء ان عدم كون ذلك احتمال الزكوة على وجه الصدقة بينهم بل هي اجرة على
عمله فقد ومضت منافي الولاية على الفقراء وهو واضح بادني تامل كوضوح عدم الكشف في العبد مع حق العتبات
اذا كان الفرض في انه العامل وليس العامل القاسم الا ما لو ادى الا بشيء بعينه بجزء معين كماد في الزكوة بل قد يتحقق في
الناس شيء لو اجل الكافر لان الدين لا يعتبر في بعض انواع العمل اذن الامام وكونه نائبا عنه كالكتابة والحفظ ونحوها
ودون ذلك يندرج صاحب الفاسقين باطلاق الاية فيعطون حتى من هذا السهم وان لم يحصل في الصفات السابقة فتدبر
اعتبار اطلقوا العامل السعاة والولاة من الامام وعاملا يشهد لذلك انه في جملة من المكاتب الاصحاب الحوالات
جماعة جعلوا اصناف من سهم العامل الساعي والكاتب ويحبسون الزكوة بينهم ولا يجوزون للامام الى غير العامل الجبايتهما
ردا على من جعلهم من المؤلفة بلاحظة ذلك لكن يكفيني في ذلك من تعريفه للصحيح العاملين ان هم السعاة في جباية الامام ويشترط
الامام ومن فيتم سقوط هذا السهم في هذا الزمان لان الاستغناء عنهم على جبايتها نحو صاحب احتمالا السقوط فيه
ايضا باعتبار ان الساعي العامل انما يجوز بسط الاصناف اليد من الادلة ولعله حكاه الافتراضي من حضور الامام وبسط يده ما في
تركه ويسقط سهم المؤلفة وسهم السعاة وسهم الجهاد لان هؤلاء لا يوجدون الا مع ظهور الامام لان المؤلفة انما يتألفهم
ليجاهدوا معه وان سهم السعاة الذين يكونون في جمعها بحلقة في الزكاة انما كان الامام يحتاج في جمعها فلم جماعة مستقلة او الى عمر
بعضه وقد صرح بها جماعة من الاصحاب لم يشترط من ذلك فيعطيهم ما يراه في العين بمقدار ما يحل الصدقة لعاملها
ولا ينبغي ان يخرج الدين لا اجرة فيعطى السهم على اجرة الامام من بيت المال او من باقي السهام ولو زاد نصيبه عن اجرته جعله في
المستحقين وفي المدارك الاجتهاد في ذلك كله لاني يتفرع على وجوب البسط على الاصناف على وجه التسوية وهو غير معتبر عندنا و تحقيق
ذلك في الحال وعلى كل تقدير على جزء الاجرة ما فيها من الشرائط والشيباني حيث تعذر العامل اجرة لا يجوز حمله معرفا
الزكوة عن ذلك كما هو لعدم الاجارة ولذا وجب للامام من بيت المال باب شيء وذهب جماعة بل اغلب عن الامام ما يخصه
وهذا المعلوم ان المراد الا ان ابيت ذلك العامل من الصدقات على وجه الصدقة وهو الذي يعلم بعد ذلك استيجاره فقد استحل منه
الحلبي فاجاب بما رخصه بعيد هنا وما ذكر من واحد من ان يعطى الامام منها السعاة في كل عام وهو حسن ان توقف
حصول الغرض ذلك وحج ولو فرض قبضه الامام بنفسه او بوكيله فلا سهام يجب وكذا الوكلاء قيل لهم منها اليه او الى
اهلها لم يتعلق الغرض بجمعها وكان السائل عالما بالمراد وهو امره بحكم من بسط يد الامام وانما يقصد سهمها
لهم في هذا الزمان ولا ريب في عدم وجوب ذلك عليه ولا على الحكام من قبله كما هو واضح والثالث من الاصناف
الرابع المؤلفة قلوبهم وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا خلاف على انهم هم كما في الحكي ان شيئا وما نحن فيه مع كونهم
يستمالون الى الاسلام وما يعونون ليستعان بهم على الجهاد بالاسهام لهم منها ثم قال لا نعرف هؤلاء من المؤلفة احد الكفار
ونحو ذلك عن العلامة وغيره على الاجماع عليه لكن لم يذكر ذلك غيره الاستمالة الى الاسلام وفيه يحكى الاقتصار عليهم كما مر في الاسلام
يستعان بهم على قتال الاهل الحرب وحكي عن الصباح هذا او سيدنا الذين يستمالون من الكفار ليستعان بهم على قتال غيرهم من المشركين وكذا

62 هم الكفار الذين يستالفون للجهاد في تحتهم كما رغبتم الى الجهاد وفي قوة الاسلام قوله اقربها انهم يأخذون
من سهم سبيل الله ويمكن ان يكون مراده ما في البحر حيث قال الذين يتالفون للجهاد بل السياسة بن هو في الفتنة
يتقوى بالمؤلفة قلوبهم هم الذين يتالفون الى الجهاد بل علانه فيكون سعيد في المؤلف وان كان ظاهر الاطلاق كالمؤلفين
اشارة الى انه حيث قال انهم المستعان بهم على الكفار في الجهاد وان كانوا كفارا [illegible] انهم
وكذا ظاهر صحيح الحكم في التفسير واختاره بن رشد وغيره كما ان مال اليه جماعة من المتاخرين بل في كتاب الانتزاع الفقيد اختصاصا
صهم بالمسلمين قال ومنهم المخاطبون بالايمان على وجه مجاز فيعطيهم سهم سفاه وتنبيها انه للامام يتعبد من الزكاة لتطيب
نفوسهم بها لقدرة اليه وينتهون عما يرضيه فيا اقرة وجرا عنهم بذلك واحجم الارتياب وغير هو في [illegible] التمهيد
الاول لا ريب فيه ان ينبغي هذا التحقيق في جمع الان المؤلفة قلوبهم من النبيه الذين كان يعطيهم من الزكاة ومنها زيادة
على غيرهم ما كانوا الكفار الحاضر للمسلمين [illegible] شرفا في قومهم كابي سفيان بعد الاقرع بن حابس وعيينة بن
حصين ونظائرهم وهم ساكنون مضطرون بالعدة بين الملاء وقد احسن بن الجنيد حيث عرفهم بانهم من اظهر الدين
بلسانه واعان المسلمين [illegible] وكان من سهم الاحكام قبل [illegible] في صحيح زرارة [illegible] عن الباقر [illegible] سالته عن
قول الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله [illegible] ولا
الا الله وان محمدا رسول الله [illegible] ذلك شكا في بعض ما جاء به محمد فامر الله نبيه ان يتالفهم بالمال
والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به وان رسول الله يوم حنين تالف
رؤساء العرب من قريش ومضر منهم ابو سفيان بن حرب وعيينة بن حصين الفزاري واشباههم من الناس فغضبت
الانصار واجتمعت الى سعد بن عبادة فانطلق بهم الى رسول الله فقال يا رسول الله اتاذن لي بالكلام فقال نعم
فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التي قسمت بين قومك شيئا انزله الله رضينا وان كان غير ذلك لم نرض فقال
رسول الله [illegible] اكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا سيدنا الله ورسوله ثم قالوا في الثالثة نحن على مثل قوله ورايه فحط
الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهما في القران [illegible] المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله
وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله فكان رسول الله يتالفهم ويعرفهم
كيما يعرفوه [illegible] فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فقد ارسل

فقد ارسل فيه عاقم الاسلام [illegible] في قول الله [illegible] والمؤلفة قلوبهم قوم [illegible] على الاسلام [illegible]
رسول الله [illegible] في كل زمان [illegible] الى ذلك الامام [illegible] في الصحيح [illegible] زرارة [illegible]
[illegible] ان كان الامام يعطي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الكاتبون [illegible] سهم الرقاب [illegible]
[illegible] الكتاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الاسلام [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
على المسلمين [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] من سهم المؤلفة [illegible]
[illegible] هذا السهم [illegible] الاجر
من سهم سبيل الله [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الادلة وعدم الجهاد في هذا الزمان [illegible]
[illegible] السقوط [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] هذا السهم [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] هذا السهم [illegible]
[illegible]
بقي الكلام [illegible] على هذا [illegible] الظاهر [illegible]
والسهم الخامس [illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] الزكاة
[illegible] الرقاب [illegible] سبيل الله [illegible]
[illegible] للصدقات [illegible]
[illegible] سبيل الله وابن السبيل [illegible] على الرقاب [illegible]
المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد [illegible] ويعتق وان لم يكن [illegible] عدم المستحق [illegible]

في الاول جنساً بين الفقهاء بل الاجماع بقسميه عليه بل في المرسل المروي في الفقيه ويب عن العالم عليه السلام انه سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد
ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب والتعليل يقتضي عدم تقييد الحكم بما وقع في
السؤال من تأدية البعض ولذا اطلق الاصحاب الحكم في المكاتب من غير فرق بين ذلك وغيره [illegible]
ادراجهم في هذا القسم الاجماع المحكي صريحاً وظاهراً مستفيضاً المعتضد بالتتبع والا ففي الصحيح [illegible] في الرجل يجتمع عنده الزكوة
يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ملياً ثم قال الا ان يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه
فيعتقه ولا دلالة فيه على كونه من هذا السهم لاحتمال كونه من سهم سبيل الله [illegible] ولو بمعونة
الاجماع المزبور ان مقتضى الاستثناء [illegible] وكونه من سهم الرقاب حتى على القول بالصرف لا البسط
[illegible] اذا لم يكونوا في شدة لم يكونوا من موضوع الرقاب [illegible] من المصارف [illegible] الا كونه من
سبيل الله والكلام في ترجيحه على صلة الفقراء [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] الاتفاق عليه [illegible] في الشدة والفرق [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الزكوة [illegible] العتق [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
بالرقاب المكاتبين [illegible] العتق [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] العتق
وفي المسالك [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] في القسم الثالث
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الزكوة [illegible] لاهل الصدقة
هذا ولكن [illegible] هذا القسم والقسم الثالث [illegible] الفقراء [illegible] باعتبار كونه
من الرقاب [illegible] الزكوة [illegible] العبد [illegible]
عن العتق [illegible] الفقراء [illegible] القسم الثالث
ففي المعتبرة [illegible] الاصحاب [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها
موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال
نعم لا بأس بذلك [illegible] على كونه من سهم الرقاب [illegible]
الزكوة [illegible] اطلاق [illegible] والاطلاق
[illegible] كتاب العلل [illegible] مملوك يعرف هذا الامر الذي نحن عليه [illegible]
من الزكوة فاعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هو مات وترك مالاً قال فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه اشتري
بسهمهم وفي حديث آخر بمالهم وخبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكوة
زكوة

زكوة [illegible] الاسم [illegible] والارشاد [illegible] والاكثر
والمسالك [illegible] سهم الرقاب [illegible] الاطلاق لكن قد عرفت
عدم الدليل على كونه من سهم الرقاب [illegible] الاصحاب [illegible] والاكثر [illegible]
على الاولين [illegible] سهم سبيل الله [illegible] وجوب البسط [illegible]
الاصناف [illegible] سهم الرقاب لان [illegible]
من [illegible] سبيل الله [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible] خمسمائة درهم اشترى بها العبد واعتق [illegible] اشترى
[illegible] الاولين
لا [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] الاكثر
[illegible] في الرقاب [illegible] المكاتبون [illegible]
من الزكوة [illegible] كفارة عتق رقبة [illegible] ولا يكون
عنده [illegible] في الجمل وهم المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة [illegible]
[illegible] من مال الزكوة [illegible] لارباب الزكوة
لانه اشترى بمالهم [illegible] سهم الرقاب [illegible] المكاتبون [illegible]
[illegible] اهل الصدقة [illegible] لارباب الصدقات [illegible]
وروى اصحابنا [illegible] عتق رقبة في كفارة ولا يقدر على ذلك جاز ان يشترى [illegible] والاحوط عندي ان يعطى
ثمن الرقبة لكونه فقيراً [illegible] الرقاب فهم
المكاتبون [illegible] والمملوك المؤمن اذا كان [illegible]
واما الرقاب فهم المكاتبون [illegible] مال الزكوة [illegible] ويعتق [illegible]
الاجماع المشار اليه [illegible] الرقاب [illegible]
[illegible] اهل الصدقة [illegible] من الزكوة [illegible]
[illegible] بمال الصدقة [illegible] المكاتبون [illegible]
[illegible] سهم الرقاب [illegible] المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة [illegible]
[illegible] العبد من الزكوة [illegible]
[illegible] سهم الرقاب [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible] المكاتبون والعبيد اذا كانوا [illegible] في شدة [illegible]
[illegible] العبد من مال الزكوة [illegible] في شدة [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المكاتبون [illegible] الصدقة [illegible] العبيد تحت الشدة [illegible]
[illegible] الرقاب [illegible]
وروى [illegible] كفارة [illegible] من الزكوة

ما لم يأمره برقبته وبعينه فيها فان كفارة مرواية على ما رواه ابراهيم ان خالد فلم يجد مستحقا جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه
وان لم يكن في ضرورة شدة وعليه فهما آت القول المم [illegible] بحكم اكثر الفرقان جماعة الفاضل ابو طالب وجم الكاشوب
اضافه اصحابنا العبد المؤمن يكون في الشدة يشترى ويعتق عنه فالاصل مناسب الحقيقى ومالك وجود ذلك جواز
مع عدم المستحق شراء العبد من الزكوة واعتقه في ايات الاحكام الجواد الاكثر على شرط العزة الشك وفي شرح الكاشوب
والعبد في الشدة وفي جواز شراء العبد منها بغير شدة وليكن هو في المرتبة والجميع يصدقون على ان الرقاب وجم الكاشوب
والعبد في شدة وقد روى على ابن ابراهيم في تفسيرها بخلاف التكفير للعاجز وربما حمل على الفارسين تعدد ومع علمه بان الرقاب شراء
العبد من الزكوة مع عدم المستحق وفي الاعتدة وجم الكاشوب والعبد في الشدة في غير ذلك من كلام الاديب في تحقق
الشهرة على معقتها باختصاص الرقاب بالشرى في زمن كون الروايات مساقه لبيان ذلك كان التحقيق الجمع بين مطلقها و
مقيدها وهو مقتضى الاقتصاد بهما ولا مخ في الجواز فيها مرفوض عموم سبيل الله لذلك وعدم دستور فيها الخبر
وان كان الاول منهما اصل الجواز فان لم يكن من سهم الرقاب ولا تعارض بينهما بين الشدة التي لا اشكال في ادراجه وكونه
من سهم الرقاب على ما اتفق به الاصحاب بكون المصرح الجواز جواز العتق منهم كما عرفت من كون التقييد في السؤال الذي يقتضي
التقييد لا الاطلاق الذي عرفت من الاجماع المحكى في الخبر كله ورتب على الجواز مع عدم المستحق ام من الاسر والاطلاق جميعا ان
الاطلاق المزبور الاصل الا تحقق ان التقييد بعدم المستحق مستفاد مما في الصحيح المزبور عن ابي جعفر فيكون النظر بما
عنا روجود المستحق والاصل وكون الكفة للفقراء وان عرفت في الرقاب بعد ذلك كان اوله الظاهر من موضوع الرقاب في العبد
تحت الشدة ويقطع وعن عدم المستحق الظاهر وعليه يكون للتقييد بالشدة العتق بوجود المستحق دون الامكان كون الزكوة للفقراء
ولما صرفت في الرقاب بعد ذلك كان ذلك كلام في موضوع الرقاب في العبد تحت الشدة اما اذا لم يوجد حمل على الاطلاق لعدم
الفارضين فيكون الرقاب مع ثلاثة انواع الاطلاق خبر المطلق تقييده بما في الصحيح بعد ما كان فيها ذكر الا الشدة حيث انه لا كون
العبد عارفا وفيه بعد من يجوز بدليل شراء القاصر بل اهل ولاية كان ذلك فيهم في ذلك الزيادة بل هو يفتقر بعد
الدلال في السوق المشتمل على اليهودي والمخالف وغيرهما فيه شيء عليه وللزوم المرسل المسؤول الا من شراء الاب بل لا من
الرقاب او لا فلا اطلاق صريح يدل على النظر الكلي مع ذلك كله فلعل ما في المدارك جواز الاعتاق منه دائما من سهم
الرقاب بعد حكاية عن الفاضل والدعوى وله في الزرع وفصل في الشهيد بن لدوين تمسكا بالخبر المزبور حكى عن جملة
ان اشتراط الضرورة وعدم المستحق انما هو في الاعتاق من سهم الرقاب فلو اعتق من سهم سبيل الله لم يتوقف على ذلك وقال
هو جيد لعدم استفادة تمام النص على عموم منع خلافها اذ المتبادر من الرواية الاولى الصحيحة ورواية القلم كون الزكوة وقع
جميع الزكوة والاولى حملها على الحكم الكراهة اما الثانية فلعدم الرسل اعتبار وهذا الشرط على عدم المستحق اذ ذلك انما
وقع في كلام السائل وليس في الجواب الا عن الحكم بالسؤال عنه كما هو واضح لا يخفى بذلك ما فيه بعد الاحاطة
بما ذكرنا والله اعلم والمراد في هذا الاطناب بيان التحقيق والا فكان بيان المخبط في كلام جملة من الاصحاب منهم العجز في
كلام الاصحاب كما انه وغيره بل ربما نظر الكاشاني في النافع الجواز من سهم الرقاب مع عدم المستحق لا وجه له لا حظ
ذلك والله اعلم لكن كان ممكن ومقدمة ذلك التزام من موضوع الرقاب وهو ما وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق في خبر
رواه علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ وفي الظهار وفي الايمان
وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وعليه يكون الاولى
ان تعتق عنه رقبة الكفارة ليس مقتضاه جواز اخراج الكفارة من الزكوة وان اشكل الكتاب

الا ان ضعف الاسناد الى علي بن ابراهيم وورده مرسلا ومن ثم قرر الفقها بالنزوم ولكن العلماء بما هو فيه لعلها قالت معنا ما الامام قبلها وجعل
في الكشف بيده وكذا في عدم العاجز في الكفارة على الاحتمال انها مجرد ومرتبة وعلى كل حال فيستقل انها العرفة الاخرى من احتمال الكشف من ان الاحوط
المزبور عليه بل يكون فيه اعتبار العاجز الى خصوصها المنع من من الفعل به بحيث عدم اعتبار ذلك على ان من الكفارة الكفارة لجميع من فيه فوق
في الحول بما عليه شهرة وليتها بين الاصحاب الادلة الشراء من الزكوة والعتق من عليه الكفارة من غير احتمال عليه ويتمكن الرقبة
ايا قيد بالجواز في ضرورة ان لا شهرة في العمل به مال خلفنا الكشف ان استقلال منه بعضهم الا الرواية في كلام الاصحاب حتى
انه يكون نشر الفعل الرواية حكاية الكل ليس انها عملا بها لاحد وانه هذا كله في صرف الزكوة في ذلك على الوجه الذي ذكر ما ادعينا
اليه باعتبار انه يصير في سهمه فلا ادم سهم الفارمين بما على تقول الفرد به لا ذلك الجميع بها لهم يكون الا في كلام به دليس
على لفظ الرواية على جمع تحريمها عليها هذا وقد اطنب المحدث البحراني في الاتحاد على عدم العمل الخبر المزبور في انحصار المراد
في الرقاب به بالمكاتب وان ساعد عليه باقي النصوص في جواز العتق منها فهو شيء خارج عن الاصناف الثمانية بل
التقييل الظاهر وكيف لو لا الفقراء دون ان كان من الرقاب لم يكن ضرر ولا استحق العتق الولاة ولا يخفى عليك ما فيه
بعد الاحاطة بما ذكرنا ويمكن ان يكون بين الظاهر والاولى على ما اشرنا اليه سابقا من اصالة كون الزكوة للفقراء كما ادعا
اليه بعض المشايخ بينهم من الاصناف وخصوص حكمة مشروعية الزكوة لدفع الحاجة وسد الخلة ونحوها فتجهد
والله اعلم وكيف كان فالمكاتب انما يعطى من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته بلا خلاف محقق اجده لانه هو المدة
ولظاهر المرسل السابق واطلاق الاية غير مساق لبيان المصرف ولا دوق في ذلك للاعراد كالا دون بادادة من
التقييل خصوصا بعد ملاحظة الفتاوى ومعاقد من النصوص في مشروعية الزكوة وانها الدفع الضرورة والحاجة واشعار
تقرير السائل على سؤاله بعدم ذكر الجواب عاما في ذلك انعم في اعتبر الشهيد في البيان قصور كسبه عن مال الكتابة وهو
لا يخرج من فرق لما عرفت معنا فالاطلاق وعدم حصول الحجر في التوقف لم تعرف ادرجه في الغني عند عدم المال تبعه من
بعضهم في الفارمين ذكر في المدارك انه مقتضى اطلاق الجواز وان كان قادرا على تحصيل بالتكسب وهو كذلك عملا بالاطلاق
قلت قد عرفت عدم الوثوق بالاطلاق المزبور والاقتضى الجواز مع المال ايضا وليس في المرسل منافاة باعتبار كون التقييد
في السؤال الذي هو معلوم ابطاله ومنهم بنا ء على التقييد به في خصوص المقام وهو يقتضي ما سمعته من الشهيد
بل قد يجمع بذلك ما قيل في توقف الاعطاء على حلول النجم لانتفاء الحاجة في الحال فصدقا بغير وان استقر في
المدارك ايضا معللا له بالعموم المؤيد الاطلاق الذي قد عرفت حاله ثم لا يخفى بالتمسك به في الاية والرواية بالنسبة
الى ما صرح به بعضهم من جواز الدفع الى السيد بغير اذن المكاتب اطلاقا والى الاول انما هو الملك ولا ولاية الدفع الى المكاتب نفسه
فان صرفه عليه من مال الكتابة وعجز فقد يقع موقعه اجماعا ولو صرفه في غيره والحال هذه اي دفع اليه ولم يكن
معه ما يصرفه في الكتابة ولكن لم يصرفه فيها بل صرفه في غيرها جاز لا تسترد عنها بماكان والسيد فيها الا الكتابة او
نقلها عليه منطوع فالوجه الاجزاء في الزكوة كالا مر لكن اذا امكن في الدفع اعتدجاز ارتجاعه مع وجوب عليه ذلك حسبه
لانه مال الجهة الخاصة فلا يصرف في غيرها الحكم في ذلك العدم ودعوى البسط الكلي الاولى في انه انما ملكه الحجر في صرف
الزكوة في الاصناف في ذي كون الدفع لهذه الجهة الخاصة تعين لها فلم يكن الكاتب مالكا لها المستقر فيه كيف
ذلك والمنا في اعتبار هذا القصد بعد فيها مامثله في الغارم وابن السبيل في الاستدلال على جواز الاسترجاع منهما
في مثل الفرض مال كلا منهما انما ملكه المال لصرفه في وجه مخصوص فلا يسوغ له صرفه في غيره وهو غير جار في الغازي في
في المدارك ولا ذلك على اعطاه الكاتب والغارم وابن السبيل لما يريد من قد حاجتهم وهو باطل اتفاقا فالوجه حينئذ ظهر

الا من ذلك كلام ما قيل ان الفاضل الشيخ [illegible] انه لا يصح [illegible] ملكه بالقبض كان التصرف فيه كيف شاء ضعيف لما عرفت

[illegible]

[illegible]

٦٧

وجاز ان يعطى من سهم الغارمين لاطلاق الادلة السابقة خلافا للمحكي عن الشيخ في بعض فتاواه وظاهر المحكي عن
فالمنع يجوز اعطاؤه من سهم الغارمين لاحتمال كون الاطلاق الاية [illegible] واعتبار التوبة بل لا اعطاؤه من سهم الفقراء بني على
ما قدمناه من اعتبار العدالة او اجتناب الكبائر اما على القول بعدمه [illegible] وان لم يتب بل قيل وكذا لا اعطاؤه من سهم سبيل الله
بناء على تعميمه لكل قربة كما نص عليه في المسالك ولعل الاقوى [illegible] لما [illegible] من الاخبار بالمنع هذا وفي المسالك في
المسألة اشكال وهو انه مع صرفه المال في المعصية ان لم يجز وفاؤه من سهم الغارمين لم يجز من سهم الفقراء وان قابلنا المنع
لا يدخل في سهم الفقراء والا لم يكن الغارم قسيما للفقير بل قسما منه الا ان يكون التوبة مسوغة للدفع اليه من سهم الغا
رمين او سهم سبيل الله واما ان لا يجوز الدفع اليه مطلقا [illegible] من ذلك احتمال عدم الجواز مع
اعتبارا بالمعصية الماضية ذكره العلامة حكاية والجواز مع التوبة من سهم الفقراء وهو الذي اختاره الشيخ [illegible] عليه
جماعة والجواز منها من سهم سبيل الله وهو توجيه [illegible] حل الاشكال بان الفقير وان لم يعط لسبب الفقر الا [illegible]
لكن اذا دفع اليه [illegible] ملكه وجاز له صرفه حيث شاء فيجوز صرفه في الدين مع ان اعطاءه [illegible] الزائد على قوت السنة
انما هو ممنوع [illegible] لو لم يكن [illegible] مما [illegible] على ذلك اعطاؤه من سهم
الفقراء لعدم الفقر ولا من سهم الغارمين لانفاقه في المعصية [illegible] كلام [illegible] اعطاؤه من سهم الفقراء
[illegible] اذا احطت خبرا بما ذكرنا لا يخفى عليك [illegible] من كلامه [illegible] تحقق الفقر
بالعزم [illegible] الى تقييد كلام [illegible] بما ذكره [illegible] لقوت سنة من جهة الفقر بسبب ما عليه من الدين وان
كان قد صرفه في معصية لكن بشرط التوبة بناء على ما عرفت فان دين المعصية وان كان لا يقضى من سهم الغارمين
لكن يوفى في الغارم صفة الفقر [illegible] جيدا [illegible] وكيف كان فلو جهل فيما اذا انفقه
قيل والقائل الشيخ في المحكي عن نهايته يمنع [illegible] الشهيد [illegible] سليمان المتقدم آنفا والشك
في وجود شرط الاستحقاق [illegible] في غير معصية كما هو المفهوم من الاخبار السابقة فيحصل الشك في الشرط فلا
تبرأ الذمة بالدفع اليه وقيل والقائل الاكثر [illegible] بل المشهور لا يمنع وهو الاشبه بعموم الادلة واطلاقها
المؤيد [illegible] حال المسلم [illegible] على المعاصي وعدم [illegible] الفسوق [illegible] بل قد عرفت الشهرة على [illegible]
[illegible] الشك [illegible] في [illegible] الارادة الماضية [illegible]
يمكن [illegible] الشرط [illegible] الصحة في افعال المسلم لا [illegible] العلم الشرعي وقد بنيت عليها [illegible]
[illegible] مصارف الاموال [illegible] بالنسبة الى بعض الاوقات
من [illegible] الزكوة [illegible] هو حال [illegible] عليه الاخذ من هذا السهم [illegible] الارادة الماضية
[illegible] الى [illegible] في المعصية لان [illegible] على الانفاق في الطاعة وان [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] كلام الاصحاب لا فرق في الانفاق بين الواجب
والمندوب والمكروه والمباح والناسي [illegible] بالموضوع بل و[illegible] مع احتمال المعصية [illegible] ولا تبد
في الصحابة [illegible] ان المراد من الغرم [illegible] الذمة [illegible] الاستدانات
[illegible] ولكن [illegible] اطلاق النص [illegible] عندهم [illegible] في الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم
لاصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل ديته او بان تلف مال لا يدرى
من اتلفه وكاد يقع بسببه فتنة فتحمل رجل قيمته [illegible] المحكي عن الشيخ [illegible] الاول [illegible] من الدية [illegible]

كان

كان [illegible] او الفقير [illegible] بالاستدانة [illegible] لها [illegible] بعد الاطلاق الاية [illegible] المقتصر في تقييدها على اليقين [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] في سبيل الله [illegible] الغارم [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الاستدانة [illegible] الاصل [illegible] الغارم كما سمعت [illegible] الاجماع عليه سابقا [illegible]
كما [illegible] الكركي على [illegible] المستدرك [illegible] لا باس [illegible]
سبيل الله بناء على [illegible] الاسلام [illegible] هذا السهم باعتبار [illegible] اشكال فيه
في المحكي عن نهاية الاحكام [illegible] يقتضي [illegible] سهم الغارمين [illegible] على اشكال [illegible] الناس [illegible]
المكرمة [illegible] ذلك [illegible] بالدية [illegible]
في [illegible] التسوية بين الفقير [illegible] الاية [illegible] الحاجة الى الاصلاح ذات البين [illegible]
الاية [illegible] فالاداء [illegible]
بالاداء [illegible] الضامن [illegible] سهم الغارم
سواء كان الضمان بالاذن او لا [illegible] الضامن [illegible] بالاداء [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
مع كون الضمان باذنه [illegible] الضامن [illegible] الاصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الكلام السابق [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم
الزكوة [illegible] على ابي عبد الله [illegible]
[illegible] في الدنيا [illegible] عثمان [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
والصدقة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
المديون [illegible] الشهيدان [illegible]
بالاحتساب [illegible] الدين [illegible] الرجل [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الفقير [illegible]
[illegible]
الزكوة [illegible] الفقير [illegible] الزكوة
[illegible] التفصيل [illegible] الاحتساب [illegible]
[illegible] الشهيدين [illegible] الاحتساب [illegible]

68 [illegible] في نهاية الفاضل [illegible] سهم الغارم بغير اذن صاحب الدين [illegible] المديون [illegible] الاشكال
ولو منعناه سقط [illegible] الدين [illegible] الاشكال [illegible] الغارم [illegible] على كونها [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الديان [illegible]
الاحتساب في الزكوة [illegible] الدين [illegible] احتساب [illegible] الوفاء [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الغارم [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] قال عبد
الرحمن [illegible] سئلت ابا الحسن [illegible] رجل [illegible] ولا [illegible]
هل يقضي [illegible] الزكوة [illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible] قرض المؤمن [illegible]
[illegible] قبل ذلك [illegible] الزكوة [illegible] ابا عبد الله [illegible]
الزكوة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
والوسيلة والتذكرة [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الوارث [illegible]
الوارث المال [illegible] العقلة [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
الروضة [illegible] الشهيد
[illegible] الوفاء [illegible] الوارث بالموت [illegible]
اولا [illegible] المسئلة [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
الدين [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] دين [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] الزكوة [illegible] والولد والمملوك والمرأة
وذلك انهم [illegible] النفقة الواجبة [illegible] الدين
[illegible] الغارم [illegible] الغارمين [illegible]
[illegible] المال [illegible]
الملك [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الفقير
[illegible] الغارم [illegible]
ما يعلم [illegible] التصديق [illegible]

المتن

[illegible] الا ببينة [illegible] المدارك [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الغارم [illegible] دعوى الفقر [illegible] عدم القبول [illegible]
في الفقر لان الغرم [illegible] البينة [illegible] الاشكال [illegible] الزكوة
[illegible] الفقير والغارم والمكاتب [illegible] الصدقات [illegible]
[illegible] الغارمين [illegible] الصدقة [illegible] المعلوم
[illegible] الاطلاق [illegible]
الزكوة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] دعوى الفقر [illegible]
والغرم [illegible] المدارك [illegible] الغارم [illegible]
[illegible] الغارم [illegible] البينة [illegible]
[illegible] والسادس [illegible] السابع في سبيل الله [illegible] الجهاد
السابع [illegible] الاكثر [illegible] المصالح [illegible] المساجد [illegible]
سبيل الخير [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] الصدقات [illegible]
الجهاد [illegible] الزكوة [illegible] الاستقلال
[illegible]
الصدوق [illegible] الزكوة [illegible] في سبيل
الله [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] في سبيل الله [illegible] الحج [illegible]
سبيل [illegible] الحج [illegible] سبيل الله [illegible]
على [illegible]
[illegible] الموت [illegible] سبيل الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرية [illegible]
[illegible]
او [illegible] زيارة [illegible]
او اعطاء [illegible] الناس [illegible]

بل لو كانوا يستوون عليهم او شراء الاسلحة لدفعهم او اعانة المباشرين لمصالح المسلمين من تجهيز الاموات او بعمارة المساجد والاوقاف
العامة او غير ذلك ومنها ما قال الاستاد في كشف اللثام لا يعتبر في الدفع الى الاسلام ولا ايمان ولا عدالة ولا فقر ولا غيره [illegible]

[illegible]

كالمسافر

٧٠ الاشكال من لا وجه لالحاق [illegible] والدليل [illegible] عليه [illegible] كعموم الآية والرواية ومعاقد الاجماعات في خلافه [illegible]
غير السفر [illegible] الضيافة [illegible] المنقطع به [illegible] الضيف ابن السبيل [illegible]
كونه [illegible] المنقطع به [illegible] ولا دليل [illegible] الرواية [illegible] وعدم [illegible]
في شيء من الاصول [illegible] الاثبات [illegible] هذا التقدير [illegible] الآية والرواية ومعاقد الاجماعات يجب
الاقتصار [illegible] ابن السبيل على ما ذكرنا [illegible] الذي هو [illegible] الضيافة [illegible] احد افراد المنقطع
به [illegible] ما يحكى عن بعض الحواشي في عدم اشتراط الغربة فيه ولا الحاجة [illegible] اطلاق الرواية [illegible]
مع ان الذي عثرنا عليها [illegible] الاطلاق الذي هو [illegible] المنقطع به [illegible]
تمام استحقاق الزكوة [illegible] في الاكل [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التمليك [illegible] تقديم
للاكل [illegible] ما اكل [illegible] الاكل [illegible]
لا مثل ما يحتمل الاكل على انه ان كان [illegible] الزكوة [illegible] اعطاه [illegible]
الاحتساب على ما ذكرناه كما هو واضح وكيف كان فلا بد ان يكون سفره مباحا فلو كان معصية [illegible]
اعترضه بعضهم [illegible] من العلماء بل يمكن تحصيل الاجماع عليه [illegible]
من الاعانة على الاثم والعدوان [illegible]
وعدم [illegible] الاطلاق في الكتاب [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible] الطاعة [illegible]
النقل على وجهه لان المراد [illegible] ويدفع اليه من الزكوة قدر الكفاية [illegible]
من المأكول والملبوس والمركوب [illegible] الى ان يصل الى بلده [illegible] الوطر من سفره [illegible]
[illegible] وفاقا للاكثر بل المشهور [illegible]
[illegible]
وقيل [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الدابة والمتاع [illegible] الدابة [illegible]
[illegible] بعض الحواشي [illegible] الثياب والآلات [illegible] المتاع [illegible]
والواجب [illegible] الحاجة والزيادة [illegible] المتاع [illegible]
[illegible] بمجرد الاستغناء لان ملكه [illegible] الزيادة [illegible] الاستغناء [illegible]
الاعادة [illegible] الحاكم [illegible] مستحق الزكوة [illegible]
[illegible] هذا الترتيب [illegible] بالدفع [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الدفع [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الزكوة [illegible]
الترتيب [illegible]
[illegible] **الوصف الثاني** في اوصاف المستحقين للزكوة الوصف الاول الايمان بالمعنى الاخص [illegible] في جميع

[illegible] في سبيل الله [illegible] الاجماع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] زرارة [illegible] والفضيل ومحمد بن مسلم [illegible] عن ابي جعفر وابي
عبد الله [illegible] الزكوة لاهل الولاية [illegible] الاسناد [illegible]
الزكوة لاهل الولاية [illegible]
الزكوة [illegible] اهل الولاية [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
الاسناد [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة
[illegible] سهم سبيل الله [illegible]
[illegible] سهم سبيل الله [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] سبيل الله [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] المؤلفة والغزاة [illegible] سهم السبيل [illegible]

 العاملين خاصة مع المؤلفة كما وقع [illegible] بلا وجه الظاهر [illegible] العاملين [illegible] الصدقة [illegible] الايمان [illegible] الخطابات
المرفوع اليهم [illegible] الاجرة التي لا تعادلت [illegible] المؤمن [illegible] عليك [illegible] الاحاطة [illegible] منه [illegible]
الى اعتبار الايمان في سهم الفقراء والمساكين [illegible] في الاحكام [illegible] جواز الدفع [illegible] العاملين [illegible]
فك رقابهم ولابن السبيل منهم زيادة على العاملين [illegible] في بطلان [illegible] على اعتبار الايمان في دفع الزكاة [illegible]
وسائر الاجماعات [illegible] في بعض النصوص [illegible] في المجرم عدم المؤمن [illegible] حرام على [illegible]
وانك لا تعطيهم [illegible] ما لا يستحق [illegible] من [illegible] في المقام [illegible] كون [illegible]
[illegible] المؤمن [illegible] الالفاظ [illegible] وكيف كان فمع عدم المؤمن وعدم معرفة اخر
[illegible] الحال [illegible] المخالف [illegible] الاجماع [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العبد الصالح [illegible] زكوة مال المؤمن [illegible]
لا ينبغي [illegible] على مستضعف الشيعة او نحو ذلك كان [illegible] الكتبة [illegible] في الفطرة
في المقام لا يلتفت اليه ثم يجوز صرف الفطرة خاصة مع عدم المؤمن الى المستضعفين من المخالفين كما في المسالك عند [illegible]
الشيخ واتباعه [illegible] الفضلاء [illegible] حديث [illegible] الضعيف [illegible] قال ابو [illegible]
الان لا تعطيهم [illegible] وقال الامام [illegible] شيئا [illegible]
ابن [illegible] ابراهيم [illegible] صدقة الفطرة اعطيها [illegible] اهل الايمان [illegible] الخبران [illegible] المشهورة [illegible]
علي بن [illegible] سئل ابا الحسن عليه السلام [illegible] الفطرة [illegible] والضرورة [illegible] الاكثر [illegible]
اذا كان [illegible] سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن زكوة الفطرة قال [illegible] المسلمين [illegible] مستضعفا [illegible]
علي بن بلال [illegible] الفطرة [illegible] عدم الجواز [illegible]
[illegible] الاشهر [illegible] الاستغناء [illegible] الاجماع [illegible] اطلاق [illegible] دفع الزكوة الى غير المؤمن
[illegible] المستضعف [illegible] الرضا عليه السلام [illegible] الزكوة [illegible] زكوة الفطرة [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible] اموالنا [illegible]
[illegible] من اطلاق النصوص [illegible] المعاملات [illegible] الزكوة [illegible]
وقول الرضا عليه السلام الاول مطلق [illegible] الاجماع المحكي [illegible] عدم [illegible] الشهرة المحكية
[illegible] اطلاق [illegible] الشهرة [illegible]
ان [illegible] الاجماع لا يمكن القول بجوازه [illegible] التقية [illegible] المستضعف [illegible] تلك النصوص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] ذكر [illegible] دفع الزكوة الى اطفال المؤمنين
دون اطفال [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] اطلاق الكتاب [illegible]
السنة [illegible] الزكوة [illegible]
رجل مسلم [illegible] ولد [illegible] الزكوة [illegible]
وقال [illegible] الرجل المسلم [illegible] الزكوة والفطرة [illegible] حتى [illegible]
بلغوا [illegible] ما كان [illegible]
عيال المسلمين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] عدم الاباء [illegible] عدم [illegible] عدم اعتبار العدالة [illegible] الفسق
[illegible] الطفل [illegible] الادلة الخاصة [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
بين المسلم والكافر [illegible] الاسلام والام [illegible] التبعية [illegible]
الابوين [illegible] الى الاسلام والكفر [illegible] الحرية والرقية [illegible] الايمان [illegible]
المؤمن [illegible] الفرق الاسلامية جاز اعطائه [illegible] المؤمن [illegible] التبعية [illegible]
كافرا [illegible] من الكافرين [illegible] التبعية [illegible] في النكاح الصحيح [illegible] الزكوة
[illegible] الايمان [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الى [illegible] الشرعي [illegible] اليهم من سهم الفقراء [illegible]
[illegible] الملك [illegible] السهم [illegible]
[illegible] بالاطلاق [illegible] الملك في هذا السهم
[illegible] بالاطلاق [illegible] الملك [illegible]
بالنسبة الى هذا السهم [illegible] الدفع [illegible]
[illegible] الطفل [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] المصرف [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الدفع [illegible]
[illegible] الاعتبارات التي لا تصلح
[illegible] الحكم [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الطفل [illegible] الولي [illegible] اهل التوحيد
[illegible] المجنون [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الكلام
[illegible]
[illegible] الدفع الى الولي [illegible] احكام الاولياء [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاتفاق
[illegible] تنقيحه [illegible]
اعلم [illegible] الاجماعي [illegible] الشيخ
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] صوم [illegible]
[illegible] اعادة [illegible] الزكوة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]

الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها لانها لاهل الولاية وحسنة ابن اذينة ان كل عمل
عمله الناصب في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها
لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما الى غير ذلك من
النصوص الظاهرة فيما ذكرنا بل قد يستفاد منها جواز استرجاع العين مع بقائها لعدم كون القابض مستحقا لها فتبقى
على ملك المالك بل يستفاد منها وجه الفرق بين الزكاة وغيرها من العبادات التي هي حق الله تعالى فاسقطها عنه رحمة كما
اسقطها عن الكافر بالاسلام ثم قد يستفاد [illegible] الزكاة بها من العبادات [illegible] الفاضل هنا بحث
[illegible] روى صحيح الفضلاء قال وهذا الحديث [illegible] على ان [illegible] في الحج اذا لم يخل بشيء
من اركانه لا يجب عليه الاعادة اما الصوم والصلاة ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة تقع على الوجه [illegible] وقد يتبع
منهم في غيره ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فتصح الطهارة والافطار قبل الوقت اذا كان للشبهة فلا
يستعقب القضاء كالطهارة [illegible] فكذا هنا وبالجملة فالمسألة مشكلة [illegible] كان اجتهاد في مقابلة النص
[illegible] فلا بد من [illegible] لكن [illegible] هذا الحكم [illegible] سقوط القضاء ولا تدل على صحة الاداء
لا يوجب فوات القضاء [illegible] قيام الدليل على [illegible] بطلان
عبادة المخالف [illegible] الاخبار المستفيضة المتضمنة لعدم [illegible]
من اعمال [illegible] عليه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عليه [illegible] كما تقول [illegible]
شيء من اعمالنا [illegible] الصلاة والصوم والحج والصدقة [illegible] ذلك [illegible] واما الزكاة فلا
لانكم انفذتموها [illegible]
المستفيضة [illegible]
هو مقتضى [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة وذكرنا حكم [illegible]
[illegible] اهل الولاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام والايمان [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
التكليف [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الثاني [illegible] الثلاثة [illegible] الاصلاح [illegible]

ادريس في [illegible] اصحابنا [illegible] الولاية [illegible] الفقهاء
[illegible] الاجماع على [illegible]
الاستبصار [illegible] الاجماع على عدم [illegible]
[illegible] الفسق [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
الشهرة [illegible] القدماء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الايمان
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
بالشهرة العظيمة بين القدماء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] ابن السبيل [illegible]
[illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الفقراء [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
الفسق [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
الشيعة واهل الولاية [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الشيعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] المؤمن [illegible]
[illegible]
التقية [illegible] اجماع [illegible] الجواب [illegible]

لبن

٧٣ السؤال ويناسبه تحديد المحقق [illegible] من غير [illegible] الاسلام [illegible] بتحديد بمقدار ما يحصل منه [illegible]
كان فيه ذلك تنبيها واضحا على ورود الحكم المذكور كما لا يخفى على من له ادنى انصاف وتحصيل للمسائل كما لا يخفى على ان كثيرا من ذلك
انما يقتضي القول الاخير وهو ما ذكره المصنف من انه لا بد ان يكون مجانبة الكبائر دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق
وان كان المذهب من حكي عنه هذا القول الا ابن الجنيد والرضي في ظاهر [illegible] كما سمعت [illegible] الشهيد [illegible] القول الاول
فانه لا فقد من الشهيد العلامة هنا وفي شرح الارشاد بانها الملكة الباعثة على التقوى [illegible] المروة ومع خروجها الاجتناب
الكبائر الا الاصرار على الصغيرة الحقتها بالكبيرة وعدم الاصرار [illegible] القولان [illegible] فهو خروج عن الصغائر
ان اصر عليها الحقت بالكبائر ولا توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا [illegible] اشتراط اجتناب الكبائر واشتراط العدالة
وان كان [illegible] على الفقه [illegible] هذا القول [illegible] عدم اعتبار المروة
[illegible] العدالة الظاهرة في اعتبارها [illegible] وعدم ظهور الدليل [illegible] عدم اعتبارها
عدم الدليل [illegible] وان لم يكن كذلك [illegible] امكان الفرق بينهما [illegible] باعتبار الملكة وعدمها [illegible]
اجتناب الكبائر [illegible] عن ملكة [illegible] الكبائر [illegible] اعتراضا
التي تكون بنفسها كبيرة لا باجتماع الصغائر [illegible]
جميع ما تقدم [illegible] الاسناد والدلالة [illegible]
[illegible]
الاطلاق الكتاب والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible]
[illegible]
الزكوة [illegible]
الى المؤمنين [illegible]
في اعطاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
فالاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاثار [illegible]
[illegible]

ولا اعانة

ولا اعانة لغير العدل وما ابن السبيل والغارم [illegible] وعدم كون السفر والغرم في معصية [illegible]
الى عدم اعتبار [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] عدم اعتبار الايمان [illegible] عدم اعتبار المروة في العدالة [illegible]
[illegible] عدم جواز الاعطاء للفاسق [illegible]
[illegible] حكاه السيد [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] عدم اعتبار العدالة [illegible]
[illegible] عدم جواز الدفع [illegible]
[illegible] مجانبة الكبائر [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
والزوجة والمملوك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاب والام والولد [illegible]
والاخت والعم والعمة والخال والخالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible]
[illegible]

الزوجة المقتضية بما سبق وبالاحتياط ويكون ذكر البنوة والصغر والمسكنة ليكون قرينة على جواز الدفع اليهم باعتبار عموم النفع اليه بعض نفقته
او الولد الواحد لحينه ويتم بما نقل من مالك ومن غيره وذلك كما هو واضح ولا يسلكون المسلك الا ان يشهد بذلك قرائن منها ان الموصوف
وسائر المعروف في الزكاة ما هو هنا الاجانب عدم الجواز اليهم الان لكون الاستاد في الكشف حمل النص والفتوى على ارادة ... تسا
نفقتهم ولكن لما كان المراد عدم جواز دفع الزكاة لهم ما يترتب عدم الفرق بين زكوة المال وغيره وضرورة شرطها اشتراط الفقر
كان وجوب النفقة انما المنع من التناول من الغير لا انفاق وهكذا ما ذكر من جواز التناول من المالك نفسه من غيره للتوسعة عدم دون ما
عليه والمحرق للادلة عليهم كنفقة الزوجة والملوك ومن هم اذ ذلك كله ينبه لجواز المنع من المالك لان وجوب النفقة على الاجر دون
من يحصل الفقر الذي ينبه حيث يجب اطلاق الادلة يحتمل الخصوص لما يخرج على الادلة عدم احتساب النفقة الواجبة عليه من زكوة الا بما على الانفاق
عليه والتي يجب عليها ولكن لما يجب عند الحاجة اليها الا بعد اخذ ما يدفع اليه من الزكاة للمزوجة لا اختصاص بالفقر باعتبار عدم ملكه
لموته السنة فيرتفع وجوب النفقة عليه لحصول ما لا لهم عند الحول حتى لا يجب نفقتهم كما ان لا يدفع اليهم عند الحاجة اليها بما
عنا وما يليهم من جهة من يعولونه او التوسعة ما يستحقون بما عرفت من عدم التقدير في المدفوع دفعة عند العطاء ...
منتهى الجواز فلو ان يدفع بما ما اخذوا كذلك من بعد ما يقولوا الاستاد وغيره من حمل النصوص المزبورة ولو الجمع بينها وبين ما عرفت
بما ذكرنا او بالحمل على الكراهة او غير ذلك هنا اقصى ما يمكن ان يقال في الاخبار كما ترى وان كان الاقوى جواز التناول اذا افتقر
بما يدل ما صرح به الفاضل في التحرير والحلي في زكاة غيره ومن يحيى بن سعيد في الجامع والكركي في جامعه والشهيد في شرح ما
حكي عن بعضهم من جواز تناول ما اعطاه الزوج والملوك الزكاة من غير المنفق عليه كان من سر ايادة لا للانفاق عليه قد ذكر
لعدم الخروج بذلك عن حد الفقر فيندرج حينئذ في اطلاق الادلة وعمومها ولصحيح ابن الحجاج عن ابي الحسن الاول سألته عن
الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه
قال لا بأس وقال الفاضل في تذكرة في نحو البذل والسرف لا لا رباب الكفاية من السلطان بما يعلم في النفقة الواجبة فيما
شهوا من اعصار يستغني باجرة ويعتقد في شرح المفاتيح وغيره كما ترى فيها تأمل فلا يمنع التفارق فيما بأيدهم عن المحجور لما وان
من صحيح ابن الحجاج وخبر ابن الخطاب بل عدم جواز اعطاء الزكاة لزكوة للمنفق وغيره ما صح اليهم ودليل فيهما دين ما عدا الجواز
فادعى الجمهور في ذلك وما يرجح لما فيهما من وجوه وكذا دعوى ظهور التعليل في النفي النقل لا عرف في غير المنفق عليه عن غيره ضرورة
امكان كون التعليل مبنيا على عدم صدق الاية حينئذ باعتبار عموم النفي الا وعلى غير ذلك مما لا يبين لما لا يقوى الجواز الذي به
اطلاق الاستاد الاكبر في شرحه على المفاتيح في ترجيح عدم الجواز بل مقتضى ما ذكرنا الجواز للبهيمة الزوجة من غير ...
الا ان يفرق بان نفقتها كالعوض عن نصيبها ولو ابضعها المنفق لها الزوج وما يجلب نفقتها اما الدائم او الولد فانه ... ما
بافتراقه بانها وان كانت كذلك لا انها تملك عليه يوما فيوما والاخراج من حد الفقر الذي عدم ملك مؤنة
السنة ولكن في تمكنها من السفر ما حتى دل الاجماع المفارق بالدليل فاثبات الحكم الاجماع على عدم جواز تناوله النفل بما الزوج و
بل يمكن تحصيله والاحتمال بعدا فان بالجواز اليهم قد يفترق بجواز ابصارها من نفقتها كما اذا كان عنده حاجة قيوله من
ملوكه وغيره اطلاق الادلة السالم عن المعارض ووجوب نفقتها على الزوج لا يصلها في غنية بعدما ملكت مؤنة السنة
لما عليه قوله به لا يسعدها انها وقيام الزوج المنفق عنه في حجة وكذا من ما عليه ولحبس النفقة كما هو صريح به
في المدارك وغيرها الاطلاق الادلة السالم عن معارضة ما هنا بعد ظهوره خصوصا ملاحظة التعليل في ادلة المنع
من دفع الزكاة اليهم للانفاق كما هو صريحه في جامع الكركية في ائتلاف الكتاب حال الشرط في المستحق الزكاة ... لا ريب في عدم جواز دفع
النفقة على الدائم اجمالا في اصل الانفاق ... في جامع الكركية في ... التمهيد في المسالك جواز دفع الزكوة

من المالك لقريبه للتوسعة لعدم الخروج اعطاء عليه باعطاء بعضهم عن غيره الا اطلاق الادلة وعمومها وخصوص موثق اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى
سألته عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه وقد يقضي ذلك بالتوسعة من الزكاة مرادف لاستحباب التوسعة
من اخراج الزكاة للتجارة بل يعضدها ما يكون من التجارة في ذلك وشرطه المال في غيره للمحتاج على ما قد تحقق في محله وان الزكاة عليه الولد
الزوجة للاجانب حقيقة ويعقبها اليهم على انه يمكن ان يكون المراد غير اعطاء النفقة من المال وترك الاستغناء الذي في ذلك كله زكوة الكون
العيال الى نفسه او فقيرا كالزوجة فيكون غنية وان وجبت نفقتها عليه وغيرها مما استدل على ارادة الزكاة المندوبة التي
هي للمتاع بها من السنة الى ذلك وغيره كون ذلك الاطلاق او انه التنبيه الذي يكفي عدم منافاة التعليل له وان كانت التوسعة غير
واجبة على المنفق الا انها اذ كثر من الاوصاف الافضل كالعزاء الواجب الجبر كزيادة الرجوع عن الشعير ولبس الحرير عوض الخام وغيره اشياء ما لا انفاق
المنع من احتساب زكاة شامل لذلك كله خصوصا ملاحظة غيرة الاقتصار على اقل الواجب المنفقين خصوصا ملاحظة
السيرة المستمرة على الامام والملاك في اخراج الزكاة من الفقراء والاقرباء الاقارب وذلك جاز لانه زيادة التوسعة في ما يجب انفاقها
لشدة الداعية ولما كان ذلك على الاعدام عدم اخراج الزكاة بل من يملك الفقراء لهم اجمع لا سيما بالنسبة الى بعض افراد التوسعة
وان كانت هي مستحبة بالاولوية عند من هو دونها بل يكفي دعوى عدم الدخول على الدين على ظاهره ذلك ولانه لاسيما اذا المراد
ضرورة رجوع التوسعة على ما قدمنا لان الاختيار يحتمل كسب دين على الاولى اطلاق الادلة الى ذلك بين التنزيل الذي يتقبل
الانفس بها ومعنى كلها النفقة ولا حول ولا قوة ذلك كما انه لا يتفرع الاستاد حتى ما ذكرناه من جواز ذلك لانه خاص بها اذا كان هناك حد الفقر
عن الاتفاق وما هو في نفسه الى المالك من دون مرجع الدفع لا لحصول صفة الغنى بل لكونه لبس اسبابها لزكوة لا احتمال عدم تداخل
الاسباب ومن المعلوم عدم ارادة النفقة اذا كان الفقير ممن يجوز له دفع الزكاة له لذلك لا لعدم الحاجة اليها بل الادارة اذا
كان بهذا الحال لا يجوز الاحتساب عليه بالنفقة بل لتحقيق وجوبها عليه معا وان توقف انفاقه عليه شرعا كما هو
لحصول سببه الوجوب المستحق باقية في الزمان ثم لو كان له جهة فقر غير الانفاق كما اذا كان عنده من يعوله او غير ذلك
جاز الدفع اليه لاطلاق الادلة السالم عن معارضة نصوص الهاشم عبد الرحمن والقرينة عليها من التعليل في النفقة بل
لا يبعد الدفع على عدم تقدير الاعطاء للفقير جواز الدفع اليه على وجه يستغني به عن الانفاق هذا كله في الدفع من المالك اما
الاجنبي فلا ينبغي التوقف في جواز الدفع للمنفق عليه كما صرح به الفاضل وغيره كما اشبعنا في شرح المفاتيح ونقله بالتأمل
في المقام فانه ربما اطلق فيه بعض المعاصرين من الاعلام لكنه لم يأت بشيء وما ذكرنا في الكفاية في ذلك بل في غير من
المنع المذكورة في المقام مثل كون المراد بالزوجة هنا الدائمة دون المنقطعة التي يجب الانفاق على النفقة الواجبة
التي تقدر حتى ودوران الحكم مدار الحاجة الى المنفق الشائعة ثم لو وجبت نفقتها بالنذر او الشرط وغيرها الحكم المتوقف بعدم الجواز
مع التعليل المزبور في كشف الاستاد لانه مع نفقته وما هو في الحلية بينه على عملهم ودخل المنفق بل الاسباب ما لخادم الذي
وجبت نفقته تحل منه معاملة صبي او غيره اما المملوكات تخدم من حرفته فلا يجوز للاخذ مخدوم ولا غيره الا في حوائج
ضرورية او للتوسعة مع دخولها في الحاجة فلذلك ينبغي تقييده ذلك بما اذا كان الفقير مثلا اهلا بحيث يستغني به اما اذا كان
غير شاء المعنى بل على التوجيه عدم الفرض من الجميع بناء على عدم استحقاق المنذور لعل الناذر ما نذره وان كان الدين عليه
ولما تحقق للدابة نفقتها بالشرط او نحوه من الوجوه الشرعية صار منكسرها في جواز التناول من الغير بما وقع هنا للاستاد
الاكبر في شرحه على المفاتيح فانه قد يكون حكى في الذخيرة الجواز في المتعة لعدم وجوب الانفاق عليها فاذا كان الفقير فيه ما فيه
لان الغالب في الاحتمال من اخذ النفقة لها مع اشتراط عدم النفقة وفي المتعة وما يمنع الاشتراط مع عدمه ما يكفي
مؤنتها الا ما هو الشائع في الغالب لان نفقة للمنقطعة على الملاحظة عدم كفاية الاولى من ان الانفاق يمنع منها وبين وضع الدائمة

في الغائب عن العوض بعد دفعها العوض قبل ايقاع العقد ثم كشف مستند صحيا بوقوع العقد معا البيع من دون عوض يكون مما له
الذمة التي يجب طلبها عدم النفقة او سبب النفقة الزوجية او ناحية الزكاة بادخال نفسها في الفقراء الغير المتمكنين من العوض فرجاع يمكنها
من العوض بتحصيل المؤنة فلا بد لها من عدم ترتب ذلك او حيث كان منعه من المسرة بينها الرجم او عدم تمكنها عادة القطاع او
سلمها وجعل الزكاة عليه حال الاعتداد كانت حرا ما في العدد الشرعي بكونه الامر كما ذكر بلا اشتباه ومانع عدم تمكنها ما يمنع
اعتبار عدم العصمية في الاخذ لا يجوز الدفع ولا الاخذ وهو كما ترى من غرائب الكلام ضرورة سلوكية تمكن العادة في الفرق بين الحالتين
وغيرها وجوب الانفاق وعدمه بنا على عالم الحال فيهما الا ما اذا فرض العكس الامر بشرطه وعن داود الحكم في تنكيره ولوان
القادر على كتابة المؤنة لا وجوب واعتبر الفساد اذا كان الكفاية بطريق الشرع وعدمه ما هو غير الاذن وبذلك جاز دفع المالك
زكوته الى العضو من مولته من الاب مبرعيا ولته بلا خلاف بيننا ونقوى الا الاجماع بقسميه عليه والنصوص بقوله فيجوز
دفعها اليه عدمه من الانساب ولو قربت كالاخ والعم ابن موقنا اسحق بن عمار انه من يفضل من غيرهم من حيز قريب
الوارث منهم كالاخ والعم مع فقد الولد مثلا وعدمه خلافا لبعض العامة فمنع منه في الاطلاق انه مبني على ان على الوارث
نفقة الموروث وهو معلوم البطلان كما لا يخفى وعن سببين في ذلك دعواه كون البضع من قبيل الاموال الذي يعوض كالدين فيما
بالمال في غير الاحوال لكن لا بد بنفسه والاجنبي يكون المراة من غيبة ومع الجهل بهذا الكلام كلما حال العرض المطالبين
للاستاد المزبور كما لا يخفى ولو سقطت نفقة المراة بالنشوز احتمل جواز الدفع اليها على جواز دفعها القاسق وتحتمل العدم
بسبب قدرتها على الطاعة التي كتبها الاستاذ الجزم به فالزوجة الناشزة حكمها في المنع حكم غيرها وكذا العبد الابق
الاجير المتبع تنكسك فيه كما اشكال الفرق بين الدائمة في اطلاق الادلة وعموم الشاملين ومن تفسيرها عليه عدم وجوب الا
مناف عليها وقدرتها على الطاعة لابد تحققها تحت المرضع المزبور الذي كون تمكنه بالدار لا بد من سلوكه من صدق الفنا
عليها بالقدرة الموصوفة كما يجد اداء اهدا عدم وقوعها بعلته كما اذ لا اشكال في جواز دفع الزوجة زكوتها الى زوجها كما الاجير
مقدرا للنفقة وما نفقتها عليهم لاطلاق الادلة وعمومها الشاملين في معاوضة وجوب الانفاق وغيره وما في الاجنبي ابا بعد من
النبي حتى انه جعل احدهما انه بعد ماصدقه ومن الا انا ينبغي ما اليه على جايز دفع العيص وكذا مانع الزوجية من الحوز
لكن لا ينبغي عليها انها بلا حاجة وفنادا في الادلة لما لا يخفى لعبادة كان الظهور غير مشترك المؤنة لعادة القائم تبينا البعض
والا فالا صح ان المانع فيه الزوجية لا وجوب النفقة ولذا لم يتعادت الحال بين زكوة المالك وزكوة غيره بل والا وجوبها
المولى وسباره في عدم جواز الدفع اليه من سهم الفقراء ولعل الظهور الادلة في اعتبار كون المدفوع اليه من هذا السهم ممن لا
للملك خصوصا ما دل منها على جواز تعويضا الفقير بما تقتضيه الزكوة كيف يشاء الا انه لكنه ممن لا يملك الرقية كما الصدقة للفقراء
ثم ولذا صرح غير واحد في اعتبار الحرية ايضا في المستحق من الاصناف التي الدفع اليه من سهم سبيل الله وغيره اعتبار الملك فيه بل لا ابا بعد من
حمل الى الرق والمولى مع اطلاق العبد كما صرح به الاستاذ في كشفه لكن قد بعد منها الحاكم الشرعي اليه او يدفع اليه العبد
وسهمها اليه شرطها على المولى ولذلك على الاقوى لكن لا يخفى عليك ان النظر في دم هذا الشرط مما لا دليل عليه لعقد اصلا
الامر على هذا على المعتبر فلا ان المانع من اعطاء العبد الزكوة ملكيته حتى سهم سبيل الله لما ماتعرض عليهم بما ان لا يبعد في الملكية
فلا وجه للمنع من الدفع اليه مع الاعدام فالنسبة الملكية ان لو دل على المنع منه حال وجوب نفقته فلو سقط الجواع على ما اذا اقام الحد
البدل النفقة بكونه عنها من عمل نفسه ان ذلك يقتضيها بحاله هذا الشرط في عدم كونه اجنبي النفقة في شرائط المفقر الذي زيد وقال
ان الا الكتاب بنص على الفرق بين الشرطين فجوز الدفع الى الاجنبي النفقة من المالك عن موح الفقر وهو من غرائب الكلام بل لا
يكاد ان يرجع الى محصل ودفع الفرق بين الشرطين في منع التي المترتبة على كل منهما كما لا يخفى على من احاط خبرا بما ذكرنا وكيف

لما كان من المعلوم ان منع المالك من دفع الزكوة لم يجب نفقته عليه انما هو من سهم الفقراء لا مطلقا لما اذا وقعه على غنيا مستحقي بالزكاة انه
ما دلت الادلة عليه كما لا اشكال في جواز الدفع اليهم من المالك وغيره لعموم الادلة السالم عن المعارض بعينه بل النصوص السابقة
على الدفع من سهم الفقراء وح ولو كان من تجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن
السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة بلا عرض نحوه وجوب الاصلية في نفقة الحضر فلا
يدفعها المالك لزكوة بخلاف الزيادة فانها ليست واجبة عليه وقد صرح المنطوق بذلك وغيره الا انه في الزكوة طاهر غير
وفي وجادة من الاب ولذا اشتغل في نحوه ذلك فالاب بحيث من عدم جواز دفع السبيل الكل ابتداء من زكوته بنفسه بعد واجبة وفيه
المصنف ما سمعت من تعليل بعد التبع البلاد فيدل الاجمل الحال ينبغي ذلك مما لا يستلزم عدم كونه ابناء سبيل ومنه ما يأتي في عامل
على اعتبار ان في الزكوة كما هو واضح وانه لا لم الوصف ذا لا يكون ما هاشميا مطلقا لذلك فلعله تحل له زكوة غيره الواجبة بلا
خلاف اجده فيه بين المؤمنين بل وبين المسلمين الا الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منهما متواتر كالنصوص التي ان شرف ببيتهم غير واحد كما
كقوله انما الصدقة التي حرم ان الناس التي هي في الزكوة المفروضة هاصلة منهم وطهرهم عن قطعهم المزيد عليهم وعوضهم عنه
الخمس منه وتعقبه ان اهل العصمة منهم وهو غيره عما في خبر ابي خديجة عن ابي عبد الله عطوه اعطوا الزكوة من هاشم من ارادها
منهم دائما تحرم على النبي والامام الذي يكون بعده ولا يمتد بالعنف بما في مسنده مطلع او محمول على حال الضرورة
بيان ان النبي والامام يبين لا يضطر الى ذلك او على بعض الصدقات المندوبة التي يمكن حملها على اشياء في المنع من ذلك النبوة
ولا ما نشاء بعد ذلك ولا فرق في الحكم المزبور بين السهام كلها كما صرح به غير واحد وهو مقتضى اطلاق الادلة لما حق بعضها
منها معا فال المرتضى صحيح العيص عن الصادق بحرمة سهم العاملين عليهم الذي هو كالمورد في العمل غيره اولى قال ان ناسا
من بني هاشم اتوا رسول الله فسئلوه ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله عز وجل
للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة
ثم قال الله عليه وسلم اشهد لقد وعدها فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم فما في
كشف الاستاذ من احتمال في جواز سهم سبيل الله عليهم وسهم المؤلفة والرقاب مع فرضها بانتفاء الهاشمية لكونه في قوة بيت المال
لمصالح المسلمين في سبيل سلمه وبرته وبحال الامر والاشتراط رقبة الولد على القول به في غير عالم هو كما ترى بالنسبة الى بعض
افراد سهم سبيل الله بالاعتداد الاصد قد عرفه كالفرض في سبق الاوقات الخاصة المحكمة نحوه والاشتراع هاشمي ذلك منها
جوار البترة والطريق في عدم الفرق بينها بين الهاشمي وغيره وان كانت تحققه من الزكوة مع انها في الحقيقة كما في الحاكم
الزكوة فهي يستحقها احد من الوصول اليه فلا اشكال في جواز ذلك ضرورة عدم كونها زكوة كما هو واضح ومن الانسان
الى غيرهم بالشراء وبالهبة وفي كشف الاستاذ وهذا منه كما هو ان الحكم كالمعاوضة وعاد واوضح كما ياكل الفاسق عدم مكلف
الكذب والاحوط طلب الحجة منهم على دعواها ما دار المحكمة في الفقر فيمنع وحكم الاولاد عن النسب الخاص كالحسينية والحسنية
الموسوية ونحوها حكم الامهات الهاشم ثقة والاظهر في ذلك تحقق الدلالة بصدقهم لما الفقر بما يقتضيه النقول لكن لا على جهة
الثبوت شرعا بذلك بل بالنسبة الى الدفع حتى يكون دفع الزكوة فلو ادعى انه احد منهم فهنا انه في المقام لا يبعد قبول الا
لربما قرينة على المنع عن الزكوة وعلى كل حال فالاحوط عدم دفعها للمتولد منهم ولو من جهة الام وان كان قد يقوى
حلها لعدم الصدق في مصرف الزكوة ولم يثبت انه هاشمي كما في الاشياء القائلة المتولدين منهم بغير ذلك فيبقى مندرجا تحت
العموم كجهولي النسب ولو كان كالقبط المجهول النسب عندهم وعند الناس وان كان الاحوط انه يجب جاعد او زكوة
الهاشمي كيف كان مما تقدم تحريم على الهاشمي زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب الذي هو الانتساب الى هاشم

٧٣

وان اختلفا في الابواب بعين ملاحظة المعين فيه جنس المال الاجماع بتعين عليه الحكم مما يستفيض كالنصوص في الزيارة والزكوة
للهاشمي صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم وسئل ابن الشحام عن الصدقة حرمت عليهم فقال هي الزكوة المفروضة
ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض وسئل ايضا اسمعيل ابن الفضل الهاشمي عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي
فقال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم وسئل ابن دراج ايضا هل تحل لبني هاشم الصدقة فقال لا قلت لا اليهم
قال تحل لهم اليهم ولا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض وسئل ابن ابي نصر الرضا ع عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن
صدقاتهم بعضهم على بعض الى غير ذلك من النصوص التي لا معارض لها الا ما يحمل عليه لو سلم ان غيره تناول لا انه لا كلام
كان عموم ادلة الزكوة كافيا في اثبات الحكم المذكور الذي لا معارض فيه عليهم بعد ان كانوا شجرة واحدة وبعضهم
من بعض والظاهر انه لا فرق في جميع السهام والنسبة المجمع عليه بعض بلا تامل في استعمال الهاشمي على صدقات بني
هاشم لكن في تحصيل احتمال الانفال لعدم تعلق الهاشمي الى الزكوة فيه احتمال الجواز فيدل على التحريم بلا احتمال الاولى
الثابتة الجواز وان احتمال العدم لاطلاق صحيح العيص ضعيفة مردودة بما سمعته من النصوص المعتضدة بما عرفت
بحيث لا يصلح ذلك لمعارضتها فوجب تنزيله على غير المفروض كما هو واضح والله اعلم وكيف كان فان لم يتمكن الهاشمي
من كفايته من الخمس جاز له ان يأخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي كما صرح بذلك كثير بل في الخلاف نفي الخلاف فيه الا انه لا يحل اعطاء
الهاشميين من الزكوة في حال تمكنهم من الاخماس فان قصر الخمس عن كفايتهم جاز ان يأخذوا من الزكوة وكذا الكفاية وهل يجوز
التجاوز عن قدر الضرورة الاشهر ذلك وقيل لا تحل لهم الا الاقتصار على قدر الضرورة بالنسبة الى ان الصدقة انما حرم على
بني هاشم اذا تمكنوا من الخمس الذي جعل لهم عوضا عن الصدقة فاذا حرموه حلت لهم الصدقة وباقي الفتوى ايضا بجواز في
ذلك دليلا على حصر ما ذهبنا اليه الاجماع المؤيد بنفي هذا المذهب من الاخبار بان الله حرم الصدقة على بني هاشم
وعوضهم الخمس منها فاذا سقط ما عوضوا به انحرم عليهم الصدقة في الغيبة فان كان مستحق الخمس غير متمكن من اخذه وان
كان الزكوة هاشميا اشتد جواز دفع الزكوة اليه بدليل الاجماع المشار اليه في المدارك بل يمكن ان يدعى على ان ما على جواز دفع
الزكوة مع قصور الخمس عن كفايتهم في الجملة فالعلامة انا ان الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة الا ان الكل من غيرهم
التي ظاهرها جواز التناول بمجرد عدم التمكن من الخمس كما هو صريح بعض الاخبار وكونه مثل الصدقات المندوبة
او الواجبة من الزكوة يأخذ من اهلها لكن عبارة القوم جواز التناول بمجرد قصور الخمس عن مؤنة السنة بناء على ان المراد
من الكفاية ذلك كما هو المنساق من لفظ الرفع الذي ما اشتغل عليه في محكيه فتركها كانت ولو من جهة ما لا يقيد من الاول
دعوة عدم تمكن لكن لا يخفى عليك انه لا دليل معتد به على هذا الحكم في الاطلاق سوى ما اوتي اليه التقييد بما ورد من
حرمة الزكوة بالخمس المتمكن منه في عدم الوصف فتقضا العادة ويكون حالهم كحال باقي الفقراء اذ كان تمكنوا من
غير ما هو حلال لهم وفيه ان الثابت من الفتاوى منها النسبة الى الحكم انهم حرم عليهم الزكوة وعوضهم بفرض الخمس
على الناس من غير حد خلية التمكن وعدمه وسوى مقصورا دليل التحريم فبقا الغير على عموم ادلة الزكوة بحال الاربعة
مع واضح كوضوح المنع للاستدلال باطلاق خبر ابي خديجة الذي يخرج منها الا المتمكن من الخمس بالاجماع فيبقى غيره مندرجا
كونه من قسم الماول الذي لا يحتجه عندنا على ان ذلك كلام مرضا على ان الخبر لم يخل وضعا انا لعله في نفي من خمس غنيا
بعدد وجود موثقة زرارة عن ابي عبد الله ع قال لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى الصدقة ان الله جعل لهم
في كتابه ما فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون
ممن تحل له الميتة كما هو واضح باعتبار شدة الحاجة في جواز التناول لعدم التناول بمقدار الضرورة كالتناول المستثنى المنقطع بالبادرة

هنالك

هنا حكي عن الاسكافي التقدير بقدر الضرورة لكن يمكن ان الاجزء في الادلة المذكورة ان حقيقة لا يتقابل اسم التمليك على مقدار الضرورة
في الحكي عن يوم او ليلة الا مؤنة السنة لا ان يخرج على ذلك منهما ما ادعي مؤنة السنة وهو اطلاق يكفيه ما لا يحل له الا بالضرورة ونحوه
اخر الاصل عدم انقطاع الضرورة الا ان كان لا يجد في اليوم الثاني ما يدفع به ضرورته فالتقييد شيء في النظر عدم جواز التناول الا مع شدة
الحاجة وبذلك حكاه كثير من الاصحاب على ذلك وان صرحت عبارتهم بالتاريخ كما في الحكاية عنه في كون الخلاف في
جواز تناول مقدار الضرورة او ما لا يتقدر بتقدير مقتضاه الضرورة فيه او اعتبار كون الملتبس به حال الضرورة وكذلك بحال الاحتياج
ما قابل اصل التناول عبارة الذي يتتبع ذلك نادرا وهو صريح عبارة المدارك وكذا شرح الاصحاب القوم فلا محال وان كلا بالنسبة
الى حال التناول واما القدر المتناول فلو سيأتي الاحوط ان لم يكن الاقوى الاقتصار على ما يندفع به الضرورة قال الكركي في حواشيه
على كتاب الشيخ انما يتبع اليه ما يحل في مؤنة السنة عادة ودفع اليه ذلك ولا يجب الخمس الى تكلمة السنة لم يبعد وجوب استعادة ما يختص
من الزكوة ونحوه من حواشيه على الارشاد وقيل وحكي في حواشي ابن اسعد ولو اعطاه اكثر ما يكفيه لسنة لم يدفع الخمس ملك الاتباع
حصول الخمس في اثناء السنة على وجه لا يتوقع ... بل الاحوط ان لم يكن الاقوى التدريج على وجه لا يتجاوز
العلم بحاجة الضرورة على العام السنة لعدم جواز تقدم السبب على السبب عليه فيتطرح تدريج الاستخراج صحيفة التمكن من الخمس اما
على القول الاخر وهو عدم التقدير وجواز قدرته فيما الضرورة كالتفرع عن الهاشمي تمسكا بالاطلاق ما له لعل الاقوى اذ الاصل عدم
ارادة شامل عقد القدر ... عدم الاستخراج من ضرورة حصول ... ولد دعوى كونه من الاشاعة منها انه يجد
واما علم ان ظاهر جماعة كالسيد والشيخ وغيره وابن فضل في جواز من كتبه انه يجوز الصدقة الواجبة من الزكوة كالكفارة ونحوها
لها بعد المحرم الثلاثة في الانتصار والخلاف وظاهر الحكاية عليه وانه صرح بعضهم بان من تلك الصدقة الواجبة بالنذر واخرى
الصدقة للوصية بها وان الهدي الواجب وما كان مقتضى ذلك جواز تناول الظالم الواجبة عليهم ضرورة كونها كالواجبة با
لنا نص منذ وحيث يكونها اكثر لا دليل صالح لذلك الا ان الاجماع المحكي المخصص للاطلاق المستند لامتثال ارادة خصوص
الزكوة من الصدقة الواجبة كما هو المتبادر في اطلاق النصوص خصوصا مع ذكرهم لذلك في باب الزكوة فلا يتناول من كان الصدقة
الواجبة الاصل فلا يقع الواجبة بالتفاوت بحجة بصحة جماعة من المتأخرين كالفاضل في محكي المعتمد والتنقيح والكركي في حاشيته
وحاشية التهذيب في الروضة والمسالك وسبطه في المدارك والعلامة واطلاق كثير من الاخبار الصدقة بيننا في ان الزكوة
بل الدال على ذلك في جواز الشحام المتقدم سئل عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الصدقة المفروضة المطهرة للمال الخ ونحوه
منه خبر سئل عن الصدقة التي حرمت عليهم ما هي فقال هي الزكوة المفروضة وخبر اسمعيل بن الفضل الهاشمي سألت الصادق ع
عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال الزكوة وخبر جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن الصادق ع قلت اتحل الصدقة
لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا
الى مكة وهذه المياه عامتها صدقة بناء على ان الزكوة او الصدقة الواجبة فيه ولو باعتبار العهدية المفهومة من اللام الا انه
معارض على كونه الحصر فيه منها عليهم انها اوساخ وقد عوضهم الله عنها وعن عوضهم بالخمس المعروف كون الزكوة الاوساخ التي
كانت مطهرة للمال لا لاعين على ان بيان قدر ما حرم عليهم ومعرفة الاسلام انهم كون المحرم الزكوة خاصة فيقيد بذلك ما تقدم خصوص
المعلوم عدم ارادة مطلق الصدقات منها كالخبر صدقة الهاشمي والصدقة المندوبة وغير ذلك مما انه لا ينبغي ... وذكر كثيرة
اعتبار هذه النصوص ولا يصح متصفا ما يفيدها على انها ... من صحة الاطلاقات الاطلاق ... عدم ... الكفارة
مثلا كاطلاق الامر بالتصدق ... فلا ... من ... حجة ... لولا ... يظهر من الاجماع
على اعتبار ... ومعروف ... للمال ... الفطرة بالنسبة الى ذلك ... الفطرة ... على الثناء

٧٧ من جهة الخصوص [illegible] فما ذكره في صحيحة التطهير [illegible] الشاهد على كون المراد من [illegible] وكيف كان فالنبي

صلى الله عليه وآله وسلم وان كان الاحوط خلافه هذا كله في الواجبة واما غيرها فالمشهور جوازها [illegible] يتناول المندوب [illegible]

هاشمي وغيره [illegible] بالاجماع [illegible] عليه [illegible] ظاهر [illegible] الاستغناء

كالخصوص منها ما تقدم [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] حرمت علينا الصدقة [illegible]

[illegible] لان [illegible] المدينة [illegible] صدقة [illegible] ابراهيم بن محمد

ابن عبد الله الجعفري [illegible] في المسجد [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الاولى [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] في الصدقة المندوبة [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] على المتصدق [illegible]

الصدقة [illegible]

[illegible] الزكاة المندوبة [illegible]

[illegible] والامام [illegible] الصدقة [illegible]

الصدقة [illegible] العامة [illegible]

والذين تحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر الاشهر بل المشهور [illegible] الاجماع عليه [illegible]

[illegible] في كتاب [illegible]

[illegible] العلويين [illegible]

[illegible] ولاد ابي طالب [illegible] والعباس [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] الاولى [illegible]

القسم الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلاثة المالك والامام والعامل [illegible]

الاستغناء [illegible] المالك [illegible] الاستغناء [illegible] الامام [illegible] العامل [illegible]

الاصليين [illegible] الزكاة [illegible] المالك [illegible]

الامام [illegible] الولاية [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

الامام

ايام [illegible] الصدقات [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

الزكاة [illegible] الصدقة [illegible]

امير المؤمنين [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصدقات [illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

المالك [illegible]

[illegible]

والايتام والمساكين [illegible] المسلمين [illegible] بالسوية [illegible]

البر والفاجر [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] النصوص [illegible]

والاية [illegible]

[illegible]

على وجوب الاخذ [illegible] الزكاة [illegible] التكفير [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الاية [illegible] الاسلام [illegible]

في الاصول [illegible] وجوب الاخذ [illegible]

[illegible] الاعطاء [illegible] الاخذ [illegible] الاعطاء [illegible]

[illegible] الاخذ [illegible]

[illegible] الاخذ [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاباحة [illegible] الامام [illegible]

السلطنة [illegible] الامام [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

رسول الله [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

وانه قول الشيخ الطلب بعينه غير الزكوة تعالى له ما اتم وذلك لانهم لو اخذوه كصدقاتنا فعلهم تعينها ومن كم منها الكم بعينه قالوا
لانا لو اعطوا دفعتم الى السلطان صح عنهم وبرئت ذمتهم كان عليكم من ذلك شيء قالوا لا قال فلم الا نعدو لنا ما
كان علينا ان نفعل من دفعهم الى السلطان ما لم نفعل في الصدقتين وهكذا يجري الامر في غيرها كما يحكي عنهم في دعائم
الاسلام التي حرج بها بابا طريقة الذي نحو من دام مقاصد كان على بشك العسكرتارية بين ما يدعي عليها واما في الاذن لاحد منهم
في تفرقتها وتوزيعها واما كالذي في زمن السلطنة الربانية لا في زمن الغيبة والتقية التي هي قامرنا فيها باخفاء الاحكام
الشرعية الحقية فقد امرتنا المال وحمل الودعي الى استيفاء الايمة لكن ومع ذلك كان الاحتياط الاوضح مع الامكان
حمل تلك الى الامام ما اودنا بعد جلع المخلافات الا من هل انه ابصر بمواقعها واعرف بمواضعها وفيه دفع التهمة وهو طالع الحقش
في التفصيل وغير ذلك وفي المعنى وغيره انه يتأكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ذكره في المدارك الى لم
اقف على حديث يدل عليه بخصوصه وقال الاوجه فيه ما يتضمن من الاعلان بشرايع الاسلام والاقتداء بالسلف الكرام ثم قال هو
كذلك الا ان فيه سهول تسامح ثم لم فرقنا بين ما وجب بنقل هذه الى الامر والامر بالدفع من السلطان الى الفقراء
مثلا بخلاف كون الذهب والفضة يجوز لها الكتابة الامرين وقال الشيخ في الحكمية ومبسوطه والاقول على من رزق في ذلك بالمستحقة
والباطنة الدنانير والدراهم واموال التجارات فالمالك بالخيار في هذه الاشياء بين ان يدفعها الى الامام او من ينوب
عنه وبين ان يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف في ذلك واما زكوة الاموال الظاهرة مثل المواشي والغلات
فالافضل حملها الى الامام اذا لم يطلبها وان طلبها وجب ما في الحكمية خلاف لاحوال الباطنة الاختصاصية انه يجب منع
دفعها الى الامام وهنا حمله على الى الخيار وبين ان يدفعها الى الامام وبين ان يفرقها بنفسه فاما الظاهرة فصد انه يجوز ان
يفرقها بنفسه الا ان ما في العنوم يجب عليه دفعها الى الامام وظاهر ادعى عليها الاجماع بما على هذا سعيد المفيد ومن
تبعه واعلم على هذا الكلام في محل الابتداء واما طلبها الامام فعلى وجه الايجاب بنفسه او بساعيه وجب صرفها اليه بلا خلاف
ولا اشكال الوجوب عليه عند ادعوة محيا للفتنة عقلا ونقلا ولو فرقها في اهلها او الى العدو قيل واقال الشيخ في الحكمية
من مبسوطه وخلافه وابي حمزه والشهيد في اللمعة وحكي الفاضل في المختلف لا يجزي بل يجب الاعادة لما ذكره يقتضيه قول
كلما وجب الدفع اليه ابتداء كالمنهي المقصد للعبادة باعتبار كون الدفع تجاها بالمامور به على وجه المطلوب شرعا
وقيل والقائل الفاضل في التذكرة والفاضل في كرة والارشاد وولده في الحكمية شرح الارشاد يجزي لصدق تاديته الى الامر الاتيان
اذ انهم تركنا امتثال امر الطلب وعدم اقتضاء الامر بالشي النهي عن الضد ولانه دفع الحق الى مستحقه فخرج عن العهدة ولا امام
انما يطلبها لايصالها الى المستحقين فلا يكون الدفع الى المستحق الدفع اليه بل هو نفسه المقصود من الدفع الى الفقير ومن هنا الدفع
الى الامام بلا فائدة يكن المدفع اليه بعد الدفع اليه وانما طرحت المصدرية الاستلزام هذا التمليك وان تمكنا بالنهي عنه لا
يستلزم التمليك الا انه في صفحة الدفع فانه لا ينافي الملك تمليك والتمليك اذا كان دفعيا فلانه في الحقيقة كالعهد
لله الذي يجيء امره ويعصي بشرط مقرونه عدم اقتضاء طلب الامام لها تقييدا لاوامر الايتاء للفقراء وما عرفت المواليب
ثم وان قال في مسيء المدارك لكن لا يخفى ان الاجزاء لا ان الامر فيها متعين لاختصاص الحكم بطلب الامام وبيع اقطعين يحل
امره فهم بتصحيح الاحكام كلها الا انه يشكل الان الظاهر حتى تقالم من زمن الغيبة وطلب الفقيه لها بناء على وجوب ايصالها
لعموم نيابته كما حكاه الشهيد فقال قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب
الامام كالقاضي بل اقوى لانه في منزلته لنيابته عنه في جميع ما كان للامام والساعي انما هو وكيل للامام في عمل مخصوص
لكن في شرح الاصبهاني للمعة لم اظفر بقائل بذلك وانما عثرت على القول بوجوب الدفع اليه او وكيله في الغيبة ابتداء بل

قال

قال المانع كونه كالساعي فحالات هي فما يجب اداء الامام فاطاعته فاطاعة الامام فيها لا على الفقيه فلا يجب بكونه حاكم وتحيض اشبه
وان عمل بامر منهم صلوات الله عليهم فاطاعة الفقيه في كل شي تكت اطلاقا وانه حكم من حضوره ان روايته القضاء الجمهور ومحتاج
الامر ودعوة الفقه حجيه من اطبق الامر العريق وجب اعد عليها لا عنهم فهم من العلوم اختصاصية على عالم في الشرع ضد خليفه حكام
وحفظه ولو حقا اختصاص الائمة بالاحكام الشرعية ودفعها في ضعيف به قابلية كثير من الامور التي لا ترجع للاحكام كحفظ مال الاطفال
والمجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرر في محله ويمكن تحصيل الاجماع عليه من الفقهاء فانهم لا يزالون يذكرون ولايته في مقامات عديدة
لا دليل عليها سوى الاطلاق الذي ذكر حيث اد المؤيد بمسيس الحاجة الى ذلك اشد من مسيسها في الاحكام الشرعية وقد يقال ان ثمرة
المسئلة تظهر في زمن الغيبة كزمن الحضور اذ تحقيق فيها ان الاولى اشتبه بامور القفة فقد اعلم مع النهي في التفريق عدم
التمكن في نية التقرب مع النهي لا سيما اذا ثبت انها في تمحض دفع الزكوة لان نيتهم تمحض اخر لم كانه لا ينطلق في الموهات هو لا
يوجب ولكن مع الانتفاء على الامر بالدفع اليه الثاني في الامرية بالايتاء فهو حبس على بعض دخوله بالاتيان على هذا الوجه
بالنسبة الى الخصوص من تعلق به الطلب بما على دعوته وجوب الدفع اليه عليه وليس في انه سبيل الحد نوعه والابتعاد الى المستحق
تعدانه لم يكن على الوجه المأمور به فيجزئ كان عدم ترتيب الملك عليه النهي لا يقتضي جواز لعدم مسئلة الخ و ما اشبه هذا
الكلام باعلى ان حيثيته هو اقتضاء النهي الصحة لعدم تحقق النهي في العبادة مثلا لا يجد عمومها العدم كونها صلاة مع فساده
فلا نهي و هو واضح الفساد كان بناء فيه على ما ادعاه ودفع الفطرة الى الجزء كالملك في ولاية الاخراج بنفسه او بوكيله و
الدفع الى الامام الاطلاق دليل الولاية هذا في الحكمية هل يجب على الامام ان يدعو على الفقير الصدقات لوجوب
تفضل النبي في الكتب باعتبار الاستمرار بغي ذلك في الوجوب عليه انه فعل وجوب للناس تفضل الفقيه اذا وجهه معا
الاقتضاء فاصدقة للطلب هنا مقرونة عدم مناجزة الشرط كغير ذلك الاخراج من اموالهم و ذا الاستلزام ذلك مؤونة
خفية بالاقرب في الخلاف معدم عن الطاعة ويرتهم الى المعصية والمفاسد اقتضاء او وجوب الوحي مصالح المولى عليهم او
عدم المفسدة والاقرب في حصول المشقة على الفقراء بترك حضانة اعلم من ويشهد ذلك بالازمنة او غيره على
ظن ان الصدقة لابعد الا ابا الماسل واستحسنه في المدارك وفيه انه يمكن ان يكون الحق ثابتا على ما عرفت وجوبا لغيبت الا
ان اعلم الحج عند وتد الاول في ذلك كله سهل في المدارك انما لعدة الساعي لا يبالي انها لا امام ثم علم
ما يجب عليها وعليه وهو كذلك فيما السؤط في زمن الغيبة التي هي وقت التقية وزمن الفترة كما هو واضح واعلم
وقد عرفت سابقا انه لا اشكال ولا خلاف في انه يجب دفعها اليه مع المطالبة لكون طلبه طلب الامام وكذا قد عرفت
سابقا انه لو دفعها الى المالك او جعلت في قبل مقولة والتكليف بعينه ولا اثما كما ندعي عليه ولا انا اتي من بعض يتعلمه لجهة
ولا يجوز للساعي تفرقتها الا باذن الامام لان لها الزيه ولاية وكذا يتعين فيها كما على وضع الاذن من الوكيل اليه في المدارك
لو اذن المالك في تفريقها لو وجب حملها الى الامام ابتداء جاز له ذلك مع هذا الان طلبه الشامي في قيام طلب
الامام ثم لا ريب في ان هذا الاعتماد مقرون بعدم ولايته لذلك فيما بينها صعب لقول الساعي لها ما ذكرنا منها الا
او طلبها مال الفقيه بنفسه باستا الى الفقراء بقبضه الا ان لها الى اهلها في
الى الاذن بعد قضاء صدقه فالامام من عند الامام لا عنده حتى يكون مكلفا بها وان كانت في اذنه عنده
اليه لكن على بعض يكون وكيلا عنه كالوكيل يمكن اذا كان الاذن
ونا في الاذن كيف
ان كانت معينة

لانا اولى بما من انفسنا وبها انص ولو اطلق الامام دعين المالك لم يبعد جواز التعدي في غيبته ولدلالة الاية بالدفع الى المستحق
قلت فلا بد من بنا على عدم وجوب الدفع الى الامام ابتداء ولم يكن طلب منه ولكن دفع المالك الى الساعي تسلا على ما يكون التوزيع على وجه
مخصوص يوجب ما على المالك نعم قيل انه المؤمنون عند شرط طلبهم كما ادعا نا انه البينا انكي لا انفان عدم خلو احد من البحث
ما النظر شلم بانها الان في الدفع الى المجتهد فتهيد اكيف كان نادا لم يكن الامام موجودا ليس بعيد من ينكشون من الرجيح
اليد وقت اتحد الى الفقيه المامون بما لا انابة كما ان البعض موافقتها استحبابا والعصوم بامل القوا لا نا ثبت الامام المجهوي فيما
تقدم ما قيل من الاقا قال بوجوب دفعها الى الامام ابتداء وعد من الى الفقيه فان كان يتعذر بعد ما قلنا الفقيه من الوجوب في الادلة
عند سوقنا الثاني ولعل الماهر فيه من عدم عموم ولاية لكن فيه ما تقدم سابقا من جعل الحالة طلب للزوم بالفقيه لحاكم الشرع
الفتوى والحكومة قيل وبالمامون من الاستوصل الى اخذ المستحق مع عا اكثر عنها بالحيل الشرعية لحفظها لما كنا نستر الى الناس من تم
نفع الباس عنه قال الان في غير المامون بعد الغير نقصا في الفقه واعتمادا على ما افعلا التابعة في الدفع اليه اضرارا بالمستحقين
ونقصا بالحكمة التي لاجلها شرعت الزكوة ودعوى بعضهم احتمال زيادة عدم التوجه الى الامور الدنيوية التي قد يوجب نقصا في
اعيال المستحق المحتاج كثرة المحنة شلا بصر بعض الفقراء الى ذلك الا ان لا اشكال عدم خلو اعتبار الزواكي على البدلة
من الاشكال لعدم الدليل بل اطلاق ... النص يقتضي خلافه فاما على الاحالة المستحق لها اليه فلا يبعد قول اعانة
نقل الاصل انه من المالك بنفسه ولا بنافيه ذلك قولهم ثم وان تحصرها وقوتها الفقراء فهو خير لكم الى الاخفا لا ابانا في
اعمل الى الامام لان اعطا الفقير كا يكون بالابدا والاخفا وكذلك يعمل الى الامام وانما الفقرا لا ينبغي ان يكون بنفسه
بل يعمل الى الخ من الاخفا يعمل الى الامام فان منعه لا يلزم شرطا ما هو على لنا سمحا فان انه عما روي عن ابي عبد الله في قوله
الاية انما قال هي سوى الزكوة فانها علانية غير سر وفيه سئل ابن بكير عن ابي جعفر فيما ابهم قال الصدقة يعني الزكوة
المفروضة تخشى وان تحفوها المرضى النافلة انهم كانوا يستحبوا اظهار الفرائض وكتمان النوافل وعن العياشي
في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبد الله فيها ابهم قال ليس تلك الزكوة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكوة علانية ليس بسر وفي
الوسي عن علي ابن ابراهيم عنه في ان الزكوة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية وغير الزكوة ان دفعه سرا فهو افضل وفي حراء
بحير عن انه كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو الدين بزكوة حاله
اعلم والاصل الاشتباه لو الاصناف لا ينسحيه ستهما وجده من المتبع النفع ومراعاة نظم الاية وعن غيرة وتحتي ولدا لتخلص
عن الخلاف وحصول الاجزاء يقينا لكن فيها ان لا يناسب ما اشتهر من عدم التحقيق ما عليه عدم وجوب البسط على الاصناف كما صرحنا
اختصاص جماعة كلها بالاثرين الوجود ... السنة والاول البسط مع امكان انقياد الصيغة الجمع المعرفة باللام وان في اعطا جماعة
ملا ما او ان ستره المعنى ان ما لا عمد وكتب العمل الحكم في السنة الاان يجمع ترسيته الى الحقيقة كما قيل العكس ويحتمل وجرت
ذلك الحكم في سهم سبيل الله والرجال في الامام في الانبا الذي فيها الاهم الان كانت عده بانه يعتبر على ابن ابراهيم عن العالم في سبيل الله قوم
يخرجون دعوة في سبيل الله ليس عنده ما ينفقون في سبيل الله وكاف الحكم في ... بيته فيجيء ... الفضل بزيادة النصيب
كما رواه السكوني في الانه المحصور الذي ما قبض ... الشي من الصحابة ما فضلهم كيف ما اعطيهم فقال اعطيهم على الهجرة في الدين والفقه
والعقل كما انه ينبغي تفضيل الذي لا يسئل على الذي يسئل كما حياته في الاوقات ومع اهله كما ابراهيم في الجواب ... سئلت
ابا الحسن عن الزكوة فقيل اعطي ... من الا يسئل حياته قال نعم فقيل الذي لا يسئل الذي يسئل ويستحي ... من منه ومن
الحاجة الى التجليح من المعادة لمن الى السؤال ... جمع ... الى الفقرا الذين العفاف من السؤال عنه قال ابن سنان
قال ابو عبد الله ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجه

فالفقر الى المستحقين قال نعم فلك بخمسها ... على فقرا بني هاشم مضافا بنا الى الاخوان يجعلون ويستحيون من الناس فيدفع اليهم اجل الامر بعد الله الحمد وكل
صدقة ... انها صدقة جهة الرجيح ربما يحصل رجحان اخر فيجعع مراعاته الحال الى الزيادة وعدم صغار ومنع بطنها ان النقيض ثم يزيد تباعا الا من
بغير صنفها والذي يسهل المخففة لمن الحكم ... ابتداء وكيف كان يشعر الحاكم ... انه ... منها في صنف واحد جماعة ... في صنف
واحد او بعض الاصناف جاز ان يعطي ... جاهدا منه بينا ولا اجماع عليه ... فيكون دليلا على ذلك اهل العلم والفضلاء فيه مستفيضة
او متواترة وفيها الصحيح في ان اعطاء ان احد ... ما تكلم ابي بصير ... ليعطوا ... كلام يبتدل بك ولا ذكر له يجوز ان يعطيهم
جميع زكوته قال نعم وقال ... عن ابي عبد الله تم رجل بعث عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكوته في دين ابيه ... العبد
كلام طويل وان لم يكن اودينا الاب ... ان لم يكن احدا عنها ودونه ... ما ادا اعطاه في ... الاحوال فلك ...
ما تقدم ... المساكين والاجماع ... حسنة عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله كان رسول الله يقسم صدقة
اهل البوادي في البوادي وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها بينهم على قدر ما يحضرهم وما يرى فقال
ليس في ذلك شي موقت ... عن ابيه ... ان رجلا من ... فقلنا ... الصدقة
الخ ثم قال الاحتياط انهم جميعا وان وجدهم الواحد ... ما ذكر من ان المراد من الاية بيان المصرف انه ... الاصل في
... النظر والنصوص والاجماع ... بالقسمة على الاصناف الثمانية الموجودين على السواء وجعل لكل صنف منهم
سهم ... اهل ... ليس ... النصف ... للملك وعطف بعضهم على بعض
الشركة ... الاشتراك في الحكم ... جعل حبة الصدقة ... الثمانية فلا يلزم ان يكون لكل واحد
من الاجزاء ... الصدقة ... عن الاصناف الثمانية ... الملك ... باب ...
وجوب البسط والتسوية في العطاء وبيان المراد من الاية بيان المصرف لها الاصناف التي مصرف الزكوة ... لا يعدل عليه ...
بانها ... في الصدقة الاية وهو ... الاية ... الاصناف الثمانية ...
محل الزكوة لا ... بل الا ... التسوية ... في جميع الصنف ... باطلاق الاتفاق
... وجوب ... ما ... الاصناف ... وجوب الجميع ما يدخل في صنف لفائدة
الجمع المعرف ... الاستغراق ... بالسوية فلعدم ... او غيره ...
من غير تعقيل على ... الحافظ ... المحافظ على الاستغراق في جميع
الذي لا مانع ... يكون المراد بيان المصرف ... الاختصاص ونحو ذلك مما لا يقتضي البسط الى غير ذلك فلا
يجوز ان يعطيها الى الزكوة الى غير الموجود من الفقراء بل يجب قال الحرج مع الشكر ... على ما يستحق وكما
لا يجوز نقلها الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد على المشهور كما في الحدائق ... الاجماع ... الخلاف
او يحمل ... المحرز ... في لزوم ... التسوية الذي ... عدم ... دفع التقرير بالمال
والتقرير للمنة والقطا ... في صحيح عبد الكريم ابن عتبة الهاشمي كان رسول الله يقسم صدقة اهل البوادي على اهل
البوادي وصدقة اهل الحضر على اهل الحضر ... في صحيح ... الصدقة المهاجرين ... صدقة الاعراب
للمهاجرين ... الترجيح ... الاجماع ... الاجماع ...
والتخيير ... بالعدمية ...
... الضمان ... السهمين ...
العلم الان يريد ... الفقرا ... المال ... بالغ ... عدم ... الزكوة بالحسنات

٨٠

[illegible]

[illegible]

وليس نصاً في الوجوب لان المتقدم فيه بيان حرمة الدفع الى غير المؤمن الى الارحام مقام توهم الحصر فيدل على الاباحة وفي
خبر ابراهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام المتقدم سابقاً الامر بالانتظار بها سنتين مع عدم معرفة احد لها اخذ سنة بل لا دفع سنين
ما ثم التمس لها احداً فمن عرفتها فاصرفوا او اطرحها في البحر الحديث وكان منشاء توهم السيد المزبور ما سمعته من الفاضلين على الجواز بكونه
مقدمة للدفع الواجب ويمكن ان يكون وجه الوجوب ونقل التخيير بينه وبين [illegible] في كونه مقدمة للواجب في محل [illegible] والا
كان محلا للمنع ضرورة ان المحتاج اما ينحصر في المكان المخصوص فيجب عليه النقل اليه [illegible] ذلك
الزمان اوسال الا [illegible] فلا وجوب للدفع حتى يجب النقل مقدمة له بل [illegible] اذا كان الحفظ
موديا الى الفساد او تمكن دون النقل [illegible] التبديل بالاثمان [illegible] النقل [illegible] في وجوب النقل اشكال وان كان
الاحوط [illegible] وكيف كان فلا كلام [illegible] والافضل [illegible] كما في المدارك
وهو [illegible] عدم [illegible]
[illegible] صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر [illegible] الاشكال [illegible] ذلك الا
ما تقدم [illegible] حرمة النقل [illegible] في البلد [illegible] المالك وغيره [illegible]
[illegible] جواز النقل [illegible] في المدارك
وليس [illegible] النقل [illegible] الى [illegible] فلا شبهة في جوازه [illegible]
في بلاد [illegible] عدم صدق النقل الموجب [illegible] المال
[illegible] المستحقين بالبلد عليه [illegible] لا يخفى عليك [illegible]
ضعف النظر في [illegible] العدد [illegible] الزكاة [illegible] الاجماع على [illegible] الاولى [illegible] عدم
الاختصاص [illegible] في الاصناف الثمانية [illegible] الدفع الى المستحق ولا [illegible] اهل البلد في البلد
[illegible] الضمان [illegible] هو [illegible]
[illegible] النقل [illegible] في البلد [illegible] التعلق بالعين [illegible]
خروج [illegible] البلد [illegible] حرمة النقل [illegible] يجوز [illegible]
يكون [illegible] المستحق في البلد [illegible] تخيير [illegible] ذلك [illegible] خروج
[illegible] البلد [illegible] الاستحباب [illegible] الافضل [illegible] الاجرة النقل
وكذا الاجرة [illegible] فيه قوله [illegible] نقل الواجب الى بلد [illegible] على الضمان دون الاثم [illegible] كون
المراد بالواجب في كلامه [illegible] المراد [illegible]
[illegible] فحوى [illegible] الواجب [illegible] لا
يكون الا [illegible] عدم المستحق [illegible] الضمان عليه [illegible] كون المراد بالواجب [illegible]
ضرورة [illegible] النقل [illegible] عدم المستحق في البلد [illegible]
[illegible] عدم المستحق [illegible] ذلك [illegible] لزوم الضمان بالنقل [illegible]
[illegible] البلد [illegible] الادلة الدالة على ذلك [illegible] الضمان [illegible]
اعتماداً على ما سبق [illegible] زكاة الفطرة [illegible] الافضل [illegible]
لانها [illegible] في الذمة دون المال [illegible] البلد [illegible]

الذي هو فيها سواء كانت بلد استيطانه او لا وان [illegible] تكن البلد [illegible] في زكاة الفطرة في مالك
عنه [illegible] ذلك [illegible] المستحق [illegible] زكاة الفطرة [illegible] في الذمة الا انها
[illegible] مع وجود المستحق [illegible] تحريم النقل [illegible] الضمان [illegible]
مع [illegible] في المدارك [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الا
[illegible] زكاة المال [illegible] في المدارك [illegible] الفطرة [illegible]
اخراج الفطرة [illegible] الضمان [illegible] المال مع وجود المستحق [illegible]
كون الاستحباب [illegible] في الضمان [illegible] النقل [illegible] الضمان [illegible]
واعلم ان المسائل الرابع في اللواحق [illegible] الاولى [illegible] الامام او الساعي [illegible] الفقيه الزكاة
[illegible] عن المالك [illegible] بلا خلاف ولا اشكال [illegible]
[illegible] لان الوصول [illegible] الى المستحق [illegible] الثانية اذا لم يجد المالك لها
مستحقا [illegible] الافضل [illegible] المال [illegible]
وغيره [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
ان [illegible] مال [illegible]
[illegible] حتى يخرج وجود
المستحق [illegible] الاشكال [illegible] عن ابي جعفر
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] تجارة [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
الوجوب [illegible] الى المستحق [illegible]
[illegible] المال [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible] المستحق [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] اخرج الرجل الزكاة [illegible]
[illegible] الاطلاق عدم الضمان
مع العزل [illegible] المستحق [illegible] الضمان [illegible] وجود المستحق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]

مما يلزم الفاصل في الحكم [illegible] متذكرة ونسيانه [illegible] كان المستحق موجودا [illegible]

[illegible]

[illegible]

والسنة على تحكيمه بالاية الكريمة فقد عرفت كونها [illegible] ولذلك ينقطع الاصل كما انه يمنع ظهورها في وجوب الزكوة في عدم [illegible]
ما يشمل ذلك ما هو محتاج من السؤال وانما هو مقدمة للاستئناف بعد الحاجة [illegible] كما هو واضح المسئلة الخامسة اذا اجتمع [illegible]
كالفقير وغيره سببان فاذا [illegible] يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغرم جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا لانه [illegible]
في الصنفين مثلا فيستحق بكل منهما [illegible] على اعتبار الافراد في الاصناف بالنسبة الى الدفع [illegible] العدم [illegible]
[illegible] على خلافه [illegible] في الحد [illegible] من المناقشة في ذلك بان [illegible] المتبادر [illegible] من هذه الافراد
ولذا صارت اصنافا ثمانية باعتبار [illegible] من جهة الفقر بالفقير [illegible] ومن جهة
الغرم والكتابة [illegible] كما تقدم واضح الفساد [illegible] مما تقدم سابقا في الدفع
[illegible] لا يبطل [illegible] كلام الاصحاب [illegible] المسئلة السادسة اقل
ما يعطى الفقير مما يجب في النصاب الاول من النقدين وهو عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل [illegible] الاسكافي وسلار
وغيرهما والمرتضى في المصباح على ما حكي او ما يجب في النصاب الثاني وهو قيراطان او درهم [illegible] الاول
[illegible] الشيخين [illegible] الصدوقين والمرتضى في الانتصار [illegible] ابن الجنيد
ايضا بل في الانتصار والغنية الاجماع عليه للصحيح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من
خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وخبر معوية بن
عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة [illegible]
لم يذكر فيهما النصف دينار والذي هو الواجب في اول نصاب الذهب [illegible] المعتاد من الخمسة دراهم [illegible]
[illegible] الذهب [illegible] هذا القول بل القول الثاني [illegible]
ذلك على سبيل الوجوب والندب [illegible] الاول [illegible] الاكثر [illegible] الغنية والانتصار [illegible]
[illegible]
[illegible] نصاب [illegible] نصف دينار او خمسة دراهم [illegible]
[illegible] النصاب الاول [illegible] النصاب الثاني [illegible]
في [illegible] الزكوة [illegible] لا يجوز ان يعطى [illegible] النصاب [illegible]
ان يريد [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible]
في [illegible] قال ابن البراج [illegible]
[illegible] النصاب الاول [illegible]
[illegible] من الدراهم خمسة دراهم [illegible]
نصاب [illegible] ابن الجنيد [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] الاصل واطلاق الادلة [illegible] الاجماع المحكي [illegible]
[illegible] عبد الكريم بن عتبة الهاشمي [illegible] محمد بن ابي الصهبان كتبت الى الصادق عليه السلام هل
يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك
جائز [illegible] محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحاق الى علي بن محمد العسكري عليه السلام اعطي
الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل [illegible]

ولاسيما

ولاسيما [illegible] على [illegible] حتى [illegible] الطرف [illegible]
[illegible] للصدقة [illegible] الامام [illegible] على الاكثر [illegible]
[illegible] عشر [illegible] على كيفية [illegible] يجب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاجماع [illegible] عبد الكريم [illegible]
عبد [illegible] الاية [illegible]
[illegible] ثمانية [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] صدقات اهل الحضر والبوادي [illegible]
[illegible] صدقة اهل البوادي في اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسم على قدر ما يحضره منهم [illegible]
[illegible] عدم التوقيت [illegible] على التعيين
[illegible] في الصدقة [illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الخمسة او الدرهم [illegible]
[illegible] الاصل والاطلاق الذي [illegible]
الوارد [illegible] عدم التوقيت في اصناف الزكوة
[illegible] عدم وجوب [illegible]
[illegible] التعليل [illegible] الكراهة [illegible]
الاقل [illegible] لان الزكوة [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] الحكم [illegible]
من ذلك [illegible] الاول [illegible] والقراطين [illegible] اجماع المرتضى [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
الكراهة [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] الذهب [illegible] خمسة دراهم [illegible]
[illegible] الاسكافي [illegible] والشيخين [illegible]
على التقدير [illegible]
[illegible] يجوز ان يعطى الرجل الواحد
الدرهمين والثلاثة [illegible] الذهب [illegible] الفاضل الاصبهاني [illegible]
[illegible] نصف دينار [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] بالتقدير [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] الاصل والاطلاق
[illegible] والتقدير بخمسة دراهم ونصف دينار [illegible]

٨ لو ملك النصاب [illegible] النقدين [illegible] الحكم [illegible] فيه الاقرب اخراج القيمة او [illegible] ولا
[illegible] ولا يجزي [illegible] النصاب الاول [illegible] على [illegible] تقديرا [illegible]
النقدين [illegible] قيمة المخرج [illegible] النقدين [illegible] ان النصاب الواحد
[illegible] النقدين [illegible] اعتبار [illegible]
نصاب واحد [illegible] النصاب [illegible] العبارات [illegible] الزكاة
[illegible] اختلف اصحابنا في [illegible] الفقير [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] التمهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقير [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المتن [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقير [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الارشاد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] النبي [illegible] الامام [illegible] المدارك [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
بالصلوة عليهم [illegible] النبي [illegible] الامام
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
في صحاح العامة [illegible] الصلوة [illegible] عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل

٣٧٢

على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى [illegible] اللهم صل عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]

٨٥ والأجرة فإذا زاد على [illegible] بما [illegible] أصحابنا [illegible] فإن للإنسان أن يحتسب بزكاة غيره [illegible]
[illegible] على [illegible] إذا حضر المستحق فإنه يجب عليه [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] يكون ضامنا ويجب عليه [illegible] الذي ذهب إليه [illegible]
لكن [illegible] بالشهر والشهرين [illegible] في المسألة [illegible] وأما [illegible] إشكال [illegible]
الإجماع هنا على عدم إرادة [illegible] على وجه [illegible] التكليف هنا على [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] على [illegible] وإن كان [illegible] ذلك [illegible] في البيان [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الإجماع [illegible] الاسكان [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] بتعجيل الزكاة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] زكاته [illegible]
[illegible]

على أن دليل [illegible] الأبحاث السابقة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] تعجيل الزكاة [illegible] السنة [illegible]
[illegible]

ليس هنا في الاستدلال بما نقل [illegible] وجماعة الاستغنا
المحقق وجه الاستدلال [illegible] الزكاة على [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] تعجيل الزكاة [illegible]
وجوب الزكاة [illegible] القاضي [illegible] كان [illegible]
[illegible] عدم جواز التعجيل
الذي [illegible] التعجيل [illegible]
ابن [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] النصوص [illegible]
الدافع [illegible] الوجوب [illegible] التعجيل [illegible]
عدم [illegible] الزكاة [illegible] القابض [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] عدم [illegible]
الوجوب [illegible] الاستحقاق القابض [illegible]
الدافع [illegible] عدم وجوب الزكاة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] تقدم [illegible]
الوجوب [illegible] التعجيل
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] صفة الوجوب [illegible]
كانت [illegible] صلاة [illegible]
وكذا كانت النصوص [illegible] التعجيل [illegible] زكاة [illegible]
حلول وقت الوجوب [illegible] الزكاة على [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
كون المراد [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] التعجيل الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] حلول الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] المالك [illegible] القرض [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الدين [illegible] القابض [illegible] صفة الاستحقاق [illegible] الوجوب في المال

بالقارن

بلا خلاف ولا اشكال [illegible] الزكاة [illegible]
الدافع [illegible] عدم كونه قرضا [illegible] القرض [illegible] جواز التعجيل [illegible]
[illegible] القابض [illegible] الزكاة [illegible]
حلول الوقت [illegible] القرض [illegible]
الزكاة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] سقط الزكاة [illegible]
[illegible] القرض [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] القرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
ما يجعل [illegible] الدين [illegible]
الكلام [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible]
[illegible] القرض [illegible] الزكاة في الدين [illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible] القرض [illegible] الزكاة
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] على القول بالتعجيل [illegible]
لان هذا [illegible] تعجيل الزكاة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الوصف [illegible]
[illegible]
[illegible] القرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]

يرجع المالك عليه بالمثل والقيمة اما لو كان منه وذلك من المالك كما اذا اعلم بالحال لحصول الهبة اليه الى انها ملكه وتلف بيده فلا
يحتمل عدم الرجوع عليه لغروره وذلك كله واضح بما ذكرنا فرع في انه على القرض الاول الجمع اليه اي المسمى شاة فزادت
زيادة متصلة كالسمن او الولد في اصح الرواية لا يكون لاستفادة العين كل وجه بلحاظ القرض مع ارتفاع القيمة وعدمه لان القرض يملك
عند ما بالقبض والقيمي يعتبر بقيمته حال القبض يرجع بالقيمة وكذلك ان الزيادة متصلة او منفصلة ولو تم اصل دفع الشاة
لم يجب عليه دفع الولد لانه نماء ملكه وبذلك يظهر ان تقييد الحكم المذكور بالزيادة ولو تعلق الفقير في هذا الحكم الا ان يكون
مبنيا على عدم تعلق حق المالك باستعادة العين في هذه المسألة ولو تخلف منه وجعلنا الاول بان الزيادة
يلزم المالك بالاعادة بل ولو علم بها مع تقدير جواز الالزام على القول بان الواجب في قرض القيمي المثل اذا انحصر الا
ان المطابقة الحق في ذلك العين فيكون المراد من تقدير المثل من جرى ان يستفيد كلامه في هذا الفرع وما يقول لزوم القيمة في
القيمي على ان الاستفادة في العبارة بتقدير المثل كما هو واضح لا يخفى عليك بعد ما حل ما ذكرنا ما وقع في التمهيد من
ذلك الملك كلا حظوه كما انه لا يخفى عليك الحال بناء على عدم ملك المقترض بالقبض ولا حكم الدفع ذكره مجملا فقد ابتنى
انه يكشف عدم الوجوب بما خلا الماخوذ الزكاة واعلم ان الفرع الثاني لو نقصت الشاة قبل وان تلف بيده ردها
ولا شيء على الفقير لعدم ملك المقترض بالقبض عنده وفيها سمح في جبله وان لم يملكها بالقبض ولو تلفت و
الوجه بناء على المختار لزوم القيمة حين القبض لان القرض يملك بالقبض فيثبت القيمة حين القبض اذا استقر كونه
بناء على المختار كما للكشف عدم الوجوب مع تحقق عدم الضمان لو كان النقصان بافة سماوية بلا اصل مع حال الملك
اليد بعد ضمانه فيشمل عموم على اليد كما لو تلفت او ودعها ولو ذكر مجملا وفي بالاعادة وكان عالما بالحال انه ضمن
النقص من ردة كونه كالتلف وذلك كله واضح مجملا من الفرع الثالث اذا استغنى المقترض بعين المال لم يجز للعامل
احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته لما فيه ما يقال من اعتبار ما يقابل الدين في موضع السبب الذي يحصل
بها وصف الفقر المانع من الاحتساب مع انه يتعين انه احتسابه عليه وان استغنى بها وهو كالفقير الذي يدفع اليه
ما يعتبر حالا لاين له ليس فقيرا باعتبار كونه غنيا لان المقترض بما له حاجة استقر منه وقت القادر من حين حق الى ان
ان من عليه دين وله مال الدين والغنى بقدر الدين وكان ذلك المال الذي عوض ضمانا فلا يحتمل في الزكاة
لانه ان ضم ليستحق الزكاة بل يجب عليه اخراج الزكاة معا معه لان الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة لان الدين
في الذمة وان الزكاة في العين والمختص بطلب ما يرجع الخبط بين المشتري من دون الغريب وعدم منع الدين وجوب الزكاة
يجب من ملك النصاب وبين استحقاقه وصف الفقر اذا ابرأ وحصوله ما لزمه بالمذهب سنة وبذلك يظهر عدم
تناول الحكم الاول لحال القرض بعدم حصول وصف الفقير باسترجاع مع فرض كونه استغنى اكثر من مال القرض بل به
يظهر ان ذلك اولى من الجاعل في الحكم ان الغنى هنا في بما لا احكام كما هو في اخذه وحصر وهذا هو المال الثاني
البالغة بقوله ولا يكلف المالك فيما لو استغنى بغير مال القرض وان استغنى بغيره دفعه واعاده من تعلم
تبين استعيد القرض منه واحتسب زكوة بحال غيره والمراد عدم جواز الاحتساب عليه لعدم وصف الفقر الذي هو
كونه حاكما في الاحتساب بناء على ما عرفت من ان القرض يملك بالقبض فلا شيء على المقترض فيجعل الاحتساب
مع من ان القرض لا يملك بالقبض فيرجع على ملك القارض ويتم اذا ما دفع الفقير والا يمنع الاحتساب عليه
الافتقار به الى الاخر وهو واضح كوضوح ما في الفرع الاول في المقام على تقدير التجهيز وعدمه وان طلب هنا الفاضل
في تقييد كونه وعدمها ان الحكم عندهم مبني عندنا على ما هو على خصوص اعتبار الحول فلا يجوز احتساب غيره من السراية كالنفقة

والسوم

والسوم والنكر من الفرض يعرف العدم الدليل عليه ثم جيدا واعلم واما القول في النية التي هي احد مباحث النظر الثالث
فالكلام في اعتبارها في الزكوة للاجماع بقسميه عليه بل لعله من ضروريات الدين وفي الخبر انما الاعمال بالنيات وغيره
في امانة اهل العلم الا انما الحق في الاداء في عدم وجوبها فان الاتحاد في ملاحظة هنا كما ان العبد دائما على فيما يفعل ايتم
ويلاحظ السلطان من التقييد العين كالحاضر وسمعه منهما كذلك بين العبادة ولما يعتقد اسقاطه واستحقاقه من الفضل
والسلطان يقولون عند العاجز نحو ما دل على ان التحقيق هنا فيه ما هو لا اليد وانما تحقق من خصوصيات العين ودفع انها لا اتصال
بالنيات وغير ذلك الاما عرض بما ذكر الكلام في تحرير الفرق الذي لا يشترط فيها العقاب والافعال ولا النية كونه ح
في مسائل ارتفاع في من عرضها الكلام من جملة النية هنا فيمن يحق في الذي حصل فيه ما على الامام والحاكم نظرا في الوجوب
منها الا حرز بعد الاعتقاد والدفع وفي جواز حد الارشاد كما ذكره في هذه المسألة ويجعل النية هنا الامام والحاكم ولا يتوجهان النية
على الكافر في الا اتفاقا للعبادة منه ولا لغرض احتمال التحقق من هذا القسم من العبادة لا يحتاج الى النية كتقبيل الحجر الاسود وكتغسيل
اذا كانت حاجة من حيث تعلم وقد تحقق وفي انه لا يحصل ايتان بما لا تعيين في جملة وغيره في حاشية الشرائع وحكم في المسالك ثم ان
الامام او الحاكم النية وجوبا فيها الاخذ من احتمل سقوطها هنا كما في القواعد وحكي في التمهيد في حاشية على القواعد الشرعي
للنية في هذه المسألة ومما يرجع الفرق على كل حال خلاف الاستكمال فيها والنية والظاهر بان يخص هذا البحث في زكوة الماخوذة
من الكافر ونحوه في الاقتصار على النية في الامام والحاكم عند الاخذ على حسب طريقة قصد الا يبان وفي ذلك كون خطاب غير
التقرب الا انه بعد تحقق عدم الايمان المانع من صحة عبادة كالحاضر بما ياتي الزكوة من مال الامام او الحاكم فالنية
حينئذ بها او شارح هذا الخطاب الذي لا يرتب في اجرة المحالة الزكوة للنائب في الديون فيها عملنا عادتنا النيابة فيها
بل قد عرفت ان الاقوى صحة التبرع بها كالدين من بعد ان من صاحبها سابقا ولا اخصه ان كان المال المدفوع زكوة
من التبرع من بعد ارادة الرجوع به لا من صاحبه الزكوة ولا اعتبرنا الوكالة مع سابقا او لاحقا على ما قد عرفت في
بيان القصد في بحر ما ان المتصرف في الزكوة في ذلك اعتبارا بالوكالة الاتي ان اشكال في دفع وكيفية كان في المالك لتبرع
الدافع للفقير اذ من المعلوم منها حال الدفع ان كان ملكا لصاحبها الزكوة او وليه او كان الدافع للفقير ساعيا او
الامام او وكيلا للمالك فانه ليتحقق النية حال الدفع المستحق كما هو حال الدفع وكان الاول قبل ان الاخير فيتعلق الزكوة
بها ما لا ان كانت نية هذا الدفع الى الفقير كافية واما الامام وما يشبه الوكيل فيعتبر بهم مقام المستحق وقبض نائب
الاولى الفقير الحكمي في الشرع بل الظاهر في الحكم من عدم احراز نية الموكل دون الوكيل الا انه يحل ذلك على عزل او
الذي هو النية حال الدفع المستحق واما هو النية حال الدفع للوكيل ان يوافق بما يجري الشرع في الاشكال الذي ذكر بان
النية يعتبر مقارنتها للدفع الى المستحق والدفع الى الوكيل كما انه يحل اطلاق الاجزاء هنا في كل الارشاد بعد ان الوكالة على
ما اذا كان حال الدفع الاخذ متحدا وذلك من التقبيل الحكمي في نهاية الاحكام كما في الاسلام وثاني الشهيدين لم يرتفع
خلاف في ما يثبت ودعوى ما ذكر من النية وان كان حال الدفع باعتبار عدم تحقق الايتان منه فلا يعتبر لنية التقرب منه ويجوز
الوكالة فيها ايضا الزكوة المشتمل على النية لانه لا يلزم جوانها على الفعل بحيث يكون فعلا للوكالة ينوي التقرب به
والمختار العدم بعد معلومية كون المراد من الايتان هو الوصول كيفما وسبق منه هنا ولا طلاق الوكالة فتلك فلا اشكال
ح في منع الحجة مما قدمنا في مباحث هنا كله فيما لو كيل ما الامام والساعي فان كان ما دفع الوكيل عن المالك في الدفع اليه وتوى
قبل الدفع الى كل فلا ينبغي ذكرها بالحضور هنا كونه نائبا من جهة الوكيل فان لم يكونا وكيلين فلا وجه للنية في الدفع الحاصل
منهما بعد عدم كونه فعلا للموكل له ودعوى الاجتزاء به وان لم يكونا وكيلين باعتبار كون المراد هو مجرد الوصول الى المستحق

عدم التزكية بينهما وبين الاجنبي [illegible]

[illegible] يتقوم [illegible] عدم [illegible]

[illegible] عدم الاجزاء [illegible]

النيابة [illegible] الاجماع [illegible]

الوكالة [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الامام والفاعلية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

ذلك [illegible] النية [illegible]

[illegible]

[illegible] عبادة [illegible] النيابة [illegible]

[illegible] النيابة [illegible]

[illegible]

[illegible] عدم الاجزاء [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الامام والساعي [illegible]

[illegible] الامام [illegible] المالك [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الدافع [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] النية [illegible] المستحق [illegible]

[illegible]

بقبل

في [illegible] الاسلام [illegible] الزكوة [illegible] النية [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الدفع الى الوكيل [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible] الزكوة [illegible] المستحق [illegible]

[illegible] المالك [illegible] المستحق [illegible] الزكوة الى المستحق [illegible]

[illegible] الدفع الى المستحق [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] الدفع [illegible] المستحق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الامام والساعي [illegible]

[illegible]

[illegible] الدفع [illegible] المستحق [illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

وسائر [illegible] والدافع الى المستحق [illegible]

[illegible]

[illegible] القسم الثاني في زكاة الفطر [illegible]

[illegible]

٩٠ تجب الفطرة بشروط ثلاثة الاول التكليف بلا خلاف اجده فيه بل عن المنتهى الاجماع عليه [illegible] فلا تجب على الصبي والمجنون
لرفع القلم عنهما فلا يشملهما اطلاق الامر [illegible] الاداء عليه فالاصل براءة ذمته وفي الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري
كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وعن المملوك يموت
مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] لذلك [illegible] الكافي [illegible] على عدم
جواز التصرف في مال اليتيم [illegible] فلا يصح [illegible] لا تجب على [illegible] عليه وهو مغمى عليه
بلا خلاف اجده [illegible] انه مقطوع به في كلام الاصحاب [illegible] العلامة وغيره [illegible] الدليل
وهو مشكل على اطلاقه [illegible] مستوعبا للوقت [illegible] الدليل الاصل [illegible] الادلة في
اعتبار حصول الشرائط عند الهلال فلا عبرة بالبلوغ والافاقة [illegible] كما ستعرفه فيما يأتي ان شاء الله من ان المعتبر
[illegible] ان التوسعة في وقت الاداء لا وقت الوجوب [illegible] الشرط الثاني
الحرية بلا خلاف [illegible] الاجماع [illegible] اهل العلم [illegible]
وحينئذ فلا تجب على المملوك [illegible] عدم ملكه [illegible] لا تجب عليه ولو قيل
بملكه [illegible] الاطلاق [illegible] على مولاه [illegible] المستفيضة [illegible]
عليه [illegible] وكذا لا تجب على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق
الذي لم يتحرر منه شيء [illegible] الاطلاق [illegible] المستفيضة [illegible] الكاتب [illegible]
عليه [illegible] الكاتب [illegible] فطرة شهر رمضان [illegible]
الفطرة عليه ولا تجوز شهادته [illegible] عدم جواز شهادته [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] على مولاه [illegible]
ومال اليه [illegible] الكاتب [illegible] فطرة الكاتب المطلق على مولاه [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] مرفوع محمد بن احمد بن يحيى [illegible]
[illegible] والمحرر [illegible]
الاولى ما تقدم ولو ملك المملوك [illegible] على القول بملكه [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] والعبد [illegible] المذهب عدم الوجوب على المولى
لعدم [illegible] المبعض [illegible]
في الصبي والمجنون [illegible] بالنسبة [illegible] العبد [illegible] بالملك [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
ووجبت عليه [illegible] عدم وجوب الزكوة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible] الاطلاق الادلة [illegible] المملوك على مولاه [illegible] الفطرة
عليهما بالنسبة [illegible] الفطرة [illegible]
لانه [illegible] مولاه [illegible]

اذ قوله

اذ قوله [illegible] ما يأتي [illegible] الفطرة عند [illegible] اطلاق الادلة [illegible]
[illegible] الشريكين [illegible] الادلة
[illegible] الاصحاب [illegible] عدم سقوط الفطرة [illegible] عليه
[illegible] على المكاتب [illegible] والمبعض الشريكين [illegible]
وعلى كل حال [illegible] الشرط الثالث الغنى فلا تجب على الفقير
بالاصل والاجماع [illegible]
[illegible] الكسب [illegible]
بكل يوم [illegible] زيادة مقدار
الفطرة على قوت السنة [illegible] على الكسب
قوت سنة [illegible]
عدم [illegible] وجوب الفطرة [illegible] قوت اليوم والليلة
[illegible]
[illegible] ضعيفة [illegible] المستفيضة [illegible] في الصحيح [illegible] الرجل [illegible] الزكاة
عليه صدقة الفطرة قال لا [illegible] الزكاة [illegible]
وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة
وخبر اسحاق بن المبارك [illegible] الفضيل بن يسار قلت لابي عبد الله [illegible] الفطرة [illegible]
عليه وفي الصحيح عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة
الفطرة قال لا [illegible] الزكاة [illegible] فطرة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] صدقة الفطر [illegible] يونس بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة [illegible]
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] زكوة [illegible] قوت السنة وتجب الفطرة [illegible] قوت السنة
[illegible] الخروج عن اطلاق [illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الفضيل بن يسار قلت لابي عبد الله عليه السلام أعلى
من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الزكوة وليس على من يقبل
الفطرة فطرة [illegible] صاع من تمر او
صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط [illegible]
[illegible] صدقة الفطرة [illegible]
[illegible] الزكوة
[illegible] الفطرة [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible]

بالغني ... فكان المراد بالغني ... ادعيتها ... تحمل الزكاة كما

وهنا بطلان ... [illegible] ... الكلام ... في اعتبار ... [illegible]

[illegible]

الاشارة الى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

عند سلار والمانية وعن وتمام القطع بان في الشهر الفطرة على مستوفاة ام نفطر عنده الا في رقاب الشهر وآخره بحيث يتناوله
اسم الضيف ... حلول خروج الفطرة عنه وكان افطاره عنده في الليلتين الاخيرتين ... وظاهر عدم الاكتفاء بليلة
... صدق الاسم ... نهاية الشيخ الاكتفاء بمسمى الافطار عنده في الشهر ... اختلف ... آتيا
في الضيافة المقتضية لوجوب الفطرة فقال بعضهم اشترط ضيافة الشهر كله ... ضيافة العشر الاواخر واقتصر آخرون
على آخر ليلة من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقرب عندي ... والتحرير ... المختلف
... في ... اختلفوا فشرط بعضهم الضيافة الشهر كله واخرون العشر الاواخر واقتصر آخرون على آخر جزء من الشهر بحيث
يهل الهلال وهو في ضيافته وهذا هو الاقوى ... يكون عنده في آخر جزء من رمضان ...
... في البيان ... يكفي ... الضيافة في جزء من الشهر بحيث يدخل شوال وهو
عنده كما قال ... الاشكال ... هذا الخلاف ... صدق العيلولة على ذلك
بحيث ... صدق الاطلاق اسم العيال الذي يستدل عليه بتلك النصوص التي ... الحكم ... عليها ... عدم
... الاطلاق ... صدق العيال ... او بعضه ...
والاول ... الحكم ... النصوص ... الاستدلال عليه ...
... كلام ... الفطرة عنه ...
العمل ... اسم العيال ... الرجوع ...
... الضيف ...
ان المراد ... الاكتفاء ... الضيف ...
وان ... تلك الليلة ... بحيث ... الاطلاق ... اهل البلد
... اسم الضيف ... الضيف ... الاكتفاء ...
في آخر جزء من نهار ... على آخر ليلة ... الليلتين ... الشهر ...
... الاسلام ... وجوب ... الوجوب ... خروج
الفطرة عنه ... الاستدلال
عليه ... الفطرة ... الاستدلال ... الاولى ... وقت
الوجوب والحكم ... عند حصول ...
عدم اعتبار الافطار عنده ... الليلتين ... الشيخ ...
وجزء من الافطار عنده ... شهر رمضان ...
المناط ... العيلولة ... على ذلك ... الضيف ...
الاكل عنده ... الشهر ...
ليلتين ... على الاصح ... شوال ...
... الضيف ...
... بعد ... كانت الفطرة معتبرة ... العبادة ...
لا بد الاخلاص ... من ... النية في الزكاة وغيرها بل ولا يخفى

عليك

عليك انه لا يصح ... وجبت عليه كالزكاة المالية والصلوة وغيرهما ما عرفت من ان الايمان شرط في صحة العبادة فضلا
عن الايمان ... الاسلام والايمان ...
... المالية ... الصلوة ...
الاسلام ... النصوص ... الزكوة
... الكلام ... الهلال ... الشهر او اسلم
من الجنون ... وجبت الفطرة عليه ... بالاجماع ... عليه
... بعد هلال ... الفطرة ...
عليهم ... الفطرة ...
... الهلال كما
... الشهر ... آخر الشهر
... الوجوب ... الشهر ...
... الوجوب ... ليلة الفطر عليه فطرة قال
لا ... الشهر ... ليلة الفطر عليه فطرة ... الاسلام او الفعل
او العتق ... استحب اخراج الفطرة ...
قبل الزوال ... الفطرة ...
الفطرة ...
على ... الفطرة ...
... الشرع ... عدم ...
... التفصيل بين ما قبل
الهلال ...
... يوم الفطر قبل الزوال ... الفطرة ...
قبل الزوال فلا فطرة عليه وكذا اذا اسلم الرجل قبل الزوال ...
يوم الفطر قبل الزوال ... الفطرة ... عليه ... قبل الزوال
... الفطرة ...
... كلام ...
... الحكم ...
... يوم العيد ...
... الوجوب ... الوقت ...
... الوجوب ...
... وقت الاخراج ... الوجوب ... الشيخ ...
... ذلك ... الشيخ ...

الإخراج وعدم الوجوب [illegible] من [illegible] شهر رمضان فيخرج [illegible] على ما في [illegible] لا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الاستدلال به [illegible] ذلك كلها [illegible] في الوجوب [illegible] الإجماع
عليه [illegible] سيد المدارك [illegible] وكونه كالدين [illegible] الإخراج [illegible]
[illegible] وارث [illegible] بالوجوب بمعنى مباشرة الأداء [illegible] وجوب الزكاة [illegible]
[illegible] عدم اشتراط [illegible] الأداء على [illegible] عند تمام الحول [illegible] سقط الزكاة [illegible]
في [illegible] الزوجة والمملوك [illegible]
عنهما [illegible] الإطلاق [illegible]
[illegible] إخراج الفطرة [illegible] النفقة عليه [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] من أصحابنا [illegible] المدارك [illegible] وجوب فطرة [illegible]
على المملوك [illegible] الشيخ [illegible] وجوبها [illegible]
بوجوب نفقته عليه [illegible] فطرته عليه [illegible] الفطرة [illegible] الاتفاق [illegible] في المدارك [illegible]
فطرة الزوجة [illegible] النفقة [illegible] الصغيرة [illegible] المدخول بها [illegible]
عن الزوجة والمملوك [illegible] العيلولة [illegible] ما تقدم [illegible] في المسألة
[illegible] الوجوب في الزوجة والمملوك [illegible] على وجوب [illegible] الاتفاق عليهما [illegible] العيلولة
وعدمها [illegible] الإشكال في وجوب إخراج الفطرة عنهما مع العيلولة [illegible] النفقة [illegible]
النصوص [illegible] عدم لزوم النفقة [illegible]
الفطرة [illegible] الإشكال في عدم وجوب الفطرة مع عدم لزوم [illegible] وعدم العيلولة [illegible]
[illegible] الأب [illegible] والولد [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible] الوالد والمملوك [illegible] الزوجة [illegible]
ودعوى الإجماع [illegible]
[illegible] الإجماع على [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] النفقة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] الزوجة والمملوك [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible] النصوص [illegible] العيلولة [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible] الإجماع [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] الأبوين والأجداد والأولاد

الكبار [illegible] النفقة [illegible] الفطرة [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] التحقيق [illegible]
أما الصغير فلا اشتراط البلوغ وأما الأب [illegible] الاضطراب في كلام جملة
من الأعلام حيث علقوا الحكم تارة على وجوب الإنفاق وأخرى بالعيلولة [illegible]
[illegible] سقوط الفطرة عن الزوج [illegible] العيلولة [illegible] الإشكال [illegible]
[illegible] الإطلاق [illegible] الزوجية والمملوكية [illegible]
الفطرة [illegible] الوجوب [illegible] الصدقة [illegible] عدم
الوجوب على كل منهما [illegible] الواجب الكفائي [illegible]
[illegible] الإشكال على تقدير [illegible] الاتفاق [illegible]
في الاتفاق [illegible] الزوجية والملك [illegible] العيلولة [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible]
على [illegible] الزوج [illegible] الفطرة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وعدم العيلولة [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] فيطلب في المدارك
[illegible] الإجماع [illegible] الضيف [illegible]
[illegible] عبارة الوجوب على الضيف [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] وجوب الزكاة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] الصغير [illegible] المملوك [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الإخراج [illegible]
[illegible] الإخراج [illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] العيال [illegible]
[illegible] العيال [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الدليل والقياس [illegible]
[illegible] الأصالة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب على كل
منهما [illegible] الإخراج [illegible]

[illegible] في الحاشية [illegible]

للخلاف في الفرق [illegible] وظاهر [illegible] الاكثر [illegible] عدا [illegible] ممنزلة الخرج [illegible] الدين والنفقة وقد يشكل بانه
عبادة [illegible] وجبت عليه [illegible] الدليل الذي [illegible] فضل [illegible] الوكالة [illegible] من مال
الموكل [illegible] الاستيذان [illegible] من ماله [illegible] فلا
يشكل [illegible] الاذن [illegible] الاشكال [illegible] الاذن
لا بيان كانت [illegible] عليه [illegible] الاذن [illegible] الاذن [illegible]
او المراد [illegible] الاستيذان [illegible] عليه [illegible] بان [illegible] الرجل
من عياله [illegible] فيعطون عنه [illegible] الاخراج من مال [illegible]
[illegible] في الزكاة المالية [illegible] الشرع [illegible] في اداء الفرض
الزكاة [illegible] عدم الاذن [illegible] العلم [illegible]
في الدين [illegible] سابقا [illegible]
من [illegible] الاولوية [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاطلاق الادلة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوجة بان [illegible] الزوج [illegible] عليها مع
[illegible] الاول [illegible] الادلة [illegible] الزوجة [illegible] العيلولة
وان كان الثاني [illegible] الزوج [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الفطرة [illegible] وان كانت
بالاضافة [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] بالاصالة [illegible] الاصحاب [illegible] الزوج مع [illegible]
الاذن [illegible] الزوجة [illegible] فلا ريب [illegible] الاول [illegible]
ان [illegible] العيال [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] الندب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] فان
كان [illegible] باذن سيده [illegible] وجبت على المولى [illegible] اطلاق الادلة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
عنه وان كان [illegible] العيلولة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible] على المولى [illegible] العيلولة [illegible]
[illegible] للاذن [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible] الحكم [illegible] الفطرة [illegible]

الذي [illegible] بموته [illegible] والمغصوب [illegible] العلم [illegible] ابو حنيفة [illegible] سقوط نفقته كالمنقطع
[illegible] الفطرة [illegible] العيلولة [illegible] الاسلام [illegible] على [illegible] العبد وان
[illegible] المالك [illegible] في المدارك [illegible] الروايات ان الفطرة تابعة للعيلولة [illegible] الا
وجوبها [illegible] الاجماع على عدم اعتبارها [illegible] عبارة [illegible] في المسألة الثانية [illegible]
الخلاف في ذلك [illegible] العيلولة [illegible] الفطرة [illegible]
على الغائب [illegible] العيلولة [illegible] العيلولة [illegible]
[illegible] العبد الغائب [illegible] العيلولة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] عدم [illegible] الاعيان [illegible]
مع عدم الانقطاع [illegible] الحيوة [illegible]
الحيوة [illegible] الوجوب [illegible] الخلاف [illegible] عليه بانه
لا [illegible] الايجاب [illegible] الحيوة [illegible]
الاصل [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] في الكفارة مع
التسليم [illegible] من حقوق [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] عدم العلم [illegible] العلم [illegible]
كلام [illegible] المدارك [illegible] كلامهم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] بالوجوب
مع [illegible] العيلولة [illegible] الحيوة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] الوجوب [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] واطلاق الادلة
[illegible] عدم [illegible] العيال [illegible]
[illegible] تعدد العيال [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عدم وجوب الفطرة على الموالي [illegible]
[illegible] الاكل [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]

الاصل مثلا [illegible] الادلة او عمومها [illegible] الى الاكثر السابقة فلا يجري فيه [illegible] ٩٥
مطابقتها للاصل المقطوع به [illegible] عدم الفرق بين اتحاد العيال وتعدده [illegible] فيه ذلك ولذا كان [illegible]
[illegible] نحو المكاتب الذي تحرر منه شيء باعتبار [illegible] الادلة في كون [illegible]
فيه [illegible] عليه [illegible] لعدم صدق [illegible] العيال الذي هو عبارة
عن مجموع [illegible] منهما [illegible] صدق العيلولة على كل منهما باعتبار [illegible]
في سقوط [illegible] ذلك اقرب الى كلام الاصحاب [illegible]
كلامهم في المكاتب الذي تحرر جزء منه [illegible] في الارث [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible] الوجوب على الاخر [illegible] وعلى كل حال فان
[illegible] على احدهما [illegible] وكان [illegible] ما ذكرنا [illegible] كان [illegible] الثاني [illegible]
ان يعلم ان [illegible] بالقاتل [illegible] بالنفقة [illegible] الوجوب
[illegible]
[illegible] عدم صدق [illegible]
[illegible] الافراد
[illegible] اطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] زكاة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العيال [illegible]
[illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العيلولة [illegible]
[illegible] عن [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] مات الموصي [illegible] قبل الهلال [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] صدق العيلولة [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] العيلولة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الموصي به [illegible]
[illegible] على [illegible]

ايضا الكلام في ذلك [illegible] في حكم [illegible] قبل الهلال [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] على ان القبض شرط في الصحة [illegible] على [illegible] كانت على الورثة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] الشيخ [illegible] الموصى به ومات ثم قبل الورثة [illegible] الموصى به قبل الهلال
وجبت عليهم بناء على عدم اعتبار القبض [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] العيلولة [illegible] المطلقة الرجعية التي في حكم الزوجة [illegible]
[illegible]
[illegible] المذهبين [illegible] الافاقة [illegible]
وان كان [illegible] على صدق العيلولة [illegible] زكاة الفطرة [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير [illegible] التمر والزبيب [illegible]
[illegible]
كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط واللبن [illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible]
من التمر والزبيب والحنطة والشعير والارز والاقط واللبن [illegible] الفطرة [illegible]
بالعراق [illegible] الحنطة والشعير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحنطة والشعير [illegible]
في الحنطة والشعير والتمر والزبيب واللبن [illegible]
وابن ابي عقيل [illegible] على الاجناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الفطرة [illegible] الفطرة صاع [illegible] والطائف
واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان [illegible] على اوساط الشام [illegible] على اهل الجزيرة والموصل

ويحمل الكل على ما او شبهه وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والري فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك
فعليهم ما غلب قوتهم ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط بل ما فيه يلزم الاجزاء بالاقط وهو ابن حيان مستغير من مرزوع
الزبيب من الاجناس الا ما ذكرنا الا ان يحمل على خصوص الاجزاء مع عدم كونها من الاقوات الغالبة لغالب الناس ولهم الا البعض وفي خبر
جعفر بن يزيد عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام سئل عن الصاع من زكاة الفطرة قال الاصاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك كله حنطة
او دقيق او سويق او ذرة او سلت وفي صحيح الحذاء عن الصادق عليه السلام صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة هذا
كله هنا فالرد الى ما في تكليف الانسان من ... الفقراء كالحرج والمشقة والعسر المنفية بالاجماع والرواية والله
في الخلاف ... المقام بالزيادة والنقصان من الاجناس الى ما ذكرنا من ان الضابط ذلك وما فيها اشكال فتنقيح في صحيح صفوان
الا الشعير وفي صحيح عبد الله بن ميمون عن الرضا عليه السلام الاقط ان تجزي في صحيح معوية على التمر والزبيب والشعير وكذا الحنطة ...
وفي صحيح الحلبي صاع من تمر او نصف صاع من بر وفي صحيح عبد الله بن سنان صاع من حنطة او صاع من شعير وقد سمعت صحيح
الحذاء ايضا من المنقول المحتمة على ما ذكرنا من ان الاقتصار في كثير منها على السبعة او بعضها لغلبته التعريف به ولعل ما
ذكرنا هو المشهور والمح كثير من عبارات ... الاصحاب الاجود ... بما ذكره ... الدقيق والخبز لا ... الاصل اكون المراد
اعتبار الاسماء الواردة في النصوص ... الاصل ... اعتبار القيمة من القوت الغالب حنطة او شعير او غيرها الا ... الدقيق
والخبز ولا يجزي ... النوع ... ما لا يندرج تحت الاسم كالرطب المبلول ... الاصل ... القيمة ... الثابت الصحيح منها فلا
يجزي المعيب ... الاجزاء ... القيمة لعدم الاسم المنزلة عليه الاشياء او ... من
عند الاطلاق ... ملاحظة عدم اجزاء ... الموارد ... في الزكوة المالية ... من القوت الغالب ... الا
بهم الا ... المراد ... عدم تكليف ... ملاحظة عدم اجزاء ما ... او ...
في الزكوة المالية ... الاجزاء ... في صاع من ... الفقير ...
الفطرة ... الاصل ... من الحنطة ... الدقيق ... الاصل ... الدقيق ...
... صاع من الحنطة ... لا يجوز ... عن ... اجزاء القوت الغالب
في نفسه وان لم يكن قوتا ... في خصوص ... او ... عدم ... في شيء من الاحوال الا ...
الاحتياط في الاقتصار على السبعة بل الخمسة ... الاربعة لا ينبغي تركه وكيف كان فيجزي من غيرها ذلك ان تخرج بالقيمة السوقية
كالشي من الانواع بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل ... المحكي منه ... الاستفاضة كالنصوص ...
ابي ... بعثت الى الرضا ... وكتبت اليه ... قيمة ... الفطرة ...
وفي كتبت الى ابي ... عن ... الفطرة ... اليه ... وقد ... الى ...
... كل ... الفطرة ...
... ذلك ...
لا ... ذلك ما تقول في الفطرة ايجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال
نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ... الاصل ... بالقيمة في الفطرة ... الاخبار في
القيمة من الدراهم ... الشيخ ... هذا ... فلا يجوز اخراج القيمة ... لا ...
سواء كان ... او ... بالقيمة ... في ... الرواية
المطلقة ... اثبات ذلك ... اعتبار ... باخراج القيمة من الدراهم وغيرها ... في الاصول ...

الموثق ... خصوص ... العزيز ... ما يستفاد من ... التقييم
...
... الدراهم
...
... الدفع الى الفقير
...
...
...
...
...
ما ... ذكرنا ...
الاجزاء ... صاع من حنطة ...
...
...
في الزكوة المالية ولا فرق ... ذكرنا ... صاع ... صاع ... الفرق ...
... افضل اخراج التمر ... الفطرة افضل ...
...
... صاع من حنطة او صاع من شعير او ... زبيب ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
البلد ... القوت الغالب ... والقوت ...

سلار ان المعروف في الذهب على ... القيمة [illegible] شاهد [illegible] سوى ما في [illegible] فذلك خارج [illegible] ان يكون المراد
الاستحباب للنصوص المنصوص دون ما يحصل بالمرجحات الخارجية [illegible] الاحتياط [illegible] اما القدر ما
الفطرة من جميع الاقوات [illegible] صاع [illegible] بل الاجماع [illegible] والنصوص [illegible] سوى [illegible]
[illegible] صاع من حنطة او شعير [illegible] صاع [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] على القيمة [illegible]
[illegible] صاع من حنطة [illegible] صاع [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] صاع [illegible]
[illegible] صاع من حنطة وصاع من شعير و
صاع من تمر وصاع من زبيب [illegible] الحنطة [illegible] الفطرة [illegible]
بصاع [illegible] صاع من زبيب وصاع من شعير [illegible] نصف صاع من
[illegible] صاع من شعير [illegible] صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من ذرة [illegible]
[illegible] صاع من حنطة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] اخراج [illegible]
[illegible] اخراج [illegible] الصاع الواحد [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] اخراج [illegible]
والاجتزاء [illegible] صاع [illegible]
[illegible] صاع [illegible]
لصاع [illegible] بالعراقي [illegible]
اللبن [illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الصاع [illegible] بالعراقي [illegible]
الفاضل [illegible] الفطرة [illegible] بالمدني
[illegible] اللبن [illegible] الارطال [illegible]
[illegible] الارطال [illegible]
[illegible] الصاع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقوات [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] صاع [illegible]

العبارة بالخصوص [illegible] على [illegible]
[illegible] الصاع [illegible]
[illegible] صاع من زبيب او حنطة او شعير
[illegible] بالعراقي [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الصاع في اللبن [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible] اللبن
[illegible] صاع [illegible]
[illegible] اللبن [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] بالقيمة [illegible]
[illegible] القيمة السوقية عند الاخراج [illegible]
دراهم [illegible]
[illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] عند الاخراج [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
هلال شوال [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
الجنيد والمفيد [illegible] الشيخ [illegible] طلوع الفجر يوم الفطر
[illegible] وقت الاخراج [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] وقت الاخراج [illegible] وقت الوجوب [illegible] طلوع الفجر يوم الفطر
[illegible]
[illegible] قبل الزوال
[illegible] وقت الوجوب طلوع الفجر [illegible] وقت الاخراج والوجوب [illegible]
[illegible] وقت الوجوب [illegible] طلوع
الفجر [illegible] وقت الاخراج [illegible] طلوع الفجر [illegible]

عن الحكم في الوالد يولد له ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر عليهم فطرة قال ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر وصحيحه الآخر
عليهم [illegible] عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي أسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا [illegible]
ذلك صحيح العيص بن القاسم سألت الصادق عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلاة يوم الفطر قلت فإن بقي منه شيء بعد الصلاة قال لا
بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وخبر إبراهيم بن ميمون [illegible] الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة وإن كان
بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة [illegible] ضعف السند [illegible] بينهما [illegible] بعد الشهر [illegible] يكون المراد منه بيان حكم إعطائها قبل
الخروج إلى العيد وبعده [illegible] شموله لما قبل الخروج إلى العيد وإن كان [illegible]
للمنافي وعدم انطباق الأول منهما إلا على ما عند الخصم من التوقيت بطلوع الفجر لكن المناقشة [illegible]
على إرادة بيان وقت [illegible] الأصل [illegible]
مراد [illegible] يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل وهو في سعة أن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى
[illegible] الأقوى فيها الاتحاد [illegible] الإخراج [illegible]
لأن الأصل [illegible] بيان الفضل [illegible]
[illegible] الأصل [illegible]
الأصل [illegible] الوجوب [illegible]
بالصحيح [illegible] وجوب الإخراج [illegible] أدرك الشهر [illegible]
وقت الإخراج [illegible] الوجوب [illegible]
كلام [illegible] السابق [illegible] الوجوب مع عدم [illegible]
جميع الأوقات [illegible] في أن وقت الإخراج وقت الوجوب [illegible]
ما [illegible] وقت الوجوب [illegible] لا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض [illegible]
شهر رمضان [illegible] الأظهر [illegible] الصلاح [illegible]
[illegible] والوقت لا يجوز تقديمه [illegible]
[illegible] وقال ابنا بابويه والشيخ [illegible] يجوز إخراجها [illegible]
للمفيد وسلار وابن البراج [illegible] والتهذيب [illegible]
والمسالك [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] بعدم الوجوب [illegible] الهلال [illegible] الشهر [illegible]
هو السبب في الوجوب وإن كان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهر رمضان والتزام [illegible]
[illegible] التوقيت [illegible] ما ذكرناه من أول

شهر

شهر رمضان كما اقتضاه [illegible] وصحيح العيص [illegible] وخبر معاوية بن عمار
[illegible] على خروج وقت الوجوب بالهلال [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] الزكاة المالية عند
[illegible] الهلال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الأفضل والأحوط تأخيرها إلى يوم الفطر قبل الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] شهر
[illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] صلاة العيد [illegible] والأقرب
[illegible] يوم العيد [illegible]
[illegible] طلوع الفجر يوم الفطر [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] يوم الفطر قبل صلاة العيد [illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible] قبل الصلاة [illegible]
الزوال [illegible] إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد [illegible] بالزوال [illegible]
[illegible] صلاة العيد [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] صلاة العيد [illegible] يوم العيد [illegible]
العيد [illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] يوم الفطر [illegible]
[illegible] الفطرة قبل الصلاة أفضل [illegible] صدقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة قبل [illegible] صدقة [illegible]
[illegible] الفطرة قبل الصلاة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
الصلاة [illegible] صلاة العيد [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلاة [illegible] العيد [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] قلت

قبل الصلوة او بعدها فان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلي الظهر واخرجها او لك
يوما او بعض يوم ثم اتصدق بها فقال لا باس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة بناء على ارادة الظهر من الصلوة فيه اجزاؤه او يدفع سبيله
كون العزل قبل الصلوة كما يشهد له تسميتها فطرة مع حصولها يوما او بعض يوم الا ان الاسهل الاستدلال على المطلوب واشباه الدالة على نفي الظهر حمل الا
يجوز التعويل عليه في النصوص والثالث بجمع الصحيح صحيح العيص الكلية كما عرفت ما في الاستدلال بالثاني واما الاول فيحتمل بل
لعل الظاهر ارادة العزل ولو في غير محل البحث [illegible] في صحيح [illegible] الاحوط القولين [illegible] على الاحوط
على كل حال فان صلى او خرج وقت الصلوة او خرج اليوم على الاقوال الثلاثة ولم يكن قد اوصلها الى المستحق او نوى بها
وان كان قد عزلها في الوقت المزبور وان لم يوصلها فيه بان دفعها للفقير اخرجها واجبا بنية الاداء بل الاجماع الرتبة ذلك [illegible]
ضرورة صيرورتها فطرة ومن وجوبها في الذمة الى الخارج بالعزل فلا يسقط في حين الا انه من الامانات فلا يضمن الا مع التفريط كما
لو لم يعطها المستحق فيكون [illegible] انه مال [illegible] بالعزل المزبور [illegible]
النصوص [illegible] قال الصادق [illegible] في الصحيح [illegible] في الفطرة قال اذا عزلتها [illegible] حتى يحملها
وفي المراد في الصحيح [illegible] عن الرجل يخرج فطرته فيعزلها [illegible] يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
من ضمانه فقد برئ والا فهو ضامن لها حتى يؤديها [illegible] في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب لها موضعا و
تنتظر به رجلا فلا باس به [illegible] من النصوص [illegible] عدم الفرق بين وجود المستحق و
عدمه [illegible] في المدارك [illegible] التقييد [illegible] الاطلاق
المزبور [illegible] حال [illegible] بالنية [illegible]
مع زيادة [illegible] احتمال [illegible] الشركة [illegible]
[illegible]
عدم الزيادة [illegible] الزيادة [illegible] الشركة
[illegible] على ما ذكرنا [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
والتعيين كالتعين [illegible] في الزكوة المالية [illegible] احكام العزل [illegible] عدم الفرق بين [illegible]
في احكامه [illegible]
لم يعزلها حتى خرج الوقت [illegible] سقطت [illegible]
على ما قيل سقطت [illegible] الاصحاب [illegible] الشيخ والفاضل [illegible] الشهيدين [illegible]
بانها قضاء وقيل [illegible] والاول [illegible] الوقت [illegible]
والقضاء [illegible] من النصوص [illegible] الوقت [illegible] في صحيح زرارة
[illegible]
[illegible]
مع [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] عدم العزل لا يقضيه

مطلقا

مع ذلك [illegible] مطلقا [illegible] عدم التوقيت [illegible]
النصوص السابقة على الفضل والندب [illegible] الوقت [illegible]
تحصيل الاجماع على خلافه [illegible] النصوص [illegible] التوقيت على وجه [illegible] التكليف
[illegible] الوجوب [illegible] الفطرة [illegible] النصوص
ومنافاة [illegible] الوقت [illegible] قبل [illegible]
وان خرج الوقت [illegible] الزكوة المالية [illegible] الوقت
القضاء لان المراد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
الوجوب [illegible] الفطرة [illegible]
ليس الاخراج وقت الاداء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاداء وعدم [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قضاء [illegible]
[illegible]
الوقت [illegible] الندب [illegible]
ذلك كله [illegible] التقييد [illegible] الاطلاقات [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التكليف [illegible] الاخراج [illegible]
في الشام والعراق [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الزكوة المالية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
المستحق كما تقدم [illegible]
عدم [illegible] المستحق [illegible]
المال [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] ذكوة المالية
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] الزكوة [illegible] قبل [illegible] زكوة المال
على [illegible] الفطرة [illegible] كون الفطرة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]

هذا وتعدّ السيرة المستمرة على عدم اختصاصها بالمالك [illegible] الوجه في ذكر الفقير في الصحيح المزبور باعتبار كونه من [illegible]
ما ورد في زكاة المال لان المراد الاختصاص [illegible] على ان عبارة المقنعة [illegible] مستحق الفطرة
[illegible] مستحق الزكاة من الفقراء [illegible] الايمان [illegible] عدم اختصاصها بالمالك [illegible]
بيان اعتبار ما تقدم في الزكاة بخصوص هذا [illegible] كما تقدم كعدم كونه من واجبي النفقة
وعدم كونه هاشميا الا اذا كان [illegible]
[illegible]

١٠١

[illegible]

كتاب الخمس وهو حق مالي فرضه الله مالك الملك على عباده في مال مخصوص له ولبني هاشم الذين هم رؤساؤهم وسواسهم
واهل الفضل والاحسان عليهم عوض اكرامه اياهم بمنع الصدقة والاوساخ عنهم كما كرامة لهم [illegible] ذلك من شرائط الايمان وباقي
الله ذاته نعم [illegible] على احتمال الصدقة ولو [illegible] التي تنزه عنها تلك الذات الجامعة لجميع صفات الكمالات وتعظيما
اجلالا لهم باظهار [illegible] ما لا يخفى ثم لو لم يكن الا ذلك الخبر الصادق بقوله في خبر [illegible] ان الله لم يسأل خلقه ما في ايديهم قرضا
من حاجة به الى ذلك [illegible] حق فما هو لوليه [illegible] ايضا لا يحتاج الى ما في ايدي الناس بل قال
الصادق في خبر [illegible] الحسين بن محمد من زعم ان الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام
قال الله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [illegible] ابن بكير اني لآخذ من احدكم الدرهم وان لمن
اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا [illegible] الاخبار [illegible] ان الدنيا باسرها
لهم [illegible] من الانتقال [illegible] ايدي الكفار [illegible]
الريان كتبت الى العسكري [illegible] جعلت فداك [illegible] الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها
لرسول الله ومن مرسل محمد بن عبد الله [illegible] الدنيا وما فيها لله ولرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتق الله وليؤد حق الله و
ليبر اخوانه [illegible] قال رسول الله [illegible] خلق الله آدم واقطعه الدنيا
قطيعة فما كان لآدم فلرسول الله وما كان لرسول الله فهو للائمة من آل محمد وفي خبر ابي بصير عن الصادق قلت اما على
الامام زكاة فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من
الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة [illegible] كما [illegible]
والانهار [illegible] الثمانية التي خرقها جبرئيل [illegible] سيحان وجيحان [illegible] الناس [illegible]
النيل ومهران نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات [illegible] قال الصادق في خبر المعلى بن خنيس [illegible]
ما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه [illegible] ما بين السماء والارض
ثم تلا هذه الآية قل [illegible] الدنيا [illegible]
ابي عمير [illegible] الاخبار على ظاهرها [illegible] ابن ابي عمير [illegible] هشام بن الحكم [illegible]
[illegible] هشام [illegible] ابن ابي عمير [illegible]
قال ابن ابي عمير ان الدنيا كلها للامام على جهة الملك [illegible] في ايديهم [illegible]
حكم الله [illegible] للامام [illegible] هشام [illegible]
[illegible] هشام [illegible] ابن ابي عمير [illegible] ابن ابي عمير [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ظاهر الاخبار [illegible]
[illegible] وعلى كل حال فالخمس [illegible]
ما لا [illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible] من المسلمين [illegible] الكافرين [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] **الاول** [illegible] دار الحرب [illegible]
المسلمين والكافرين [illegible] اموالهم [illegible]

١٠٢

او شك في ذلك الشك بغير [illegible] النظر او اثبات المراد [illegible] من اقسام الكفر ما لا يجري [illegible] في ذلك [illegible] النصب [illegible]
وان شاركوا الكفار في القتل ونجاسة السؤر وحرمة الذبائح والنكاح ونحوها [illegible] وجوب الخمس في الاول في الجملة بل
الظاهر [illegible] بل في الرياض [illegible] ان المدارك [illegible] المسلمين عليه [illegible] لا ثمة [illegible] بعدم الخلاف
في الغنيمة بعد الاخبار الكثيرة بل في الرياض انه [illegible] وهي الحجة بعد الاية [illegible] بكون الغنيمة في الاية [illegible]
كما [illegible] الظاهر [illegible] بل [illegible] الامام [illegible] ما [illegible] في البيان بل هو [illegible]
جهاد [illegible] بل ظاهر [illegible] ومن جمع البيان [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible] ابن
[illegible] حكم [illegible] سالت ابا عبد الله [illegible] قول الله [illegible] واعلموا انما غنمتم من شيء [illegible]
ثم [illegible] يوم [illegible] ولد [illegible] في [illegible] يلزم [illegible] تخصيص
في الاية بل [illegible] الاصحاب [illegible] الثابتة [illegible]
وعلى الاول [illegible] المصنف بل [illegible] من الاصحاب [illegible] والحلي [illegible] والعلامة والشهيدين والمقداد [illegible] بل [illegible]
[illegible] عن [illegible] من [illegible]
شيء [illegible] على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] بل [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
الارض [illegible]
[illegible] من الارض [illegible] الارض [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
من الارض [illegible] الخمس [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الانفال [illegible]
[illegible] الخمس في الاراضي [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] احكام الارض [illegible]

[illegible] وبيان حكم [illegible] جميعها من [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الاخبار [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الاصحاب بل [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الملوك [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] الملوك [illegible] الامام [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الملوك [illegible] الامام [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الامام [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
ان [illegible] الغنيمة [illegible] الامام [illegible]

منها وهو واضح الفساد بالنسبة للاول بعد تسليم اشتراط الامام كما هو صريح كلامه اذ هو صريح كالانفال التي لا يتعلق بها خمس اذ لم يكن منها بل هو اي
بعيد السابق يشعر بعدم تعلق الخمس في سائر ابواب الغنم وكون ذلك للامام حقا كما هو المشهور بل هو المحكي الاجماع عليه او هو كالمادون بعد
للفاضلين مع الخمس كما هو حق قوة بل في المدارك انه جيد بل يشهد له حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في
لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له والتفصيل بين ما يغنم الخارجون على وجه الجهاد والتكليف بالاسلام
نحو ما يقع من خلفاء الجور فللامام وما اخذ جهرا او غيلة او غصبا فلا ينزله العنوان فليس كما اختاره في الحدائق بل ينبغي ان لا اشكال
بالاطلاق مع الاول بل المراد من مسألة الوراق [illegible] ما سمعت بحث بان الكلام فيه مع عدم الامام لو ان كان يعني الان في المقام الاول
للاطلاق النص والفتوى والاجماع المحكي وما سمعته من الحدائق لا ينبغي ان يصغى اليه وحينئذ فالبحث الثاني فيما اندرج تحت
اسم الغنيمة فلها دونه الرواية عن ان اختار الاصحاب كثير خلافا لما الدروس وغيره لا للصحيح عن ابن البختري عن الصادق عليه السلام
خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وصحيح ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال خذ من مال الناصب حيث ما وجدت وابعث الينا الخمس
اذ هو مبني على ارادة الحربي من الناصب بمعنى الناصب الحرب فلا شاهد بها [illegible] مع ان [illegible] ذلك منه او على الاولوية
والمساواة منه بعد تسليم ذلك في الناصب والمكالحربي بيننا والفطر تلنا انكار ترتيبه في حل المال ونحوه كما هو
صريح الحلبي بل هو الذي رواه في غير الناصب الحربي بالمعنى الاول اذ هو في الثاني فقد اعتصم بالاسلام وان دعوه في الحدائق بان
خلاف الظاهر ما عليه الطائفة المحقة سلفا وخلفا من الحكم بكفر الناصب ونجاسته وجواز اخذ ماله بل قتله لم يحتج الى منعه بل الاطلاق الاخير
او دعوى اشتراط القتال في اسم الغنيمة واختصاص الخمس في ذلك بظهور ذلك من ادلتها بل واخراج الغنم بعين ما ذكره الامام ايضا
منها الملوك بحكم ما سمعته من شكره ومنها اللحاق الهدايا بالمشركين في وجوب الخمس في الغنم من اموالهم ما حواه العسكر كما صرح
به بعضهم بل في الروضة نسبته الى الكل واستشكل في الحدائق بانه لا دليل عليه بل ظاهر الادلة كتابا وسنة خلافه ثم يباح اموال
المسلمين مع ما يجري بين ما حواه العسكر وغيره وصحيحه بها لا يدخل فيهم من يعيد عنه اسم الناصب والا امكن الاستدلال عليه
السابق بناء على ارادة الناصب بينها العرف ومنها تقييد الغنم بما لم يكن مغصوبا من مسلم او ذمي او معاهد ونحوهم
من محترمي المال ومع بعض وهو ثم للفرق بينها مات في يد المحارب حيث يحتمل حله الحزيم عن اهل الحرب ليسنا ملكه لم يكن الحربيهم
في تلك الشريعة لا لاطلاق الادلة كتابا وسنة كالاولوية بينها يجب بذو من المغنم حيث انه يكون قليلا او كثيرا بل فتاوى الصريح بها منهم
وظاهر في بعضهم بل لا اعرف فيه خلافا سوى ما يحكى عن المفيد من اشتراط بلوغ مقدار عشرين دينارا وهو ضعيف جدا
لا اعرف له مستندا ولا دليلا بل هو على خلافه متحقق كما عرفت ومن الغنيمة في بلاد المشركين وما صولحوا عليه وغيرها اللهم الا
الروضة حكت الاصحاب مقيدة الخمس بالمحصل منها نقطعا بالمنقول الاجماع والنهي وجوب الخمس فيه بحيث لم يرد اتفاقا
السبعة تعم شامل ولبعض الجزء من اسم مسألة الاموال مع المحقق نقطعا وادعاء كل لاجماع الاول من الكتب السابقة عن ابن الجنيد
لكنه ضعيف **الثاني** من السبعة الواجب فيها الخمس المعادن اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا عن الخلاف والغنية ومعنى كونه
والمعادن بحرها ظاهر لكن العرف تعرف من مجمع البحرين وابيات بل في مجمع التهذيب نقل الخلاف بين المسلمين من معدن الذهب
والفضة كان ما هو في التحرير المجمع عليه بلا خلاف من اوردها الجمع ممن كتابا بان على ارادة اللام من الغنيمة بل منه شخص
وخصوصا منها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفر
والحديد وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن معادن الذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر فقال عليها الخمس كخبر عمار المروي في التهذيب سالت ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال

ما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا المعدن فيه الخمس فقلت والكبريت والنفط يخرج من الارض قال
فقال هذا واشباهه فيه الخمس بل والعنبر ايضا وان كان ما لو خرج فيه بعيد قوله فيصير ملحا هذا مثل المعدن الى اخره ممن يجمع بين ذلك
من انه حصر به سائر الاجزاء المعادن ما ليس بها تقال الى ما كان وكان فيه الخمس ويقال ما يخرج بالغوص والعنبر العنبر وما يخرج من حجارة
مستحق الخمس بناء على ارادة المعادن من الركاز كما هو المتبادر سؤالا والسائل للنار في العرب وما صح عنه الا ان الثمن لم يدرك معنى
العرفي والاسم بناء على ما هو من سائر ما اخرج من الملك المعروف فيه الكنز من هذه اذ هو معدن الجاهلي المكنوز المدفون فهو ولو كان بنا
السؤال الاول الاخير ما نقله الاجزاء لك من الاصحاب الكثيرة التي تكون تكوين في الارض ومجانية الناطق والتبر يصفا فهنا
المعدن ليس بنسبة الجواهر بين الذهب والفضة وهي ما دانه مشروع بعين القاموس بل قال اليد الفاضل الماهر في وما ينبغي
اذا كان في شيئا بل ما هو عام يحد عن بعض المشهور السابقة المنصوص لكون الاختيار الى المعدن لا مكنه لكن كان مثل خبر
بل اهل العرف مع هذه كما اريد ذلك المتبع من النصوص بما ورد في قصة الامير في موضع المعادن الى اخر ما فيه بل العمل عليه
ما يقال الجامع للجنسين في المعدن في استنباطها على الارض على ان سبب المعدن حصولها بعد ما عرفت ان العرف على الامر من ذلك بل
اللغة كما من ان الارض انما يخرج من الارض ما يخلق فيها مما نبت فيه بما يدل على ذكره ان المعادن كل ما يخرج من الارض ما يخلق فيها
من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت
والفيروزج والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزرنيخ والزاج والمغرة والملح او كان مائعا كالقير والنفط والكبريت
اجمع كما انه لا من مما ايضا وجوب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد
مع غيره كالزيبق او غير منطبع كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق او مائعا كالقار والنفط والكبريت
اجمع بل صرح بعضهم التعميم او ما يقرب منه كثير من الاصحاب كما في الذخيرة من كثير ومنهم من نسبه الى ابن سلار وابي عقيل
وغيرهما بل ذكر فيها الموميا والعنبر كما ذكر الخلاف ان الشهيد الاول في الدروس بل زاد فيها المغرة والجص والنورة
وطين الغسل والملح كما انه يباشر بعض بعد ذلك ما قال والجواهر حجارة الرحى كل ارض فيها خصوصية بعظم الانتفاع
كالنورة والمغرة والشارك في ومعه بل وفيه الكثير ما قال فيها المعدن يكون الا ما اخرج من الارض مما كان منه اصله ثم اشتمل على
خصوصية بعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجوهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج والاسناد
كشف المعنى ذلك من اصالة عدم انتقال بل الصريح في ذلك التعميم في كون الحكم عند الشهيد الثاني حمل ذلك كله ولذلك
في الشرائع بعد في كل ما يتناوله اسم المعدن على اختلاف من هذه الى ذكره او لم يذكره فيه حصر بعض اصحابنا ومعي
بحثنا ابو جعفر الطوسي في جمله فقال يجب في خمسة وعشرين جنسا وعددها في وجه سواء لم يذكر منها جملة ذلك الملح
والزبرجد ولا المغرة ولا النورة الى اخره وان كان ما حصره في عبارة الجمل لا حصر فيها كما ذكره وان كان الكثير من الاشكال في
المعادن ولا انه صحيح في النهاية بان الحال المشهور فظهر من ذلك كله انه لا اشكال عندنا في وجوب الخمس في المعادن
كلها سواء كانت منطبعة بانفرادها كالذهب والفضة والرصاص والنحاس او مع غيرها كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت
والزبرجد والفيروزج والعقيق والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ثم توقف في ذلك كله بعض بل استوجهه في
الرياض في المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى للشك في تناول اسم المعدن لها وعدم الدليل عليها بالخصوص
وهو جيد خصوصا في مثل الجص لولا ما عرفت من ظهور اتفاق الاصحاب على التعميم السابق فضلا عما عن المحكي سيما بالنسبة الى
المغرة والزرنيخ مع معقد اجماع التذكرة والمحكي مع ملاحظة التعميم لسائر الافراد المذكورات وصدق اسم المعدن عليها بلا

١٠٧ الراجح الذي ينبغي القطع بوجوب الخمس فيها اي هذه الافراد المشكوك فيها بناء على عموم الغنيمة لكل فائدة والكل مما لا شبهة في وجوبه
من هذه الجهة بل وجوبه من حيث المعدنية فتظهر الثمرة في اعتبار مونة السنة فتشترط في جهة الفائدة لا في المعدنية ولعل هذا
احوط اشق لكن بنا انه طريق للتلازم بين البنا على عموم الغنيمة والقول بوجوب الخمس فيها ان لم نقل انها من المعدن لظهور
اتفاق الاصحاب على الثاني وعدم وجوبه في غير البيع منها ولعله حصر الخمس في بعض النصوص وبين هذا ما شعر انتم الكلم
الآن يدل على انه احق الخامس منها ما تعرضه التمر وكذا لا تلازم بين القول بوجوب الخمس فيها الا من جهة المعدنية وجه كونه شاخرا
من مونة السنة حتى يكون ذلك ثمرة اذ لعل الكلام لاعتبار المونة فيها ينبغي اطلاق الاخبار وغيرها من غير معادن او المعادن
بالمعادن فان لم نقل انها كما هو مبنى البحث فانه ايات الساقط بل كشف الاستاد لظ الصحيح السابق على رواية الغنيمة لكل
لعل من سمع في المعدن فيها حق لم يوجبا فيه بما عرفت لذلك ما في الادلة المعدنية وعلى حكم ولو قيل في العبارة الآن
المراد انه دراج سائر الافراد السابقة في موضوعه خصوصا ما لا يعلم انه لم من عدم هذه الثلاثة في المعدن بل شمل لفظ
الغنيمة فرجحها النهاية من التذكرة يقتضي اخراج جملة مما بحث عن المعدن بل هي معناه لما ممتنع الى ويترتب الكلم
الآن يراد بالغير بكاده اصلا منها الا الثمار بجعلها بالاستحالة لا تجعلها اصلا ولكن يتحقق فيها ما اسم يوجب ظلم العبادة
كما انه يراد بما في الروضة انه المخرج من الارض مما كان اصله منها لكنه خرج عن صدقها بحيث التقيد ان من هذه الجهة ولو كان
قد يشكل تعريف الروضة بعدم اعتبار كون الاصل من الارض في المعدن بل لعل الغرض نوع من المعلوم ان ليس كذلك ويدخل
مثل الكامن يخرج فيه وكان هذا التابع والاجمال في المعدن لا عرفت اولا وارجاع الاجمال الى العرف ولعل الاقرب كونه منها سبب
الاسم عرفا ولعل هذا الجص ونحوه والكات ونحوها بتهذه النورة المشتبه اما ما شك فيه فكان سعر بحابنا بعض الشيخ قبل
يحتمل وجوب الخمس فيه لعموم تحقق معاد وصدق الغرض الغنيمة وعدمه للاصل ثم جدا وكيف كان فمع الخلاف والسرائر وظاهر
جزء بلحاظ الدروس نسبته الى الاكثر انه يجب الخمس فيه بعد المؤونة وان قل بعد ذلك مع اعتبار ومصاب بل في ظ الاول ادعى
الثاني الاجماع عليه لاطلاق الادلة وقيل والقائل الشيخ في نهايته ومن تبعه وابن حمزة في وسيلته ودليلها جماعة من الشامي بل
المدارك نسبته الى معظم لا يجب حتى يبلغ ما قيمته عشرين دينارا واولى في سعده المذهب لكن لا يعتبر الغنيمة العرفية بل
لابد من اعتبار المؤونة وقت الخروج لمن خرج من المعدن ونحو ذلك وجوب الخمس فاستثنى الشيخ من الاجزاء الجبرية التي كانت
في صدر الاسلام لا يخفى من نقل وعلى كل حال فبلوغ النصاب المذكور هو المروي صحيحا عن ابي الحسن سألته ابي نصر عما اخرج
من المعدن قليل او كثير هل فيه شيء فقال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وقيل كما عن ابي الصلاح اعتباره
والعقيقة والمقنع وابن سلار لا يجب حتى يبلغ قيمته دينارا واحدا للخبر عن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن
ايضا سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكاة فقال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس والاول اكثر فالاول من القدماء الذين مع انه صريح من عرفت ظاهر بل حكي من الجند والاسكافي والعماني
بعيرهم بل قد عرفت دعوى الاجماع عليه والثاني اكثر فالاول من المتاخرين بل قد عرفت كما يشعر ما نسبه بل هو الاقوى في النظر
لوجوب تقييد الاطلاق بالصحيح المعتضد بالاصل والشهرة المتأخرة التي تدعي في تماس التعمير خصوصا هنا بالعبارات الحر
الفتوى بذلك ثم دون الاول فانه اعظم منها بل في الرياض انها كادت تكون اجماعا بل لعلها اجماع في الغنيمة والخروج
الاجماع المذكور بعد ما عرفته من اطراح التاخرين وبعض القدماء منه بل وحاكيه الاول في نهايته وعدم مراعاته اولها
بما يتحقق بل ولا الظهور من التامل كما لا يخفى من لا حظ كعدم مراعاته بينهما بالاجماع المصطلح بل ظاهر ارادته نقل الكلام

من

مد الوجه بتوجيه من عرفت من تقدم على ما اكثره وحيث المخبر في المعدن مقاومة وذلك الصحيح المروي عن ابن ابي نصر من غير بلا عدد الصلاة
منقلا ممن انه يكون بعنوان الجدد الا انه لعدم تناوله غير الذهب والفضة الا باحتمال الحوله من حيث عطوا الاستحباب ثابتا والعدم اعلم
لا تعتبر في النصاب المذكور الاخراج دفعة فالقا جماعة صريح لعموم الاطلاق الا انه بل الاقرب بعد تحقق الفرق بين الدفعات
مع مرتا ما الكلام في بيان الشهيد الاول صريح مسالك الثاني ما للمدارك وغيرها ان ذلك ايضا وخلافا للفاضل في تحقق عدم الاهمال في
الانضمام المزبور لما عرفت لما تقدم ما استدليه وكذا الاقرب قطعا بعدم اعتبار المخرج المعدني من دفعه بحيث اشتركوا في حيازته
اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب اما اذا لم يبلغ فقد صرح غير واحد بعدم الوجوب على احد منهم بل الاقرب من صرح بخلافه لكن تدفعا
لظهور صحيح ابن ابي نصر السابق بل صحيحه من الاخبار بخلافه كما اعترف به الشهيد بانه متعرض له انه لكن اولى بل تشديد ظهور الصحيح
المذكور في عدم اعتباره كلتين المتعدد بين الشركاء ايضا وانه كان بعيدا عدا اني اكن منتفعا ثم لا فرق في الكل بين ما يخرج من معدن
واحد او معادن متعددة اذا بلغ مجموع الخارج منها نصابا كما صرح به الاستاد في كشف الشهيد في مسالك وسبط في مدارك
في وجه منها الاطلاق الادلة الا ان الاضافة عدم خلوه من الاشكال للاصل وانسياق المتحد من الادلة السابقة خصوص ما
النصاب على ما صرح في السرائر والمنتهى بعدم الخمس فيها لو وجد دونها دون النصاب ثم وجد كذا او اخر دون النصاب
اجتماعا نصابا او ايجد الفترة بينهما وجب ما عن بين بل يحتمل قويا ارادة من هذا الاستاد وجوب الخمس بالنسبة للمخرج من المعدن
الواحد فيما قد لا اشكال في وجوب الخمس اذا بلغ سبعا كما صرح به بعد ذلك في حق قال اذا اشتمل المعدن على جنسين كالذهب والفضة
من احدهما الا اللاحق وكذا ايضا علما ما سلف لبعض الجمهور فلا يعتبر في الذهب والفضة خاصة بل كما يكون في كلام المدارك نشا
ولما انه ذلك فينتفي الاستاد في كشفه بما سمعت لولا ان الظاهر من الدروس ذلك ايضا ثم من المعلوم الا بعد حضور النصاب
المزبور يجب الخمس فيه وفيما زاد عليه قل او كثر للاطلاق الادلة السابقة ولا يجب الخمس اخراج خمس تراب المعدن شيئا يجب الخلاف
في الجوهر اما لو علم التساوي والزيادة فيجزي للمسالك والمدارك ايضا لكنه قد يشكل بظهور قبل تحقيقه ان الخمس السابق في اول
البحث في تعلق الخمس بعد التصفية وظهور الجوهر بل قد يدعى ظهوره بجزم ذلك ايضا بل لعله التفاوت المعهود في
لما صرح الاستاد في كشفه بعدم الاجزاء فقد ولو لم يخرج الجوهر من المعدن حتى عمله دراهم او دنانير او حليا او نحوه لك من
الالات فزادت قيمته اعتبر في الاصل الذي هو المادة الخمس حين الذي هو حكم المكاسب فيفرض سبكه ويخرج خمسه
خاصة صرح في المسالك والمدارك لكن قال في الاول بعد ذلك بلا اشكال وكذا لو اتجر به قبل اخراج خمسه ويشكل
بان الحكم بوجوب الخمس في الثمن ايضا بناء على انه تعلق الخمس بالعين وعلى تعلق الخمس بالبايع مع بعد اجمعه كما صرح
في كرة وغيره ويستشهد له في الاخير بما عن الجمهور بل والشيعة ما كان تفاوت بينهما كلعنه صح من ابي الحرث
المزني انه اشترى تراب معدن بمائة شاة متبع فاستخرج منه ثمن الف شاة فقال له البايع رد علي البيع فقال لا افعل
فقال لاتين عليا فلا سعين بك فاتى علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا الحرث اصاب معدنا فاتاه علي فقال اين الركاز
الذي اصبت قال ما اصبت ركازا انما اصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال عليه السلام ما ارى الخمس الا عليك وكان
ثم البايع من الغير ومعلوم انه لم ما في المروي في التهذيب من نقل صحه انه قال ابو المؤمنين عليه السلام لصاحب الركاز الخمس
عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه ويدفع بانه وان كان متعلقا
ولما تركه بعد وكان الخمس عليه لكن لما نحن عليه يتعدى من مال الامر فيخرج تعلق الوجوب بالاصل فاشتمله من الزيادة
الحاصلة بالاكتساب كما صرح به في وكذا ايضا فيما لو قلنا ان الخمس متعلق بالعين لا بالثمن ثم يجب فيها ذلك مرة في

١٠٥ الخروج منه اجتماع شرائطه هذا وفي كشف الاستاد لو وجد شيئا من المعدن مطروحا في الصحراء فاخذه فلا خمس ولعله للظهور الاولى في
اعتبار الاخراج وان كان للنظر فيه مجال بل قد يدعى تناول الادلة له [illegible] بان كان المخرج له حيوانا مثلا
[illegible] ما صرح به غير واحد من الاصحاب من ان المعدن ان كان ملك مالك [illegible] لصاحب الارض
وعليه الخمس بخلاف الارض المباحة [illegible] عند العامل [illegible] كان [illegible] الكشف [illegible]
الخمس ما يحتاج الى العلاج [illegible] والالات [illegible] النظر [illegible]
الادواج في بعض [illegible] المعدن [illegible] الخصوصية التي [illegible] الانتفاع بها [illegible] القطع [illegible]
المذكورة كالقطع [illegible] الارض [illegible] والالات من [illegible] المعدن [illegible] الاولى لذلك
وان اريد بالخصوصية التي الحاصل [illegible] العمل [illegible] العبارة [illegible]
من المعدن [illegible] ثم القطع [illegible] حكم المعادن [illegible] الاقوى [illegible] النظر
[illegible] الادلة [illegible] الفرق بين [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الاول
[illegible] الاول
[illegible] الذي [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] المعادن [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الذي [illegible] ذلك
من [illegible] الحكم [illegible] الارض [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
الاول [illegible] الحكم المذكور [illegible] **الثالث** من السبعة الواجب فيها الخمس الكنوز جمع الكنز
[illegible] الركاز [illegible]
[illegible] بل اجماعا في [illegible]
الخمس [illegible] عبد المطلب [illegible]
الجاهلية [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
جميع [illegible] الصادقة [illegible] الكنز [illegible] الخمس [illegible] المعادن [illegible] الكنز [illegible]
[illegible] من المعادن [illegible] الكنز [illegible] بل [illegible] والبيان [illegible]
كل مال مذخور تحت الارض مع زيادة [illegible]
[illegible] بل [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاثمان [illegible] في الحلال [illegible] بالكنز [illegible]
[illegible] المعدن [illegible] العالمين [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] الكنز [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاستاد [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاصحاب للكنز [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستاد [illegible]
الحكم [illegible] الاصل [illegible] النوع [illegible] النصاب
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعادن [illegible]
[illegible] المعدن [illegible] الكنز [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الكنز [illegible] الركاز [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
الاول [illegible] الخمس من الكنز [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الكنز [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الذهب
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الذهب
[illegible]
[illegible] الكنز [illegible]
[illegible] المعادن [illegible]
[illegible] الكنز [illegible]

١٠٦ قريب او دار الاسلام وليس عليه اثر وجب فيه الخمس وعلى كل حال فلا مضايقة في شيء من ذلك بعد صحيح في العمر والانثر عليه ان يقال
الخمس كما هو ظاهر الاصحاب بل كاد يكون صريح بعضهم بل هو صريح بعضهم كالعلامة في ... وكره والشهيد في ... والبيان وغيرهما
كمن في المدارك يشكل بان مقتضى الصحيح السابق مساواة الخمس للزكاة في اعتبار النصاب لثان كما لاول الا انه لا اعلم
بذلك مصرحا ويمكن ... مبدأه عن مقدار ... ا السؤال عن المقدار بالاختلاف الحكمي في مساواة الخمس للزكاة
في تعلق الوجوب لا المساواة في النصب لكون مابين النصابين عفوا كالزكاة خصوصا مع ملاحظة الرسل الثاني
في الشقعة لا اقل من الشك فيبقى الاطلاق بما يقتضيه اللازم ما انتفاء ارتباط الشرط المتيقن ... كما انه ما ... بالبيان
الى الاعتبار الاول فلا يترتب ... قطعا كما صرح به غير واحد كالقطع بعدم اعتبار بلوغ النصاب فيه بعد الاخراج
ذلك او مجرد ان حكي عن الشافعي ذلك ثم ... حصول مثل بعض الكنوز الى ... في تقديم ... في
المعادن مع ان المصرح به هنا في السرائر ... وكره ... بل المدارك ... وليس هو كالاخراج دفعات ... ممن
واحد مخرجه بل ولا كالمال المدفون في ... متعددة في مكان واحد او كالواحد فان الضم بينها لا يخلو من ... للاصل
بل ينبغي القطع به في الاول كما هو واضح ... تقديم ... في المعدن فلا يحتاط ... الكنز ان وجد في ارض الحرب ... كانت
ملكا لمالكين ... بل ... دار الاسلام اذا كانت مباحة او لم تكن ملكا لواحد من المسلمين بالخصوص كالمعنون
من المفتوح عنوة وكان لا اثر للاسلام من ... عليه فلا خلاف اجده في وجوب الخمس على واجده ... للاطلاق
الادلة السابقة المستفاد منها ملكيته لواجده المتيقن بما ... في المدارك على البين في الاول ما الظاهر في الثاني بل ... بل ينبغي
الاتفاق عليه حكاه في الغنيمة ... من الغنائم التي ذكرها بيانا بل قد يظهر من ... الاجماع عليه وهو ... ايضا والمقطوع به بين الاصحاب في المدارك في الاول كما في ... بعدم الخلاف في الثاني ...
اشتباه الذي ... هذا ... اولا ... كما اعترف به في الحدائق بل قد يستفاد ايضا في الجملة من صحيح
سلم من ابن ... ... في ... الدار ... منها اهلها فهي لاهلها وان كانت ...
احق بها ... كصحيح الاخر ... الصادق ... في ... الاصل في الاشياء الاباحة ... والشرعية ... العقل
... كون المال المحترم ... بغير ... ما اهل ... ذلك ...
ملكية الواجد ... على ذكر الشارع ... واستصحاب ... الاصل ... بل ...
الموجود في دار الاسلام السابقة ... عليه اثر الاسلام ايضا على الاقوى ... الخلاف ... السرائر ... كشف ...
بل المدارك ... المعتبر ... والمنتهى والمسالك ... ايضا ... في ... بل ... ودعوى ... الاجماع
عليه ... الفاضلين والشهيدين في البيان والمسالك والمقداد عن المبسوط ... بل ... او ... القوي
للصحيحين ... من الطائفة ... الخمس ... في الوجدان ... الغايتة
... من ... الاسلام ... الاستدلال بها على ثبوت ...
... الاسلام والارض ... الا ...
... الاسلام ...
في ... الاخير ...
...

الزبور والجمع بينهما او بين الشاهد عليه وليس باولى من الجمع بحملها على كون المراد ... او ... الاثمان الوريقة ... في
حال العجمين على المكنوز ثم لو ... القرائن المفيدة قطعا بالعادة كونه من الكنوز الاسلامية اتجه الحكم بعدم الجواز ...
بين القطع بكونه لمحترم المال ... بل ... او ... الشرع او يلحق بمجهول المالك ...
اتفاق الاصحاب على ... المعلوم كونه لمسلم من الكنز هنا ... التفصيل باثر الاسلام ... ان ... التفصيل
لكن لا يجدي الاثر من ذلك ... والتزوجات ... كان ... النقل ... باطلاق الاخبار كون الخمس في الكنز
لمثل ... ولعل من ذلك ما يوجد الآن من بعض الكنوز ... من ... الاسلامية بل ...
... بل ... الثالث ... الآن ... احكام ... الواجب ... في ...
بل لعل ... من المال الضائع كما عرفت سابقا بل ... بل ... الحكم ... الكنوز في ارض الاسلام
المفتوحة من الكفار الذي يعلم ... استعمال المسلمين ... في ... او الارض التي ... بل
كذا الارض المملوكة ... الا انها ... ولم ... فيكون الموجود منها
كالموجود في الارض المباحة ... السابقين بل ... في ... المملوكة ... كما صرح به في
المدارك بل حكاه في الحدائق عن جمع ... ويخرج ... عليه اثر الاسلام والا جرى ... الخلاف السابق ...
عرفت ... ايضا ... ولو ... عليه اثر الاسلام ...
التذكرة والمسالك ... البائع ... الاول ...
بل ... الحكم ... ايضا ...
ما ... الجاد ... بل ...
في ذلك ...
... الاول ...
للمفروض ... الحدائق ... الواجد
التي ... البائع ...
الاول ... القرائن ...
لا ... البائع ...
عن مقتضى الترتيب السابق في التعريف ... الجميع ... البدايم
ثبت التعريف كما ... المعرف ...
ويجب ... البيع ... السابق
ما ... الاسلام ...
الكتاب ... التعريف ايضا
... البائع ...
ما ... التعريف ... الاسلام ...
على الثلاث ... الجميع ... التعريف السابق ثم ... التفصيل ... لم يكن

١٠٧ عليه اثر الاسلام والاجود عند الخلاف السابق لا اشتراط للواجد كما سمعته من ظاهر لفظ الكتاب كما اطلاقه هنا ذلك ايضا حيث
قال فلو وجده في ملك لم يتناقض عرفه البائع فان عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس اللهم الا ان يريد
بالصحيح الكنز الذي لا اثر للاسلام لكن لا يكون كلامه مشتملا على حكم الشيخين والظاهر ارادة جنس البائع من البائع لا البائع القريب
خاصة والشاة لنص منه والاطلاق بعدد بين الواهب والمصالح وغيرهما من السالف ووارث بشكل واحد ثم كالبائع
ولو تعدد او وتكاملوا او غيرهم وانتفى على بعضهم او ثبوت خلاف الاشكال بما اذا كذلك لو تنازعوا فيه اوجه مع حينئذ الى
حكم التداعي اما لو ادعاه بعضهم ونفاه الاخرون تعين تخصيص [illegible] بغير صورة الامر على اشكال [illegible] بل وبينها اذا
صرح بان سبب ملكه عن الارث او الملك وهو مملكه من غير تعرض للسبب كما صرح به في المسالك لثبوت يده له
ونعلم معارض له وصوله وان كان لا يخلو من اشكال لعدم ثبوت يد له على [illegible] الشركة في الزائد على حصته كدعوى الاجنبي
الموقوف قبولها على البينة كما صرح [illegible] تخصيص التعريف بالبائع ونحوه في كلام الاصحاب اما الوجه بان سبب ملكه
ملك الارث فليس له الا حصته قطعا وحمل [illegible] البائع في الواحد لعدم [illegible] بين الحكم الظاهر [illegible]
المدعي وبين ثبوت كون الباقي لم يعلم المالك لاحتمال كذبه او [illegible] عدم اثر الاسلام
ملكية الكنز اذ ليس هو اقوى [illegible] من ظهور [illegible] مع بعضه بسبب يقتضي الشركة بينه وبين غيره من باقي الورثة وان
شهوهم من انفسهم او كمجهول المالك [illegible] باحتمالات بل يحتمل تسليم حاكم الشرع او ابقاء حتى [illegible] لكن اولى
الاحتمالات لا يخلو من قوة كما انه الخ من قوة احتمال وجوب دفع الباقي الا من [illegible] الملاك على [illegible] ضعف الاولى
[illegible] بين الطبقات او الطبقات [illegible] الخان الشاحن والمستيقظ ونحوها مما الملك [illegible] بما تقدم [illegible] بل
الاسناد وكشف صورتها بشرط عدم الملك عليه [illegible] التعارض وعدم شاهد حال لاحدهما كما عن احد في الشيخ بل
معتبر الملم احتياره وهو جيد ان اريد بالمالك الموجر لم يفيد [illegible] والا فتقديم السابق عليه الخ من نظر بل منع
وبلا كلام عن بعض الفاضل اختيار بل وعن الشهيد في بيانه تقديم الساكن لثبوت يده حقيقة وبيد المالك حكما ولا
لشهادة اجارته [illegible] لكن كما ترى [illegible] في الاخير بالعمل بغير القال لو وجدت [illegible] البين بل [illegible] الاسنادي
كشفا ابينا الا ايضا وهو الخ من وجه فتامل جيدا فيه [illegible] جميع ما تقدم ليظهر لك [illegible] جملة من الفروع التي تركنا
التعرض لها لذلك او لغيره منها مساواة الارض المنتقلة اليه بارث [illegible] للمبتاعة في كل ما تقدم [illegible] بل
الحال ايضا في الموجود من الكنز في [illegible] الحكم كما صرح به في المسالك [illegible] الحكم في الارض المدركة للواجد بل في
محكي [illegible] والبيان وغيرهما التصريح ايضا بتعريف صاحب الدار لكن في الاولين انه ان لم يعرفه [illegible] لاول مالك من
دون تعرض للتعريف لاشتراط الاعتراف ولا للحكم بعد اذا لم يعترف به بناء على اشتراط وفي المسالك انه اذا لم يعترف
بفقده [illegible] من غير تعرض لغيره [illegible] السابق [illegible] بل استغربه في المدارك [illegible]
بانه لواجده وعليه الخمس من غير تفصيل بين اثر الاسلام وعدمه مع تصريحه بذلك في الموجود في الارض المباحة وهو في
محله بل هو اولى في الحكم بكونه لقطة من السابق حتى فيما لا اثر للاسلام لموثق اسحق بن عمار سأل ابا ابراهيم عن رجل
نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال
يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها من جهة ظهوره في ذلك كما اعترف به الفاضل
وان كان قد يمنع عليه [illegible] ظهوره في انه من مجهول المالك لكن لما كان [illegible] التفصيل فيه [illegible] اثر الاسلام وعدمه

يكن

يكن مخالف الاجماع على ملكية الواجد الثاني اذا لم يعرفه المالك مضافا الى اطلاق الادلة السابقة بضعف ما ذكروه الى الظاهر
[illegible] بالنسبة الثاني لما عرفت سابقا فالاولى تنزيل [illegible] لم يتجه [illegible] كما انه يحمل [illegible]
ما في الخلاف من انه اذا وجد ركازا في ملك مسلم او ذمي في دار الاسلام لا يتعرض له اجماعا على ذلك او يحمل ارادة حرمة التعرض
وان كانت الحكم [illegible] لو تعرض ما سمعت [illegible] نحو ذلك ما نقل عليه صحيحا ابن مسلم المتقدمان في اول البحث الظاهران ايضا في
ملكية صاحب الدار [illegible] وكذلك يجب تعريف البائع لو اشتراه [illegible] نادر
والاجود للمشتري وعليه الخمس لصحيح عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي
فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك
رزقك الله اياه لكن الظاهر تعريف البائع خاصة اللهم الا ان يراد المثال او يعلم تقييد من غيره كان الظاهر عدم الفرق بين ما
عليه اثر الاسلام او لا بل لعله ظاهر في الاول وهو ما اختاره [illegible] وظاهر الكفاية والحدائق الاتفاق عليه لكن ربما
[illegible] ذلك ان ظاهرهم [illegible] الكنز وهو بعيد ثم يكون [illegible] الادلة قلت بل جزم في الحدائق [illegible]
[illegible] الكنز وهو جيد بالنسبة الثالث بل [illegible] الاصحاب [illegible] ثم قد يظهر من بعضهم
[illegible] والدليل [illegible] اجماعا كان [illegible] والظاهر [illegible] كذلك
لعدم وصول شيء منها الينا كما ان الظاهر [illegible] ليس هو [illegible] اخذ
للتعرض له ثم ان قلنا بعموم الغنيمة لكل فائدة اتجه وجوبه فيه بل ان يكون منها [illegible] السمك ولعله لذا قال
[illegible] الفطرة وكذلك اذا ابتاع بعيرا او بقرة او شاة وذبح شيئا من ذلك فوجد في جوفه شيئا قل او كثر
[illegible] ان يبتاع ذلك الحيوان [illegible] اعطاه اياه [illegible] ان لم يعرف [illegible] الخمس بعد مؤونة طول سنته لانه من جملة
الغنائم والفوائد [illegible] وكذلك حكم من ابتاع سمكة فوجد في جوفها درة او سبيكة او ما اشبه ذلك لان
البائع باع هذه الاشياء ولم يبع ما وجده المشتري فلذلك [illegible] عليه تعريف البائع [illegible] شيخنا ابو جعفر الطوسي رحمه الله
[illegible] السمكة الدرة بل ملكها المشتري [illegible] تعريف البائع [illegible] بهذا احد من اصحابنا [illegible] الاخبار
[illegible] يذهب الى ما اخترناه [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] ذلك في الكنز [illegible] عدم الفرق [illegible] بين السمكة [illegible] عدم الفرق بين ما عليه
اثر الاسلام وغيره لكن قد يشكل [illegible] اللهم الا ان يقال بعموم ما دل
على اعتبارها [illegible] الا ما خرج من الكنز [illegible] كما انه يشكل اطلاقه [illegible] السالك
من انه [illegible] مع عدم اثر الاسلام [illegible] في الارض [illegible] الجميع [illegible] ولا اثر الاسلام [illegible] سابق
[illegible] الاصل [illegible] الاثر [illegible] اللقطة [illegible] بالجميع
السابق [illegible] عدم الفرق كما عرفت بل لعل [illegible] بل يشكل ايضا
الفرق بين الدابة والسمكة [illegible] الموجود في الاصل [illegible] في الارض المملوكة [illegible] او
المملوكة [illegible] عدم كون [illegible] ووجوب تعريف البائع [illegible] بل القطع [illegible] كون ما
في جوف السمكة للبائع [illegible] في التعريف [illegible] الجوهر [illegible] السمكة
[illegible] السفينة المنكسرة [illegible] في المسالك بان الحكم

١٠٨ يقتصر على المأخوذة من البحر بل هو شامل للمملوكة بالاصل كالتي كانت في ماء محصور مملوك للبائع بحيث يكون منشأها
بيده فتكون كالدابة بعينه ذلك ممنوع لكنه كما ترى وايضا المنع لظهور انصراف كلام الاصحاب الى الافراد المتعارفة فلا يجدي
بيد الالتزام بالمساواة للدابة في الفرض المذكور كما انه لا يقدح بيد التزام مساواة الدابة للسمكة في عدم التعريف ونحوه اذ الفرق
[illegible] وصاحبها [illegible] ونحو ثم تقدم ما وجد في جوف الدابة علي ما للبائع كالسمكة ثم حكي عن التذكرة الميل الى ان
السمكة كالدابة مطلق التعريف للبائع من جهة ان القصد الى حيازة السمكة يستلزم القصد الى حيازة جميع اجزائها وما
يتعلق بها [illegible] المخرج الحكم بملكية الصياد لما في جوفها لا تعريفه اياه والظاهر انه لم يكن القطع بذلك الا انه
يظهر ذلك من الاخبار ايضا كخبر ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا عابدا من بني اسرائيل كان محارفا الى ان قال فاخذ
غزلا فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم فجاء سائل فدق الباب فقال له الرجل ادخل
فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فلم يكن باسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل
فوضع الكيس مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما انا ملك من ملائكة ربك اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا
ثم ذهب وخبر حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام المروي عن الراوندي في قصص الانبياء قال كان في بني اسرائيل رجل
وكان محتاجا فالحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق فرأى في النوم ايما احب اليك درهمان من حل
او الفان من حرام فقال درهمان من حل فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله
فلما رأته امرأته اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين
الف درهم والمروي عن امالي الصدوق عن علي بن الحسين عليه السلام حديثا يشتمل على ان رجلا شكى اليه الحاجة فدفع اليه قرصين
قال له خذهما فليس عندنا غيرهما فان الله يكشف بهما عنك الى ان قال فلما شق بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرجهما
فباع اللؤلؤتين بالمال العظيم فقضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله وبخبر الزهري في تفسير العسكري عليه السلام وغير ذلك
كما ظهر لك ما في المتن من انه لو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان الباقي له من دون تعريف للبائع ولا يعرف
ومن غير فرق بين اثر الاسلام وعدمه كما ظهر لك وجه ذلك كما ظهر وجه الوجوب في الخمس ايضا اذ هو كالداخل فيما عرفت
في الملوك ويمكن ارجاع الجميع الى الفصل بينهما [illegible] بل [illegible] ما تقدم ايضا [illegible] ما ذكر هنا بعد تفريع اذا وجد
كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة [illegible] او كان عليه سكة عادية اي قديمة كما نسب الى عاد
قوم هود اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه اثر سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس
[illegible] ان الثاني لا الاول [illegible] فلاحظ وتامل الرابع ما يجب فيه الخمس كلما يخرج من البحر بالغوص مما انعقد
منه كالجواهر والدرر ونحوهما بلا خلاف اجده فيه كما اعترف به في الحدائق بل في [illegible] الاسلام نفاه وعن التنقيح
والمنتهى الاجماع عليه كالظاهر منسوبا الى علمائنا وذكره الاخبار بالتقريب السابق [illegible] الصادق [illegible] من العنبر والغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس كخبر محمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام سألت ابا الحسن عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد
وعن معادن الذهب والفضة ما فيه قال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس ومرسل حماد عن العبد الصالح الخمس من
خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة وابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق عليه السلام
المروي عن الخصال والمقنع الخمس من خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس و
احمد بن محمد عن بعض اصحابنا الخمس من خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس

العنبر فيه ما هو منصوص بخصوصه [illegible] وضوح دلالة النص الايتاء وما هو منجبر بالاجماع المحكي ان لم يكن محصلا فما في المدارك
من الاقتصار على ذكر صحيح الحلبي الاول ثم المناقشة فيها بقصوره عما هو المدعى [illegible] كما ترى ثم يجب فيه الخمس بشرط ان
يبلغ قيمته دينارا فصاعدا كما هو المشهور نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا بل [illegible] الى علمائنا بل في
الثالث لا يجب فيما نقص عن دينار اجماعا [illegible] او يجب الخمس فيه كما انه في التنقيح اتفق الاصحاب على اعتبار
دينار [illegible] الاصحاب قديما وحديثا على نصاب له [illegible] في الغوص مضافا الى الاصل ومفهوم الخبر السابق بل الاجماع
[illegible] الى عدم الخمس في الناقص عن ذلك مضافا الى اطلاق الادلة [illegible] ذلك الخبر المعتضد بما عرفت بالشهرة
للوجوب [illegible] عليه فما عن [illegible] المقنعة من اعتبار عشرين دينارا [illegible] ضعيف لا نعرف له ماخذا يستند اليه كما اعترف به
غير واحد وما تقدم سابقا في المعدن والكنوز [illegible] هنا في اعتبار اتحاد الاخراج والمخرج والنوع وتعدد الشركاء
وتحقق النصاب [illegible] الجميع [illegible] البحث كما اعترف به في الرياض وغيره لكن في الرياض ان الاجود [illegible] اتحاد النوع
في الكنز والمعدن دون الغوص [illegible] العلامة وعليه [illegible] الفرق ثم ان [illegible] بوجوب الخمس في المذكور ذات [illegible]
من وجوبه بالغوص [illegible] على الساحل ونحو من [illegible] يجب الخمس قطعا للاصل السالم عن معارضة أخذه
الادلة السابقة الظاهرة في [illegible] الغوص بل هي ايضا [illegible] الى المتعارف بل ظاهر اشتمال العرف
[illegible] ايضا وكذا [illegible] الالات من [illegible] الظاهر [illegible]
ما القاه الماء على الساحل [illegible] المحتاج [illegible] من ذلك [illegible] بل الوجه يتحقق على الظاهر كما انه في ذلك
يجزم بالحاق ما يخرج من تحت الماء بالالات مع عدم دخول المخرج في الماء بالغوص [illegible] كما في الروضة من تعلق الخمس
بما [illegible] في [illegible] كما هو ظاهر ثم [illegible] تعلق الخمس [illegible] بالارشاد ثم
اخرج [illegible] على الظاهر كما [illegible] ووجوب الخمس [illegible] في [illegible] الاباحة ولا [illegible] الاطلاق
العبارات [illegible] من جهة الغوص [illegible] من جهة [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] تحت الماء [illegible] الا بالغوص [illegible] نصاب المعدن ويبلغ نصاب الغوص
[illegible] ثم الخمس [illegible] ان كان حاصلا وان كان
مثل الجابر [illegible] الغوص [illegible] بين الاول [illegible]
[illegible] في اطلاق الادلة [illegible]
الاشارة [illegible] ولا يجب الخمس فيما يخرج بالغوص من الاموال الغارقة في البحر وان كانت [illegible] للاصل
[illegible] صاحبه وانقطاع [illegible]
[illegible] في البحر [illegible] بالغوص [illegible] فقال اما ما اخرجه
البحر فهو لاهله [illegible] اشكل [illegible] القواعد
الشرعية [illegible]
[illegible]
[illegible]

١٠٩ يجب في الحيوان ويخرج ما هو من جنس المعادن العتاد ويخرجها بالغوص للاصل ويعزى نقله كما حكاه الشهيد في بيانه عن بعض من عاصره
من حيله من قبيل الغوص ضعيف جدا بل لعل الحق فيها كما حكى عن الشيخ في التذكرة وغيره من تعلق الخمس به لو اخذ غوصا او اخذ
قفيا ثم لو قام ما يخرج حيوانا بعوضه فظهر في بطنه شيء من المعدن ما لا يحتمل التقاط كما في كشف الاستاد تعلق الخمس به
اشكال من اشكال ايضا اذا لو فرض ... في كون الحيوان محلا لذلك والاهمال العظيم كغزلان وحلزة والنيل حكمها حكم الغوص
بالنسبة الى ما يخرج منها اذا فرض تكون مثل ذلك فيها كالبحر لا طلاق الادلة التي لا يحكم بها ذكر البحر في الجزء السابق بعد عموم
يخرج الغالب ثم قد يقال بانصراف الاطلاق الى ما يخرج من البحر خاصة لانه المتعارف لكن لعل ذلك من ندرة الوجود لا
الاطلاق الا ان ظاهر الاستاد ليس الثاني حيث اطلق مساواته ما يخرج منها لما يخرج في البحر فتم ولو غاص ... المعدن ما يخرج
منه الا اخر فهل يوزع المعدن عليها لاستغراقه ... من عدم تعلق الخمس بالغوص الا بعد اخراج مؤنته او يختص بالمعدن
وجهان اقواهما الثالث واحوطهما الاول لكنه اقرب بعدم اشتراط المعرفة عليه لو كان المقصود بمنزع ما اتفق الاتيان به لما
لو قصد كيا بالقصد ما لوجه التوزيع ولو قام بمحلات متعددة ما صاب ببعضها في مقام واحد موافقا لمعاودة الجميع
بخلاف ما اذا اختلفت الزمان والمكان لكن مع ذلك فقد اجاد الاستاد في كشفه بقوله لا بد من الاحتياط الكامل في تلك
المسائل الفارقة للاقوال والدلائل تفريع لا يجب المسك خمس اذا لم يدخل في قسم الارباح منه اصل الكلام لذلك
دوابه من احمد ... صحيح عبد العزيز كما في ... عن ... الاصل بل ولا شيء من انواع الطيب عدا العنبر فانه
يجب فيه بلا خلاف اجده بل في المدارك والحدائق الاجماع عليه كظاهر العنبر ... المتقدم سابقا لكن محل
مشابهه كما هو مقدمة ... السرائر بل هو يظهر من الاجزاء الاجماع عليه ان لم يكن صريحه لاطلاق الصحيح في المدارك
الحدائق بل استفيد في الكفاية اوان لم حكم المعادن ... العشرين كما هو ... لا ... يها الاسناد
الجواهري الناقص منه اوان لم حكم الغوص ... ما في السؤال او ... اذا اخرج بالغوص ... منه
مقدار دينار لا عدا ما في الجزء السابق الاعلى لاشبهه ما يحكى من البيان ... الحال ان جنى من وجه الماء او من
الساحل كان له حكم المعادن لا سالة الى ... النافع ... كما ... بل في ذلك والكفاية والحدائق ...
الى الاكثر اقوال سوى ما الثالث ... لا ... في كشفه او ... مشابه
المعادن ... الخارج بالغوص منه بل ... تحقق ... المذكور ...
على الملاك الصحيح السابق بعد ... والبيان ... ذلك ... فتم والعنبر ... يكون
... في السرائر من كتاب الحيوان للجاحظ انه
... الاثاث ... من
... البيان ... قال اهل الطب ... من عين في البحر
اكبرها ... من كتاب ... الحيوان العنبر المسموم ... ان يخرج من
البحر ... ما يطفو على الماء ... الساحل ... اذا ... لجميع ذلك
بنا على ... تعلق الخمس به الخامس ما يجب فيه الخمس ما يفضل من مؤنة السنة على الاقتصاد له ولعياله من ارباح
التجارات والصناعات والزراعات بلا خلاف معتد به ... بل في الخلاف والغنية ... الاجماع عليه بل في
الانتصار والسرائر او ... ذلك بل ... المسالك ... عن الشهيد الثاني ... الايرين من الاجزاء ... الاخبار
بردهم

بعض الذي اشتغل عليه المذهب والعلماء ... مقابل ... من الاخبار السابقة التي يمكن دعوى ... اهل العصمة
عليهم السلام ... ظاهر القد ... من ... او المعنى ... هذا القسم للاصل المعلوم ... من الامر الى الفطرة ...
حصر الخمس في ... هذا القسم ... من الصادقة ... ليس الخمس الا في الغنائم خاصة الواجب ... بما عرفت
ايضا انه ... بقول لفظ الغنائم ... عليه الاخبار والمشهور المتقدم ... بل في البيان دعوى انقضام
الاخبار ... في الان ... بعد ... ان الحكم ... الاسكان ... العادي لا يظهر ... بل لعله
... حصول العفو منهم عليهم السلام ... الاختلاف الروائي في ذلك بل ربما مال اليه بعض متاخري المتاخرين
... بن ... من الصادقة ... ان ... الافادة يوما بيوم الا ان ... في ذلك
من ذلك ... الحارث بن المغيرة النضري عن ابيه ... لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمنا
ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ... على ما في ابديهم من حقنا فليبلغ
الشاهد الغائب ... يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ... فقال جعلت فداك يقع
في ايدينا الاموال ... والتجارات ... ان حقك فيها ثابت وانا ... فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك
اليوم ... قال ... ابو ... يسألني ... حلالا لنا
... ما يسألك ... او المرأة ... او ميراثا ... او تجارة او شيئا اعطيته فقال هذا لشيعتنا حلالا الشاهد
منهم والغائب ... منهم ... الى يوم القيامة ... اما والله لا يحل الا لمن احللنا له ... وما اعطينا
احدا ... عندنا ... ولا ... يا ... ابي عبد الله ... الخمس
ما اصاب ... من ... ان حل ... عليهم الصدقة ...
... من شيعتنا ... شيء ... اعظم من الزنا
... صاحب الخمس ... الى ... مطلق الخمس لشيعتهم ... من خمس
هذا القسم ... الجزء الاخير ... الثالث ... هذا القسم من الخمس ... من
... قال ... بن ... قلت له ... ما ... ذلك ... منهم ... شيء
... فقال ... الخمس ... فقال ... قلت ... الصائغ ... فقال في ذلك
... محمد بن شجاع النيسابوري سأل ابا الحسن عن رجل اصاب من ... من الحنطة
... ما ... الخمس ما يفضل من مؤنته ... من الاخبار السابقة ... الخمس
... ذلك ... الاخبار التي ... ما اصنع ...
... المدارك ان الاخبار الواردة بثبوت الخمس في هذا النوع ... الاشكال ...
... العفو ... الروايات ... الزمان ... الغنائم ...
باختصاص الامام ... في الجميع ... الحارث بن المغيرة و...
... هذا النوع ... اختصاصهم ... ذلك ... القول ...
... الاشكال والاحتياط ...
ما لا ينبغي ... الخراسان ... اختصاصه ... والاعتبار
والاعتبار

١١٠ المجتهدين الخمس على ذلك ايضا لكن لا يخفى عليك ان هذا [illegible] من مراتب الكلام [illegible] بعدم الاشكال فان مستوفيه يستحق
الخمس من جزء من الاقسام وان حكي عن [illegible] تشييده [illegible] لكنه ضعيف جدا بل [illegible] الاصحاب كافة [illegible] خلافه كما
عن جماعة [illegible] بل ايضا بل [illegible] الاخبار ايضا التي [illegible] عليك [illegible] من المباحث [illegible] والاقوى اكثر من ان يحصى
بل لعلها من قسم المتواتر خصوصا ما [illegible] منها في كون المراد بالغنيمة في الآية الشريفة [illegible] منها الصحيح الطويل فاما
حتى الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام [illegible] واعلموا انما غنمتم [illegible] فالغنائم والفوائد [illegible]
الغنيمة [illegible] والفائدة [illegible] من الانسان [illegible] والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل
[illegible] ما له [illegible] الحديث [illegible] على ذلك [illegible] الاخبار [illegible] هذا القسم من الخمس [illegible]
من الاقسام [illegible] الاخبار [illegible] الحاضرين [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] من الحاضرين [illegible] سائر الشرائط [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] او حملها على [illegible] بين [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التي هي الاصل
[illegible] الاستدلال [illegible] بالاجماع [illegible] التواتر [illegible]
المعلوم [illegible] الاخبار [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] من المقارنات [illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] او حملها على [illegible] الظاهر [illegible] النصوص و[illegible] الفتاوى [illegible] الثالث
[illegible] المطلوب [illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] الاخبار السابقة [illegible] بالقوي [illegible] الاشارة [illegible]
من الاضافات والخطابات [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المعصوم [illegible] ادم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الطويل [illegible] من الاصناف
[illegible] من الخمس [illegible] الخطابات [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الفتاوى [illegible] النصوص الكثيرة [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الامام [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] الاشكال [illegible]
هذا القسم من الخمس في [illegible] الغيبة [illegible] الخمس [illegible] النصوص والفتاوى بل [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الامام [illegible]

امام زمان بل [illegible] ما يجده [illegible] امام [illegible] ذلك [illegible] الحلال [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] ما يتعلق بالخمس [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] من هذا القسم [illegible] النصوص و[illegible]
اجماعات الاصحاب [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ارباح التجارات [illegible] المكاسب
الثالث والرابع [illegible] اجماع [illegible] انواع الاكتسابات من التجارة والصناعة والزراعة [illegible] اجماع [illegible] ايضا
جميع [illegible] ارباح التجارات [illegible] اجماع [illegible] ارباح التجارات والمكاسب
[illegible] الاستفادات [illegible] الارباح والمكاسب [illegible]
جميع ما يغنمه الانسان من ارباح التجارات والزراعات [illegible] اجماع [illegible] تجارة [illegible]
[illegible] الاستفادة [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] الاشعري [illegible] ابي جعفر الثاني [illegible]
من الخمس [illegible] جميع [illegible] الضياع [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الفائدة [illegible]
ما يفيد [illegible] تجارة [illegible] الضياع [illegible] كتاب محمد بن [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] ذلك
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الضياع [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] الصحيح الطويل [illegible] نوع من الخمس
[illegible] الخمس [illegible] من الذهب والفضة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
عليهم [illegible] الغنائم والفوائد [illegible] عليهم في كل عام [illegible] واعلموا
[illegible] الغنائم والفوائد [illegible] الغنيمة [illegible] والفائدة [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] والميراث الذي لا يحتسب [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الضياع [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] النصوص والفتاوى [illegible] الاستفادة

111 لا يصدق عليه اسم الكسب حتى حيازة المباحات بل لعله لم يكن منها الصيد الاختياري وفي غيره كالنماء الحاصل بالتولد ونحوه من الاحشام
من الماشية حيث لم ينتقل بيد انما كما سترى والنماء المتصل بحيث ما في المتن من احتمال او ظهور ارادة ذلك مما ذكر فيه بل سيد او المحقق
عندهم ما مثل الزراعات والغلات الا الهبة والمواريث والصدقات ونحوها الا انا ثبت مثلا انه يجب في نمائها الخمس كما نص
عليه في البيان وغيره اطلاقا فيجزم به وان كان قد يشكل في النماء الذي لا يدخل تحت اسم الاكتساب كالتولد ونحوه لكن قد يدفع
بظهور جملة من عبارات الاصحاب كالسرائر والغنية والنهاية التي يجمعها معقد اجماع بعضها من الاكتساب [illegible] بل العلة
الغلات والزراعات ونحو ذلك بل ما يحويه صريح كالمال المخمس الذي قد يزداد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة فانه يجب الخمس
في الزائد كما صرح به في المنتهى وغيره وكذلك لو اخرج الخمس من العين او القيمة وسلم باقي المخرج خمسا ايضا بعد تلك الزيادة لولا
هو زيادة في ملك المستحق فلا يجب خمسا لغيره بخلافه تمام المال الباقي فانه يجب [illegible] كما صرح به في ذلك بل قد
يقال انه المتجه وبوجوب خمس تلك الزيادة وان لم يكن قد اخرج الخمس مثلا انتظارا لتمام الحول كالربح مثلا [illegible]
لم يخرج خمسه ثم اتجر بذلك الربح فربح [illegible] الخمس منه او نقلنا ليس له ذلك وكان من [illegible] فانه يجب اخراج
خمس الربح الاول ويتجه [illegible] من الربح الثاني لكونه تمام مال الغير [illegible] الاشتراك [illegible] الخمس [illegible]
الى تمام الحول ثم يجب عليه اخراج خمس الربح الثاني [illegible] كانت [illegible]
[illegible] خمسا [illegible] تمام الخمس [illegible] الربح الاول [illegible] الربح الثاني
[illegible] يكون الباقي من الربح الثالث [illegible] ذكرنا [illegible] وكيف
كان فعبارات الاصحاب [illegible] من نوع اجمال [illegible] يتعلق الخمس في النماء الحاصل من المال المنتقل بارث ونحوه [illegible]
الخمس [illegible] حصول ذلك النماء [illegible] اسم الكسب كالتولد ونحوه بل لعل الظاهر من كثير من عبارات الاصحاب
[illegible] الاخراج [illegible] الاوفى [illegible] ذلك انه لم يكن الا [illegible]
[illegible] عدم الخمس في [illegible] جميع ما عرفت بل [illegible] من الترجيحين
والعفو [illegible] من الاكتساب [illegible] الاعمال [illegible] ابن مهزيار [illegible]
وجل [illegible] ذلك المال [illegible] ليس عليه الخمس [illegible]
[illegible] القسم الاول من السؤال [illegible] وجوب اخراج ما يحتاج [illegible] تمام الاجابة [illegible]
[illegible] المال [illegible] يجب الخمس في الباقي [illegible] ذلك اذ لم [illegible] من الاصحاب [illegible] ذلك بل [illegible]
النصوص [illegible] اجماع الغنية وبعض العبارات [illegible]
الاشعري [illegible] السرائر والرضوي [illegible] ابن مهزيار [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الهبات والهدايا والجوائز بل والمواريث [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible]
[illegible] ابي الصلاح [illegible] الهدية [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاول [illegible]
لا ينبغي ان يترك [illegible] الاكتساب [illegible]
كالاكتساب [illegible] الاكتساب [illegible] الاصحاب [illegible] الاكتساب [illegible]
نقول [illegible] الخمس [illegible] ذلك [illegible]

بعضها

بعضها من الملك الذي [illegible] الخمس [illegible] لعدم الخروج [illegible] كذا البحث
في النقل [illegible] الربح [illegible] الربح [illegible]
الربح [illegible] الربح [illegible] النماء والتولد [illegible] القيمة [illegible] الربح والفائدة لكن [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] عليه الخمس في الزيادة [illegible] القيمة السوقية
[illegible] زيادة [illegible] البيع [illegible] تعالى [illegible]
متصلة او منفصلة [illegible] الخمس [illegible] الزيادة [illegible] السوق [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الروضة فقال الرابع ارباح المكاسب من تجارة [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] الاكتساب [illegible]
[illegible] الخمس [illegible]
[illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] والربح [illegible] والغنيمة [illegible] الاكراد [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] ابن مهزيار [illegible] الاشعري [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] المؤنة او بعد المؤنة [illegible] بعد المؤنة [illegible]
الخمس بعد المؤنة [illegible] المؤنة [illegible] ابن مهزيار [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] ابن مهزيار [illegible]
في التهذيب ايضا قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] ابن مهزيار [illegible] كتاب [illegible] السدس [illegible]
المؤنة [illegible] المؤنة [illegible] السدس [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] المؤنة [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] العيال [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
في تناول المؤنة [illegible] الاكل والشرب واللبس والمسكن [illegible]
[illegible] العرف والعادات [illegible]
[illegible]

الخمس بالنسبة الى ما يناسبه من جميع ذلك وبالجملة ايكال المؤنة والعيال الى العرف اولى من التعرض لبيانها وتفصيلها
ولذا قال في ذلك وتجب عليه بعد اخراج المؤنة ما يفضل عن قوته وقوت عياله الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة
للاخوان وما يأخذه الظالم قهرا او مصانعة اختيارا والحقوق اللازمة له بنذر او كفارة وما يشتريه لنفسه من دابة وامة
ومركب ونحوها ويشتري ذلك بما يليق بحاله وعادته في الدواب والرياض ما يحرم في اسفاره للطاعات من حج ... او
زيارات بل لم يستبعد في ذلك ايضا قال وكشف الالتباس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله الواجبي النفقة
ما يكرمه ... واضيافه ... وعطاياه وزياراته ... فرضا او ندبا ... وصدقاته وكسوته ومسكنه وكتبه
وجميع حوائجه بما يناسب حاله ثم قال بعد ذلك ويدخل في المؤنة ... ما يحتاج من ظروف
اسباب ... وجواد وخيل وفرش ... وملابس ومراكب ونحوها مما يليق بحاله في البيان ...
ومنها قضاء ديونه ... وما يغرمه من ظلم او مصادرة الى غير ذلك من العبادات التي لا انقضاء بها ... ذلك
افضل انواع الاحتياج ... الذي هو معنى المؤنة بل قد يدفع ... وثياب تجمل ما يليق بحال الرجل
بحاجته لتزويج اولاده واقتنائهم ... بل وما تعارف في مثل هذا الزمان من المصارف ...
احد منهم وغير ذلك مما لا يمكن ... في النصوص والفتاوى ثم لو شك في شيء انه من
المستثنيات من المؤنة احتمل عدم اعتباره لاطلاق الادلة ووجوب الخمس ... الاقتصار فيها على المتيقن مع احتمال الاعتبار
وان يعد للاصل وتقييد الاطلاق بدليل المؤنة المحتمل ... ذلك ... بالنسبة ... ببعض الاشياء
امرنا الا انه تمام ... لاشتغال ... من المؤنة ... مؤنة السفر
اختلاف مراتب المؤنة بالنسبة للشخص الواحد ... المتعارف ... يمكن ... لا يبين
الا انه ... الاطلاق ... المتعارف ... او غصب ... شيء ... بعض
... ذلك ... المؤنة ... مال التجارة ...
من اشكال ... جبر ... مال التجارة بالربح ...
قد يقوى ... مال التجارة ببيع ... الربح ...
... الخسارة ... التجارة ...
لو كان الربح في الوقت الثاني ... بتغير السعر ...
في التجارة ثم قد يقوى الجبر ... مال التجارة ... الحول الواحد ... التجارة الواحدة
من راس المال ثم تغير السعر ... الربح ...
التجارة ... الحول ... ذكرنا ... والتامل كان ... كشف الالتباس
ذلك ايضا حيث قال ... مال التجارة بالربح ... تجارة ...
الواحدة انتهى ... الملاك بعض الاصحاب ... ما يأخذه الظالم ... المتعارف ... الظلم
والمصادرة كالخراج ونحوه الا الاتفاق بل قد يستفاد من قوله في خبر ابي ... الطويل ...
ما يبذله السلطان ... والاتباع ...
الهدية ... الخطابية ... وان كان قد يدفع ... المؤنة ... الناس

يكره من الاتلافات بل هو اتلاف مؤنة لكون ... ذلك ... التبرع ... والكفارات ونحوها ... الحول
الربح ... تعد للاحتياج ... السابق ... الحاجة ... الاخرى
ومن التجويد ... الحج في ... ذلك العام ... كذلك ... الاصحاب
جميع ... الكفاية ... المؤنة بالنسبة ... الاستطاعة ... احوال ...
الخمس ... الاستطاعة ... مؤنة الحج ... ذلك العام ... المؤنة السنة ... الاستطاعة
والاستطاعة ... من ... السنة ... الحج ...
الخمس ... الاستطاعة ... تلك السنة ...
على ... التصريح ... البيان ... والكفاية بل ...
... المؤنة التي ... الخمس ...
الاجزاء ... من ... المؤنة ...
انه ... البيان ...
... المؤنة ...
... الخمس ...
المؤنة ...
... الخمس ...
... المؤنة ... البيان ... الكفاية ...
... المال ... الخمس ...
... المؤنة ... الربح ... المال الاخر
... الارباح ...
... والاصل ... النصوص والفتاوى ...
... المال ... الربح ... المؤنة ...
... المؤنة ...
... الخمس ...
... المال ...
... الخمس ...
... الاكتساب ...
... المؤنة ...
... الاكتفاء ... السنة ...
... الربح الجديد

١١٣

نعم لو تلفت او انتقلت ببيع ونحوه الى الغير اختصاصها بل يكون مع ادخال حق البيع منها قابل بيانه بتجديد تأمل ومنقص احمل وانه اتفق ان
يبيع بعد دخل في الارباح التي يجب اخراج خمسها وكذا في كل ما يتجدد للقنية اذا اراد بيعه فتم **السادس** ما يجب فيه الخمس
اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها الخمس عند ابي حمزة وجمع من وكثر المتاخرين من اصحابنا بل في الروضة نسبه الى الشيخ
والمتاخرين واجمع بل في شرح كره نسبه الى علمائنا بل في الغنية الاجماع عليه وهو بعمومه مستفاد مما عرفت الحجة وان كان قبل ان ابكر الخمس
في ذلك جماعة من القدماء كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد وسلار والتقي اذ ظهور عدم ما نافيه الحجة الاجماع المنقول عندنا
اثم من الحكم بالنفي مستندا الى المروي عن ابي عبيدة الحذاء بسند صحيح بل قيل انه من جملات الصحة قال سمعت ابا جعفر يقول ايما
ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس بل الظاهر اتفاق اشتراطه المفيد في المقنعة من الحذاء ايضا والحفص في الجبر من الحسن المحبوب
بل قال اشد نحو الشيخ الصدوق في باب الزيادات من المقنعة بالصادقة ترسلا الذمي اذا اشترى من مسلم الارض فعليه الخمس
وبذلك كله يقطع الاصل ويقيد مفهوم حصر الخمس في الكنوز والمعادن وفي الغنائم ان لم نقل انها كما ادعاه فيما من الشهيد
الثاني في فوائد القواعد من الميل الى عدم الخمس فيها استضعافا للرواية بتضعيف حيث ادعى مع استفاضها واستقامة اهلي
من اهل الصحة كما عرفت ثاني تشريعها الما من الثانية على الموثق لسقوطها اشترط عندنا ايضا ثم انه في النفي والفتوى فهو الحكم
على الشراء خاصة للاصل لكن في البيان والمعتد وشرح الله علي بل ظاهرها مطلق الانتقال من مسلم ولو بغير عوض وهو لعله
تنقيحها المناط وبينه تامل بل منع بالنسبة الى عقود المعاوضة ولا اقلم فيها الاستاد في كشفه ولعله لعموم ارادة مطلق
الانتقال بعوض من الشراء كذا ظاهر النص والفتوى بل هو صريح جماعة عدم الفرق بين ارض المزروع والمسكن وغيرها خلافا
لما من الغنية فخصها بالمزروع دون المسكن وتبعه عليه في تحقيق جماعة من امرا بين الحلاف الاصحاب بمقتضى العموم واستحسنه في ك
ولعله لانه من وجه الاصل ونحو ذلك فيه من الارض وتخارجه التعبير عن بعضها بالبلد والمسكن الا انه فيهما معا تامل
خصوصا انه اراد اخذ الارض المتخذة المسكن فالاولى ثبوت الخمس حيث كانت مزرعا او مسكنا بل وسواء كانت مما فيه الخمس
كالارض المفتوحة عنوة حيث يصح بيعها كما لو باعها الامام المسلمين في مصالحهم او باعها اهل الخمس اذ فرضت بعض في الارض
من الغنائم او جزء في الملك بل قد يقال بعد البيع منها تبعا للاثار التي فيها فاما انه كل من جمع من المتاخرين بناء على
الملك المخصوص بذلك حيث كان هو في تعلق بتلك الاثار ولكن لا يخفى تناول النص والفتوى لمثل الارض في هذا التقسيم
من المتم ويمنع مطلقا لعدم جواز بيع المفتوحة عنوة لعدم ملك احد بالخصوص لها ما رقم ذكر واخراج الخمس منها ح بدير حط
وانه يتصرف فيه في ذلك في حصول البيع لاثار التصرف كما عرفت وعدم وضوح بطلان اللازم بل الظاهر صحة التشاع في الخمس
منها تتم او كانت ليس ما فيه الخمس كالارض التي اسلم عليها اهلها طوعا بل سواء باعها الذمي من ذمي اخر او لا لتعلق الخمس
مع ارتباط الخمس بالبيع لعدم الرجوع على البائع ولا رجوع على المشتري فيرجع مع البائع مما قابل خمسها ما لو اشترى انه اخبر الفسخ لتبعض
الصفقة بل وكذا لو باعها المسلم ولو كان الاصل بل وكذا لا يسقط لو ردها اليه بالاقالة او اخذ في البيان والمسالك
بل قد يقال ايضا بها لو ردها بعيب او كان له شرط او خيار لاطلاق الادلة وكان له الخمس من تامل الاعيان وهو نحو
اللازم المستفاد من الشراء لكن عليه كونه هو المستفاد فيه الخمس بل قد يكون ليس له الرجوع عند ذوي التاقل بناء على تعلق
الخمس بالبيع ما لم ينفسخ بعد من الحق ببعض الصفقة على البائع مثلا وكذا لا يسقط الخمس باسلامه بعد بيعه للارض
في ملكه بخلاف الواسلم قبل ذلك كان بعد العقد قبل القبض الذي يتوقف عليه الملك لو تملك ذمي من مثله بعد شرط
البيع فاسلم الناقل قبل الاقباض فاخذ من الذمي الخمس في وجه في حاشية للذمي المتجدد مع عدم نوع المعتبر في اخذ الخمس

عزما

سقط الاقوى لانه حكم شرعي ثبت بمثل المالك ولو اشتراها من مسلم ثم باعها منه او من مسلم اخر ثم اشتراها كان عليه خمس الاصل مع
خمس الاربعة الاخماس وهكذا حتى تفنى قيمتها ولو اشترى الخمس في جميع الاوقات اخذ منه خمسه ولو كان مبتنى في الخمسين
ولو شرط عدم شرط نفي الخمس او حط بطل الشرط بل والعقد على الاقوى ومصرف هذا الخمس مصرف غيره من الاخماس كما هو ظاهر
النص والفتوى بل لا يكون صريحها بل هو كذلك ولو لم نقل بالحقيقة الشرعية ضرورة كفاية المشرعية الولي في حمل الفتاوى
ومثل هذا النص عليها فيه لكن في المدارك ومن المتقى احتمال ارادته فيه نصف العشر الذي هو الزكوة على الذمي من النص بتبعا
للملك عن مالك عن القول بمنع الذمي من شراء الارض العشرية وانه اذا اشتراها منه عليه الخمس بل في الابير احتمال الحرز
هذا الخبر تقية منه لانه هو مذهب مالك الرامي المذكور لاهل الخلاف حتى صدر الحكم معلوم ان دليل المشكلات هو القلق فيه من الباقر
ثم نتفع حتى علم التمسك به في اثبات هذا الحكم وليس منطق بمنع الاجماع المحكي من ظاهره الابطال فان جماعتهم ما لكوا به كما
من احفر النوقف فيه وهو فيما بعد ما سمعت ما تقدم مجيبه كما في الوقت في متعلق الخمس هنا بعد ظهور النص والفتوى
وكون الارض كغيره ما ثبت فيه الخمس ثم يتخير من البدار الخمس بين اخذه رقبة الارض او بين ارتفاعها من اجارة ومقتضى
ثم يجيء ومنعها مع ما صرح به جماعة لكون الخمس الذي انه الارض المتخير اذ الم تكن الارض مشغولة بغرس او بناء ولا يتخير الاخذ
من الارتفاع وعليه ان تقوم الارض مع ما فيها بالاجرة وتؤخذ الاجرة على ما للمالك ويعطى خمس الارض فيما اخذنا الامام والمستحق
ما يخص الخمس من الاجرة قلت قد يقال انه لا يتخير على الخمس المستحق ايضا ذلك كان انه ليس له قلع الغرس والبناء الذي في خمسه
الخمس بل عليه ابقاؤه بالاجرة كما انه لو اخذ القيمة لو بقي الارض ان تقوم مع الارض مشغولة بالغرس او البناء بالاجرة ثم يأخذ
خمس تلك القيمة ولذا اطلق في البيان فقال ويتخير الامام بين الاخذ من الرقبة وبين الارتفاع وفي ك ويتخير الامام او الحاكم بين
اخذ خمس العين او خمس الارتفاع وعن حسن بعدانه افتاه بعموم الحكم للارض المزرع والمسكن قال ويعطي بمعرفة الخمس ان
تقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ثم قال ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع كما ان الاستاد في كشفه بعد ان اختار
ذلك قال وطريق الاخذ من هذا القسم انه يقوم مشغولا بما فيه باجرة للمالك ثم قال **الشهيد** الاول في المسلم الخبر من غير
القول بتخير الامام بين خمس اصلها وحاصلها وهو مما يشكل على الارشاد مع ما قد انه الولد المحقق الثاني والعلامة المراد ان
الروايات كما صرح بعض اصحابنا بتخيير بين اخراج الخمس من رقبتها او ارتفاعها الى مذ ذلك من ما انه الظاهر مع ذكرنا عدل
الانسب بل يمكن ارادة ذلك اجماع او لما بلغنا تخيير ومقصودهم بقولهم مشغولة الا اخرج من اعادة ذلك في التقويم لحصول الا
من دخول النقص على الخمس لو قوم بدونه ملاحظة الاجرة بل لو اراد الاحاطة بالقيمة كما اشرنا حق ذلك وعن دخولهم عليه
لو اريد الاخذ استحقاق بقاء الشغل لبدء غشم جميعا ما لا يحول ولا اضطراب فيه للاطلاق بل ولا يشترط على الذمي قطعا بل والاطلاق حرج
حيث الاخذ والمرتفع للاطلاق الدليل خلافا لما عن الدروس ما فيها مع الاخذ والدفع من الاخذ والدافع لا من الذمي
ولعل ظاهر ذلك حيث قال ويتولى ان الحاكم والامام المستحق الاخذ والدفع حيث يامنها الاخذ مع احتمال سقوط هنا
من قطع في البيان الاول جزم الدروس انتهى نعم قطع الوجه بالنسبة للاخذ بعد فرض كون المستحق الاخذ لا الدفع والامر
سهل في الخمس بالذمي والمسلم في ذلك كله ما صرح حكم اهلها من جميع انهم وفي ما بينهم يعني بعضهم كما في جزء من الاحكام بل في كشف
الاستاد وفي دخول المتنقل للاسلام الخارج منه في الحق وجهان لكن يترجح هنا بان او بعضهم اشترط التكليف في
وجوب الخمس وما تقدم **السابع** ما يجب فيه الخمس الحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز صاحبه اصلا حتى في عدد محصور
ولا قدره ابدا اصلا ولو على الاشاعة ما اختلط فانه يجب فيه الخمس وفاقا للنهاية والغنية والوسيلة والسرائر والنافع

والقواعد والكفاية والدروس والتذكرة والمعتبر والبيان وحواشي الجعفرية والتنقيح وشرحه وشرح الارشاد والحدائق والرياض وغيرها بل
في منتهى الكفاية كما عن المفاتيح الى الشهرة بل في المنتهى نسبته الى الاصحاب مؤذنا بالاجماع عليه وهو الحجة بعد شهادة التتبع لرد الجملة المجمع منها الى ما
في البيان من دعوى عدم الوقوف على رواية في الخمس والى ما في صحيح ابن مهزيار السابق من قوله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة الى آخره والى خبر الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام قال ان
رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال
ان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس ونحوه خبر السكوني في الفقيه ورواه الشيخ في التهذيب ايضا بل وعن المفيد في المقنعة مرسلا
ايضا بل وعن البعض ونحوه عن النوفلي عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل فقال اني كسبت مالا اغمضت
في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله
رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ومرسل الصدوق في الفقيه جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه
المروي عن الخصال بسنده عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال
المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس بل وربما استدل عليه ايضا بالموثق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن عمل السلطان
يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه
الى اهل البيت بل في مجمع البرهان امكان الاستدلال عليه بصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم
فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسنا ويطيب له لكنه كما ترى انه كما لا يخلو من نوع تأمل خصوصا بعد ما فيها
كغيرها سندا ودلالة بما عرفت فان في مجمع البرهان من التامل في ذلك بل مال الى العدم تبعا لما في المدارك وتبعه عليه
الكاشاني بل والخراساني في الذخيرة بل ربما استظهر اجماعا من ترك جماعة من الفقهاء التعرض له بل اختار ما يقتضي انتفائه
منه والتصدق بما ذكر الى ان يحصل الياس فيتصدق به على الفقراء كغيره من مجهول المالك الذي ورد بالتصدق به نصوص متعددة
بالاطلاقات والاعتبارات العقلية وفيه ما لا يخفى مع عدم الاحتياج اليه في الصرف بل في المال في بعض الاحوال اجتهاد في
مقابلة النصوص خصوصا مع ظهور تلك الروايات في غير ما نحن فيه من المختلط المجهول قدره وصاحبه والحق ما في
الحدائق بان طرح هذه النصوص المتكررة في الاصول المتفق عليها بين الاصحاب مما لا يجترى عليه ومن سكت عنه من
ومن بعده في معرفة هذا القسم من الخمس فلعله لعدم بلوغ هذه النصوص اليه او لعدم حجيتها عنده في ذلك بل لعل الامر بالتصدق
في خبر السكوني ومرسل الفقيه ونحوهما في حكم مجهول المالك خلافه اذ لا منافاة بينهما بعد ما تقرر الاختصاص والاحتياط
كما صرح به بعضهم بناء على اختصاص الصدقة المحرمة عليهم بالزكاة المفروضة ويعضده ظهور لفظ الخمس في النصوص والفتاوى
في ذلك بل لعله حقيقة شرعية بل المتشرعة التي تحمل عليها الفتاوى وبعض النصوص قطعا خصوصا بعد ذكر الاصحاب
له في هذا الباب ومن هنا اعترف في البيان ان ظاهر الاصحاب ذلك بل جعل خبر الخصال كالصريح في ذلك بل وصحيح ابن مهزيار
بل وخبر السكوني وابن زياد بعد ملاحظة التعليل السابق فيهما بل الموثق السابق صريح فيه بناء على ظهور ما نحن فيه والامر
بالصدقة بعد وقوع التعبير فيه بلفظ الخمس مستندا الى التطهير بل والتزكية لا ينافيه كما عطائه اياه ان سلم رجوع
الضمير فيه الى الخمس بعد ما سمعت ان للامام المتصرف فيه يفعل ما يشاء بل لعل قوله فيه ائتني بشيء الخمس ان اختص
بمجهول المالك مع ظهور معارضته عن غير نصيب المخرج منها بما هنا ثم لو علم قدر المال دون الصاحب سقط الخمس ووجب التصدق

البر بجزم من الشركة من جزائه كالبر بل والغلات وان كان ظاهر قوله الاشتغال في بعض الاخبار السابقة يقتضي خلافه لكن
الامر فيه سهل بعد ظهور صحيح ابن مهزيار كان فيه بل لعل الظاهر هنا سقوط لو علم في عقد محصور وجب التخلص من الجميع
بالصلح ونحوه كما صرح به في البيان وغيره ولو اجمالا حتى لو علم خصوص واحد منه اذ هو لا يجدي ولا ينفع كما في سائر الشبه
المحصورة بل وكذا لا عبرة به لو علم ان زيدا مثلا صاحب وجزم المحصور لكن في الحواشي المنسوبة للشهيد في عطائه اياه
بل قد يقال بعد ثبوت ما يجري عليه العلم الاجمالي فيقيد الحكم بعدما هو لائق من قطع بل نعم وان كان مع افتقار الاحتياط الى
الاحوال فالاقوى انه كما لو لم يعرف صاحبه اصلا يتصدق به على مستحقه من الفقراء بعد الياس كما صرح به في الحواشي
والبيان وغيره والمدارك سواء كان له حق في المال او لم يكن لما يقتضي الاطلاق الامر بالتصدق بمجهول المالك ولا منافاة
ايضا الا ان صاحب الحدائق بعد ان حكى ذلك عن المدارك وشيخه مال الى القول بوجوب اخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد
من جزءها الاصل الاول لما يظهر من تلك الاخبار المال المختلط هو حد ثابت لا الشركة الموجبة صحة تصرفه بعد هذا الشريكين
هو صحيح من استحقاق كل منهما من المقسوم بالاخراج كالصلح والثاني بين الاختلاط بالنسبة الى الصدقة بالزائد ثم قال وبما
ذكرنا يظهر ان الاظهر في هذه الصورة تحت اطلاق الاخبار المتقدمة اي اخراج الخمس وانه لا دليل على اخراجه وعدم
ثبوت ما ذكره مع القول الثالث لاحد من الاصحاب وان كلام المدارك ومن تبعه وجماعة لكن الموجه بينها في القرض
الاخراج سواء قل عن الخمس او كثر ثم قال بعد ذلك وكذا لو وجد بعينه ولو عرف انه اكثر من الخمس وجب اخراج الخمس
وما يغلب في الظن في الزائد وهو مع انه لا ظهور فيه بوجوب اخراج جميعه بل لعل ظاهر المعظم خلافه الا انه يمكن
مرجعا الزيادة معرفة الخمس ايضا كما يظهر في البيان في الاظهر بل حكي في الكفاية عن بعضهم اختياره وان كان لا دليل عليه يعتد
بل ينبغي الصدقة فيها كما في تقديره باخراج بعض ان يمكن ويجب الخمس فيه بعد كما هو ظاهر اطلاق الصدقة بعدم معرفة
المقدار وعدم التمييز فيه وان علم مقداره اجمالا انه اكثر من الخمس مثلا فيندرج تحت اطلاق تلك الادلة بل اوجب الخمس
الخمس او وجب في تقديره مع ما يقتضي البراءة منه حتى ومع ظهوره كان فيها اشتغل بتلك الذمة وكون الصدقة انه لا يشمل الكثير
تحتمل في المقام لذلك بما اشتمل عليه التعليل من ضرب استحقاق التطهير بالخمس اذ ظاهرها عدم معرفة الحلال من الحرام جنسا وقدرا
على انه لو اكتفى باخراج الخمس هنا لحل ما علم من حرمته الذي خلافه او حصول زيادة عليه كما انه لو علمت مع نقص مقدار
وجب عليه رد ما الحق ما يعلم ما فيه الشركة من مستثنى الخمس في الصدقة به دفعا لما اشتغل الى اقتضاء الامر باخراج
جميع ما يعوض به المال بتمام المال الاصلي في ذلك كما اوجب تقريره ذلك ايضا في الصدقة مع امكان التخلص بالمأذون من
حاكم الشرع الذي هو ولي الغائب بعد ثم في المدارك ان الاحتياط يقتضي دفع الجميع الى الاصناف الثلاثة من الهاشميين لان
هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعا فانه هو كذلك لكن قد يظهر من البيان خلافه حيث قال هنا تصدق به على مستحق
الزكاة اما لو علم الاصلية وجهل قدر المال اجمالا او تفصيلا وجب الصلح كما صرح به جماعة وكان مراده ولو لعله لاكثر حق
الرياض وجوب مصالحة الحاكم بما يعلم به زيادة شغل ما اشتغلت الذمة به بيقين وهو جيد وصلح مع تعذر اجبار الحاكم
لعل الصلح وكذا ان امكن او دفع اليه حتى المال لان هذا الفرض جهل المستحق مطلقا والعلم الاجمالي من وجه بعينه تامل الحفظ
التعليل السابق وان استشكل بعضهم بظهور النصوص السابقة فيما عدا الحلال الذي علم جهل قدره مما لا اشكال فيه فالاحتياط
يقتضي وجوب دفع ما يحصل به يقين البراءة من يقين الشغل ولا يبعد الاكتفاء بدفع ما يقتضي انتفاؤه منه الاصل البراءة
الذمة من شغل غير يقيني تلك لعل الصلح او لعله لا اجمالا او معرفة بها انه اولى منه هنا للقطع بكونه بعض الاصناف المختلط

115 لو قلنا بجواز التصرف في ذلك المال اذا لم يأذن فيه مالكه مع ماذكرنا من تعلقه بالخمس للديون فتدبر ولو علمه اجمالا اي اكثر من الخمس اما الثلث مثلا
دفع اليه ما يتيقن انه له او ما يحصل به يقين البراءة احتياطا ان لم يعلم المالك وفي الفرض يحتمل الاكتفاء بالخمس
ما يتيقن انتفاؤه عنه ... مع ما عرفت والفرق في ذلك كله بين المختلط بكسبه او من ميراث كما صرح به جماعة وان
كان ظاهر جماعة من النصوص الاول ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة ففي الضمان وعدمه وجهان بل قولان
اطلاق الجميع اليه ما انتقل حتى يؤدي ومن انه تصرف باذن المالك الاصلي فلا يتعقبه ضمان او لعل الاقوى الاول ونحا الى
ما في البيان وكشف الالتباس لمنع اقتضاء الاذن رفع الضمان بل اقتضاؤه رفع الاثم وبعد التسليم فاقتضاؤه اياه انه لم يكن
هناك دليل عليه الا انه بحيث يقار ... فالجمع بينهما بالضمان وعدم الاثم هو المتجه ولو كان خليط الحرام مما فيه الخمس
ايضا لم يكف خمس واحد لهما كما صرح به بعضهم لتعدد الاسباب المقتضي لتعدد المسببات فيخرج بعد اخراج خمس التطهير
خمس الغنائم لو كان ما الخ ... من الاكتفاء ضعيف جدا كما ليس هو الاطلاق الذي لم يبق البيان وذلك ولو علم زيادة
الحرام من الخمس بعد اخراجه تصدق بما كان في البيان احتمال استرداد الصدقة في الجميع بالاسترجاع انه لم يمكن
اجزاء وتصدق بالزائد بل في الكشف احتمال الاكتفاء بالسابق وهاهنا كلام يرتبط او لعل ما يشبه منه شد هذا الصدقة
عليه بعد ما ثم كان نائبا مستلزم لحلية معلوم الزيادة لو خلط الحرام بالحلال لم يجد اختصاص كثرة الحرام وللجميع شرائط الخمس
يختص بما الخمس ... بالفعل واخرج الاخراج ويحتمل قويا ... شك بالاخراج ما ... الا ما الراجح في الاول
والمهور والاول لا ... ولو تملك شيئا يقابل به ذلك المخلوط امكن الرجوع في الخمس الى الناقل والمنقول اليه لكن يختص
في المال المختلط دون ما انتقل من مقابلته الا اذا جعل صاحبه بل وان جعلنا متعينا اخراج خمس من صاحبه صرفه ولا
جنسا المعلوم فقدر الباقي فيما ملكه ولو عرف قدر المختلط بحيث ساوى الحرام منه فذمته اسقط الخمس فانه لم يبرئ مجموع
ذلك المختلط حتى يخرج خمسه ويجب عليه دفع ما يحصل به يقين البراءة ويجزي فيما ... ما ينتفي معه يقين الشغل
من ذلك ويجب الصلح مع الامام او من يقوم مقامه لكونه من معلوم الصاحب او كمجهول الامام ممن يستحق مطلوع
تطلبا فقد بقال ان ... الصلح بما يرجع به ما لم يعلم زيادته ... الشغلف ... كما ... اتفاق تبطل ... لكن يد
يفرق بينهما بوجود الضمان المختلط هناك الحمل ... فيه الا الصلح ... الصلح مع امكانه ... الا يدفع
ما يحصل به يقين البراءة ما ينتفي معه يقين الشغل في وجه قوي الموقوف بالحرام قبل الاختلاط ثم اشترى عليه
ما يشبه ... كان له حكم مجهول المالك يتصدق بما يحصل به اليقين احتياطا او يدفع به اليقين لكن في كشف الالتباس
انه يعالج بالصلح ثم الصدقة ... الاحوط الاول وحاله كان هو احوط من الامر ... الاختلاط من ... الاول
وكان ... كمعلوم الصاحب في وجه قوي دون الكشف انفا الا من يكون كالسابق ولو كان الاختلاط مع الارفاق فيهم كمعلوم
الصاحب في وجه قوي ولو حصل الاشتباه بين الثلثة او اخرها ... بعضها مع ... فالاقوى فيه الرجوع الى
الحكم السابق وهو اخراج الخمس لاي اختلاط الارفاق ... الصلح ثم ... ولو كان ما ... الواجب ... فائح
لعدم الشركاء من ... او عزل الخمس ... وصل المعروف ... او بعده ... ولو لم يكن ... الاقتصر ... يجبر
جيد لكن المتجه بنا ذكر ... الفرع ... المفروض في هنا ... يجب ... ظاهر النصوص ... الاختيار
الذي هو ساحة المكلف ... في النظر بعدم ... اختلاط الحرام ... من اختلاط الحلال بالحرام
الذي يجب اخراج خمسه لا تعذر ... القطع ... جيدا والله اعلم **فروع الاول** المخرج ... الكنز ... الخمس

من الاولة السابقة بل ظاهرها ... كانت الواجد له صبيا او مجنونا او كبيرا كان ذمية وعبدا ... وكره وفي ملك ... بل هو ...
لاطلاق الباقين بل ... كان ... او ... ذكر ... سيلما او ... صرح ... في بعض هذه الكتب ... الاولة السابقة الظاهر
في انه من احكام الوضع والاسباب التي لا تفاوت فيها بين المكلف وغيره نعم يكلف ولي الطفل والمجنون وبولي العيدان
لم يكن ... الا كان ... اخراج الخمس بل وكذا المعادن والغوص ... القواعد ... ايضا ... المتن كالقواعد
قد يشعر باعتبار التكليف والحرية في ... الاولة ... في ... ابن مال المملوك لولاه يتعلق به
... الاسوحية ... بل هو ... الحرام بل ... الشراء ... ولو كان
... الا ... بعد ... الخمس ... بل ... الاول
... ولا ... ان لم يكن صاحبه ... كالا
... الاولة ... الثالثة ...
من ... الاجماع ...
الفرع الثاني لا يعتبر الحول في وجوب شيء من الخمس مما تقدم في هذا الاندراج بلا خلاف اجده بين الاصحاب بل الاجماع عليه بل
من ... قول العلماء كافة الا من شذ من العامة ... الاجماع ... بعض ... بل كاد ... ينبغي
في ... الاجماع ... الاولة السابقة ... الاجماع
بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه بل ... ذلك ايضا ... الا ان لم يكن ... كما
مع انه يكون في عدم ... من ... الاثار ... بل وكذا الامتناع ... الاد باح
لمنافاته ... بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل لا اجد ... الا ... من ... ان ... بذلك
... ذلك الظهور كما ... بل ... العلماء ... ذلك بعض
العبادات ... الوجوب ... كعبادة ... حضورها
... الاجماع ... الاصل ... بالاطلاق الاول ... معا
الاجماعات ... الاجماع عليه ايضا ... المؤنة ... الوجوب ... الاخراج
... المؤنة ... الوجوب ... بل ...
... الخمس ... حتى
... الاجماع عليه بل قد ... ابن ...
... البيان ...
... المؤنة ... الاخراج ... المعلوم ... الوجوب ...
التقديم ... المؤنة ... الخمس ... تعجيل
الاخراج ... المستحق ... ذلك ... المستحق ...
... المؤنة ... العلم ايضا ...
... المؤنة ... الواقع ...
في ... الاحتياط ... ذلك ...

المصنف ويؤيده التاجر بالاحتياط ويختص فائدته لربه بذلك بل نظام وعن ومصرحا به معتبر جواز التصرف والاكتساب بالخمس وكونه
لكونه مال الغير نعم لو ضمنه وتجر به وقد جاز له ذلك لكن ليس في الادلة هنا ما يقتضي ان له اداؤه منها او من غيرها الملائم
او الاحتياط من ضمنه بالاداء ويجوز ذلك بل لا يعتبر هنا الاصل الضمان ويجوز التاجر ام من ذلك بل هو امانة في يده يجري
عليه حكم الامانات فتتم المراد بالحول في بعض الاسهامات ويؤيدها تمام الاثر عشر كما صرح به بعضهم لا اصالة الخمس فلا
يلحق الطعن في الثاني عشر فيها سابقا على الربح وسيد كما في الكافي ونحوه ظهور الربح مع انها انه لو حصل للربح في اثناء الحول لم
لم يحل الحول الا بعد ان يستكمل باعتبار ان لم يستقر حول ذلك حتى ينضم بالباقي الى زمان حصوله كما انه اشتغل الاول بالمدة
السابقة عليه وهكذا مع ظهور ذلك كشف الاستاد حيث قال ولكل ربح عام مستقل والعقد والشرك بينهما يتوزع عليهما
وعليه يتخرج سقوط الخمس عن كان له ربح تام ببعض مؤنة سنة ويخصها امثلا ثم حصل ربح اخر بعد انقضاء مؤنة الاول
تام بالنصف الاخير من سنته وزاد فكونه يحلها الازمان اول حصوله وهكذا وان كان قد حصل له تمام مؤنة سنته من الربح
بل وجه يحل له في كل يوم ربح ككثير من ارباح الصنائع والحرف لكن لا يضم كل واحد منها مؤنته الى اول حصوله ولو حصل
تدريج الشرك بينهما من الحول عليهما سواء ربح بالترتيب مؤنتها الشرك منها التوزيع على حسب النسبة او يخرج هو وان
كان قد يوافقه ظاهر الفتاوى لكونه معلوم العدم من السيرة والعمل بل والاطلاق الاخبار بل يجزيه ما ليس من المتقدم
سابقا المشتمل على حق الحاجة تحيط بها جميعا بحسنة وحالته فيها فانا ندبر انه كما في الصريح بخلاف ما اذا كان هو مقيدا باجتياز الحول
ولعله لذا قال في الدروس والحدائق ولا يعتبر الحول الا ان كل من تكسب يتبدئه الحول من حين الشروع في التكسب باعواهر
ثانيا لم يخرج ما فضل وهو جيد الا يرد عليه ما سمعت من موافق الاحتياط بل ولا منقصان ما المستغرق وجوهر بالاطلاق الادلة
بل قد يدعى القطع به في نحو الصنائع المبني وجهها على التجدد يوما فيوما او ساعة بعد اخرى تنزيلا لها منزلة احوالها
ثم تنزيلا للربح الواحد الحاصل في اول السنة ولكان بعيد ما حسابها بها فيها بل العمل بهم في الحرف مثلا ايضا ذكرناه ايضا ثم
لكن يمكن مناقشته بانه لا دليل على احتساب المؤنة السابقة على حصول الربح مع فرض تمام حصوله من اول زمان التكسب الا هو
في كالزمان السابق على التكسب بل المنساق من النصوص والفتاوى احتساب مؤنة السنة من اول حصول الربح اذ ذلك
وقت الخطاب بالخمس ومن هنا مال في المدارك والكفاية الى ان مبدأ الحول اول السنة ظهور الربح في الحول لما قال بعض
انه نظرا الى استفادة ما سمعت من مجموع الادلة وان قيل باعتبار الحول من حين ظهور شيء من الربح ثم احتساب الارباح
الحاصلة بعد ذلك الى تمام الحول واخراج الخمس من الفاضل عن مؤنة ذلك الحول كان حسنا والله اعلم **الفرع الثالث**
اذا اختلف المالك للمال مثلا والتاجر فيها في الكسر بان لتعلقان فيكلم بان قال كل منهما انه لي فالقول قول المالك
المؤمن مع يمينه لا صالة ثم ان قد يثبت بيد التاجر فيها وقيل قول التاجر لقبول يمينه وكذا القيد عن الوجه الظاهر
المتعارف من عدم اجازة دليل يهما كذا وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا ولو اختلفا في قدره فالقول قول
التاجر المنكر للزيادة الموافق بانكاره لاصالة البراءة وعدمها كما ان القول قول المالك لو فرض انكاره الزيادة بان
يثبت مثلا انه التاجر نادم على المالك مقدارا انكره عليه فالقول قوله ايضا بعين ما عرفت فالضابط انه يقدم قول
من يشهد له الخيانة بيمينه ويخص الملك التاجر بناء على تقديم قول المالك في السابق ونحو تفاوت انكار الزيادة
من التاجر حيث لا وجه لا وجه له لا عارضا المالك الزيادة والمالك النقصان كما هو واضح **الفرع الرابع** الخمس يجب بعد
اخراج المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن والغوص ونحوها من الالات ونحوها بسبب ونحوه بلا خلاف اجده

كما عرفت بين المفاتيح بل المدارك نسبته في المنتهى الى القطع بين كلام الاصحاب كما انه في الانتصار الاجماع عليه ولعله كذلك بل لعله يمكن
تحصيله في الحيحاده ... الخلاف بين الغنيمة مضافا الى اشعار ما تقدم في مكاتبة يزيد السابقة في بعض العلماء
الى الحميري وخبر محمد بن شجاع النيسابوري المتقدم انفا المشتمل على السؤال عن الضيعة وما يحصل منها من الاكرار التي صرف منها في الحقوق
ولعلها عدا الغنيمة الى اخر ذلك بعد الغنا المخصوصية وعدم القول بالفصل بل تحقيق باطلاق تحمل لفظ المؤنة الواردة
في وجوبها قبل الخمس في النصوص السابقة لذلك ايضا على ان يراد منها الاعم من مؤنة العيال على ان اسم الغنيمة والفائدة
عرفا الظاهر من الادلة اعتباره في جميع انواع الخمس الا بتحقق قبل خروجها بل هو الموافق للعدل والمناسب للطف الذي يقرب
العبد الى الطاعة ثم هل يعتبر النصاب فيما اعتبر فيه من انواع الخمس قبلها او بعدها وجهان في المدارك اقواهما في النظر الثاني
للاصل وظهور المناقشة الى الذهن من مجموع الادلة وفاقا للمنتهى وكره والبيان والدروس بل لعله الاولى كونه مجمعا عليه بينها
حيث نسب الخلاف فيه هنا الى الشافعي واحمد بل في ذلك نسبته الى جميع الاصحاب ايضا بل قال انهم لم يتعرضوا بخلاف كما
ذكروه في نحو مؤنة تزكية الغلات **الفصل الثاني** من فصلي كتاب الخمس في قسمته وهو الحكم بين الاصحاب شهرة عظيمة كادت
تكون اجماعا بل لعلها كذلك في صريح الانتصار وظاهر الغنية وكشف الرموز او صريحهما انه يقسم ستة اقسام ثلاثة منها للنبي عليه واله
السلام ولذي القربى وهي سهم الله وسهم رسوله وحاصلها للنبي كما هو المستفاد من النصوص والفتاوى وسهم ذي القربى
لم في الاطلاق الملكي كون الثلاثة للنبي بحسب من السابع اوحى فقطعا ادم معروف في ذلك خلاف بل لعلها يدل عليه الكتاب
والسنة والفتاوى كما انه يعرف خلاف في ان سهم الله عز وجل ملك للنبي حقيقة يتصرف به كيف يشاء كغيره من املاكه
بل هو ظاهر اجماع المرتضى كما في الحدائق دعواه عليه وفي خبر معاذ صاحب الاكسية عن الصادق ان الله تعالى لم يسأل
ما في ايديهم فرضا من حاجة به الى ذلك وما كان لله من حق فانما هو لوليه وفي خبر البزنطي عن الرضا قيل له فما كان لله من
الخمس فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للامام الى اخره وفي مرسل ابن بكير عن احدهما في تفسير الاية
الغنيمة خمس لله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذي القربى لقرابة الرسول الامام واليتامى يتامى ال الرسول
والمساكين منهم وابناء السبيل فلا يخرج منهم الى غيرهم وفي مرسل احمد المروي فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم
للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فالذي لله فلرسول الله فرسول الله احق
به والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال
محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء
فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك لزمه النقصان الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المطلق
منها وعلى المتنوع بتناول الاصحاب وحكي الاجماع بل وتحصيله على الظاهر في خبر زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق
انه سئل عن اية الغنيمة فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى
هم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة
ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل يجب تاويله او طرحه سيما مع ما اشتمل عليه من ذلك مما هو مخالف للمعلوم
من المذهب كما ستعرف والمراد بذي القربى في الكتاب والسنة هو الامام بلا خلاف معتد به اجده فيه بيننا بل
الاجماع عليه بل هو من معقد الاجماع في الانتصار والغنية كما انه في كره نسبته الى علمائنا وفي عن الشيخ الاجماع عليه
ومرسل ابن عيسى عن العبد الصالح الخمس ستة اسهم سهم مقدر سهم لرسول الله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى

١١٧

وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل وسهم الله وسهم رسوله لاولى الامر من بعد رسول الله وراثة فله ثلثة اسهم
سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته الى اخره الى غير ذلك من
المعتبرة الصريحة فيه والظاهرة ويعز التتبع لاداءه منها حتى ما جاء فيها بلفظ الجمع بارادة مجموع الائمة مضافا الى ما
قد عرفت من المعتبرة من ان لفظ ذي القربى في الاية مفرد لا يتناول اكثر من واحد فينصرف الى الامام لان القرابات
المراد منه واحد هو غير الامام منتف بالاجماع لكن قد يناقش باحتمال ارادة الجنس منه كابن السبيل حيث كان قد يفرق بينهما
بانه مجاز صير اليه في الثاني للقرينة اذ ليس هناك واحد معين يمكن حمل اللفظ عليه دون الاول ثم ان الامر في ذلك سهل بعد
ما تقدم ووجه عدها بخلافه بل لعل عطف اليتامى والمساكين وابن السبيل مع ان المراد منهم اقرباء ايضا يعين الامام من الاول
فتامل فما عن بعض علمائنا او الظاهر انه ابن الجنيد كما حكاه منه في لف من عدم هذا السهم للامام بل هو لاقارب النبوة
من بني هاشم كما المحكي عن الشافعي بزيادة المطلب مع هاشم ضعيف جدا وان كان قد يشم من المدارك الميل اليه لظاهر بعض
الاخبار التي منها خبر زكريا السابق القاصر عن مقاومة ما تقدم من وجوه بل لا تابى الحمل عليه لكن في بعضها قطعا
بل كاد يكون مخالفا للمقطوع به من المذهب ومما يهمشه الظاهر ان ما كان للنبي من سهمه وسهم الله ينتقل بعده
للامام القائم مقامه فيكون حينئذ الان نصف الخمس كملا لصاحب الامر روحي له الفداء ويصل لتفصيل الكلام سهمان بالوراثة
وسهم بالاصالة كما هو مضمون الادلة السابقة المعتضدة بالاجماع الاستقرائي فيه بل هو محصل على الظاهر فما عن الشافعي من انتقاله
بعد موت النبي الى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد واهل العلم والقضاة واشباه ذلك والى ابي حنيفة من سقوطه
اصلا غلط عندنا قطعا والمحكي منه غلطا عن الثاني خاصة من سقوط سهم ذي القربى بموت النبي اذ هو لا حجة
مثار هوى النفس والشيطان في مقابلة الكتاب والسنة المحكية المرفوعة وكم لهم وكم انه في حرمان الوصي
في الامام السهمين المذكورين بعد ان كانت الذات استحقاقهما سيما سهم الله عز وجل بمقام النبوة المساوي لمقام الامامة
او اعلا منه برفاة بل وقيل بعلو مقام الامامة منه فيهما كان قد قبضه النبي ان الامام من الاسهم السابقة ينتقل الى
وارثه خاصة كسائر امواله التي قبضها يقسمها على الوارث واحتمال اختصاص الامام به ايضا القبض التي
صلى الله عليه واله [illegible] منصب النبوة ايضا باطل قطعا اذ هو وان كان كذلك لكنه هنا [illegible] من احد [illegible] وان
كان بين منصب النبوة وفرق واضح بينه وبين انتقال الاستحقاق السابق للامام بعد ان علم ملاحظة الوصف فيه الذي
لا يشاركه فيه غير الامام بخلاف المقبوض فانه [illegible] حقيقة الذات لها [illegible] وما في خبر زكريا السابق من ان
حق الرسول لا قادة بعد خروج [illegible] الائمة بعد موت النبي على ارادة الخمس المستحق الا المقبوض [illegible]
الثلث والاربع على [illegible] المعلوم من المذهب ولذا قال في الحدائق ان اريد ما قبل القبض فلا قائل به وكلا دليل
عليه بل الاجماع والاخبار على خلافه وان اريد بعد موته فلا قائل به ايضا [illegible] ولا الاخبار خلاف له [illegible]
للامام وابن الجنيد وان خالف في سهم ذوي القربى الا انه لم يخالف في سهم الرسول والامر سهل بعد وضوح الحال
ذلك كله على مصرف الثلثة من الاسهم الستة واما الثلثة الاخرى فهي للايتام والمساكين وابناء السبيل كتابا
وسنة مستفيضة جدا بل متواترة واجماعا منا بقسميه عليه بل وعلى ان المراد بهم اقارب النبوة لا مطلقا وان حكي عن ابن الجنيد
ذلك مع اشتراط ذي القربى لكن خلافه غير قادح في تحصيل الاجماع فضلا عن محكيه خصوصا بعد استفاضة الاخبار
التي مرت وسيمر عليك بعضها في ذلك [illegible] من الخمس عليهم للامام وانه لا يحل الخمس لغير بني هاشم جعله الله

ومن يحرم الزكوة

ومن يحرم الزكوة من غلاته الزكوة يحرم عليه الخمس وبالعكس ودعواه لم نعثر له على مستند اذ اطلاق الاية وبعض الاخبار مقيد
عندنا بالسنة والاجماع [illegible] فلم نعثر على دليل كاطلاق خبر زكريا بن مالك المتقدم يجب حمله على ارادة ما ذكرنا او [illegible]
ما لا ينافيه [illegible] اجماعا عندنا [illegible] كما هو واضح [illegible] كما اعترف بعض ذلك وغيرها ثم هو محكي عن الشافعي
وابي حنيفة انه يقسم الخمس خمسة اقسام بحذف سهم الله ثم وان افتتح به في الاية تيمنا وتبركا وان الله الاشياء كلها [illegible]
مع ان الرسول الله [illegible] او المراد ان من حق الخمس ان يكون متقربا به الى الله ثم لا غير وان قوله للرسول ولذي القربى
بيان التخصيص بعد التعميم تفضيلا لهذه الوجوه على غيرها كقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال الى غير ذلك من اللغو
الذي لا ينبغي ان يسطر ثم قد يظهر من المدارك الميل الى هذا القول مستندا الى ما [illegible] صحيح ربعي
عن الصادق قد كان رسول الله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم
اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة
اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ
وفيه مع انها حكاية فعل يحتمل [illegible] من حقه توفيرا للعترة [illegible] سهمهم لا سهم الله ثم الذي هو [illegible]
ذلك القائل خارج عن معارضته ما تقدم من محكي الاجماع بل محصله على الظاهر وظاهر الكتاب والمعتبرة المستفيضة جدا
بل ما اشتمل منها على حديث سهم الله وسهم رسوله على الظاهر [illegible] ان الاول مع كونه اشهر اقوى [illegible] بل الاشهر والاقوى
[illegible] في تفصيل الاجماع على بعض الطرق الا انه يكون على جهة [illegible] الا انها
من [illegible] الكتاب [illegible] السنة والمتواتر ومحكي الاجماع المعتضد بتتبع فتاوى الاصحاب [illegible]
ذلك [illegible] كان [illegible] الاجماع [illegible] على الطريق المذكور كما هو واضح [illegible] في الطريق الثالث [illegible] بهم
الى [illegible] المطلب بالابوة [illegible] الخمس على الاظهر الاشهر بل عليه عامة اصحابنا كما اعترف
به الرياض [illegible] المرتضى وابن حمزة [illegible]
[illegible] من الاصحاب ذلك [illegible] الحدائق [illegible] من المسالك [illegible]
[illegible] الاولاد [illegible]
[illegible] ابن الجنيد والمفيد [illegible] ابن شاذان وابي الصلاح وابن ابي عقيل والشيخ في
[illegible] كتاب الميراث [illegible] الراوندي ايضا والشيخ احمد بن المتوج البحراني ثم قال ونقل
عن المقدس الاردبيلي الميل اليه وهو مختار المحقق [illegible] محمد باقر الداماد والمولى محمد صالح المازندراني في شرح الاصول و[illegible]
السيد نعمة الله الجزائري والشيخ عبد الله بن صالح البحراني لكن قد عرفت انهم هنا لم ينسبوا الخلاف الا للمرتضى [illegible]
لان [illegible] في المقام [illegible] الولد حقيقة [illegible] الصدق [illegible]
هذا [illegible]
الطويل عن العبد الصالح [illegible]
النظر [illegible]
[illegible]
[illegible]

۱۱۸ بنسبها المضاف ... كما كان دعوى منع دخوله بذلك وان سلم كونه حقيقة ايضا في اسم القبيلة والعشيرة التي حرم الله
عليها الصدقة معوضا لها عنها بالخمس ولانه دخل بذلك قد دخل من جهة الاب تحت اسم القرشي مثلا الذي اهل العدل
الصدقة نحوهم عليه الخمس لو لم يخرج من وجوه ... في اخبار الخمس لفظ الآل والذرية والعترة وذوي القرابة
واهل بيت النبوة ونحو ذلك من الالفاظ التي الاعلام في دخول المرتضى بها من دون لفظ الابن واسم القبيلة خصوصا
بعد تفسير الآل والذرية بالذرية ... بمن حرم ... في بعض الكتاب العزيز بانه عيسى من ذرية ابراهيم وليس
الا من جهة الام ... منع دخوله عرفا في اكثر هذه الالفاظ او جميعها عدا الذرية انه لا ينبغي التوقف في كون المفهوم
ايضا في المقام ... تحريم الصدقة ان موضوع الخمس وحرمة الصدقة الهاشمي ... الصادقة ... [illegible]
انتساب هاشمي ولا مطلق الى ... الله جل اسمه ... لا يدخل فيه المرتضى ... من ابن هاشم
دون عبد المطلب ... لا تعدو ... العرفية والتراكيب لا ... ذلك من العوائد
والحيل والبدعات ... المرتضى ... الخمس لسائر الفرق ... لا يخلو احد من كونه من ... امراة
ابيه ... علوية ... بني هاشم سائر الناس في ... وهو معلوم البطلان بل ... الضرورة ...
بما عرفت ... كذلك لشاع وذاع حتى ... الاسماع ... والشائع خلافه كما ان المروي عن ائمتنا كذلك قال
في المرسل المروي ... ذكر ان نصف الخمس للامام بعد رسول الله والنصف الآخر بين اهل بيته رسول الله قال و
هؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي الذين ذكرهم الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب الذكر
منهم والانثى ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات
الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من
الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم ... المرتضى ... ابنا ... من جماعة من الاصحاب
في هذا المقام ... من الحكم ... في كتاب الحدائق ... المرتضى ... [illegible]
الحكم من علمائنا ... في باب الوقف والميراث بل ... الاجماع ... على ذلك ... لكثرة استعمال ... الحسن والحسين
عليهما السلام بل ... الائمة ... في المقام الذي ... والاستشهاد ...
كنحو احتمال ... في ... [illegible]
وكيف ... سوى ... [illegible] ... ابن البنت ... قال ابنائكم
... ابن البنت ... ابن البنت ... ابن البنت
... من السدس ... الى الربع ... الى الثمن ... الجارود قال
ابو جعفر يا ابا الجارود ما يقولون لكم في الحسن والحسين قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله قال فاي شيء
احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم عليهما السلام ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله
وعيسى قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم
قلت بقول الله عز وجل لرسوله قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء
رجل ويقول آخر ابناؤنا فقال ابو جعفر يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله جل وتعالى ... حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
الى ان انتهى الى قوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله نكاح حليلتيهما فان قالوا

ثم كيف اجزتم ... وانتم ... الا انها انثى ... ادخل النبي ... يقول الله عز وجل ومكانكم
ان ... رسول الله ... من بعده ... الحسن والحسين ... لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء
ولا يصلح للرجال ان ينكح امراة ... والمروي من عيون الاخبار والاحتجاج للطبرسي في حديث طويل ... وذكر ما جرى بينه وبين
الرشيد لما ادخل عليه ... الرشيد لم جوزتم للعامة والخاصة ان ينسبوكم الى رسول الله ويقولون لكم
يا بني رسول الله وانتم بنو علي وانما ينسب المرء الى ابيه وفاطمة انما هي وعاء والنبي جدكم من قبل امكم فقال يا امير المؤمنين
لو ان النبي نشر فخطب اليك كريمتك هل كنت تجيبه فقال سبحان الله ولم لا اجيبه بل افتخر على العرب والعجم وقريش بذلك فقال
لكنه لا يخطب الي ولا ازوجه فقال ولم فقلت لانه ولدني ولم يلدك فقال احسنت يا موسى ثم قال كيف قلتم انا ذرية النبي
والنبي لم يعقب وانما العقب للذكر لا للانثى وانتم ولد الابنة ولا يكون لها عقب ... فقلت اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته داود وسليمان ... وزكريا ويحيى وعيسى من ابو عيسى يا امير المؤمنين
فقال ليس لعيسى اب فقلت انما الحقناه بذراري الانبياء من طريق مريم وكذلك الحقنا بذراري النبي من قبل امنا فاطمة الزهراء
عليها السلام وكذا ازيدك يا امير المؤمنين قال هات فقلت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم
... لم يدع احد انه ادخل النبي تحت الكساء عند المباهلة ... الا علي بن ابي طالب وفاطمة والحسن والحسين فكان تأويل قوله ابناءنا الحسن والحسين ونساءنا فاطمة وانفسنا
... علي بن ابي طالب ... والمروي من كتاب الاختصاص للمفيد في حديث طويل عن الكاظم مع الرشيد ايضا قال
اريد ان اسألك عن مسألة ... اجبتني اعلم انك قد صدقتني ... وصلتك ... الصدق فيما ...
ما كان ... اجبتك ... فقال لم لا تنهون شيعتكم ... يا ابن رسول الله وانتم ولد علي وفاطمة ...
... فقلت ... المؤمنين ... من هذه المسألة ... اخبرني ... فقلت
... السلطان ... فقال ... الامان ... فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ومن ذريته
اسحق الى ... وعيسى ... من ابو عيسى ... انا خلق من كلام الله عز وجل وروح القدس فقلت انما الحق
عيسى بذراري الانبياء من جهة مريم والحقنا بذراري الانبياء من قبل فاطمة لا من قبل علي فقال احسنت احسنت يا موسى
زدني من مثله فقلت اجتمعت الامة برها وفاجرها ان حديث النجران حين دعاهم النبي الى المباهلة لم يكن في الكساء الا
... فاطمة والحسن والحسين فقال الله تبارك وتعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم فكان تأويل ابناءنا الحسن والحسين عليهم السلام ونساءنا فاطمة وانفسنا علي
فقال احسنت ... الكافي ... عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر
بن يحيى بالمدينة ... الى قبر رسول الله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية
... عيسى بن جعفر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم ابن جعفر ... فتقدم ابو الحسن فقال السلام عليك
يا ابه ... الله الذي اصطفاك واجتباك ... فقال هرون ... قال
اشهد ... من المشايخ ...
وانا ... فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليك السلام ...
... في كتاب ... في مناقب آل الرسول ... والشافعي ...
الشعبي كان ... الرسول ... ابنا رسول الله ... الحجاج بن يوسف

فذكروا ذلك عنده وكثر نقلهم عنده فاغتنم ذلك من الشعبي وعزم عليه فاستدعاه الحجاج يوما وقد اجتمع لديه اعيان المصريين الكوفة
والبصرة وعلماؤها وحفاظها فلما دخل الشعبي لم يهش له ولا اوماه حتى من الرد عليه فلما جلس له قال له يا شعبي امر بلغني عنك
يشهد عليك بجهلك قال ما هو يا امير قال الم تعلم ان ابناء الرجل هل ينسبون الا اليه والانساب لا تكون الا بالآباء فما
بالك تقول عن ابناء علي انهم ابناء رسول الله وذريته وهل لهم اتصال برسول الله الا بامهم فاطمة والنسب لا يكون
بالبنات وانما يكون بالابناء فاطرق الشعبي ساعة حتى بلغ الحجاج في الانكار عليه وقرع انكاره مسامع الشعبي ساكت
فقال يا امير ما اراك الا متكلما بكلام من يجهل كلام ربه وسنة نبيه او يعرض عنهما فزاد الحجاج غضبا
منه وقال المثلي تقول هذا يا ويلك قال نعم هؤلاء قراء المصريين حملة الكتاب العزيز اليس قال الله تعالى يا بني ادم يا بني اسرائيل
ومن ابراهيم ومن ذريته عيسى فهل كان عيسى بالنسبة الا لامه وقد صح النقل عن رسول الله صلى الله ابني سيد شباب اهل
الجنة فخجل الحجاج وعاد فتلطف الشعبي بل هو من الال ايضا كالمروي عن تفسير العياشي عن ابي بصير والزبيري عن الصادق
قلت له ما الحجة في كتاب الله ان ال محمد هم اهل بيته قال قول الله تبارك وتعالى ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم
وال عمران وال محمد هكذا انزلت على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم ولا يكون الذرية من القوم الا نسلهم
من اصلابهم وقال اعملوا ال داود شكرا وقليل من عبادي الشكور والمروي عن العيون والمجالس عن الرضا في مجلس
الماموت ... قال واما العاشرة فقول الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية اخبروني هل كانت ابنة احدكم
يصلح ان يتزوجها لو كان حيا قالوا لا قال فهذا بيان اني من الرسول ولستم من الرسول ولو كنتم منه لحرم بناتكم عليه كما حرم
عليه بناتي لاني من الال وانتم من امته فهذا فرق بين الال والامة لان الال منه والامة اذا لم تكن من الال ليست منه واما
الحادية عشر فقوله عز وجل في سورة المؤمن وساق الكلام الى ان قال وكذلك خصصنا نحن اذ كنا من ال رسول الله
صلى الله عليه وآله بولادتنا منه الحديث وقال ايضا في الخبر المذكور رد اعلى من ادعى ان الال هم الامة اخبروني هل تحرم الصدقة
على الال قالوا نعم قال فتحرم على الامة قالوا لا قال هذا فرق ما بين الال والامة بل قد يستظهر من هذا الخبر ان ولد البنت
بالام داخل في الال ويدل عليه ما ورد في تفسير والذرية في خبر بين حرم نكاحه على رسول الله صلى الله عليه وآله حرم عليه الصدقة بنص النبي الكريم
وايضا يدل على ذلك حل الخمس لاشرافهم وحرمت عليه منها نص المرسل السابق المصرح بحلية الصدقة عليه ان له من الخمس
المعاضد لتعليل الاية الكريمة الظاهرة في ارادة التقريب منزلة الحقيقة والاصح بمنزلة الحقيقي بحيث انه
ينزل ايما ما كان معتادا في الجاهلية من تبني اليتيم وجعله كالولد الحقيقي في سائر الاحكام حتى انهم ابوا على النبي
لما تزوج بزينب زوجة زيد بن حارثة لانه كان تبناه صغيرا حتى كان يدعى زيد بن محمد فنزلت الاية ردا عليهم لانها
لنفي بنوة ابن البنت الذي هو المطلوب كما ان قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد
امر ابي جاهل لا يعارض الكتاب والسنة محمول لارادة التفاوت المعتاد وطلبا لنافع الدنيوية المفتقر الاولاد والعلم
ومن البنات كانوا كالاباعد بالنسبة الى ذلك بل لعله للتعمية وارادة هذا الشاعر الجاهل والمبالغة في النفي كما هو على الكناية
من البعيد اراد شيا من الوضع واللغة ثم كقوله انشد مالك لا يلد اذا المراد ستروع من الحيا وقطعا الامام عن بنوة الحسن
بان الولد مخلوق من ماء الاب والام ظروف وقد كان في خبر عبد الله عن الصادق يسأله عن رجل تزوج ولده
فقال له انما يكون مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء من غرائب الكلام سيما عرفت من الاضداد للتخصيص
لم يتعين هذه الدعوى من الخالين بل قولهم مخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب المرأة وقد نقل

اولاد

امثاله

استاع بنسبة اي مخالطة من امامها الفردي شاهد على ذلك ايضا مضافا الى الاخبار الدالة على ذلك وكذا القول انه يمنع سلب
اسم الولد صورة وانتفاء ذلك اذ المراد تقسيم بذلك واسطة كولد الولد بل تعدينا ثمرة العمل بالمرسل المذكور بحسب مخصه بحيث
في فتنة بل وعدم ثابت الشيء لم يوجبها بعد ظهور كون منشاها عدم صدق اسم الولد مع قصد الاخذ بالمرسل حتى يكون علم به
طريق يعقد تبين من حوم كان الاحتياط في ترك اخذه الخمس والزكاة وان كان الاحوط في النظر بامرين لامكان دفع جميع ذلك بان
تامل وتنقل خصوصا بعد تحرير الطريقة ووجوبها لكن الحديث المذكور على الحق في اختيار ذلك لانجلال طريقته مشهورا
للانجبار على الاصحاب بتجويز بشيع وخطاب فيصح حتى منه تجاوزوا ما يجب به بغيره من الاخبار مع حفظة السنة والكتاب ويشمل
اسلمين بعض بذلك كما انه وليعلم الاتي السالف لما فيه من المدارك والمدار وكيف كان قد من المدارك وجوب الخمس المعروف من
الاصحاب انه يجب استيعاب الخماس كل طائفة من الطوائف الثلاثة بل لو افتقر حكم الخمس على واحد كما انه يجوز البسط
عليهم شياعا بل حث عليها فوق الخلاف منه بل قد يفهم من حق الاجماع عليه للاصل وارادة الجنس من الجمع المعرف في الكتاب والسنة
كابن السبيل بل صح واية الزكاة قرينة عليه في الاولين لعدم القول بالفصل وكون الخمس زكاة في المعنى وظهور بل التصحيح في الكتاب
عن الرضا سئل عن قول الله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الاية فقيل فما كان لله فلمن هو فقال لرسول
الله وما كان لرسول الله فهو للامام فقيل له ارأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك الى الامام
ارأيت رسول الله كيف يصنع انما كان يعطي على ما يرى وكذلك الامام وغيره لا الاستيعاب بل تعذره في اغلب الاحوال والاوقات
خصوصا بعد انتشار الذرية الطاهرة في سائر الاماكن على ان جنس الشخص يتعسر او لا يمكن فيه الاستيعاب بل ينفي القطع به
مع العسر والعدد لقلة الخمس او تشتت المستحقين وعدم التوصل منه من الوجوه ثم قد يشكل عدم الايجاب هنا
لو فرض التمكن من الاستيعاب وعن القدر والتمكن منه بانه الموافق للاحتياط في البراءة ما اشتغلت الذمة به يقينا وربما
البينة من الجمع المزبور لكونه حقيقة في الاستغراق وسقوط الوجوب في التعذر والتعسر لا يستلزم ارادة الجنس منه التي
هي مجاز في الكلمات اذا اريد منها الزكاة لدليل يعزيه لا يستلزم ذلك هنا وعدم ظهور الصحيح المزبور في التحقق بعدم
الاستيعاب المزبور بل اقصاه عدم وجوب التساوي في الاصناف الثلاثة بحيث يجب ان يكون لكل صنف ثلث تام
كان المستحق قليلا على انه لو كان الامر بيد الامام وهو قسمها ثانيا حكما خارج من البحث اذ الامام يراد منه كفاية الجميع ولو من
نصيبه فلا اجبران في ذلك ومنع انما الكلام بعض ارادة ايصال الخمس بنفسه خصوصا في مثل هذه الاوقات والاماكن
مع الجهل والوصول اليه وعدم البلوغ اليهم ووصول الطالب المصالح لما المفاسد وتعدد حاجاتهم لا يثبتهم بل بعض شيطان او الامراء
دينيه او وصول التلف وبعد حاجات او من سبل الى بعض الفوائد النفسانية بعد ان يخرج وراء المنافق من اخبار المقام بخصوصه
مرسلة حماد بن عيسى عن العبد الصالح المتقدمة المشتملة على كيفية القسمة قال يقسم بينهم على الكتاب والسنة
بيلهم ويقسم بينهم على الكتاب والسنة الى ان قال ان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم
يبق منهم وجعل الفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به من صدقات الناس وصدقات النبي وولي الامر فلم يبق
فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول الا وقد استغنى الحديث بل ويخرج من الاخبار ايضا بل لعل
بعضها الحصر منه على الكتابة لحكمة الخمس والفرض الباعث على تشريعه ويرد الاول بخصوص بعض الطائفة بحسب الحال الى الامر او
ما يكفيه او ما يليه سيما ربما يجعل من ذلك ولعله لذلك وان قال في الحدائق الى القول بوجوب الاستيعاب بل صرح بعض المتأخرين كما انه
في الرياض قال والكلام انه يقتضي انه يفرق في جميع من تناوله الاسم في بلد الخمس كان او في غيره من البلاد ان تيسر له او يبعد

لان ذلك يشق فالاولى ان نقول يجب عن حضر البلد الذي فيه الخمس لكن قال بعد ذلك ويعني حضر الثلثة اصناف ينبغي
ان لا يخص به قوم دون قوم بل الافضل تفريقه في جميعهم وظاهره الاستحباب كما انه لعله المعلوم من عبارة المبسوط المحكية
وان نسب اليه الخلاف ايضا ثم قال المدروس بعد اعتبار تعميم الاصناف نظرا اما الاشخاص فيعم الحاضر ولعله اراد المعاصر
الرابع حيث قال ان الاحتياط في تحصيل البراءة اليقينية مما اشتغلت به الذمة يقتضي البسط على الثلثة بل استيعابها ايضا الا
ان يشق ذلك فيقتصر على من حضر البلد ويبسط عليهم مع الامكان كما عن ظاهر السرائر والمدروس [illegible]
من عدم خلافه في [illegible] كما مضى [illegible] وان كان جزم المتاخرين لعله اقوى [illegible]
كلام سابقا على ذلك [illegible] لكنه جيد جدا [illegible] ملاحظة البرء في الاصناف [illegible]
بل لعل القول بالاستحباب ساقط في هذه الازمان [illegible] الحاجة [illegible] ما يحصل من الناس
لو وقع فيه الاستيعاب لحصل لاحد منهم فائدة يعتد بها بل لا يحصل [illegible] في غالب الاوقات نعم لو امكن جمع [illegible]
الناس من الخمس اتجه القول به [illegible] في البحث عن جواز التخصيص [illegible] في المقام [illegible] والله العالم

مسائل الاولى ويستحق الخمس من انتسب الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وذرية
في ولد عبد المطلب الذي قيل ان له عشرة اسماء [illegible] العرب وملوك العجم وملوك الحبشة [illegible]
[illegible] شيبة الحمد وسيد البطحاء وساقي الحجيج وساقي الغيث وغيث الورى في العام الجدب وحافر زمزم وابو السادة
العشرة عبد الله وابي طالب والعباس وحمزة والزبير وابي لهب وضرار والغيداق وربما سمي حجل ومقوم والحارث
اسمهم لكن ربما قيل انهم احدى عشر بجعل حجل غير الغيداق بل اثنا عشر بابانة قثم مع ذلك الا ان نسل منهم منحصر في الخمسة
الاول بل الاربعة منهم لان عبد الله لم يلد الا النبي صلى الله عليه وآله المنحصر نسله [illegible] في نسل ابي طالب والمنحصر الخمس فيمن كان من نسل
عبد المطلب منهم وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب [illegible] منهم اليوم الا النسب الى الاولين
[illegible] ولا خلاف في استحقاق الجميع الخمس بل الاجماع محصل ومنقول عليه كما انه المفهوم
من النصوص المستفيضة [illegible] فيما يظهر من بعض الاخبار من تخصيصه [illegible]
[illegible] ان نقل الجميع [illegible] وفي المدروس ينبغي توفير الطالبيين على غيرهم وولد فاطمة على الباقين [illegible]
[illegible] وليس بالبعيد تقديم العلوي ثم [illegible] ثم الحسيني والحسني وتقديم كل من
كان علاقته بالائمة اكثر لكن قال بعد ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علم الوكيل

علم الوكيل دون الموكل لم يبطل [illegible] لكن الانصاف انه لا يخرج عن تامل [illegible] في استحقاق بني المطلب اخي هاشم خلاف [illegible]
[illegible] عدم الاستحقاق [illegible] الشغل اليقيني [illegible] البراءة اليقينية والمرسل عن العبد الصالح [illegible] الذين جعل الله لهم
الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه فقال وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر منهم والانثى ليس
فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد الى ان قال ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل
له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم [illegible]
الا الدليل ان الخمس لمن حرمت عليه الصدقة [illegible] من النصوص [illegible] كما لا يخفى
على من لاحظها فان المحرم عليهم الصدقة بنو هاشم خصوصا بعد قول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان لا تحل الصدقة لولد العباس
ولا لنظرائهم من بني هاشم [illegible] كثيرة من الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من بني هاشم والمطلب [illegible] قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة لو كان العدل ما احتاج
هاشمي ولا مطلبي الى صدقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بنو هاشم وبنو المطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة الثانية** [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **المسألة الثالثة** يجب ايصال جميع الخمس الى الامام [illegible] من النصوص والفتاوى

لنظرائهم
وفي خبر ابن سنان لا تحل الصدقة
لا لولد العباس ولا لاحد [illegible]
ولا لنظرائهم من بني هاشم

بل يشهد له الاعتبار لجانب انا خلقنا منصفا له بحرمته فيما يشاء كما عرفت ويقسم اي الامام ع النصف الاخر منه على الطوائف كلها الحاضر و
الغائب قدر الكفاية مقتصدا من غير اسراف ولا تقتير فان فضل منه شي كان له كما ان اعوز ونقص اتم من نصيبه
على المشهور بين الاصحاب مقتصدا نقلا وتحصيلا بل في الكتب نسبته الى اجلاء الاصحاب بل العموم خلافا لما عن ابن الحلي وان ... بعض
بعد قلت بل وهو لم يوجب اتمام الناقص ولم يجوز تناول الزائد بل ما زاد في انه كان الاولى والمنسوخ ان يرده لسادة وبعض
كلمات الادب معتقدا بما حاصله ان الاصل براءة الذمة وعدم التعرض في مال الغير الا باذنه ومرسلها مما لا يجوز منها
الا بدليل وليس بل فيه الالتزام والتفصيل القاطع للشركة ظاهرا ولذا يعرف مال الامام يجب تقسيمه عليهم بما له ولا جمع اخبار
اهمال الرسم بيعرف عليهم مع فرض الاعواز من بيت المال لا انه لم يعطه كسائر الناس وليس هو مختصا بما يرجع الزكوة ونحو
جيد مع اصول من عدم جواز العمل بالاخبار الاحاد والسنة منهما معتضدا عن المرسلة اذ لم تعرض لما يوجب الخروج عما ذكرت
ان كان معتبرة محلا للنظر في نفسه الارسال وشذوذه وعدم الجابر بجميعه المقتضي لعدم القدح من حيث من
ما من عندي وجه مضافا عن بعض المعلوم من الصفة الصالحة قال منهم لمن امام وهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم
على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شي يعني فهو للوالي وان عجز ونقص عن استغنائهم كان على الوالي
ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ومرسلة احمد المروية قال فاما
الخمس فنصفه للامام والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من ال محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله
مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منه شي فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له
الفضل لزمه النقصان لكن يمكن العمل بها عندنا لانجبارهما بفتوى الاصحاب واحتمال ان ذلك لم يكن الفاضل له ع الا في زمن حضوره
والقيام بمكافاة السراير من حضور بل ظاهر الصف الفقرة الثانية ... يشهد لمعظمها زيادة على ذلك الاعتبار وبه
سنتهما بمضمونها الاولى منهما بل في المعتبر ... الطعن فيهما ينفي اتباع ما نقله الاصحاب والفتوى بمضمونها واما ما يمكن
بان العلماء رد عرض كون الامام باتحادها ما فضل بنيتهم ما اعوز ولذا سلم النقل عن المعارض بالتمكن لم يجمع ارسال الرواية
الواقفة لعتوهم فانا نمنع ذلك فيما يحتمله والشافعي وان كان الناقل عنه واحدا بل ربما اعلم الناقد عنه بالفصل ليس
كل ما اسند عن مجهول لا يعلم بنظر الصاحب القائل قلنا ان ابان ابا علم حفص بن حازم في الكلام كما ذهب الشافعي
في الفقه لانه لم ينقل مسند كان مقبولا وكذا مذهب اهل البيت يجب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند
اذ لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء منهم انتهى وكيف كان فقد طال البحث هنا على يتوقف على ما هي المرسلتين وهما
لكن في الجملة كان فيه من بعض متاخري المتاخرين نظر طويل من غير طائل ثم يمكن الاحتجاج بالاخيرة بعض المطلوب بل
جميعه وجه لكنه لا يخلو من حاجة بعد تفصيل المعتبر ما يوجد ... الامر سهل بل في الحدائق ما يظهر منه سقوط
البحث وذلك الان قال ان المفهوم من الاخبار ايصال جميع الخمس الى الامام ع حال وجوده وان الواجب عليه
بعد ما ذاقه جر بحكم ... في البحث عنه بل ربما كان ذلك سوء ادب في حضرته نص الموجع في ساير الاحكام لا
مرت بالحلال والحرام لكن مبناه في البحث عنه في حصة الامام في هذا الزمان الى السادة للامام كما عن المحقق
الثاني الاعتراف به بعض الاصحاب وان استظهر الاحتياط باشتراط بتوقيت جماعة في المسئلة ومع ذلك ذهب الى صرف
حصته في زمان الغيبة اليهم باذن التنجيم كالفاضل في التحرير وصاحب الذخيرة الاثنى عشرية في احتمال نقله من
ذلك او هو ... عليهم منهم قد يشكل بان وجوب التتميم على الامام حيث يعطر تقسيمهم من تمام الخمس لانه او انه تقصير

من العبادة في العموم كما في شمل هذا الزمان اذ من الواضح فرض المسئلة السابقة في قسمة الخمس جميعه للحاصل منه ولو بعضه كما
لو الى الشهيد في البيان حيث قال ومع حضور الامام يدفع اليه جميع الخمس فيقسم على الاصناف بحسب احتياجهم فالفاضل
له والعوز عليه لمرسلتي من الكاظم ع لا المفروض فيكون البحث السابق طعنا منه حصوصا بعد ما هو ادان الله قدم ابيد تقدير
من السادة بالخمس كما لم يتم تعين ايض من حرم من الزكوة ولو لم نعلم كفايتها شرع من فيها ادمن سائر الصريح في سقوط ثمرته في ذلك البحث
من صح المجيئة وان كان قد يقال انه يتفرع عليه كما عن المحقق الثاني الاعتراف به عدم جواز اعطاء الفقير منه الخمس
زائدا على مؤنة السنة لكن مبناه على ذلك وانه كان محلا اخرى في النظر الامتناني للمروس و للك فيه نظر بل الاجلية خلافا
لمات صحول الجلية ... ذلك الاطلاق الادلة وحصول الوصف حين القبض اذ الفرض الدفعة لا التدريج و ما تقدم
في الزكوة الا انه قد يمنع مقرريه عليه ضرورة علم التلازم بين عدم جواز اعطاء الزائد المرسلتين المجبورتين بفتوى الشيخ
والا الخمس كفه في الجملة بل هو محفوظ منها شرع لسد الخلة بدليل منع الغني منه لعين ذلك وبين كون الفاضل له
بانه يتصرف على مقتضى الحال اذ لعله يجب حفظ لحوائجهم وحوائجهم المستقبلة او صرفه في مصارف بيت المال او غيرهما
كما هو واضح والله اعلم **المسئلة الرابعة** ابن السبيل يعطى السائر منه لا على فقره بل يعتبر حاجته على المعطي في البلد
على المشهور ان لم يحصل الا يعتبر فيه الفقر في بلده بلا خلاف اجده فيه بل في ظاهر الاجماع عليه الاطلاق الادلة كتابا وسنة ومعا الحكم
بالاشتراك بينهما بل يكون استحقاقه الخمس الا يجري في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده بل ربما استظهر من اطلاق بعضهم عدم
اعتبار الفقر فيه عدم اعتبار وصف الحاجة فيه ايضا متمحلا ولو كان غنيا محتاجا بل لعله كان يكون صريح السراير لكن العرف
الشهيد ورد بعضهم بانه ظاهر في عدم المخالفة في اشتراط ذلك فيه والعلة لانه المساق الى الذهن منه والمتيقن من الادلة
المؤيدة بظاهر المرسلتين السابقتين بل في انه لما موضع لله الا الدفع المطلوب كما لا يخفى على من لاحظ تمامها في الاصول
بل في ما تسلخ ما لاطلاق الادلة بل يقتضي الشرط للفقر ففيها العدم الاشتراط ضعيف بل انه يكفي في الفاسد عدم اعتبار
في بلده وتمام الكلام فيه يعرف من غير سبيل من سبق الاحكام الاخر المتعلقة به من شرطه بجعله عن الاستدانة وغيره مما في
في احتمال عدم عينها وغير ذلك في باب الزكوة فمن اراد اخذها منه المقام في جميع ذلك فليلاحظ هنالك لو المتعد في اليتيم
اي الطفل الذي لا اب له يتبع بل هو المنكر نقلا ان لم يكن محصلا لم يكن المقبل وتدلة الخمس من الزكوة المعتبر فيها ذلك
كونه المنساق الى الذهن من الادلة المرسلتين السابقتين وما هما ما شنع لله الا الدفع المطلوب الا محيط حالا اسطر المحاسن
ركنا التعرض لها حرف الاطلاق بحيل الا انه لو كان للاب لم يستحق شيئا مطلقا في ما له او كال الملكان ما بالحرمان او على ابيه
هو انقطع من الاب ولقسم الامام بينهم على قدر كفايتهم والفاضل له والعوز عليه مع فرض الكفاية التي الغيبة بل ذلك
الجزم بتعين ذلك بناء على القول السابق ما يصرف فيه الكفاية لكن الاول لا يرى عارضا بعض والثاني ان لم يرجع الى
ما ذكرنا من الخمس والمرسلتين وذلك فيه نظر بين ... الاعتبارات من اعتبار الفقر فيه بقول حقيقة الكفاية من
الخمس خاصة وانما ... ما يمكن كفايتهم به كما هو واضح ومنه يعرف ما في جميع المدارك بما عرفت وقيل كما في السرائر
عن المبسوط لا يعتبر فيعطى اليتيم وان كان غنيا لاطلاق الادلة والمقابلة للفقير كتابا وسنة والانه ليس من الصدقة
بل هو حق الهاشمية والانه ... الامام وان كان غنيا بل يجعله الله تعالى حق ... وان ... في الدروس كذا
المتن وغيره لكن الاول مع كونه احوط بل الاجود لما ينصبه يتحصل اللمعة الغيبة اجمع وارعنا لوجوب الخروج عن الاول
يعضد ما عرفت مضافا من منهم في عدم انتقاضه في المقابلة لما بيناه لعدل التوجه الذكر للتاكيد ولا هنا ما الصلوة الوسل

بالنسبة الى مطلق الصلوة [illegible] مع احتمال ظهور الفقرة في الباقي اولا ولذا [illegible] سنقل [illegible] الفقراء الى العين [illegible]
على الحكم من ظاهر [illegible] الخمسين [illegible] الاشتراك الا المعروف بل وجه المختار [illegible] المعروف لكن لا يخرج من وجهات
[illegible] الخروج من شبهة الخلاف وعدم التلازم بين الاجزاء واستحقاق اليتيم [illegible] اذ العطاء [illegible] لم يكن من
[illegible] الفقراء [illegible] الاغنياء [illegible] **المسئلة الخامسة** حكم الخمس [illegible] لا يجوز النقل
[illegible] مع وجود المستحق [illegible] الزكوة لاتحاد الطريق والتنقيح [illegible] نقل الزكوة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فلك قال [illegible] لا يجوز حمل الخمس [illegible] مع وجود المستحق [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الاخراج [illegible] مع التمكن [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] الاجماع [illegible] في باب الزكوة [illegible] عدم الاشكال [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] حمل الخمس [illegible] المستحق [illegible] كالزكوة بل [illegible] في باب الزكوة [illegible] عدم الاشكال [illegible]
[illegible] حمل الخمس مع [illegible] الاثم [illegible] **المسئلة السادسة**
صرح جماعة بان الايمان معتبر في المستحق [illegible] بعضهم [illegible] الغنية الاجماع عليه [illegible]
للاستقرار على التنقيح [illegible] كون الخمس [illegible] لا يستحقها [illegible] المؤمن [illegible] الزكوة المعتبر فيها [illegible]
اجماعا [illegible] الحكم [illegible] الاطلاق الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] من الواجب الخروج [illegible] بل [illegible] السنة [illegible] المؤمن [illegible]
ان من العجائب ما [illegible] الايمان [illegible] كيف [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
من [illegible] المشتق [illegible]
من [illegible] الزكوة [illegible] المقام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]
الاول في الانفال جمع نفل [illegible] في المصباح [illegible] القاموس [illegible]
من [illegible] من الاصل [illegible] الغنائم [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الارض التي [illegible]
[illegible] الخيل والركاب [illegible] المسلمين [illegible]
بل [illegible] الانفال [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] بخيل ولا ركاب او قوم [illegible] ارض [illegible]

الارض [illegible] الامام [illegible] ابي الحسن الاول [illegible] حماد بن عيسى [illegible] الانفال
والانفال كل ارض خربة [illegible] كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم [illegible]
[illegible] الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم [illegible] العصب
[illegible] وهو وارث من لا وارث له [illegible] الاخبار [illegible] المتقدم
[illegible] لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب من الانفال [illegible] الاصحاب [illegible] الموات
[illegible] بها [illegible] اهلها [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] المتقدم
[illegible]
[illegible] الانفال [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الامام من اهل [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الامام من اهل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الارض [illegible]
[illegible] بعض الاخبار بل [illegible]
[illegible] الانفال [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] الاصحاب والاخبار [illegible] الموات
[illegible] الموات [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاصحاب [illegible] الارض [illegible]
للمسلمين [illegible] الموات [illegible] الانفال [illegible]
[illegible] الموات [illegible] الانفال [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الامام من الغنائم [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
الارض المفتوحة [illegible] المقام [illegible] الاطلاق [illegible] المعلوم [illegible]
[illegible] الغنائم [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الامام [illegible] الموات [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] والله العالم
[illegible] الموات [illegible]
[illegible] الانفال [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]

الا منها من الموات ضرورة تعطيلها عن الانتفاع لغلبة الماء فهي حينئذ للامام ع وان بربت بعد ذلك وكان يمكن الانتفاع بها نعم ما
كان بازائها سابقا على آية الانفال ليس للامام ع بناء على ذلك الآن فلا يمنع اختصاص الانفال بالموات والمنتقل من بطون الاودية
بغير قتال بل وهام منه سواء كل ارض لا رب لها وان لم يكن منها القول بالالتزام فيحترز ابي بصير المروي عن المقنعة لنا الانفال قلت وما
الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب لها وكل ارض باد اهلها فهو لنا وقول الصادق ع في خبر اسحق بن عمار المروي
من تفسير علي بن ابراهيم سبحان [illegible] سئل عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك
فهو للامام ع وما كان من الارض الخربة التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها [illegible] بل قد يشعر جملة
من الاخبار ان من الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وانه ما كان [illegible] منها ما كان من
الكفار ثم استولى عليه من دون ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب لا مطلق ما لم يوجف عليه وان لم يكن فيه احد الا ان
الاولى [illegible] مضافا الى ما دل على ان الارض كلها لهم الدالة [illegible] بعض الافراد منها [illegible]
المدعى الثاني على تقدير المعارضة المزبور لكن الانصاف ان جميع ذلك كله لا يخلو من اشكال من حيث ظهور كلمات اكثر الاصحاب
في اختصاص الانفال بالموات وما كان عليه اهله ثم استولى عليه من دون ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب اما غير
الموات الذي لم يكن لاحد [illegible] في الانفال بل ظاهر [illegible] يكون
من المباحات الاصلية [illegible] في كلام الاصحاب [illegible] رؤوس الجبال وما يكون بها [illegible]
كذا بطون الاودية والآجام بالكسر والفتح مع المد جمع اجمة بالتحريك وهي الشجر الكثيف الملتف كما عن القاموس ونحو
ما في المصباح لكن [illegible] والآجام جمع الجمع [illegible] ان الاجمة الارض
الملتف من القصب [illegible] في مرسل حماد [illegible] ورؤوس الجبال
وبطون الاودية والآجام [illegible] الحسن الاول ع في خبر الحسن بن راشد والصادق ع في خبر داود بن فرقد المروي عن
تفسير العياشي قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن [illegible] وخبر محمد بن مسلم المروي
في المقنعة [illegible] سئل عن الانفال [illegible] كل ارض خربة او شيء يكون للملوك وبطون الاودية ورؤوس الجبال [illegible]
ابي بصير المروي عن تفسير العياشي [illegible] الانفال [illegible] منها المعادن والآجام بل في خبر [illegible]
[illegible] بطون الاودية [illegible] في اثبات المطلوب بعد [illegible] بعدم القول بالفصل ان [illegible] النظر
الاخبار السابقة [illegible] الا [illegible] ذلك الضعف [illegible] الاكثر [illegible] كانت المسألة [illegible]
بل [illegible] بعدم الفرق في [illegible] بين ما كان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بل [illegible] الاولى [illegible]
الفائدة وفي ذكر اختصاص [illegible] في [illegible] بعد ذكرها في البيان [illegible] الاخبار [illegible]
بذلك على الاطلاق [illegible] هذا الحكم الا انها [illegible] الى ما ذكره [illegible] الاصل [illegible]
الوفاق [illegible] الامام [illegible] رؤوس الجبال [illegible]
وكذا بطون الاودية [illegible] بل وان كانت من [illegible] الملك [illegible] المسلمين
[illegible] بل [illegible] من [illegible] الى
[illegible] والموات [illegible] في [illegible] الارض [illegible]

[illegible] من انفال [illegible] ثم لو انتفى [illegible] الارض [illegible] او بطون وادي [illegible] كانت
[illegible] القول [illegible] ان [illegible] ملكها بالاحياء [illegible] الاول
[illegible] الثاني [illegible] للآجام [illegible]
بل [illegible] ورؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام
التي ليست املاك المسلمين بل التي كانت [illegible] الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملك [illegible] وكذلك رؤوس
الجبال [illegible] في ارض المسلمين [illegible] في ارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون
الاودية [illegible] الآجام [illegible] الارض [illegible] في الملك [illegible]
في [illegible] الآجام [illegible] المفتوحة عنوة [illegible]
[illegible] وبطون الجبال وما يكون بها [illegible] الاطلاق [illegible]
الارض [illegible] الامام [illegible] الآجام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الآجام [illegible] المباحات الاصلية [illegible] جميع [illegible] الامام [illegible]
النصوص [illegible] الآجام من الانفال [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
في جميع [illegible] من آجام [illegible] المسلمين [illegible] المفتوحة عنوة [illegible] الامام [illegible]
المباحات الاصلية [illegible] في اول الفصل
[illegible] المقام [illegible] كلام الشهيد في الحواشي [illegible] والله اعلم [illegible]
كان للسلطان من قطائع الملوك [illegible] من الانفال [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصادق ع قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء [illegible]
ابن مهران [illegible] الانفال [illegible] كل ارض خربة او شيء يكون للملوك [illegible] الامام ليس للناس فيها [illegible]
عيسى بن [illegible] العبد الصالح [illegible] وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب [illegible]
[illegible] الباقر ع المروي عن تفسير العياشي [illegible] الملوك [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] من كل ارض
[illegible] من اهل الحرب [illegible] للامام [illegible] الاختصاص [illegible] المصطفى من الاموال
[illegible] من الاخبار [illegible] الاصل [illegible] او [illegible]
المال [illegible] من الغنيمة [illegible] من فرس جواد او ثوب مرتفع او
جارية حسناء او سيف قاطع او درع [illegible] ما [illegible] من الانفال [illegible] الصادق ع
في صحيح [illegible] رسول الله [illegible] اذا اتاه المغنم اخذ صفوه [illegible] الامام [illegible] رسول الله
[illegible] ابي بصير [illegible] صفو المال الامام [illegible] الجارية الفارهة [illegible] والسيف القاطع والدرع
ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال [illegible] ابي الصباح [illegible] الانفال [illegible] صفو المال [illegible]
[illegible] العام [illegible] اختصاصه [illegible] العبد الصالح
[illegible]
في مرسل حماد [illegible] وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع

الامام

ما يجب و يشتمل ذلك لمثل القسمة وقبلها اخراج الخمس لكن في المدارك انه يجب الاحتياط مشتمل منه بل كان الاولى ذكره والعلل الاولى
الادلة بل قد يقتضي ان لم ذلك وان كان من الغنيمة لاجزاء الاخماس فهو وقت اشتراط الحرف معه فاجماع المنتهى المعتضد بالاصل والاقتصار
على المتيقن والاطلاق ما دل على استحقاق الغانمين الغنيمة بل وبما كان دعوى انه المساق من النصوص بل قد يدعى ظهورها
في نفي الاخر كظهور اكثرها والمتون بل و غيره في ان هذا القسم من الانفال موقوف ملكيته على اصطفاء الامام واصطفائه لا ابتداء كغيره من
الانفال التي حصل تمليك الله تعالى لها اياه قبل وان كان لم يتعلق باستحقاق الاصطفاء تمامه لم يأت فتح ولم يصطف كان من الغنيمة
ويجري عليه حكمها لا الحكم ما للامام ع الان سوى قول ابي الصباح بل وغيره ظاهر في انه كغيره من الانفال الداخلة في ملكيته فهو
و بوجه يجد انفراد هذا القسم منها بذلك خصوصا بعد قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول اذ الظاهر
ارادة تمليك الاعيان وانها هي الانفال لا عليه قبل المدارك وجود المصطفى في حد ذاته و نفسه او يجب بشرية الغنيمة وجهان
اقويهما الاول بل هو الظاهر من الاخبار كما ان الظاهر الاول يحتمل وجهان اخذ واصطفاء مما لو كان في المال المصطفى او لا فلم اخذ
ما يريد و يحب و يشتهي وان لم يكن من الاشياء المصطفاة في حد ذاتها ومقتضى كلامه يشعر به دليل خبر ابي بصير وجهان في
الثاني وغيرهما وجهان لا يبعد في النظر الاول لانه المتيقن المساق من النصوص انما يقتصر فيقتصر عليه في الخروج من الاصل الدال
استحقاق الغانمين الغنيمة و سابعها ما يغنمه المقاتلون بقتال من سرية او جيش بغير اذنه ع فهو من الانفال لا على السلم المقاتلون
على المشهور بين الاصحاب نقلا و تحصيلا بل نسبه في ظاهر الاكثر في التنقيح الى الاصحاب مستند الى عمل الاصحاب
كما عن كشف ... في المختلف عنه وفي المسالك ان المرجح من المذهب مضمون القطع هذا الخبر لا نعلم فيه مخالفا بل عن الحلي بل
الاجماع عليه وهو الحجة ولا يقدح فيه ما في المعتبر قال وبعض المتأخرين يستثنى ضعفه مع انكار العمل بخبر الواحد بتلف
محتج لعوائد بدعوى اجماع الامامية وذلك مركب فاحش اذ نص يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام ع في
الجملة فان كان يعلم ذلك فهو منفرد بعلمه فلا يكون حجة على من لم يعلم ادعى كما ترى مآلها الى انكار حجية الاجماع المنقول
المرجح سنادا فلا بأس بترجيح تحصيل الحجة لنا هنا مضمونا مع شهادة التتبع له المعتضد بقول الصادق ع في مرسل
الوراق المنجبر بما عرفت بالشهرة العظيمة اذا غزا قوم بغير اذن الامام ع فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام فاذا غزوا بامر الامام فغنموا
كان للامام الخمس بل و بصحيح معاوية او حسن معاوية بن وهب المروي عن باب الجهاد من كتاب
الوافي السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها
الخمس لله وللرسول وقسم بينهم ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب
نا ... فيظهر من الماتن المصنف التوقف في هذا الحكم بل في المحكي عن قوله الشافعي الذي هو المساواة للماذون فيها بل في
المدارك انه جيد لاطلاق الاية الشريفة المتناولة للماذون وغيره من الاخبار بما عرفت مع انها من خطاب المشافهة وخصوص
حسنة الحلبي عن الصادق ع في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسا ويطيب له
الواجب حمله بسبب ما تقدم على التحليل منهم ع لذلك الشخص او الاذن منه ع له في تلك الغزوة اذ الغالب عدم صدور
اعمالهم الا باذن خصوصا في مثل ... الاضعف ... من الغنيمة ... بعد ... وان امكن
زيادة على ما سمعت ... في جميع المشتمل على ... هذا الخمس الذي
قال ... في الحدائق ان الاظهر ... الكافر المشرك ... بعض
اخبار التحليل الاتي ... لشيعتهم من الخمس والغنائم ... والحمد

كلها

ما اهل الباطل ... ذلك بعد استحقاقهم ع الجميع بل هو كصريح المروي عن العسكري ع عن آبائه عن امير المؤمنين
عليهم السلام منها الانفال لرسول الله ... قلت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك ... فيتسلط على خمسي من السبي
والغنائم ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك منه شيئا من شيعتي لتحل لهم منافعهم
... ثم ان كان ما تقدم ذكره ميراث من لا وارث له من الامام ع هنا من الانفال لا هو كذلك عند علمائنا اجمع كما في التهذيب
جعفرية وفي صحيح ابن مسلم من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال والصادق
عليه السلام في خبر ابان بن تغلب من مات ولا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول والعبد الصالح في مرسل حماد بن عيسى المتقدم انفا وهو ميراث من لا وارث له يعول من الحيلة المعز لذلك
بل كان عليه التعرض لحكم المعادن هنا ايضا اذ قد اختلف الاصحاب فيها ... من المتقدمين منها من الانفال وانها للامام
وهو الكليني والشيخ والديلمي والقاضي والقمي في تفسيره ولعله في الكفاية كما عن الفقيه بل هو ظاهر الاستاد في كشفه ايضا
من تفريق بين ما كان في ارضه منها او غيرها وبين الظاهر والباطن الموثق المروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادق ع بعدما
سئل عن الانفال فقال هي القرى التي قد خربت وانجلى اهلها ... للرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض
الخربة التي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وفي
ابي بصير المروي عن تفسير العياشي عن الباقر ع لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والاجام وكل ارض لا رب لها
الحديث وخبر داود بن فرقد المروي فيه ايضا عن الصادق ع في حديث قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤوس
الجبال والاجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ... وبين من الملوك ... شرع سواكما
في الناقع والبيان بل حكاه في الروضة عن جماعة للاصل والسيرة واشعار اطلاق اخبار الخمس في المعادن ... انه لا يشترط
على المعدن ... للامام ... ما تقدم ... بل والتحرير والتمهيد في الروضة وغيرهم تحقيق
بالاول تبعا للارض ... هنا فاما ... للاخذ ذلك ... من المعادن حتى يعتبر ... القطع فيما
تقدم من الاخبار الموثق منها لعدم تحقق الشهرة الجابرة ... مساواة الناس فيها وهو مع ابدال
... بعض النسخ بينهما ... من ... الاطلاق ... العمود الى الارض
مع ... الرياض ... بناية الى الانفال الموثق ... الاصل فيها الطعن حصوصا في
... منها ... بانها ... لكنه ... دون العقرات بل ... بهما يحمل
جزءا من المعادن وما يليها من الارض الخربة والتي لا رب لها بل ... بقرينة ما قبله وما بعده ثم ...
على الاخبار المروية في الاصل المتقدم ... بل ... ايضا
المنقرض ... وجوب الخمس على ... المعدن ... ان كان في
... ذلك ... يكون الحكم في المعادن ان من اخرجه باذنه يكون حصة له
... اخبار الخمس في المعادن على ما اذا كانت باذنه ... الغيبة ... ذلك ... اولا
انه يقتضي اختصاص هذا الخمس ... من الخمس ... الاصناف
والفتاوى وان كان يحتمل ان يبقى انه حكم شرعي مترتب على اخراج المعدن ... ثانيا انه يقتضي ملكية الامام له
جميعه لو اخرج في حال وجوده ... وثالثا انه يقتضي ...

الحكم في زمان الغيبة بين حال الامر من الشيعة ودون غيرهم فمن امر به منهم كان بمنزلة الامام ع وربما اشتبه على هذا الجواب الحظ
نظير ما ثبت كونه لازم فيتوكيد جمعا والاقلادية انه خلاف الظاهر المتنافي الى الذهن حتى فقد الدليل من تلك الاخبار
ثم قد يجاب عن ذلك بامكان تنزيل اخبار الخمس على المعادن المملوكة لمالك خاص تبعا للارض او بالاحياء فان ظاهر
الشهيد في الروضة تخصيص محل النزاع وان الكلام في انها الخمس من انفال الامام فكذا لا يخ من تامل ويظهر خصوصا ان الاطلاق
لا اطلاق خاصة من عبارات المعادن من الانفال فيتجه ان المسألة محل الاشكال والاحتياط الذي جعله احدهم حمل
بحر الهلكة بناء على مطلوب هذا وقد عد من الانفال البحار والشواطئ كما عن ابي الصلاح الاول وما نقف له على دليل
تام يرجع الى الاولى والسابقة من المعادن والاملاك الخاصة كما اعترف به بعض اجلة العلماء الا ان يكون انتفاء ما دل من الاخبار
على ان الدنيا وما فيها للامام ومعلوم ان جبرئيل ع كرى برجله الانهار الخمسة والمائة ثبوت ان ما سقت وما استقت للامام خصوصا
خبر حفص بن البختري عن الصادق ع قال ان جبرئيل ع كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل
مصر ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا نحو اسكون وما سماه يظهر من حين صحيح بن مسلم الملك
الانف المشتمل على حكاية تقليبه الارض واتيانه ما حصل له وكذا زاد في كشف الاستاذ في الانفال ما انفقه احلوا ويل
نقال منها ما يوضع له من السلاح المثمل والجواهر والقناديل من الذهب والفضة والسيوف والدروع ومنها ما يجعل
نذرا للامام مخصوصا على ان يشتغل بنفسه الشريفة او يصرف على جهته من الدوام والقناديل وجميع ما يطلب له البخور ومنها
العين المسلم اليه بخصوصها على ماله وحصوله كما تعد الابحر ولا يتم سوى فرض ارادة الامام الحي منه او الميت اذ المراد بالانفال ما
اسلم ملكيتها بعد عدم صحة ملك بعضها لهما وجهين من الوجوه الاستية وما ذكره مقبض سرح مع اللافتقار من صحة بيعه ضرب
بحيث يدخل في ملكه خصوصا او بقيد ارادته من القائم ع منه كما هو الموجه في زمانا ما ينسبه الى ما يأتون به الحضرات
من الاسلحة وعند ما لا يختص به بل لو صح الامام ع واعلاه او نحو له او اصل ما لا يليق اختصاصه ايضا ولعل مراده بالانفال
مطلق المال الذي يرجع اليه ومن هنا قال ان هذه المسألة من الانفال لا يجوز التصرف بما لا يجب حفظها او الوجه بارادة
حيث حفا ونبي وما يبيع وحمل نقلا وحفظا ما الحق السابق ولو اراد المجتهد الا بعاد برجع المصلحة في جوازه ولو وقف عليه
وانفق كان المجتهد اولى به والاقعد وله المسلمين فيتصرف في ولو كان من الثلث مع بقاء العين او صرفها من على تقرع مع
تعدد المجتهدين يجوز لكل منهم التصرف لذلك ولو اختلفت الاسم مولى على قول الافضل ولو ظهرت جنازة الامام او وجب
عليه من الثلث منه شخص انتزعه الحاكم وجعله عند من يحفظه وكذا لو كان وقفا وخشي من افلاسي المقترض او من حدوث عليه
اخا حدث بعض الامور المختصة بالاصلاح ونحو فقط بذل المال اخذ من ما الاخر من تنادي بل او سلاح او فرش ونحوها
مقدارا ما يحل ويتولى ذلك بالمجتهد او وكيله او ما ذون منه فلو لم يكن احدهم قام عدل المسلمين مقامهم والا فكل الانفال
الاباحة من الغيبة شيء ومنع بعض من الاصحاب كما ستعرف بخبره ذلك انتهى ثم ما ذكره ره من هذه الاحكام وان كان
بعضها مستفادا من اصول المذهب وقواعده لكن جلة منها محل التوقف والنظر كما لا يخفى على ان الاعلام في كون الانفال ملكا
للنبي ع كما يدل عليه الكتاب والسنة والاجماع ثم من بعده للقائم مقامه فقد عرفت في خبر محمد بن مسلم سمعت ابا عبد الله ع يقول
وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها للرسول ص فما
فما كان لرسول الله ص فهو للامام ع كخبر حريز المروي عن تفسير العياشي وغيرهما مما يجب تاويله بارادة الجنس تفصيلا او حمله
على التقية كما في الحدائق او طرحه لما عرفت واحتمال تاييده بان ابا الانفال تقتضي التشريك بينه وبين الله عز وجل فيها بمقتضى

سهم ابن سبيل

سهم ابن سبيل والاحوط ترتيبه لا يصرف اليه بمقابلة ما عرفت سيما بعد وروده ان ما كان لله فهو لوليه انتهى زيادة على
المستفاد من الاخبار المتواترة من اختصاصه به فلا يجوز التصرف بشيء منها ح بدون اذنه في زمن الحضور والغيبة كما
اشار اليه المص بقوله **المقصد الثاني** من المقصدين المختصين بكتاب الخمس في كيفية التصرف في مستحقه من الانفال
والخمس وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه عقلا وشرعا بل ضرورة من الدين كغيره من الاملاك ولو
تصرف متصرف كان غاصبا فانما لمالك ما ولو حصل له فائدة تابعة للملك شرعا الا تابعه لغيره من البذر ونحوه كان للامام
كما هو قضية اصول المذهب وقواعده في جميع ذلك من غير فرق بين زمن الحضور والغيبة وتحليل الانفال منهم عليهم السلام
للشيعة في الثاني خروج عن موضوع المسألة او نحوها فلذا لم ارد من تخصيص ما في المتن بما ان جعل ذلك فيه
اباحة للانفال تبعا للحدائق في المسالك والمحقق حاكيا الرضي عن المبسوطة فحملا قال اما حال الغيبة فالصحيح اباحة الجميع
كما نص عليه الشهيد وجماعة للاخبار الكثيرة المتضمنة للاباحة وحكمهم ع لشيعتهم في حال الغيبة قال في البيان ولو
شرط في المباح له الفقر وكره الاصحاب في ميراث فاقد الوارث انه لا يجوز فلا واقول ان مقتضى العمومات عدم اشتراط الفقر
مطلقا ثم وصد في الحدائق معا وجه من فيه نظر لما اثبتنا في ذلك والاستقصاء البحث فيه محل اخر انتهى وظاهره بل صريحه عدم
الاباحة بالمناكح والمساكن والمتاجر بل هو صريح جده في المسالك والروضة ايضا بل نسبه في الذخيرة الى المشهور قال في المنهاج
المشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره ثم يختص
من كان ولده في الفقراء بل مال الميت ويجوز للمتصرفة ويحمل الفقراء مطلقا لضعف المختص وهو قوي ويحل قطع كغيره انتهى بل
صرح الشهيد الاول في دروسه بمجموعه فانه قال الاشبه الاول والاشبه تعميم الاباحة الانفال حال الغيبة والتصرف في الارضين الموات
وما يكون بها من معدن او شجر او نبات الحيوان وغيرهما واجب حال الحيوان ثم لا تباح الميراث الا لفقراء بلد الميت قال في
البيان في حكم الانفال لا يجوز التصرف في شيء من ذلك بغير اذنه فلو تصرف متصرف اثم وضمن ومع غيبته فالظاهر اباحة ذلك
لشيعته وهل يشترط في المباح له الفقر ذكر الاصحاب في ميراث فاقد الوارث انه لا يجوز فلا بل يصح الحكم عن عبارة سلار في
المختلف واختاره في الكفاية والحدائق لكن ظاهر نهاية الشيخ وسرائر الحلي وقواعد الفاضل بل وتحريره ومنتهاه وتذكرته
تخصيص الاباحة بالثلاثة المذكورة اي الاول منها بل في الحدائق نسبته الى ظاهر الشيخ قال بعد نسبة ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما
يتعلق من الانفال بالمناكح والمساكن والمتاجر خاصة وانه ما عداه لا يجري عليه الخلاف المذكور في الخمس بل قد يظهر من
المحكي عن ابي الصلاح عدم تحريم الثلاثة ايضا قال ويلزم من تعين عليه شيء من الانفال ان يضع منه ما يستحقه
شطر الخمس لكونه جميعا حقا للامام فان اخل المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الانفال كان عاصيا مستحقا
لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم الى ظالمي آل محمد واجل العقاب لكونه مخلا بالواجب عليه الافضل مستحق وكلا يخصص في
ذلك بما ورد من الحديث لان فرض الخمس والانفال ثابت بنص القرآن والاجماع من الامة وان اختلف فيما يخصصه باجماع
المحقق ولا طريقة بكيفيته اختلاف وحمله اليهم وتقبضهم اياه مع صحة تجديده وذم المخل به ولا يجوز الرجوع عنه في العدول
شبابه الاشياء انتهى وما الاقوى في النظر الاول بل ينبغي القطع به في الاراضي الجبائية بل في الموات منها لما الحق عليه الجميع كما
في الكفاية بناء على الخلاف بينهم في اباحة التصرف للشيعة في زمن الغيبة في الحق الموات وما يرجع اليها والحق ثم
مرجوان الحيي يملك الارض الموات في زمان الغيبة بل ادعى بعض المتاخرين اتفاق الاصحاب عليه الا من وله لعله لك
كما يشهد له ملاحظة كلامهم في باب احياء الموات مضافا الى السيرة القطعية والاخبار المعتبرة الصحيح منها عن عمر بن يزيد قال

رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو
عبد الله المال الذي حملته اليه فقال اني حملت المال اليه اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد (قلت له حين)
جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال
وما لنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا فقلت له وانا
احمل اليك المال كله فقال يا ابا سيار قد طيبناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما في ايدي شيعتنا من
الارض فهم فيه محللون يحل ذلك لهم حتى يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم واما ما كان
في ايدي غيرهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم منها صغرة قال عمر بن
يزيد فقال لي ابو سيار ما ارى احدا من اصحاب الضياع ولا ممن يلي الاعمال ياكل حلالا غيري الا من طيبوا له ذلك وخبر حفص بن
البختري عن المعلى بن خنيس قلت لابي عبد الله ع ما لكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله تعالى بعث جبرئيل وامره ان يخرق
بابهامه ثمانية انهار في الارض منها سيحان وجيحان وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش ومهران وهو نهر الهند
ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه
وان ولينا لفي اوسع فيما بين ذه وذه يعني بين السماء والارض ثم تلى هذه الاية قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا المغصوبين
عليها خالصة لهم يوم القيمة بلا غصب وصحيح عمر بن يزيد قال سمعت رجلا من اهل الجبال يسال ابا عبد الله ع عن رجل اخذ
ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير
المؤمنين ع يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن
نفسه على ان يؤخذ منه الى غير ذلك من الاخبار الواردة في خصوص الاراضي التي ليس ذا محل احصائها فضلا عن التحليل
الوارد في اخبار تحليل الخمس وغيره من حقوقهم لشيعتهم التي يشير بعضها بطيب الولادة المراد منه طيب الماكل
والشرب الذي يكون منه نطفة الولد الحاصل بسبب الزكوة وطيب الولادة وعدم تحصيل الاباء لها من حقوقهم ع من الاراضي
حتى الجزء المشترك بينهم وبين غيرهم في الاراضي المفتوحة عنوة على ما عرفت سابقا واباحتها لنا الهاء من بيدهم ومقاسمتها السلطان
وعطاياه وانطلاق الاراضي المشترك بين المسلمين ايضا التي امرها الى الامام ع لشدة الاحتياج اليها بل لا يمكن التعيش
بدونها بل لعل التكليف باجتنابها ما لا يطاق اذ يقرب من العسر والحرج ما لا يحتمل كما هو واضح وفضلا عن اطلاق كثير من الاخبار
تحليل حقهم ع الشامل للاراضي وغيرها من الانفال كصحيح الحرث النصري عن الصادق ع قلت له ان لنا اموالا وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائي فهو في حل مما في
ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وصحيح الفضلاء عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم وفروجهم
لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابائهم في حل من الصدوق وروايته بابائهم وصحيح ابن مهزيار قال
قرات في كتاب لابي جعفر ع الى رجل يساله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب ع بخطه من اعوزه شيء من
حقي فهو في حل والحسن عن سالم بن مكرم عن الصادق ع قال قال له رجل حلل لي الفروج ففزع ابو عبد الله ع فقال له
رجل ليس يسالك ان يعترض الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة او شيئا اعطيه
فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال واما والله لا يحل الا
لمن احللنا له ولا والله ما اعطينا احدا ذمة وما عندنا لاحد عهد ولا لاحد عندنا ميثاق والموثق عن الحرث بن المغيرة النصري

قال

قال دخلت على ابي جعفر ع فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه ثم قال جعلت فداك
اني اريد ان اسالك عن مسالة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسالني
اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا
صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا
اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلاث مرات هلكنا
ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعناه في اخر دعائه وهو يقول
اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا وخبر ابي حمزة
عن الباقر ع في حديث قال ان الله تعالى جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء الى ان قال فنحن اصحاب الخمس والفيء
وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا وخبر داود الرقي عن الصادق ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في
فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وخبر الفضيل قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لفاطمة ع احلي نصيبك
من الفيء لاباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا والمروي عن العسكري عن ابائه
عن امير المؤمنين ع انه قال لرسول الله ص قد علمت يا رسول الله انه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر فيستولى على
خمسي من السبي والغنائم ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبي فيه فقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئا من ذلك
من شيعتي لتحل لهم منافعهم من ماكل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا يكون اولادهم اولاد حرام فقال رسول الله ص ما تصدق
احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة او بيع من نصيبه على واحد
من شيعتي ولا احلها انا ولا انت لغيرهم الى غير ذلك من الاخبار التي لا ينبغي في الاستدلال بها ما بينها من التحليل والتعميم لسائر
حقوقهم اشتمال بعضها على تحليل تمام الخمس الذي المعقول بربط انه قد يدعى ظهوره في ارادة الاموال التي في ايدي غيرهم
ابتداء الخمس ولا جزء من حقوقهم ع بعضها الاخذ سائر التصرفات لنا فيها من ماكل ومشرب ولباس وبيع وغيره وان كان
محرما عليهم لا ارادة اباحة الخمس المتعلق في اموال الشيعة بسبب اكتساب او غنيمة او كنز او نحو ذلك من اسبابه المتقدمة
وكيف كان فقد اكثر الاصحاب الكلام عليهم وجرى فيه شرح واشتد النكير على من ترك الخمس اعتمادا على بعض الاخبار لعدم اشتباه الشيء
ذكر جملة منها وبذل الشرح في الجمع بين اخبار الاباحة واخبار المنع على اختلاف الاصل وان اشكل ذلك على كثير من الاصحاب
حتى وقعوا من جهته كما لا يخفى على ما سمعت انشاء الله وكيف كان فيستفاد من هذه الاخبار المعتبرة الكثيرة التي كادت تكون
متواترة التحليل الصحيح والسر الغريب بشرط الصفة على القطع باباحتهم ع لشيعتهم في زمن الغيبة بل والحضور الذي
هو كالغيبة فهو واليد معهم بسطها سائر حقوقهم ع في الانفال بل مجردها ما كان في ايديهم وامرهم راجع اليهم مما
اشترك بين المسلمين ثم صار في ايدي غيرهم من اعدائهم كما هو طريق الاستاد في كشفه والفقها جادة حيث قال بعد تعداد
الانفال فتحل بحق يكون بيد الامام مما اختص او اشترك بين المسلمين يجوز لشيعته من يد حاكم الجور بشراء او غيره من الهبات
والمعاوضات والاجارات لانهم احلوا ذلك للامامية من شيعتهم الى اخره من غير فرق بين الفقير منهم والغني ثم في خصوص
بل لعله لا خلاف فيه في الخلاف السابق الذي ليس فيه خلاف بتحريم الماخذ الشيعة فهو محرم عليه اشد تحريم والمعقد ولا يحل
في الحكم شيء منها كما هو قضية اصول المذهب بل وغيره كما في الحواشي المنسوبة للشهيد في القواعد عند قول العلامة
وللشيعة التصرف في حقه بعارض شرط النماذج لهم قال ولو استولى غيرها من المخالفين عليها فالاصح انه يملك لشبهة الاستحقاق

١٢٧

كالقاسية وتلك الذي الجزر والجزيرة لا يجوز انتزاع ما بها عنه للمخالف من ذلك كله وكذا ما يوجد من الآجام ورؤوس الجبال
وبطون الاودية الا فضل انتزاعه من آخذه وان كان كافرا وهو ملحق بالمباحات المذكورة بالنسبة لكل متملك وامثاله مما صيب لأجل
حلو تصرف اول وفيها حتى يرده انتهى وفيه بحث لامكان منع شمول ما دل على وجوب تجاوزاته على اعتقادهم ومذهبهم لمثل
ذلك من اشباهه تمليك الاموال ونحوه خصوصا بالنسبة للمخالفين دون وعد الوفوهم بالازواج الزامهم على ان ذلك لا يقتضي
بعيره ونحو المباح الذي يملك بالحيازة والبشر لكل احد حتى لم يعام باجرائهم ومما يلتزموه على ما عندهم من الدين وكيف
وظاهر الاخبار بل صريحها النفت اليه غير الشيعة من الاموال المغصوبة نعم قد يوافق على ما ذكره من حيث التقية وعدم انبساط
العدل ولعل مراده وان كان فيها [illegible] ضرورة نحو ما [illegible] في الجملة في المغنم [illegible] بالنسبة للشيعة خاصة [illegible] وعدم
الدفع اباحة التصرف لهم التي لا يترتب عليها ملك اصلا كما اباحة الطعام للضيف بل المراد زيادة على ذلك ودفع ما [illegible] عليهم
عليهم السلام عن [illegible] المفيد للملك في [illegible] كالحيازة والشراء والاتهاب والاحياء ونحو ذلك [illegible]
ح لزوم تبعيض التحليل في نحو الجواري المغتنمة من دار الحرب بغير اذن الامام ان قلنا بها [illegible] او جواز النكاح [illegible]
عقد التحليل ان قلنا بانها جميعا للامام [illegible] مما لا يترتب شرعا على الاباحات المحضة لما عرفت ان المراد بالتحليل [illegible]
المعنى المذكور المفيد للملك بملك اليمين كالعتق والوقف ونحوهما من التصرفات [illegible] بتنزيل الامام [illegible]
عليهم لشيعتهم متولدا لاجزاء الاصلية التي يملك بسببها المباح بالحيازة ويكون ح شراؤها من يد المخالفين للملك من ايديهم
لا اذن شراء حقيقة مفيدا للملك بل الملك الاصلي المتعقب لذلك الشراء الصوري او يقال بما في [illegible] بل يحكى عن جماعة ممن
تاخر عنه [illegible] قال [illegible] حكم [illegible] الناكح في زمن الغيبة [illegible] بالاشتراء وليس من باب التحليل بل تمليك الحصة
او الجميع من الامام [illegible] بالترديد الى القولين السابقين وقد يشهد له في الجملة خبر العسكرية المتقدم سابقا او يقال ان
هذه العقود التي تقع من الشيعة مع مخالفيهم ما [illegible] فيها من الملك التي هي للامام [illegible] وان كان [illegible] معتقدا انها له
[illegible] العقد من تلك الاذن بل [illegible] ذلك [illegible] في العقد الجامع لشرائط الصحة [illegible] التي بها الاذن
ينتقل ح ملك الامام [illegible] الثمن المدفوع عن العين [illegible] بالغاصب او القيمة لو كانت [illegible] ينتقل اليها [illegible] العقد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجوع ايضا الى سلطان الجور [illegible] سلطان العدل [illegible]

الاشر

الاشر مقام [illegible] ذلك في الغنائم من اهل الحرب [illegible] سلاطين الشيعة كسلطان [illegible] في [illegible]
هذا الذي [illegible] السلطان [illegible] بل اهل [illegible] للامام [illegible] الاذن او [illegible]
وقلنا بقيام [illegible] الشرع [illegible] الانفال الجميع للامام [illegible] مباح للشيعة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] من الانفال التي [illegible] الخمس [illegible] مباح كذلك [illegible]
[illegible] مباح خصوص المناكح [illegible] المساكن والمتاجر [illegible] الحكم [illegible] الارباح ونحوها
[illegible] الاول [illegible] المناكح والمساكن [illegible]
ان الجزم [illegible] ترك الاحتياط [illegible] المسائل لعدم [illegible] كلام [illegible] ولعدم [illegible] من الكتاب
[illegible] المسألة الثانية اذا قاطع الامام [illegible] على شيء من [illegible] بقليل او كثير [illegible] القطيعة
التي هي [illegible] الارض [illegible] وجب عليه الوفاء [illegible] الامام عليه السلام
وذلك [illegible] المسألة الثالثة [illegible]
ثبت [illegible] المناكح والمساكن والمتاجر [illegible] حال الغيبة [illegible] الصادق [illegible]
من [illegible] بل [illegible] الباب [illegible] قال [illegible] يا ابن رسول الله
[illegible]
[illegible] المساكن [illegible] المناكح [illegible] المتاجر [illegible]
الاباحة [illegible] للامام [illegible] دار الحرب [illegible]
[illegible]
[illegible] الانفال [illegible] المناكح [illegible] المتاجر والمساكن [illegible]
[illegible] الخمس والانفال [illegible] التحليل والتشديد [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] المناكح [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] الخمس [illegible]
بين الاخبار في [illegible] الغيبة [illegible] الشيعة [illegible]
[illegible] المناكح والمتاجر والمساكن [illegible]
[illegible] الخمس [illegible] الغنائم [illegible] الخمس منها
[illegible] الارض [illegible] سائر الناس [illegible]
الانفال [illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible]
[illegible] الخلاص
[illegible] الغنائم [illegible] المناكح والمتاجر [illegible] الامام [illegible] الخمس [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الخراج [illegible] الانفال

١٢٨ ولهن تملكها اجمعها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى رايه في ذلك وانما يكون ممن في تصرفنا
غير الحيض ومفرده منا ما يدل على ذلك ويدل عليه ايضا ما ورد في الانفال بعد ان ذكر بعض الاخبار الدالة عليه فلا يحل لنا قال ان جميع
ما ذكرناه من الاخبار انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع فما يكون فيه ما عليه لا يصح ايضا
كالوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد ذكرنا ان الارضين على اقسام ثلثة ارض يسلم اهلها عليها وهي تترك
في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكم هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد
ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها ارض المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما
يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب ثم ذكر بعض الاخبار الدالة على بعض ذلك انتهى وفي الشرائع
بعد ان ذكر الانفال انها للنبي ثم للقائم مقامه قال ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وان كان ذلك باسره للامام او بعضه
تفسير فقد وبعضهم الشهيد في حضرتهم ما يتعلق بالاخماس وغيرها مما لا بد منه من المناكح والمتاجر والمراد بالمتاجر ان يشترى
الانسان ممن لا يخمس ثم يتجر في ذلك فلا يجب عليه اخراج الخمس من ذلك المتجر فانه يجعل ما نقله مما اشتراه وما شابهه
فاما ما عدا الثلثة الاشياء فلا يجوز التصرف فيه على حال الامر وشيئهم في هذا الشرح وهذا الاجمال يحتاج من الناظرين الى تبيين
المتون ما عرفت وفي النافع لا يجوز التصرف فيما يختص به الامام مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة لا بأس بالمناكح وألحق الشيخ المساكن
والمتاجر وفي القواعد بعد ذكر الانفال والتحريم انه قد اختص حال الغيبة بالمناكح والمساكن والمتاجر وهو ان يشترى الانسان ما فيه حقهم
ويتجر فيه لا اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر وفي التحرير اباح الائمة لشيعتهم المناكح في حال ظهور الامام وغيبته والحق الشيخ
المساكن والمتاجر وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه قال ابن ادريس
المراد بالمتاجر ان يجري ما يختص بكلام وفي المنتهى مسئلة وقد اباح الائمة حال ظهور الامام وغيبته وعليه علماؤنا اجمع لان الاصطلاح
لابد التخلص من المأثم بعد من حيث تطهر ثم مثلها والاذن في استيجار ذلك من دون اخراج حقهم ثم من الاطلاق الوارد في الحسن
بالاباحة لو فقد مستحقه اخراج الخمس في الخمس مما يثبت من الاباحة في الائمة اخراج خمس العين من الجارية او يقرر
مع الاباحة ملكها الواطي بها كما ان مستباح ولهذا الملك التام الى الجزء ويجري في ذكر الائمة اباحة الاحلاء منها وزاد تفسير
التاجر بما يعتبر من الشرائع وفي الدروس بعد ذكر الانفال وفي الغيبة يحل المناكح كالامة المسبية ولا يجب اخراج حقهم منها
وليس من باب التحليل بل تمليك الحصة او الجميع من الامام والاقرب انه يعم المنافع من الشباح ولا يتعدى الى غير ما المال بيته
الى الاسر المنكحة التي بيع واقتراض وهل المساكن امان الخمس بالامام مما الى اختصاصه الكفاف او من الارباح بعد اخراجه منتهى
من الارباح مسكنا فالاقرب الاباحة واما المتاجر فقد ابن الجنيد على العموم لرواية يونس بن يعقوب ومنع ابن ادريس الا من شرى
متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب عليه اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح فلا خمس فيه من البيان ويحصل في حال الغيبة في المناكح
والمساكن والمتاجر اي حلية الامة المسبية وان كانت للامام ثم وسقوط الخمس في المهر وفي المسكن وفيما يشترى ممن لا يخمس
الا انه لا يخمس الثمن وقول ابن الجنيد بان الاباحة انما هي من صاحب الحق في زمانه فلا يباح في زماننا ضعيف لان الروايات
ظاهرها العموم وعليه الصادق الاصحاب الى غير ذلك من العبارات كعبارة المختلف والارشاد والمسالك التي ذكرت كثير منها
في الاجمال والنسبة الى اباحة الاباحة في الانفال او في الامام ... الخمس والى المراد بالمناكح والمتاجر والمساكن والى ارادة المساكن
الاباحة لكل واحد او في بعض والى غير ذلك وان الحق العلامة في تحقيق العبارات والاولة معللا ذلك بانها من امهات
المسائل لكن في حاشية الشهيد على القواعد للمتاجر تفسيران الاول اسقاط الخمس من السراري المغنومة حال الغيبة الثاني

اسقاط مهور الزوجات لان ذلك من جملة المؤن وللمساكن تفسيرات الاول مسكن يغنم من الكفار فيجوز تملكه ولا
يجب اخراج الخمس منه الثاني مسكن الارض المختصة بالامام كرؤس الجبال الثالث المراد بالمسكن مطلق المنزل وان كان
من غير بيت كالمحصل بكسب من ربح تجارة او زراعة او صناعة فانه يخرج منه الخمس بعد المؤنة التي من جملتها دار السكنى
وللمتاجر تفسيرات الاول ما يشترى من الغنائم الحربية حال الغيبة فانها باسرها او بعضها للامام وهي مباح لنا الا
يعني اسقاط الخمس من مكسبها بل من اصلها الثاني ما يكتسب من الارض والاشجار المختصة به ولو الحق هذا بالمكاسب المطلقة
كان اولى الثالث ما يشترى ممن لا يخرج الخمس استحلالا او اشتغالا بتحريمه فانه يباح التصرف ولو كان بعضه للامام ودون
هذه التفسيرات كلها حسن وقد علل الائمة عليهم ذلك بحل الصلوة والمال وطيب الولادة انتهى وقد تبعه في اكثر ذلك
جماعة منهم الشهيد في المسالك قال فيها المراد بالمناكح السراري المغنومة من اهل الحرب حال الغيبة فانه يباح لنا شراؤها
ووطؤها وان كانت باجمعها للامام على ما مر او بعضها على القول الآخر وربما فسرت بالزوجات والسراري التي يشتريها
من كسب الذي يجب فيه الخمس فانه لا يجب اخراج خمس الثمن والمهر وهذا التفسير راجع الى المؤنة المستثناة وقد تقدم
الكلام فيها وانه مشروط بحصول الشراء والتزويج في عام الربح وكون ذلك لائقا بحاله والمراد بالمساكن ما يختص منها بالامام
المختصة كالملكية بغير قتال ورؤس الجبال وحينئذ عدم اباحة مطلق الانفال في حال الغيبة وعلى تفسيرها بما يشترى من
المساكن بما يجب فيه الخمس كالمناكح لما سبق وهو راجع الى المؤنة ايضا كما مر والمتاجر ما يشترى من الغنائم المأخوذة
من اهل الحرب حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام او ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجوب الخمس وقد علل اباحة
هذه الثلاثة في الاخبار بطيب الولادة وصحة الصلوة وحل المال انتهى مضافا الى ما سمعته سابقا من الدروس والبيان
بزيادة لكن قد سمعت في التفسير الاول للمناكح بانه ولو كان يدل عليه بعض الاخبار السابقة بل وخبر الفضيل عن الصادق
من وجه بعد جعلنا في حل فليحمد الله على اول النعم قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله
قال امير المؤمنين انا لهذا احل نصيبك من الفيء لابائهم شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله انا احللنا امهات شيعتنا
لابائهم ليطيبوا وخبر ضريس الكناسي قال قال ابو عبد الله اتدري من اين دخل الناس الزنا فقلت ما ادري فقال من قبل
خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وغيرها الا انه يبقى ما عرفت من شأن التصرفات في نساء الانفال
حال الغيبة لا خصوص النكاح منها كما انه سبق هذا التقييم الموهم عدا الاثنا عشر بعض العبارات بل والاخبار الظاهرة في
متعلق التحليل الخمس والجارية المغنومة من دار الحرب بغير اذن كما للامام الا الخمس خاصة لعدم العقد بل هو ايضا لا يعني ظهور بعض
الاخبار في الاباحة ذلك حال ظهور الامام وغيبته كما صرح به بعضهم بل قد عرفت انه معقد اجماع المنتهى الآن ويضع الثاني
بان مع الامام من الحاليين من الغيبة والظهور تنزيلا للظهور الذي لا بسط فيه لليد منزلتها كما انه قد يدفع الاول بانه
على مساواة المقام بغير اذنه في سهما في استحقاق الخمس او حيث يكون فيه الخمس كما لو كان مع الاذن كما في بعض فتوح النبي
او محضورها اذن لهم من الشيعة بان يكونوا منهم تحت لوائهم او فيه نحو المأخوذ بسرقة ونحوه على تعلق الخمس فيه لكونه من
اولا الخمس يجب ما لم تمنع او غير ذلك واما التفسير الثاني لها الذي تقدم من النص من غير واحد من ردها الى المؤنة
المستثناة بل قد يظهر من الدروس اولويته من التفسير الاول بالنسبة الى عبارة المتن ونحوه انه لا يناسب ذكرهم له بالخصوص
بعد ذكرهم المؤنة وانه منها بل ولا يناسب تخصيصه بالشيعة ولا يناسب الغيبة ولا الاطلاق الاباحة بل هو مستثنى من حيث
الارباح خاصة في خصوص عام الربح خاصة مع اشتراط مناسبة الحال وهو على انه ليس من حقوق الائمة كي يستثنى لهم بل

ثم ظهر وجه عدم تعلق حقهم الا بعد المؤنة التي هي مقابل كلامنا سابقا التحليل بطيب الولادة ظهر وجه عدم ملاحظة حرج اللهم
بعد لعدم اشتراطها في صحة النكاح ومن ذلك كله يظهر لك ان المناقشة واختلاف في التفاسير الاخر الخمسين الاخيرين فلا ريب
اجمال فيها وانما الاصحاب في هذا المقام وسماحتها وعدم وضوح المراد منها او عدم صحته بل يخشى على من امعن النظر
فيها مريدا ارجاعها الى معتقد يحتج من بعض الامراض العظيمة قبل ان يلام بشيء وظني انها كذلك بجملة عند كثير من اصحابنا
وان شيعوا في هذه الالفاظ بعض من تقدمهم ممن لا يعلمون مراده وليتهم تركونا والاخبار فان المحصل من العمل بها
اوضح من مبادئهم اذ فيها باحتم حقوقهم التفرقة والمالية كالانفال كلا سوى كان ابتداء حصولها في ايدينا او انتقلت
الينا من يد غيرنا ممن خالفنا في الدين حتى ما يحصل للشيعة من الغنائم مع سلاطين الجور ومناكح وغيرها ولذا كان الحق حسب
الجليل من الصادقية المتقدمة سابقا امر شيعتنا بادية الخمس وانه يطيب لهم بعد ذلك قد يراد به البيت المخصوص في ذلك الوقت
من زمان ذلك الامام ع لا انه بغيره ولو زمان الغيبة كما هو متهم من البيت بالخمس ما صار في ايديهم من اموال الحرمين المستحقة
في صحيح ابن مهزيار الطويلة وكذا صحيح حقوقهم من الاخماس التي هي لهم في ايديهم وما حصل وثبت استحقاقهم اياه في يد غيرنا
مخالفنا من سائر الفرق فتثبت واجب تبع الاسلام اولانا باحل الناس انهم المفردات بما في ايديهم من مأكل ومشرب ومنكح
متجر ومسكن واستهلاك وصداق او عطايا وميراث ونحو ذلك ولعلنا بثبوت حقوقهم فيها الحكمة التي اشار اليها عليهم
لها في الحالات من لتبادلهم ولهم في تزكية شيعتهم وطيب ولادتهم حيث علموا انه لا بد لشيعتهم من الاختلاط بهم والبيع والشراء
منهم ونحو ذلك وانهم لا يمكنهم الاعتزال منهم بوجه من الوجوه بل لعل خصوص خبر سالم بن مكرم المتقدم في المسألة ظاهر في ذلك
حلال انكحتهم وسابقا لنا مثل كما ان خبر الثمالي يشعر بذلك المسائل قال سمعته يقول من احللنا له شيئا اصابه من اعمال
الظالمين فهو له حلال وما حرمناه من ذلك فهو حرام بل وخبر عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله ع وارسلنا
اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معي فقلت للرجل احب ان تستأذن بالمسألة فقال نعم فقلت
جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بني امية لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحللوا ولم يكن لنا في ايديهم قليل ولا
كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد علي عقلي ما انا فيه فقال انت في حل مما كان من
ذلك وكل من كان في مثل حالك من ورائي فهو في حل من ذلك الخبر الى غير ذلك من الاخبار المشعرة بارادة الحل من نحو ذلك
الذي هو من الواضح عسر التعيش معه بدونه لا حقوقهم من الاخماس التي تجب في الاموال التي بيد الشيعة بسبب كسب
او تجارة او كنز او معدن او غيره ذلك وان كان قد يشعر به بعض الاخبار لكنه معارض بما سمعته مما سمعته في المسألة
الرابعة من بعض فرق في ذلك بين نصف الخمس الذي للامام ع والنصف الاخر لم وان ... الميل الى عموم اباحتهم
عليهم السلام ما لهم من الانفال ومن نصف الخمس ... الشيعة او انتقل اليهم من يد غيرهم ممن خالفهم لاطلاق كثير من الادلة
لا جرحقهم الشامل لذلك كله الا انك ستعرف ... ان ضعف وجوب ... على ما ذكرنا من حقوقهم لكان من حقها المعاد
فان اكثرها لا اباء عنها انما حق قول الصادقية في خبر حكيم مؤذن بني عيسى في تفسير الخمس هي والله الافادة يوما
يوم الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا على ان يراد بالحل ما يقع في ايديهم ممن وجب عليه ذلك من غير الشيعة
او يحمل على تطوع الادلة التحليل من خصوص ذلك الامام او خصوص ذلك الزمان او غير ذلك كما ستعرف ان شاء الله **المسألة**
الرابعة ما يجب من الخمس باحد الاسباب السابقة يجب صرفه الى ... ووجوده ... كما هو ظاهر الاكثر وصريح البعض
كالفاضل في قواعده وغيره بل ينبغي القطع به بالنسبة الى ... وجب ايصال المال الى اهله ...

انما لك ايضا خصوصا حق القائم ... لمن عرفت ... الفراغ اليقيني ... بل ... وكلامهم ع ... الخمس
في كثير من النواحي حتى في الغيبة الصغرى والظهور ... الاكثر الاصحاب ... اليهم ع وتحليلهم ع بعض الناس ...
ذلك ما يومي اليه ولاية التصرف ... والامر باتصاله اليه ... في صحيح ابن مهزيار الطويل ...
الانفراد من ظاهر اتفاق الاصحاب ... ونحوه والاخبار في ان الخمس جميعه للامام ... بل ... الاتفاق
على الاصناف الثلاثة الذين هم ... ولو نقص كان الامام ... من ...
... الفاضل ... الاصل ... الاشكال ... الاولين ...
الاجتزاء بالايصال الى الاصناف ... في الغنائم ... الاقتصار ... الامر ...
من الاخبار ... ما صح ...
في ... من الاشكال ... الامام ...
... الغيبة ...
... الامام ع ... العام ... الحل ...
من الجليل ... النفقة ...
من الخبر الصحيح ...
في المقنعة ...
... الجن ... الشيعة ...
المتقدمة سابقا في اول مسائل الانفال ... يعقوب ... ابي عبد الله ع ...
رجل ... فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال ... حقك فيها ثابت
وانا عن ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وخبر ... الكناسي قال ابو عبد الله ع
اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري ... فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا شيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم
وخبر محمد بن سنان ... قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد
طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم ... من الباقرية قال امير المؤمنين ع هلك الناس في بطونهم
وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ... ابي حمزة ... قال ان الله جعل لنا اهل البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء
ثم قال تبارك وتعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل فنحن اصحاب الخمس والفيء وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا ابا حمزة ما من ارض تفتح ولا خمس
يخمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه ... الا ان ... المروي عن تفسير العياشي عن الصادق ع
قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة اذا قام صاحب الخمس فقال يا رب خمسي وان شيعتنا من ذلك في حل
بناء ... تقدم من الاخبار ... تحليل ... ذلك ...
الضعف الاخر ... التحليل ...
الاخبار ... التحليل ... الحق ... التحليل بطيب الولادة ...
جمع بعضها ... ذلك ...

١٣٠ الكابلي قال كان رايت صاحب هذا الامر يعطي ... بيت المال رجلا ... ما يدخلون في قلبك فاذا انا بعلي ابي ابراهيم معنا الى
ما علم من وقوع تحليل لبعض الناس في زمان من تمام الخمس وسهمه وسهم قبيله الذين يصلهم واولى بهم من انفسهم بل هو كذلك
بالنسبة الى ساير المسلمين مفصلا منهم فما سمعت من ابن الجنيد ما لا ينبغي الالتفات اليه بل كاد يكون مخالفا للمعلوم المقطوع به
من المذهب كما اعترف به في الحدائق لتواتر التحليل بالنسبة الى خصوص المحلل في الجملة ولذلك اعرض عنه كل من تاخر عنه على انه
اباح صاحب الزمان ثم ايضا روي في بعض افراد الخمس لشيعته في التوقيع المروي من كتاب اكمال الدين عن محمد بن محمد بن عصام
الكليني عن محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب انه ورد عليه من التوقيعات بخط صاحب الزمان ثم اما سألت عنه من
امر المنكرين الى ان قال واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئا فاكله فانما ياكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه
في حل الى ان قال يظهر امرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبث نعم قد يناقش فيها بجهالة اسناده وجملة منها من اثبات المطلوب بما على
اعراض المشهور منها بل وبالاجمال اخرى منها بسبب ظهور هاتين الاباحة حصر ثم خاصة من الخمس لا تمامه حتى باقي الائمة وباقي
الذرية بل في الاباحة ليس في شيء منها تصريح باباحة الاخماس كلها والا ما يتعلق بالائمة ثم جميعا حال غايتها اذن الاباحة بعضهم
شيئا او الخمس ولكن كونه ما يتعلق بالجميع او بصاحبه خاصة فلا ريب ان مقتضى الاصول تعيين الاخير بل يقال وليس في تحليل الاباحة
بطيب الولادة واسنادها بصيغة الجمع في جملة ولا النص تحليل ما يتعلق بالاصناف الثلاثة بل وكذا ما يتعلق بمن عدا المحلل من
باقي الائمة لظهور ان طيب المقصود من الاول تحليلها من كل منهم والا لاشتبه بذلك اموال الناس كافة وهو مخالف للضرورة
فيحمل عليها من حال المحلل خاصة او يتعلق بجميعهم ثم من الاصول الكلية المتفق كان لها عليه بحمل الاصحاب وارادة هذا ما يجمع
الطلاق ... والاباحة بصيغة الجمع مع انا سلمنا بالاضافة الى من بابين مجازين قطعا وكما يعني ذلك يمكن التعبير من المحلل اخر
مع من سبقه خاصة والترجيح لا بد له من دليل وليس ان لم تقل ... على الاجز ولنا في المدارك لم يحمل هذه القراين اباحة
على اباحة الاخماس مطلقا انما استند اليها لاثباتها بالاضافة الى حقوقهم ثم خاصة ولكن فيه ايضا ما عرفته انفا واذ كان في مقتضى
المنع ما لا يخفى من ان اراد انكار الظهور مطلقا من اصل الدلالة وكيف كان في بعضها التصريح الى يوم القيمة وفي اخر تحليله للشاهد
الغايب وفي ثالث شيعتنا وابناءهم وفي رابع الى ان يظهر امرنا الى غير ذلك من القراين الكثيرة بل انكار ظهور التحليل بالكل
مكابرة واضحة كانكار ظهور ... اباحة تمام الخمس خصوصا الصريح منها بلفظه اذ احتمال ارادة الحق منه لا دليل عليه فيها بل
قد يدعى ظهور ارادة تمامه من الشامل على التعبير بحق منها مضافا من الذي هو بصيغة الجمع منه كما لا يخفى على من لاحظها انما بها
بعين الانصاف بل ولا يخفى ايضا ظهور ... اباحة الام من الثلاثة التي ادعى تنزيل الاصحاب اياها عليها بل هو كالصريح بعضها
بل هي جميعها تابى التنزيل على ارادة النكاح منها بالتفسير الثاني له بل هي لانا سبب التحليل فيه وعدم خبث الولادة بعموم
الزوجة كما تضمنت الاشارة اليه سابقا الى غير ذلك مما يعلم كلا ... ولده كان قد سبقه بعضه او ... المحدث البحراني وغيره
نعم هي باسرها قد سبق من معارضة بما دل على وجوب اخراج الخمس سهمه وسهم قبيله وعدم اباحة شيء كخبر محمد بن زيد الطبري
قال كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا يسأله الاذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله
واسع كريم ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العذاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا
وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه فان اخراجه
مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي بما عهد الله اليه وليس المسلم من اجاب باللسان
وخالف بالقلب والسلام وخبره الاخر قال قدم قوم من خراسان على ابي الحسن الرضا فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس

فقال

فقال ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون عنا حقا جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لا نجعل لاحد منكم في حل والخبر
كالصحيح كنت عند ابي جعفر الثاني ثم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان يتولى له الوقف بقم فقال يا سيدي اجعلني من عشرة
الاف درهم في حل فاني انفقتها فقال له انت في حل فلما خرج قال ابو جعفر ثم احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم
وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيمة
عن ذلك سؤالا حثيثا وخبر ابي بصير قلت لابي جعفر ثم ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن
اليتيم ونحوه ... عن زيارة الحلي بل الفقيه سابقا في الابحاث السابقة والمحكي من عبارة الفقه الرضوي الشديدة على الغرض
الشديد باخراجه وخبر الحسين بن حمدان المروي عن الخرايج والجرايح في حديث عن صاحب الزمان انه قال ... [illegible]
شيئا وهو ... [illegible] ... فقال ... كم ترد على الناحية ...
من حق ذلك ثم قال ... [illegible] ... قال قلت السبع
الطاهرة ثم ذكر ... [illegible] ... وخبر ابي الحسين الاسدي عن ابي ... الى ان قال
ورد علي توقيع من محمد بن عثمان العمري ابتداء لم يتقدمه سؤال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل
من مالنا درهما الى ان قال فقلت في نفسي ان ذلك في كل من استحل محرما فاي فضيلة في ذلك للحجة ... فوالله لقد نظرت بعد ذلك
التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا
درهما حراما قال ... وخرج الينا ابو علي الاسدي هذا التوقيع حتى نظرنا اليه وقرأناه وخبر محمد بن جعفر الاسدي كان ...
فيما ورد علي الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي الى صاحب الدار واما ما سألت عنه من امر
من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصماؤه فقد قال
النبي ثم المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين لنا وكانت لعنة الله عليه
لقوله الا لعنة الله على الظالمين الى ان قال واما ما سألت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها
واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره
اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا انه من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من مالنا شيئا فانما
ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي مر في اثناء الابحاث السابقة شطر منها من خبر ابي بصير عن
الصادق وصحيح ابن مهزيار عن ابي علي بن راشد وخبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري وغيرها مما لا يكون الاحاطة بها ولعله
اجاد بعض مشايخنا في دعوى تواترها ومع ذلك فهي معتضدة بالاعتبار والمستفاد من جملة من الاخبار الشاهدة على بيان
حكمة تشريع الخمس للذرية عوضا عن الزكاة صيانة لهم من الاوساخ وكفا لهم عن حوايجهم بل ومعتضدة بالمعلوم من سيرة
الامام بل وبعض اصحابه من ائمتهم ثم وكلائهم المطلعات على قبض الاخماس خصوصا في الغيبة الصغرى التي هي نيف وسبعون
سنة فان النواب الاربعة كانوا يقبضون منها الاخماس ويعملون بها بامره كما اعترف به المحدث البحراني بل يقال ويظهر الكل
ايضا ولعل هذا ... من استند ايضا ... وكيفية ... ولذا كان قد يقال لا دلالة فيها على عدم التحليل والاباحة
اصلا ... يورث الخمس للذرية ... بعد التحليل منهم بل ... الا ان بعض ... التحليل ...
الاولى ... [illegible] ... مع ... بسبب الاعتضاد بها
الاصول واجماع الباب ... [illegible] ... الاصحاب ادلة التحليل

الخمس في زمان الغيبة بل لعله لا يخلو عن تحصيل الاجماع على عدم المتاخرين ودلالة الاخبار باختصاصها بالقائم المنتظر بحال
المعصوم دون الغيبة وبانها من خطاب المشافهة المحتاج تعديه الى غيرهم الى الاجماع وهو هاهنا لم يتم مع التوافق في الشرائط
الممنوع في محل البحث في غاية الضعف كما اشرنا اليه فيما تقدم من البحث في حق ارباح المكاسب كالمناقشة في دلالة الايات
ولا لانها ما ثلها من الاخبار على استحقاق الاصناف وملكيتهم نصف الخمس ايضا في التحليل من الامام ع لو دلت الاخبار بيانه في الآية
كما في الحدائق والرياض وغيرهما ولكن ليس الجميع ثم ح يعتضد بما ذكرنا من اصل المناقشة في الوجوب بحيث لا يحتاج الى شد
حرمتهم او تكثير سامعهم بالحاجة الا بعد من حيث اخبار التحليل بالنسبة الى ما ورد على خلافه من وجوه كثيرة فلا يعدل الجمع
بينهما بتقييد الثابتة بما بعد التحليل الذي لا يشمل كثيرا منها اذ هي في قوة التخالف المفقود هنا او بحمل الاولى على زمن الغيبة و
الثانية على الحضور الذي بيانه كل منهما من حيث ظهور اخبار التحليل او صراحتها في الحضور او في الامام عن زمن الغيبة كذلك
متقابلة بينه ايضا بل لعل بعضها في الغيبة اظهر منها في الحضور حسبما تقتضي حكاية بعض الخمس وتقويمهم عند بدل
الزكوة وما ادته كيف وجميع وقوع تولي سؤال القديم من السؤال والنائل والسكوت وانه لو يعلم احد عدم كفايته لم يشرع لم
يشرع او يعتبر ذلك على اوجه الجمع التي يقطع بها دما بادي نظر وتامل وانه الجامع في السرائر في رد هذا القول بعدم صحة
من قوم بانه لا يجوز العمل عليه ولا يلتفت اليه ولا يعرج عليه الا من ضعف الدليل ونقيض الاحتياط واصول المذهب بعضهم
في مال الغير بغير اذن قاطع فلا يجوز العمل به على حال الى ان قال ويحتج بجزم من اسالهم من الاصحاب على انه لم يظهر لنا مراده فانه
على من سقوط الخمس بحيث لو خيرو مكان في نوع علامة جنس وتناوله امن منه كما على حال ما بالمال او عدم وجوبه عليه
وان كان لو الخير جميع لاصل تناوله اوان المراد بالاباحة لغير مستحق بين من الشيعة والائمة يجب عليه اخراجه وانه كان الكلام
الوسط بل قد يقطع بعدم الحد شيء في الاخير لكن على كل حال ضعف هذا القول في غاية الوضوح ومن هنا يترك على ما
حكاه غير واحد من اجلاء الاصحاب بانه يجب عزله وحفظه ثم يوصى به الى ثقة عند ظهور امارة الموت وهكذا الى ان يصل
الى صاحب الامر عج لو نصا القول الاول لم اعرف قائله بالخصوص وان نسب بعضهم الى المفيد في المقنعة لكن نقل ان عبارته
كالايضاح على سقوط بماواتها تماما فانه وان كان قد حكى القول بالسقوط وبالدفن وبالتحليل صلة الذرية وفقراء الشيعة
والقول بالوصية حسبما قال ان هذا القول عندي اوضح من جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه لم يرسم ما يصنع به قبل
غيبته حتى يجب حفظه الى وقت ايابه والتمكن من ايصاله اليه الا انه قال بعد ذلك بلا فاصل وان ذهب ذاهب الى
ما ذكرناه في شطر الخمس الذي هو خالص للامام ع وجعل الشطر الاخر لايتام آل محمد وابناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن
لم يبعد اصابته الحق بل كان على صواب واتما اختلف اصحابنا في ذلك لما عدم من اخبار الاخيرة وتحقق ذلك الحكم في جزاء (في الهامش: الى ظهوره … بل كان على صواب)
بل هو اصح بما ذكرناه وكيف كان فلم نقف له على دليل سوى ما اشار اليه من كون الخمس حقا للامام ع لم يامرنا بما نصنع به فيجب
حفظه له كالوديعة وسائر الامانات الشرعية وفيه مع منع الايداع من التعرض بالمال وتعريضه للتلف بما يشمل هذه الاوقات مع
كونه تماما للامام ع ان اراد الملكية والاستحقاق كما بيناه سابقا ودلت عليه الاخبار ونحوه القسمة وهو جامع ان ناقش بعض
متاخري المتاخرين بالاجتهاد للفقير وان الخمس بعض الناس بل وكذا ان اراد والي الصرف والقسمة المفضيين تسليمه
بيد الفقير من يشاء كيف يشاء ويمنع من يشاء كيف يشاء لعدم ظهور في الامام من حالتي الظهور والغيبة وكيف
ينافيه بعضهم في وجوبها حال الحضور نصف الخمس المطالب بمقتضى الاصل والاطلاق واذا استحقاقهم له
وجوب على من كان في يده كما تقدم البحث فيه سابقا فكذا ان الامر عندنا وجوب الدفع حال الظهور للامام الآن الاشياء (في الهامش: الى الامام)

عدم ظهور في الادلة السابقة لما يشمل مثل هذا الزمان بل قد يظهر من بعضها خلافه خصوصا ما دل منها على حكم بعض الخمس
السابقة بل في كلمة مروي عن كتاب الطرائف لابن طاوس باسناده عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه
عليهم السلام في جملة مما قال ان رسول الله ص قال لابي ذر وسلمان والمقداد اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله
الى ان قال وان علي بن ابي طالب وصي محمد وامير المؤمنين وان طاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان
مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة مع اقام الصلوة لوقتها واخراج الزكوة من حلها ووضعها في اهلها واخراج
الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي امر المؤمنين وامامهم ومن بعده من الائمة من ولده فمن عجز ولم يقدر
الا اليسير فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فمن لم يقدر على ذلك فلشيعتهم ممن لا ياكل بهم الناس ولا
يريد بهم الا الله الى ان قال فهذه شروط الاسلام الحديث فيبقى ح ما دل على اختصاصهم النصف وملكهم اياه المقتضيين تسليمه
اياهم ما هو الموافق لاصل المذهب على ما دل الماضي العارض مقتصرا في الخروج منه على المتيقن وهو حال الظهور دون
غيره كالزكوة التي الخمس بدل منها فانها لا تسقط ولا يجوز اهمالها في هذه الازمان وان كان يجب تسليمها للامام عند الظهور
اللهم الا ان يفرق بينهما بظهور اشد في تعلق حق الامام بالخمس دونها ولذا لو قلنا كان المراد دفعها بمثل او بقي اليه ما جعل كذا
يجوز ايضا في الغيبة ومقتضيه بالتحليل ومنه وان كان يجب ان يصرف على الاصناف الثلاثة كما يكفيهم بل يجري بالنقص
عنهم في الخمس جعلهم اسوة الاول ووجب ذلك وقياسه الناس ذلك مقابلة هذه العمليات الا ان التحقيق ما قدمناه
سابقا الذي قام الاصحاب الاتفاق عليه مع الاعتضاد من ذلك كله يرتفع جميع ما تقدم من تسليمها الى الفقيه المأمون الذي
هو كالمحل لما كان يفعل من القسمة ونحوها اذ احتمال الخمس كالشرط منصوص القضاء والفتوى كما في الحدائق ضعيف جدا
مناف لما عليه الاصحاب في سائر الابواب بل هو المعلوم من ضرورة المذهب وكيف كان فهذا القول اقوى من غاية السقوط
منه ما حكاه بالحدائق عن الحلي بل اشار اليه المصنف بقوله قيل من انه يجب ان يدفن تمام الخمس او صرح لعدم وصول القائل
مناف للاحتياط والاعتبار والكتاب والسنة وفتاوى الاصحاب والاصول العقلية والشرعية لم يعتمد على دليل سوى ما
ارسل من ظهور الكنوز عند قيام القائم ع وحدائق اليه بمجرد ذلك فضلا عما يرد ذلك الحجج بان استفاضة ظهور الكنوز التي
مقامها بما هو والاتفاق تلف لو لم يقتلها مثل ذلك لا ولا الترجيح على الادلة بذلك فضلا عن الامر كما هو واضح لا يحتاج
الى بيان واما ما قيل من انه يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن فهو جيد بالنسبة للشق الاول
من ما في القسم بين الاصحاب بعينه وحدثنا نقلا وتحصيلا الا انه لم يجمع عليه والاصول والكتاب والسنة التي تقدمت فيصرف
النصف والتخليل من مقام متماثل الحجة تنتهي بها على ما ذكر من احد ما نقلا ادعى الاصحاب من الا خبر المنافي اذ هو في القسمين الاخرين معها
وان كان الاباحة مع ما قد اكثر منها كما تقدمت الاشارة اليه سابقا او على ما حكي عن الحلي من حواشيه على التهذيب و
من ارادة الاباحة والتحليل بشأن اخراج الخمس منه ان لم ظاهر في ذمته ثم يتصرف بما فيه من الخمس في المناكح والمساكن
المتاجر لا سقوط الخمس ويرام الذمة منه ولذا كان بين من الجميع الا يخفى بل هو مخالف للجميع عليه من الاصحاب نقلا وتحصيلا
مرادة مطلوبية الاباحة في الاموال المشتراة باقتضاء الشراء المنفتح بعض سقوط الخمس منها كما هو الكلام فيه مفصلا او على ارادة
الاباحة من حقوقهم ع خاصة في زمانهم لا الاباحة الشاملة لحق الاصناف وحق الصاحب في زمانهم ادنى المعلوم انه في
الصغرى وهو نص واحد سبعون سنة كان الوكلاء الاربعة المشهورون يقبضون حقه بل سائر الخمس من الشيعة وبعدهم
برايهم ع ما كان ايضا لا يلا يهرى مع جلالة ما يرى من ارادة دوام الاباحة منا وعمومها على انه ورد ستر في التوقيع السابق الابا

او على ما اشرنا اليه بحيث يخرج من اعادة تحليل ما يتعلق بنفس الجمعة في بعض زمان المخالفين ويخرجهم منكم [illegible] او مسكنا او نحوهما او غيرها
ولو بعض منها ما يابى ذلك وكان معتبرا لما امكن حمله على الحضور في ذلك الامام في ذلك الزمان او بعد ذلك واما الشق
الثاني منهما فان كان على اليه في المنتقد ولعنا وعن نية لما سمعت في وجه القولين السابقين لكن في الذي الذي على حد
فرد على التخيير منه ما عرفت ومن هنا ما انتشر في حق بعد اجتماع على القول الاول منه مع تجاه بعدم جواز الثاني كما لحكى عن
ابن البراج وابي الصلاح بل في السرائر ان هذا القول هو الذي يقتضيه الدين واصول المذهب وادلة العقول وادلة الفقه
وادلة الاحتياط وما هو مذهب وعليه يعول جميع محققي اصحابنا المصنفين انه من المتلبس من ما حقق الشريعة وجهابذة الادلة
ونقاد الاثار وبعض ظاهرة بينهم المتاخرين لكن قد بينا في ما بينا بعدم حيث لا دليل بل لا وجه بعد نقل الجميلة من الاصحاب
الثلاثة او علي منها بل كان من سائر المحصلين التجريح بعدم تعيين معين ولا جنب بنقل عبارات بعض من صرح بذلك
او بظهوره كالمفيد والمرتضى والشيخ وغيرهم انه [illegible] عليه ما قال الحق ما الورع على ابن بناه في الدفع الى اخا عبد وعيال
المشايخ المجاهدين ذكروا وما ثالا الذين لا يعلمون كيف يفعلون وما ياتون به من يتوجيه وخصوصا مع ما دخل اكثر الناس
لم وارادتهم ارادته ما ثم بعضنا وحسد الا لائتم بل قد يقطع من ذلك ويخرج بعلم وحيث في المنع فضلا عن اذن بالجواز كيف
وكانوا يحبون ما هو اعظم من ذلك للاجابات منهم مع حاجتهم اليه فضلا عن افادتهم وشاهم عنده وعرفوا المتلف ابهم بمنع
بالعمل في ذلك من الاحسان والحسن الدائم نحيل اهو سبيلا على ما عند قال الكاظم بن عيسى مع المستفاد المروي من كتاب الطرائف
لابن طاوس الذي قد بيناه انفا سمعته سابقا من وجوب اتمام الناقص حق الخمس من حق الاصناف على الامام من ماله
انفع الزائد للموسعين السابقين التخيير بما عرفت ولا ان يالغ الحاج انكار ذلك والحق على ما اشرنا اليه سابقا بل الظاهر
من نقل المفيد وغيره النص في هذه المسألة والجابهم الوصية مع تخصيصها عدم اعتمادهم على عدم الرسليين لكن بينا انه لعلم
ابصر وعلمهما او نقلوا منهما او لم يبينوا التخيير بعد ذلك على ما بينهما ابعد في ذلك في ما قبل لا يوصى به ولا يدفع بل يجب
صرف حصته الى الاصناف والوجوب ايضا لان على الامام عند عدم الكفاية كما يجب في الشيء وجوده فهو واجب عليه
منه عليه لان الحق الواجب لا يسقط بغيبة من يثبت عليه له بل احتاج المستحق فقال الحق هو الاشبه وفاقا للمحقق وظاهر المحكي عن
عباره مصنفي المقنعة وزاد المعاد للمجلسي وكشف الاستاد والنفل والرياض من المنزلين وجمع من متاخري المتاخرين ولكن
اختصر حصة الاولة في المحكي عنه ان ذلك الا ما خذ ساير الخمس وجع التسليم لم يلحقوا اهل الشرع الجابر للرسليين بالفتيا
ذلك كجميع العمل به ما منه بل هي من سلطان مركبة على خلاف ما انا القاسم من مقنعة المفيد والمحكي من جواب المسائل في السرائر ونهاية
الشيخ ومن منسوط بل حد من كثير من [illegible] عن ابن البراج وابي الصلاح ويخرجهم وجوب الوصية به ومنحوها الاجابة الدفع
اليه فضلا عن وجوبه تحت الوسيلة بل ترخيص بعض مطالب والغاربين بعد في حامل الفقه والصلاح والسداد واما التاخرون
فالمحقق في النافع والفاضل في المنتهى وغيرهم اطلقوا ولم يبينوا في بعدها وقد يقال منه ويخرجهم على جواز الدفع والتخيير بينه
وبين الوصية ونحوها الا يجوز بل قيل الى القوم في ذكره والى كشف الرياض بل الظاهر انه يخرج من الثاني انه الذي استقر عليه راي
المتاخرين من المدارك والمفاتيح والوافي والحدائق سقوط حقه في زمن الغيبة فانه لا يمكن ان تدعي على الوجوب بل
هو على الخلاف متعين ان لم يكن اجماع بل الاصل في المتن والتخيير والمحكي عن صاحب العزية باداء الوجوب وان كان ماذكر
دليلا للحكم الاولين من ايجاب الاتمام وما هو في ذلك او مصرحا او معا لفيد ذكر ذلك في اكثر من بل ومنها دليلا لا يخلو
مع انتفائه ما الوجوب فكيف كان فالعمل بالموسعين السابقين من موافق لاصول المذهب بعد ما عرفت واحتمال عدم

استباح العمل بهما ما لم ينته الى ذلك الى حاجة اولئك فيما حولها ولما هو لازم ما نقصنا من حصة الامام الحجة بينهم فقد الكفاية فان اخرج
كان عليهم وان ذلك كان ملاك الذي قد عرفت اجماع بعض الاصحاب هناك بل الاطلاقات بعد الامر العمل بما اطلقنا البحث فيه سابقا بل بعضا ان عمل
بهما وذلك لا لاستفادة وجوب الاتمام عليه في هذا الزمان منها المقتضي لاستحقاقهم الخمس وجوب دفع الوكيل الذي هو الفقيه اليه
اليهم تقريبا لغيبة الامام كما اومى اليه تعليل غير واحد منهم بعدم سقوط الوجوب بالغيبة على ان لو سلم ذلك كان الاولى الثاني
والنقا بما ذكرناه سابقا في مصلحة من ظهور بعض كيفية وجوه تمام ما شرحه الله ثم من الخمس حال انبساط يد الامام وظهور سلطانه
ورفع ما بين القريب والبعيد البر والعدو والمنصف المقتضي لجلب تمام ما يحصل من الخمس اليه فيقسمه في الاصناف الثلاثة
لا في مثل هذا الغيبة وتحوه ما كان في ستر الامام من الحال فانه لا يجب عليه قطعا لو اتفق حصول الخمس اليه بيده الذي هو كالمعدوم
ما انتهى اليه الخمس كما اعطاه تماما الاصناف وقد يقال انه كما هو ظاهر الاجماع والايات خصوصا مع خلو الاخبار الواردة منهم عن نقل
احد منهم شيئا من ذلك مع انهم كانوا لهم وكالات في البلاد النائية يتوقع ما يحصل من ذلك ويخرج بل ظاهر ما ورد عنهم في حقهم انهم
لا يتفق حصول ما يقيم ولا اذا اخذوا الخمس لو كان الامر كما سمعت الحق في ذلك بالاصناف فضلا عن كثرتهم وشدة حاجتهم وقلة
ما يحصل من الخمس بعد وفاة البقية الذي هو لو ادى ما يحصل ولعل ما هو المعلوم خلافه كما ان من المعلوم عدم وجوب على الامام في
مثل هذا الزمان المشترك فيه من الاموال والذي لم يستطع ان يخرج بعد احد من افراد الاصناف وكيف وسائر لحادثهم الامام مشتغلا
في هذه الاوقات المحزونة بالجمع والارتياب اودعوى توكيل الفقيه الماخرة القيام بما يكون من ذلك منه مضافا الى كل المنع كذا
القيام حيث وانه لم يوجد كالوكالات ونحوها ونحوه بالجهل ونحوه مع وجوب دفع حق الامام للاصناف الان من حيث وجوب
الاتمام عليه حتى في هذا الزمان للموسعين السابقين ما لا اشتراط ان يوجب بما نعرفه او يشتمل فيها برابع واما الاستناد الى الاذن المحكي
بالطريق المتقدم ففيه منع حصول العلم بالرضا بذلك الى المصالح والمفاسد التي في نظر الامام مما لا يمكن احاطة مثلنا بها خصوصا
مع انه بعد من ترى من الدنيا ما نفقد يكون مصلحة واحد من تهمة او الفتنة فتنشر بينهم او يغفل امره ابا ما يحصل في الدين او على
كل شيء في تعذره كما يومي اليه تحليلهم لبعض الاشخاص والاذن لهم في شدة الحاجة فكيف يمكن القطع برضاه بما يفعله حينئذ خصوصا
مع عدم خلوص النفس من الملكات الردية كالحسد والعداوة ونحوهما من المصالح الدنيوية فقد يفعل بعض الاذن
الباقي من شدة الجوع والحرمان بل ربما يشتغل في ذلك البعض بحيث ما حصل له من شيء الا نعم في الاخذ بالتحليل ويحتاجون اوبلاده
ما منع كي يتم تفصيل ما يقتضي له ما بشاه وكيف يمكن ان يقاس هذا بفعل امير المؤمنين عليه السلام الذي قد تمسك بعدم صبره على تلك
المؤنة يوم الى الجاهل بما ذكرنا من عدم الاعتماد على مثل هذه الفحوى في امثالهم وقيل من حيث العموم الذي ذكرناه سابقا بل كان الذي
عمر بجانب بعض منه في اشتد لما يقع في تقطرنا ونحو ذلك الاخبار ابدانا في حال محض واهم من غير المالك ومع ذلك يمنعه عنه ولو
اقتضيناه من ذلك كله وتطلقنا الجواب عنه كما لعله مقتضى الاضافات الاخر بمنع اقتضاء المحكي وجوب صرفه في الاصناف الثلاثة
بعين الذي صرفه في غيره من الوجوه والحفظ والوصية الى ان يصل الى يده عليه السلام كما هو واضح ومنها لم يوجب كثير بل الاكثر على ان
فيه وبينه وبين الوصية بل من القواعد في تبعه ذلك في تمام الخمس فقال في مع الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى
ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي وبين قسمة حقه على الاصناف وان كان فيه منع واضح ما لبث لا حصر
الاصناف بمن مر ما تقدم ولا اشتهر جميع ما هذا التخيير في حق الامام فانه جمعا بين ما دل على حكم الامانة وبين ما دل على جواز صرفه
للسادة من اذن الفحوى المستفاد مما عرفت وخلافه في من المستحق على ما اشتمل على الاصناف والرواية وسد فقرهم بسبب في مثل هذا الزمان المقتضي
للرضا بذلك اليه مع انه في ما للكل بديا سمعت من عدم الصفات في الكل انهم حاضر بل لعله لم يتفق بعض مصادر يقطع الفتاوى

استباح العمل

المتلبس

يقطع

بانها اولى من اهانتها بعض السادة خصوصا من لم يكن منهم في غاية الفقر والحاجة والتقوى والصلاح ومن هنا لم يخص ابن حمزة بهم كما سمعت
بل قال انه يقسم نصيبهم على موالي اليه العارفين بحقه من اهل الفقه والصلاح والسداد خلافا للحلي العاملي وسائر المتقبل الدفع الى الجميع
من شرائط الذي مر ويلزمه بعدم حاجة الاصناف ما ستوجبه في الرياض حيث قال وهل يجوز دفعه الى الولي كما قد يحكم التحرير ابن
حمزة وبقى هذا الفعل في زمن العزيز ام لا الوجه التفصيل بين وجود المستحق من الذرية فلا ومع فقدهم فلا باس الحاكم من الامناء القطعي
وانه لصلوه محصن ليس شئ ما فاعلا انتهى الا انه مختص بالجميع من عدم الدليل المخرج القاطع المعتد في ذلك كما انه خبر فات تما
حمد مما ابن حمزة ليس قولا بالجملة حضرة الشيعة التي ذهب اليها الكاشاني في مفاتيحه ومال اليها في الحدائق شكا بما ورد
اخبار التحليل والاباحة بعد حملها على ارادة حقهم من ذلك وان جاء بعضها بلفظ الخمس التي توجب اعراض اكثر الاصحاب عنها
بالنسبة الى ذلك بل حملوا جميع ما تضمنت الاشارة اليه او بعضه في تع اقتضاه ذلك بعدم وجوب اخراجه واولا بما على من حسبته
من الشيعة بخلاف الاول فانه يجب اخراجه بل دفعه الى المجتهد على الفكة ولم يعي بذلك من عرفت نعم يمكن في الحدائق بعض
اتباع من الاباحة في زمن الغيبة مصرحا بموافقة الكاشاني له وان اختلف معه في علة ذلك فقال قول ابن حمزة وقال
انه يجب ما اخترناه نعم اعترضه بانه لا دليل على ما ذكره من التخصيص وانما كان اولى واحوط بسد ضروريات السادة المستحقين وفيه ما عرفت
بل لعل يبنى امرهم ان من ذكر في التحليل والاباحة ليس اذن المهدي كي يحتج في اعراضها الى هذه الاولويات والشبهات التحليل
الواردة من بين صاحب الامر لانها متوقف على التحليل منهم في زمانهم لا يدل على تحليل بلا تقييد بالنسبة الى زمانا بل في خصوص
التوقيع من صاحب الزمان الذي قدمناه سابقا في اخبار التحليل المشتمل على الخمس تماما بالنسبة الى ان يظهر امرهم ليطيب ولادتهم
لا تخبث الا انه يجب الخروج عنه بين حمل المعارض جملة بين ادلة التحليل بعض من الخمس الى ان هذا التوقيع مع
معارضته بالتوقيعين وخبر حسين من الظاهر في المنع عن ابقاء التحليل التحريم مقابل اخبار التحليل بل وبعدم اشتهار العمل به
اساطين الاصحاب حتى المفيد والشيخ وغيرهما بل قد سمعت ما في المقنعة من الاعتراف بعدم النص في ثبوت التحريم والاخبار الدالة
من الوجوه التي ذكرناها في خروج سائر التحليل انه لم يجب الاعتماد عليه في قطع الاصول والادلة كما هو منتهى الاشتمال على سلم على
المحاصيل التي لم يحج الاجهاد بالتحليل الى الشيخ تكيف مع ضمن العمر ونحو ذلك كان من مثل ما ذكره المفيد من
الحقوق والنحرير لعدم وضوح ما يقضي قاطع لقصد الشيء من الاقوال المذكورة كما هو مقبل الخلاف والاضطراب في هذه المسألة على ما عن
الاصحاب في تمام الخمس فضلا عن حق الامام منه سهم المهدي مضمر كما عرفت والشيخ في نهايته فانه بعد ان اعترف بعدم النص
المعين فيه حكى القول بالاباحة والوصية والدفن والقبول بحق الامام ثم مستمر والا مرحلة في الاخير بما ينبغي
ان يكون العمل عليه ثم قال بعد ان ذكر مثل ذلك ولو ان اسانا استعمل الاحتياط وعمل على احد الاقوال المقدم ذكرها
من الدفن او الوصاية لم يكن ماثوما ونحوه من مسبوطه لكن قد عرفت بما تقدم وضوح البطلان في معرفة حق الامام وان
اضطرب جملة من عرفت واما حصته فالذي يجول في الذهن ان حسن الظن برافة مولانا صاحب الزمان وحسن لرويته القتل
يقتضي بعدم مؤاخذتنا على صرفه على المهم من مصارف الاصناف الثلاثة الذين هم عياله في الحقيقة بل ولا يرضى في غير ذلك مما يرجع
على بعضها من مصارف غيرهم وان كان هو اولى واحوط منه الشامي او عدم وضوح الرجحان بل لا يبعد التعارضين هو زمنا
حيث يعمل لنا على عدم سقوطه اذ غيره من الوجوه تتراوح فيها في الخمس او نحوها مع عرض لشائعة وانه فان من حيث يدع قطعا بل هو تلف
لا واقي من ذلك مما يعلم بعد منعه المال المجهول المالك ماهية ومعنى ان الوصول اليه وعن التعدد او نحوها الى المالك ابدا ويشير
خصوصا لا يهتدى بل لعل حكم مجهول المال ايضا بان الوصول اليه المتعذر في حق نائب الغيبة يكون ذلك موكولا اليه

على وجه يجزي من الاموال التي يمتنع ايصالها الى اصحابها واوليائهم في الثقات كما صرح بعض وقد بان مجيبات
بتولي صرف حصة الامام الى الاصناف الموجودين بناء على ان الحكم بتكلف في زمن الغيبة من الحاكم هي جمع شرائط
الفتوى بحق النيابة التي جعلها الله شانه لهم خاصة في مثل ذلك منصرف هو في باب على الامام من الاتمام الخمس كما يبتغي لهم ان
ما يجب على الغائب من الامام بالخ الرياض بالنسبة الى الثانية ونحو ذلك الى كل من اوجب صرفه بذلك في الحكم عن ذلك العالم
الى اكثر العلماء الاعتصام والاحرز ذلك واشار اليه خلافا لما سمعتها بين بعض الحكم من عزيز المنتهية عوان صرف لهم في بدنه وقال
اليه العلامة في حقها بانا لم تقف على دليل يوجب صرفها الاموال ونحوها اليه الا معها او الاحض بل المقام نيابة بالنسبة الترابع
بالاخذ بحكمه في تدابيره وتنازعهم على النزاع المتبوع بينهم ثم حال وجه لم لذلك اولها احكام منه لا دليل عليه وهو وان كان
كما ذكر خصوصا بالنسبة الى ما يخص الامام من الاموال او دعوى ولايته على الغائب حق الامام وحتى في ذلك كما ترى ولا
حال الوارث تمام الخمس والزكاة اليه كاحتمال نحو الامام كما اختير بعد الحلبي في الحكم عند من ذا المعادن قال
وانكشف العلة تعويض مما برعاه صاحب الخمس لو تولى دفع حصة الامام لم يتولاه منه ما يجب عليه دفعها الى الحاكم وظني انه حقه
الحكم جار في جميع الحقوق كما عن اللمعة الا انه يرى فيها بينها يظهر والادلة في ولاية الامام على الخمس والزكاة ونحوهما مال نحو منه
بتقصير عليها في الخروج من ظاهر الخطابات المقتضي للاجتزاء بتولي المكلفين بها صرفها لا ما يتولى زمان الغيبة يشتغل كل
بدله الا انها باقية حتى يتولاها الحاكم منه وبعد بحث ظاهر ان ذلك لو سلم لا يجدي فيما نحن فيه من دعوى عموم ولاية الحاكم حيث
لمثل المقام الموقوف على دليل وليس فكره ظاهر الاصحاب بلا وفتوى سائر الاصحاب حيث بها على المطلبين السابقات ان الفرض بها
منهم بل صرح غير واحد منهم هنا بعدم براءة الذمة لو صرفه غيره ومنهما الشهيد في الكفاية عن الشهيد الثاني اجماع القائلين بوجوب
الصرف للاصناف على الضمان لكن في كشف الاستاذ ان المجتهد الاجازة وان كان الاحوط الاعادة كما انه ينبغي ايضا لو دفع الى
من ظنه مجتهدا فظهر خلافه بعد بقيت العين استرجعت منه وان تلفت وكان عالما بانه حق الصاحب ضمن وان لم يعلم
اربابها امكان الدافع ضمن وان لم يكن لها عليه والاحسن الى غير ذلك من الاحكام المذكورة هنا المبنية على المعروف ما عرفت من
عموم ولاية وغيره بل قد يناقش لمن يصلح من حفظ بقدر يحتمل يحتمل نيابة صرفه ذو المصلحة بما رأيت وكلا بحق
بالدفع حتى ينقض الحاكم امام بنفس نهاية الشكل وبالجملة يجري مجرى حضور الامام بالنسبة الى جميع ذلك ومنه علم
تولي غيره صرفه نعم في كشف الاستاذ جواز العدول اليه المستحقين اذا تعذر الوصول ولم يكن حفظ المال حتى يصل المجتهد كما ان بعض
غيرهم التصريح بجواز التوكيل بينه الا انه لا يخفى عليك عدم جريان الشيء على بعض هذه الاحكام لعدم وضوح ما استند عليه ما عرضنا
ان شرعية العقل والشرع طريق الاحتياط ثم ان ظاهر بعضهم ايجاب الدفع المزبور للحاكم انما هو حيث يقول بان الحكم في الصرف
والابقاء على وجوب حفظ لانه امانة او التخيير بينه وبين الدفع واختار الخلف الحفظ مثلا لم يجب وقد يشكل بان مقتضى
ولاية المجتهد ونصبه نيابته وجوب تسليم المال اليه لا وصول الي الكل ثم هو يرى ما يرى من دفع للاصناف او حفظ او غيرهما
كما هو ظاهر الوضعية او صريحها وقد يدفع بمنع الولاية على حفظ مال الغائب الذي عرفت بدا من دليل شرعي كلف بحفظه
حتى يصل الى ما لك بل قد يشكل وجوب الدفع اليه على القول بالصرف بناء على ان صرفه هنا باذن المهدي ونحوها الا انه وتزكات
من الامام ثم صرح في عدم جواز التصرف له مفصل له ان لم يكن الحاكم اذ ليس له حق يحتج بل الا يجب دفعه اليه وان كانت
المهدي حاسلة اليه الحاكم وهو سبيل العلم ايجي ان له في وجه اللقطة الا ان يكون دفعه اليه لمخصص كونه اما الاحوط في علم
طريق الى نفسه عن مبتغى النائب في زمن الغيبة اذ ليس هو كقبض المستحق في الزكاة ونحوها من الخمس لكونه مال مخصوص

٧

بتغيير جهة

اشاعته في المال الابتغيير

اومن يقوم مقامه كما هو واضح فتدبر جيدا

فان كثيرا من مباحث المقام غير محررة في كلام الاصحاب

كما اشرنا الى بعضه فيما تقدم ومنها ما نحن فيه من كون

الحكم على نحو ما عرفت فلم يحرر وان ذلك من باب الحسبة او غيرها

وعلى الاول ما وجه تقديمها على ولاية عدول المؤمنين وعلى الثاني فما هي

اثباتا والاشبه نصب له من اهله قيم على لسان الامام او بعنوان النيابة عنه والوكالة

والاقوى الاول مع الاجتهاد على الاطلاق بحيث لا يعزل كوكيل مجتهد اخر وما الوكالة

من الامام عليه السلام لا معنى لانعزاله بموته او جنونه او غيرها مما ينعزل بها الوكيل من وكالة الحي

لشيء من ذلك بل هو كمل من نفسه حاسبة لكن على تقدير مثل الطلاق توكيلا ينصرف الى الاول او

الثاني وان كان الظاهر في هذا الاخير الثاني كما ان الظاهر في الحاكم من الامام ما يناسب التلبس

الولايات العامة الا ما يشمل امور الحسبة من جيناء وجهاد بر بعد ذلك الامر حيث الولاية

على الغائب المال ونحو او غالب من الآن مثلا في مملكة القائم شرط في ما يتولى ويحوم الحكم

لا يبتول بنا على عدم عموم ولاية من الغائبين في امثال ذلك بل هي خاصة

في حفظ اموالهم وتدبيره ما يجب منهم ثم ان جملة من هذه المباحث

بان تحقيقها اشبه تقدم في باب القضاء فانتظر والله اعلم والحمد

لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا على تواتر الائه وتوالي

نعمائه وصلى الله على محمد وآله ذوي الايادي

العظيمة والمنن الجسيمة التي بها وفقنا

ببركاتهم لاتمام كتاب المنتخبة

يوم الخميس تاسع عشر من

عاشوراء من الشهر

١٢٣١

٢٤

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصوم

١٣٥

الذي هو من اشرف الطاعات وافضل القربات ولو لم يكن فيه الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به منقبة وفضلا [illegible]

[illegible]

الفعل بالقصد المذكور يحتاج الى دليل ثم استدلاله بهذا الاستدلال يتوقف على اثبات ان النية خارجة عن حقيقة الصوم وانه حقيقة
شرعية مهية لاصالة كالصلوة من غير اعتبار استجماع شرائط الصحة في مسماه الحقيقي حتى لو انتفى بعض شرائط الصحة صدق
الصوم حقيقة او التصريح كالاحتياج الى دليل في اثبات الامر الزائد على الماهية المسلم مخالفة على التقدير يمكن الخدش فيه بتوقف تحقق
الفراغ ويقين الشغل على الاتيان بالفرد المعلوم وحصول الامتثال به من الاصل كما ان اثبات الامر بالمذكورين يحتاج من حركات
الزائد فالتعيين من التكليف الثابت يقتضي اعتبار قصد التعيين لكن عند انتفائه لا يلزم الحكم بوجوب القضاء لان القضاء
تكليف جديد مشروط بفوات الفعل اداء لم يثبت في موضع البحث فتدبر وظاهر الميل الى اعتبار التعيين لكن على الوجه الذي ذكر
وسيأتي ان الاولى ... فيه ان الاولى تعلق النية بالصوم ... فيه ايقاعها عند القول بتعلقها ببعض الصوم بعد وقوع
بعض اجزاء الصوم ليلا كما ... ثانيا عدم لزوم اعتبار خصوصية النية بعدم دلالة الدليل عليه كما في الحكم بالامتثال
بمقتضى الآية فان الامساك المكلف ... المضطر ... بين النية ... القربة في هذا الامساك ... بان لا
في هذا اليوم ما طلبه الشارع صدق عليه في عرف الاسلام انه صام ولا يبعد ان يقول ... على ما يعبر عنه في
عرف الاسلام بالصوم كان اعتبار النية الذي يظهر من ظاهر ... على ... بنية القربة في هذا الامساك ... في
بهذا الامساك ... ما ... من هذا الامر ... وجوب نية التعيين ... المكلف ... بعدم وقوع
غير شهر رمضان فيه ... بوجوده ايضا كما ... في لبنان في الموضع لشهر رمضان كالمحبوس
الذي لا يعلم الاهلة لان الزمان لا يتعين فيه للصوم ولانه ... القضاء ... اشتراط التعيين مع احتمال العدم فيه
لان بالنسبة اليه شهر رمضان وفي لبنان ... ماذكرنا احتمال اشتراط التعيين على تقدير عدم وجوب التحري عليه
لم يجز ... الصوم في اي وقت شاء ... في المدارك ولا ريب في ضعفه ولا فرق بينهما ...
... شهر رمضان في معرفة ... التعيين ... تعدد ...
... نية التعيين لشهر رمضان ... في نية التعيين ... عدم وجوب التعيين عليه
على ... شهر رمضان بالنسبة ... وجوب التعيين ...
... الامر ... بان نية التعيين في الجميع ... بل
في ... نية القربة ان ينوي صوم شهر رمضان ... في لبنان ... التعيين الى القربة
والوجوب في شهر رمضان ... اولا ... بل ... شهر رمضان ... ولا
لرمضان ... في لبنان وان كان ... في المدارك ... لا
مع نية القربة ... الامتثال ... على سبيل ... التصديق ...
لكن تكون سببا لعدم ... الامر المطلق ... البطلان ثم ... كذلك
فعل كيفية ذلك في النذر المعين واخويه وما يشبههما قيل قال المرتضى ... الفاضل ... لا ...
تعين بالنذر ... شهر رمضان ... نية التعيين ... في هذا الحكم وقيل
ذهب جماعة منهم الشيخ الى انه لا يكفي ... والفاضل ... والشهيدين ...
الى الشهور لان زمان ... في الاصل ... لا يقع ... وقوع ... حتى ... والسيا

وان كان فيه ما فيه بل يمكن منع وقوع غيره
فيه خفي مع السهو المحل لا ...
لا اختصاص بالنذر رحمه الله

عزم على ... الاصحاب ... رمضان ... العدم ...
ما في المدارك ... بعدم ... شهر رمضان ... سواء كان ... في اصل النذر الذي هو السبب في
وجوبه ... بالاصل ... الوقوع ...
... الواجب المطلق ... على ... المعين ...
النفل الذي اذا ... قضاء لم يكن ... النفل الذي لا يجوز ... الذي ...
به كان ... عدم ... الحكم ... اللفظ ... عدم ... قضاء شهر
رمضان عند تضيق الوقت في عدم وجوب التعيين ... ذمة المكلف بصوم واجب ...
باستيلاء ... الجميع ... قضاء ...
ما ... شهر رمضان ... اعتبار التعيين ... لوجوب التعيين
في ... لوجوب ... القضاء ...
ما بالفارق ... نية التعيين ... بالقربة والتعيين ...
سؤال الفرق بين الامر ... نية القربة ... في المدارك ...
... عدم ... التعيين ...
من الصفات ... نية التعيين ... عدم ... الامتثال
بدونها لعدم ... شهر رمضان في
النذر ... على الالحاق ... نية التعيين ... بالقصد الى الصوم المخصوص ... النذر المطلق ... كما
عن الشيخ ... الاجماع ... على نية القربة
... الصوم المطلق
... بالواجب المعين ... في حكم
الشهيد ... في نية القربة
... الصوم الواجب ... الاجزاء
بذلك ... الاستغناء ... نية
التعيين ... عدم ... النفل الى العدد
المخصوص ... نية التعيين ... نية القربة ... طرد
... المراد بالخصوصية ... التعيين
الصوم الواقع ... الكفارة ...
... حقيقة المكلف به ...
اعلم وعلى كل حال ... الصوم ... الصوم ...
المفهوم ...
... الصوم ...
في الصوم المعين ... الليل ...

١٤٧

الفاسق فيها بالصفة الاخرى لاريب في ضعفه كضعف ما عساه يقال من الحكي عن الرقبة من تكون النية قبل طلوع الفجر الا انه لا
ابعد منه ما لا يقبل جميع الليل للتبييت فلا ينبغي للناس في جواز وقوع النية في اي جزء من اجزائه بل لا يبطل بصومه فيها يفعل ما ينافي
الصوم بعدها قبل طلوع الفجر سواء في ذلك الجماع وغيره للاطلاق بل الاخرى كما في البيان بعدم جوازها بالتناول
ثم قال وفي الجماع وما يبطل الغسل تردد من انه [illegible] في صيرورة المكلف متلبسا بالصوم قبل [illegible] النية حصول الشرط وعند الطلوع
بالغسل لكن الاحتياط لا ينبغي تركه ما قيل في المدارك انه [illegible] الدليل [illegible] ان الصوم المنوي من طلوع
الفجر ولا منافاة لاجزاء الليل التي يقع فيها الفطر وكيف كان فلا اشكال [illegible] بينها الليلة [illegible] كونه مستمرا لحكمها
[illegible] الاجماع [illegible] السيرة [illegible]
اعظم من الاجماع عليه بل يمكن دعوى [illegible] الصوم بالنية على ذلك [illegible] ان التخيير عدم ذكر
[illegible] مع ابي عقيل في ايجاب
وقوع النية ليلا [illegible] ارادة المقارنة المزبورة
[illegible] النية الفعل المستغرق
للزمان المعين [illegible]
[illegible] من الزمان [illegible]
من الشرع [illegible]
[illegible] الى النية [illegible]
في جواز تقديم النية ليلا [illegible] قبل الزوال
في الفعل [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible]
ذلك [illegible] قبل الليل [illegible] الشيخ الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] النية في الليل والنهار [illegible]
[illegible] ذلك من المعين
[illegible] عدم جواز تجديد
النية قبل الزوال [illegible] الاصحاب [illegible]
في المدارك [illegible] وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك
من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا [illegible]
[illegible] ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صامه وان شاء افطر وسئل [illegible]
في موثق [illegible] الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار
الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر وسئل فان كان نوى الافطار
يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] بعد ما ارتفع النهار فليصم [illegible] من الساعة التي نوى فيها [illegible]

صالح

صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم [illegible] رجل جعل لله عليه الصيام شهرا فيصبح وهو ينوي الصيام ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي
الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز [illegible] النية قبل الزوال للعلم بالاصل
والاطلاق [illegible] وصحيح عبد الرحمن [illegible] عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو
صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان [illegible] ان يصوم [illegible]
رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible]
من شهر رمضان [illegible] وصحيح هشام بن سالم [illegible] الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال
ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى [illegible]
[illegible] صحيح هشام [illegible]
ارادة [illegible] النية قبل الزوال [illegible]
[illegible] الصوم صحيح [illegible]
على [illegible]
[illegible] الصوم الواجب [illegible]
[illegible] صحيح هشام [illegible]
في اثبات [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] وصحيح هشام كان امير
المؤمنين [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
عدم جواز التجديد [illegible] صحيح هشام بن سالم [illegible]
ريب في [illegible] على الواجب المعين [illegible]
[illegible] الاختيار [illegible]
الزوال [illegible]
[illegible] الواجب غير المعين [illegible]
[illegible] النية ليلا [illegible]
ذلك اليوم [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٣٨

بقي ما دل على انعقاد الصوم بنية المرتضى لما قرره العلامة قبل الزوال [illegible] ان يحتج الناسي ايضاً
[illegible] بالهلال [illegible] باديةٍ او [illegible] اذا خارج العذر وهو
الجهل بالهلال [illegible] النسيان [illegible] الاستدلال بالمرسل المزبور [illegible] ضعيفة [illegible]
في المدارك باصالة عدم اعتبار تبييت النية [illegible] النسيان [illegible] ما يحكى عن
المرتضى [illegible] وقت النية في الصيام الواجب [illegible] قبل طلوع الفجر [illegible] قبل الزوال [illegible] جواز تأخير النية اختياراً [illegible] الجنيد [illegible]
[illegible] بقي بعض النهار [illegible]
لم يكن احدث ما ينقض الصيام ولو جعل تطوعاً كان افضل [illegible] الا انه لا ريب في ضعفهما معاً
[illegible] الاول [illegible] ارادة تجديد [illegible] الاختياري [illegible] الاضطراري [illegible] المعين من
الواجب وعلى كل حال فعبارة المتن في المعين [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الى الغروب كصوم النافلة [illegible]
على الواجب المعين [illegible] الغروب [illegible] عبارة ابن الجنيد [illegible]
[illegible] التعميم السابق [illegible] لصوم النافلة [illegible] ارادة المعين من [illegible]
المطلق [illegible] النافلة [illegible] لا فرق [illegible] الاصحاب [illegible] الندب في الحكم المزبور [illegible] العبارة [illegible]
ارادة بيان [illegible] وقت النية الاختياري [illegible] الاضطراري في الواجب [illegible] الندب ولا [illegible] العبارة [illegible]
في الواجب المعين [illegible] تفصيل [illegible] المستند [illegible] النية في المعين
حتى [illegible] تجديد النية قبل الزوال لعدم الدليل [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] وفي الكتاب [illegible] بانعقاده [illegible] ولا ريب في ضعفه [illegible] القضاء بل
لا يبعد [illegible] الكفارة [illegible] في البيان [illegible] العاصي [illegible]
[illegible] الشرط او الركن [illegible] العاصي [illegible]
عدم الاجتزاء [illegible] المعظم [illegible] ضعيفاً [illegible]
بعدم الكفارة [illegible] في المدارك [illegible] الاصالة البراءة [illegible]
[illegible] النية [illegible] الليل [illegible] لا [illegible] النية [illegible]
للصوم [illegible] بنية الافطار [illegible] النية [illegible] عدم انعقاد الصوم [illegible]
ولا ريب في ضعفه [illegible] المدارك [illegible] المسالك [illegible] وجوب النية [illegible] النهار [illegible]
بالصوم [illegible] النية [illegible] وقت النية بعد الزوال [illegible]
[illegible] الاخير [illegible] هشام بن سالم [illegible] ارادة [illegible] النفل [illegible] الثواب [illegible]
اسم الصيام [illegible] النية [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] صيام [illegible]
[illegible] الغروب [illegible]
[illegible] وقت النية [illegible]
[illegible] الاول [illegible] البطلان [illegible] الصوم [illegible] الشهر

دذك

دذك بعض النهار [illegible] اجزاه وان لم [illegible] قبل حضور الشهر صيام الشهر فاما [illegible]
لم يكن [illegible] وجب عليه القضاء [illegible] نية القربة [illegible] تكون متقدمة [illegible] صوم الشهر [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] كان صوم [illegible]
[illegible] نية القربة في شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم او ايام [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] فلا [illegible]
ذكره [illegible] مقارنة النية [illegible] الصوم [illegible] تتقدم [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] تتقدم على تلك الليلة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النصوص [illegible] الاجزاء [illegible] ضعف هذا
القول [illegible] وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله [illegible] الشيخان والمرتضى [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الانتصار [illegible]
الاجماع صريحاً عليه [illegible] الدليل [illegible] كما [illegible] اجزاء
اليوم الواحد [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
الواحد [illegible] صوم كل يوم مستقل بنفسه [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] صوم الشهر [illegible] الصلاة [illegible] الدليل [illegible] المقام
[illegible] الاجماع المحكي [illegible] القول [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] كعدم [illegible] المشهور [illegible]
بينهم [illegible] الصيام [illegible] النية [illegible]
[illegible] المقام الذي [illegible] النية [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الدليل [illegible] القضاء
[illegible] القول [illegible]
[illegible] النية الواحدة [illegible]
الاولى [illegible] المقام [illegible] النية الواحدة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الشهيد [illegible] النية الواحدة [illegible] عبادة واحدة [illegible]
[illegible] العبادة الواحدة [illegible] النية [illegible] المقام [illegible]
[illegible] عبادة [illegible]
[illegible] عدم ارتباط صوم يوم باخر [illegible]
[illegible] كل واحد من الايام عبادة مستقلة والمجموع [illegible] عبادة مستقلة [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] عدم [illegible]
[illegible] العبادة والله اعلم [illegible] على هذا القول الاجتزاء بنية واحدة [illegible]
[illegible] عدم الاكتفاء [illegible] الشهر [illegible]

اما بعبارة واحدة او بلفظين [illegible] في المدارك [illegible] بعبارة واحدة فلا وجه [illegible]
المنافية الواحدة لا يمنع الاتيان ببعضها [illegible] البعض الآخر [illegible] الاتيان به [illegible] باعتبار النية فيه بل [illegible] الوجه [illegible]
الى ما قدمناه من ان المراد من الوحدة [illegible] بالنية الواحدة الاجزاء [illegible] بهذا الحكم [illegible] شهر رمضان [illegible] تجديد
النية لكل يوم بلا خلاف اجده فيه بل [illegible] الاجماع عليه [illegible] شهر [illegible] الايام معينة متتابعة [illegible]
السالم عن المعارض [illegible] تعليله بانه عندنا [illegible] الفرض [illegible]
ان يقع فيه سواه وفي المدارك وكان مراده جواز الوقوع لولا النذر [illegible]
مشترك بين شهر رمضان وغيره [illegible] على كل حال [illegible]
لا يقع في شهر رمضان صوم غيره [illegible] المكلف بصومه وغيره [illegible] في الزبدة بل
كاد يكون من قطعيات [illegible] ان لم يكن [illegible] لو كان مسافرا سفر القصر فصام بنية رمضان لم يجزه
وان صام بنية التطوع كان جائزا وان كان عليه صوم [illegible] شهر رمضان فصام عن النذر [illegible]
وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء [illegible] كان مسافرا وقع عن النذر وكان عليه القضاء [illegible] ان صام
وهو حاضر بنية صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه [illegible] كان مسافرا وقع عما نواه [illegible]
خصوصا [illegible] الحسن بن [illegible] قال كنت مع ابي عبد الله [illegible] شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال
شهر رمضان فافطر [illegible] من شعبان وانت صائم [illegible] من شهر رمضان [illegible]
ان تلك تطوع [illegible] وهذا فرض [illegible]
[illegible] بان [illegible] العبادة [illegible] التشديد في شهر رمضان
بصوم سوى الصوم الواجب [illegible]
[illegible] ايجاب [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الصوم [illegible] الزمان
[illegible] الصوم [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] عدم وقوع غير رمضان فيه في الزبدة
[illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
المصنف [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] نية التعيين [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] وجوب نية التعيين [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
التعيين [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الصوم [illegible]
والظاهر الاتفاق على الاجزاء [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] بنية القربة في رمضان [illegible] المدارك [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible] حكم الخطاب [illegible]
عن رمضان [illegible] بعض الاصحاب في يوم الشك [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الافعال [illegible] القربة [illegible]
[illegible] الصوم المطلق الذي [illegible] شهر رمضان [illegible]
رمضان [illegible] ولا ريب في انتفائه [illegible] بالاطلاق
[illegible] النية لا يقع [illegible] الزمان [illegible] وقوع الصوم المأمور به [illegible] فيكون مجزيا
الفرض انه نوى صوم شهر رمضان [illegible]
الفرق بين الجاهل [illegible] يوم الشك [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] شهر رمضان [illegible]
فرض الصيام [illegible] غير رمضان [illegible] الشهيد [illegible]
الاجزاء [illegible] النية قبل الزوال [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
يوم الشك [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] يوم الشك [illegible]
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] وجوب التعيين [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] التعيين [illegible]
اليوم [illegible] الوجوب
[illegible] شهر رمضان [illegible] من شعبان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
ولو كان [illegible] يوم الشك من شعبان [illegible] شهر رمضان [illegible]
ان [illegible] يوم الشك [illegible] شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ
عنه [illegible] الزهري [illegible]
يوم الشك [illegible] شعبان [illegible]
شهر رمضان [illegible] بالهلال [illegible] يوم الشك [illegible] قضاه [illegible]
علانه من شهر رمضان [illegible] من شهر رمضان [illegible] من شعبان

[illegible] رمضان

ومن هنا لو كان عليه القضاء [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال إن كان عليه قضاء أو
وإن كان كذلك وقال الكاظم عليه السلام في خبر [illegible] صوم ستة أيام العيدين وأيام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان
وقال له عبد الكريم إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم فقال له لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه ونحو ذلك مما يشتمل على النهي عن صومه من شهر رمضان وعلى كل حال فالمراد ما في النصوص السابقة من النهي عن صومه على أنه من
شهر رمضان إذ صوم يوم الشك لا بهذه النية بل بنية أنه من شعبان مندوب إليه بلا خلاف [illegible] بينا الأمر المقيد بما حكي عنه
[illegible] على البعض [illegible] خلافه النصوص والإجماع [illegible] انعقاد النية والخلاف [illegible] كالشيخ في
الروضة بل [illegible] على النهي [illegible] على التقية [illegible] العامة [illegible] بعض
عن اليوم الذي يشك فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر في شهر رمضان فقال كذبوا إن كان من شهر رمضان
فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام كل ذلك مضافاً إلى ما فيه من التشريع المقتضي لعدم تحقق
الامتثال [illegible] حينئذ [illegible] شهر رمضان [illegible] خلاف [illegible] عليه
بإجماع الفرقة [illegible] من صام يوم الشك أجزأه عن شهر رمضان [illegible] العزم في
الشيخ في [illegible] سماعة [illegible] الأدلة السابقة كصحيح
هشام باحتمال قوله [illegible] الإمام فلا يكون [illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] والإجماع [illegible] على [illegible] الذي [illegible] لأن [illegible] حجة [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الأبطال [illegible] على [illegible]
المعتمد عليه في هذه الأدلة [illegible] الورود [illegible] النية [illegible] أهل العصمة [illegible]
الذخيرة احتمال [illegible] النصوص [illegible] يوم الشك [illegible]
والتشريع [illegible] النصوص [illegible]
ذلك في باقي النصوص [illegible] الإمام [illegible] في المطلوب
[illegible] يوم الشك [illegible] بنية أنه من رمضان كان
عليه [illegible] بنية أنه من شعبان أجزأه [illegible] النصوص المطلقة [illegible] هذا التفصيل [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible] لأبي عبد الله [illegible] الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه
من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان [illegible] من شهر رمضان [illegible] يوم [illegible] ولا قضاء عليه
[illegible] التفصيل [illegible] فكان من شهر رمضان [illegible]
التشريع [illegible] المحرمة [illegible] النية [illegible] الأمر المتعلق به
وما نحن فيه [illegible] النصوص [illegible] من شهر رمضان وإن لم
[illegible] النصوص [illegible] في اليوم الذي يشك فيه
أن قال [illegible] بصيام يوم [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأن أفطر يوماً من شهر رمضان أحب
إلي من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في شهر رمضان [illegible] الصيام [illegible] الصوم للرؤية
وليس منا من صام قبل الرؤية [illegible] الرؤية [illegible] في صوم يوم الشك
[illegible] أمير المؤمنين عليه السلام لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من شهر

رمضان [illegible] بعض النصوص [illegible] بأنه من شهر رمضان لكن
[illegible] الإشكال [illegible] المشهور [illegible] الاحتياط [illegible]
الوجوب [illegible] الشك [illegible] أهل المذهب [illegible] الوجوب [illegible] العالم [illegible]
[illegible] النية [illegible] فيه [illegible] العالم [illegible] التشريع
[illegible] يوم الشك [illegible] صومه [illegible]
شعبان [illegible] رمضان [illegible] الإجماع [illegible]
عليه [illegible] النصوص [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] اليوم [illegible]
الإجزاء [illegible] من شهر رمضان [illegible] من شعبان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] المندوب [illegible]
[illegible] النية [illegible] الإجزاء [illegible] النية [illegible]
رمضان [illegible] الوجوب [illegible] النية [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] في رمضان [illegible]
[illegible] في صوم رمضان [illegible] النية [illegible]
[illegible] صوم رمضان [illegible] النية [illegible]
[illegible] صوم يوم الشك [illegible] من رمضان
أو من شعبان [illegible] من شهر رمضان كان واجباً [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible] من رمضان [illegible]
في باقي كتبه [illegible] المتأخرين [illegible] الإعادة [illegible] المذهب [illegible]
صوم هذا اليوم [illegible] النص [illegible] ذلك [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] على وجه [illegible] نية القربة [illegible]
بل [illegible] في الرواية [illegible]
اليوم من رمضان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] في صوم شهر رمضان بنية القربة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] النية [illegible] من شهر رمضان [illegible]
والذخيرة [illegible] الشرع [illegible] الإجزاء [illegible]
[illegible] النية ولا يلزم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] عدم وجوب القضاء [illegible] القربة المطلقة [illegible]
ترديد في النية [illegible] الحكم [illegible] الترديد
في النية [illegible] النزاع [illegible] الترديد في النية
وما في الدروس من أنه يشترط الجزم مع علم اليوم [illegible] يوم الشك [illegible] في التذكرة

لو نوى ما بين صوم شهر رمضان او ما نذر لم يصح اجماعا كما كان من المستحب القول بالعدم اذا كان بالفرض الذي يدخل ما دون وقت الصحة حتى
بنية غيره في النية السلم المطلق بنية الصوم من شهر رمضان خاصة ثم جيد لا علم بصدده لا يجزي به موضوع هذه المسئلة البحث من بوضع
المسئلة السابقة بعض موارد ولا يجوز ان يردد الخ كما عرفته في هذه بصوم يوم الشك واطلاق ذلك ما بين ما لا ادري من اتحاد
المسئلتين ما ذكره ليس بجيد واصح في يوم الشك بنية الانطار ثم بان انه من الشهر جدد النية اذا كان قبل الزوال ما يقتضي
الانطار واجتزى به كغيره من ايام الجاهلين والناسين بلا خلاف اجده فيه بل الاصل الاجماع بقسميه عليه كما عرفته سابقا اذ
المسئلة من واد واحد فان كان بعد ذلك تعين الزوال امسك وجوبا بلا خلاف بل عن ظم عن نسبه الى علمائنا لا نعرف فيه احدا من العلماء
الا ما هو من اهل ستره الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاعتقاد به ما عرفت ما قيل في عدم سقوط الميسور بالمعسور مع ما
على ان الواجب عليه الصوم مع النية فاذا فات سلم يفت ولا تصح اذ ما عرفت من الاضطراب عدم الاجتزاء به هذا الامساك
وان عليه القضاء لعدم كونه صوما للعبرة باعتبار وفوات وقت النية مستدا ما من حيث الزوال الذي يمنعه كما عرفت من وجوب
الامساك لم يكن صوما ستر اطلاقه الامساك في ما ما قبل الزوال حصل بتجديد النية ويجزيه والاربعة بضعف
كما تقدم سابقا فلا حاجة الى التكرار في المقام فرع لو نوى ذكر المص منها ثلاثة الاول ما تقدم من الاشارة اليه سابقا من انه
لو نوى الانطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم نعرف بين الاصحاب كما في المدارك
ان نسبه المص الى القيل مشعرا بتمريضه لا ينعقد لان الاخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فساد ذلك الجزء وفساده
ويلزم منه فساد الكل لان الصوم لا يتبعض ويحتمل قويا الصحة ودليل التجديد المخالف للقواعد غير تام بل لما عرفته فتم بلى قد عرفت
فيما تقدم التحقيق من الكفارة بل الكفارة والقضاء وان كان المص قد قيل باعتماده كما انه شبيه بما في الصنعة في
المسالك اما تحصيله على القول بالاجتزاء بالنية الواحدة للشهر كله مع تقدمها ادعى القول بالجواز تأخير النية الى قبل الزوال
وفيه ان القول الثاني غير متحقق واللازم على الاول عدم اعتبار تجديد النية معه للاكتفاء بالنية السابقة الثاني لو عقد
نية الصوم ثم نوى الانطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا عند الاكثر في الذخيرة والمشهور في المدارك استصحابا للصحة
السابقة بعد السلامة من المعارض لحصرنا ما ينقض الصوم في صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ولان نية الانطار انما تنافي نية الصوم لا حكمها الثابت
بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم اجماعا ولا النية لا يجب تجديدها في كل زمن الصوم اجماعا ولا تحقق شبهة خلاف
المحكي عن ابي الصلاح يجزم بالفساد بل نعل موجبا للقضاء والكفارة وان تحالف فيه الفاضل في التحرير والاصل الثابت
عن المعارض هنا او ما اعتمد على الاول بمنافات الشرط الذي هو النية التي كانت تقتضي الاصل اعتبارها في جميع اجزاء العبادة الا انه
للمشقة ونحوه اعتبر ما بعد الابتداء حكمها المفسر بان لا يأتي بنية تنافيها ولا بنوع تعلقها في مستدعا تفوت النية حقيقة
وحكما فيبطل الفعل خصوصا في مثل الصوم الذي لا يتبعض وان فسد جزء منه بفوات النية فسد جميعه كما هو واضح ورجح
البحث في الطرفين على اعتبار استمرار النية في العمل وعدمه والتحقيق حصول البطلان بنية القطع الجزمي بعد الانشاء مع البعث الغسل
عن الصوم على اي اشياء القول فيه فهو حال الزمان المزبور عن النية فيقع باطلا ودعوى تأثير النية الاولى فيه
ما ان كان بهذا الحال واضحة المنع واما نية القطع بعد العزم على ما يحصل به ذلك فانه لم يتحقق الانشاء المزبور وكذا نية
القاطع فقد يتوهم عدم البطلان بها استصحابا للصحة السابقة التي لم يحصل ما ينافيها اذ الفرض هنا التامل في ذكرها ودعوى
كون المعتبر في الصحة العزم في سائر الاشياء لا دليل على الاشتراط المذكور في سائر اوقات اليوم لا نعرف له مستندا وان كان مقتضى
الاحتياط وعلى التحقيق بذلك حال التردد في الانشاء مناف للعزم المعتبر في النية كالابتداء فهو في كشف الاشياء ان التردد في

الانشاء ان كان الموقف مترتبا على السؤال فلا اشكال وفيه نمكن ان يكون ذلك قطعا لما عن نية صوم غيرها عن السابق على
الصوم الان تردده في حصول المنافي ثم فقال في لمن الحيا بقيامه لو نوى الابطال لزم الاضلال فبان عدم الاشكال فلا اشكال فكذا
لو عزم في رمضان ترك الصيام بنا على ان ما يمكن ان لا يكون وذلك انه ما عن نية تقطع صومه فتحقق المنافي وبهذا باده
ومنه فرقهم بين اسباب حصولها فليس في الحقيقة اقتضاء عدم الصوم في المرض لا اقتضاء الا من تحليل البطلان فضرب مما يانفي
الصوم لو كان معتبر ثم جيد لا على كل حال تجديد النية الذي ذكره المص في المتصل بها قبل الزوال لم يكن صريح بشيء منه اذا
لم يجد الاشكال الحقيقي في البطلان الا مع تحليله بما عن حيز ضرورة كون القضية البطلان النية المزبورة فان ثبت ذلك
حيا الحكم بالبطلان وان لا وجب القول بالصحة كما عن الصحة المحكي عن المعتبر وان علم بحقيقة الحال والمذكور ما يعلم ما
في كلام جماعة من الاضطراب والاطلاق ثم حتى ان المدرك قال ويجب استمرار حكمها فلو نوى الانطار في الاثناء او تردد ثم عاد فلا
لشهوة الاجر آخر ان اثم وكذا لو كره الامتناع من المفطرات يأثم ولا يبطل اما الشهوة لها مع بقاء ارادة الامتناع ولا استمر
عليها حكما فلا اثم ولو تردد في الانطار او في كراهة الامتناع توجهات مرتبتان على العزم فطعا بالصحة هنا والوجه الاجتزاء
بالجميع ثم جيد وادله علم الفرع الثالث فقد تقدم البحث في ان نية الصبي المميز صحيحة اولا وصوم شرعي او تمريني كما في
المسالك نعم لا اشكال في صحة صومه لان الصحة من خطاب الوضع وهو غير متوقف على التكليفي التكليف وان كانت
صورة تمرينيا وبيان الصحة والبطلان الذين هما موافقة الامر ومخالفته المحتاج الى توقيف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل
لكونه موافقا للصلاة ونادكما لما انه لا يكونان من حكم الشرع في شيء بل هو عقلي بمجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره الفرع الرابع
المقطع الاصول المذهب وقواعده انه لا يجوز العدول عن صوم مع تعيين الزمان للاول بل ولو صح الزمان لعينهما اما لو كان
بعد الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعا بل وكذا لو عدل من صوم غير متعين الى النفل لكن في تعيين جهات مرتبات وان قال
انه اولى بالمنع ثم فيها يجوز العدول ولم نقل للاحتمال ما دام محل النية باقيا ولا دليل عليه الا احوط ان لم يكن الاقوى عدم في
الجميع والله اعلم

الركن الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد الاول

يجب الامساك عن كل ما كول معتاد كان كالخبز والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار
بلا خلاف اجده في المعتاد منهما بيننا بل بين المسلمين بل هو من الضروريات فضلا عن دلالة الكتاب المبين
وسنة سيد المرسلين فيفسد حينئذ الصوم ويجب القضاء والكفارة اما الكلام في غير المعتاد والمشهور بين الاصحاب نقلا
وتحصيلا انه كالمعتاد في الحكم شهرة عظيمة بل لم يحك الخلاف الا عن الاسكافي والمرتضى فلم يفسدا الصوم بابتلاع غير المعتاد
كالحصاة ونحوها وعن بعضهم انما يوجب القضاء خاصة دون الكفارة وهو موافق في الافساد
بما خالف في خصوص الكفارة التي لا يبعد ان يفتدى بها اذ تسليم تحقق صدق الافطار بما يقتضي لو وجوب القضاء كما هو
سهل الا ان دعوى هنا لمثل ما لا يخرج مع كونه مجهول القائل لا يخفى الضعف هل وكذا سائر الشبهة تحقق كونه منهما
بل المحكي عن السيد في سائر الناصرية الاحتجاج بما يدل على جواز الصائم من جهة فما دام عدمه ان يفطر بمثل الحصاة والخرزة
وما لا يؤكل ولا يشرب واما ما عاقه في ذلك فقد عن ابن صالح وقال انه لا يفطر ويروى نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتاخر
عن هذا الخلاف فيقطع حكمه وكفى به خصما للتسريح فيرد الخلاف فضلا عن تناول الموضع الاكل والشرب في الكتاب والسنة لذلك
وعدم اعتبار المأكول والمشروب لا يقتضي عدم صدق الاكل به ولا يقتضي ندرة في اطلاقهما على اذ ذكرتهما ضرورة عدم التلازم
بينهما كالمتعارف وغير المعتاد سواء في صدق الاكل والشرب بل لا يستلزم بكون الحلال حقيقة كما هو واضح بادنى تأمل ضرورة ظهور
ما في الاستدلال باخلاف الاكل والشرب الى المعتاد وكثيرة من الطلاق فكونه خاصا باختلاف الا زمنة والامكنة فيكون مفطرا

بعد

فالحد معاد من الحر يتغلج به في الشرع هذا ما قد ياتي به لا يخل الصائم ما يتبع او الجنب بل لان خصوص الطعام والشراب والنساء ١٤٢
والارتماس في الماء كقوله الصوم هو الصيام من الطعام والشراب فيكون كالارادة بهما سائر غير المعتاد من الطعام والشراب فيهما كما هو
بيان الحق حيث حمل الخبرين على ارادة المطلوب لكنه لا يخفى ما فيه من حصر المفطر في جنس صحة قبل حصر ما يسمى ذلك حكمه عليه
مثل غير الذباب ونحوه حلق الصائم ما ليس عليه قضاء انه ليس بطعام ونحو ذلك في عدم عموم الطعام لكل مطعوم بل هو
ما الحق ان الذي يوجب القضاء المعتاد من الطعام خاصة لا مطلقا بحيث يشمل غير المعتاد الا ان يقال جنس صحة حال غير
ذلك الحجية بحيث يصح تقييد الاطلاق في الكتاب والسنة والجواب انه لا انه لو سلم الارادة بخصوص المعتاد من الطعام والشراب
فيهما فليس لمسابقته من اهل المقام تعلقه فلا يخفى على من لاحظها انما تدل على اصالة التحريم في الصوم مع مقطوعة بالاطلاق المذكور بعد تسليم
صحة اسم الصوم على الامساك عن خصوص المعتاد وكلام في ان اهل الصوم هذا في استمراره في مجيدا واعلم ان وجوبه الامساك
الامساك انما هو عن الجماع المتحقق بدون الانزال قطعا في القبل للمراة اجماعا من المسلمين بل ضرورة من الدين بل قد يقال
الكتاب والسنة بل يجب الامساك عنه ايضا في دبر المراة كالغلام والبهيمة ودبرهما على الاظهر الاشهر بل المشهور بل في
الخلاف الاجماع عليه فقال اذا دخل ذكره في دبر امراة او غلام فان عليه القضاء والكفارة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط ثم قال اذا اتى بهيمة فانه كان عليه القضاء والكفارة فان الحكم لم ينزل فيه لاصحابنا فيه نص لكن يقتضي المذهب
ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لا بانها الا الذمة بل الاصل براءة الذمة وان كان قريبا ثبوت
دليل القضاء ودليل الكفارة من جهات الانزال بالخصوص وقت على كلام كثير من الذي يفيد الكفارة بين وجوب القضاء مع قوله
لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن فيه نص مع قولهم سكتوا عما سكت الله عنه كما فهم القضاء من جهة بل وان مذهبنا يقتضي
وجوب القضاء بل يقول المذهب تقتضي تعينه وهي براءة الذمة والحكم عليه لكن مقتضاه اعتبار عدم القضاء والكفارة
بالجماع في الفرج ان لم يكن انزال بل فيه فلا يكون مفسدا للصوم بل غير ما يتبع من فرع تردد في القضاء بالوطء في دبر المراة فضلا
عن غيرها ثم لا يجب القضاء والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او ميتة او بهيمة
وعلى كل حال على الحكم من المذهب وقد ذكرنا ان الوطء في الدبر لا يوجب نقض الصوم الا الانزال بعد ان الغسل لا ينقض مع
بحال الاحوط الاول ونحوه كما اشار بالرواية الا ما رواه اصحاب محمد في الصحيح عن بعض الكوفيين يرفعه الى ابي عبد الله في الرجل
ياتي المراة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وعلي بن الحكم في الصحيح عن رجل عن ابي عبد الله اذا اتى
الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل والحكي عنه في المقنعة بل لم اعرف فيه الا الاكثر
ماذكرنا انشاء الله بقوله ويجب الامساك ايضا عن الجماع في دبر المراة على الاظهر ويفسد صوم المراة وفي فساد الصوم بوطء الغلام
والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء لاشتراط بتبع وجوب الغسل كان من يعرف عدم الحجة النبيه
على القول بالفساد بالوطء في دبر المراة مع ان الشيخ في عرقه مظنة لم يقدح في دعوى الاجماع التي يشهد له التتبع في المقام كالاجماع
لا باس به قطعا وكفى به دليلا مضافا الى اية المباشرة بناء على ارادة ما يشمله منها ان بل المباشرة فيها الى المراد النهي عنه
في الصوم المباشرة في القبل والدبر حتى كان محرما فيه اجماعا بل المسلم ارادة خصوص الوطء في القبل من الامر بالمباشرة بناء
على حرمة الوطء في الدبر في نفسه ممكن دعوى استفادة حرمته اخرى من جهة الصوم في الوطء فيه بما فهم الطالب ولكن لا يخفى عليك ما
فلا ارسال بعد عدم انحصار الدليل في ذلك بل يكفي فيه الاجماع وعموم ما في الصحيح عن الحجاج سالت ابا عبد الله عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع كما رواه ابن سوقة وغيرها الدال على تحقق الفساد
بالجماع الذي لا ريب في تحققه في الوطء في الدبر اللهم الا ان يدعى انه خلاف المنساق هنا وهنا الى ما ذكر الا على وجوب الغسل

يبتنى

فيه لعنا بلا فساد له بل الانزال بهما من الاخبار الا ما اتى به البائس مع والفاضل معا في خاتمة ما فيه في المدارك
والذخيرة لكن لا عذر بها او لهما بانه يلوح ذلك من الاخبار بل منها ما دل على قضاء المناجاة من الجنابة من القبل او الدبر الاشتمال على في
كما سمع الشهيد لكن ذلك مضافا الى انه لا يمكن دعوى الاجماع المركب وفيه اجماع الغنية عقيقه عداد ما يوجب القضاء
والكفارة ان يحصل الجماع في نهار الصوم من مكلف الصوم من عمد واختيار سواء كان ذلك بجماع او غيره وسواء كان حيث ذا بذلك
شرا ومستمرا عليه الى الليل ومن ذلك يظهر لك الوجه في الفساد بوطء البهيمة مضافا الى ما سمعته في الخلاف عن الشيخ الذي لا
ينافيه ما ذكره اولا من عدم معرفة النص لاصحابنا مع افادة الجزم به الا الشيخ انه من يحتج عليه بما ذكرناه سابقا من وجوب الكفارة
انه لا تعدد الدليل كما سمع لذلك تمام الكلام ولا فرق في الموطوء بين الحي والميت بلا اشكال بل لو ادخلت المراة شيئا ذكر ميت في
فرجها او دبرها اذ لا تعدد المدرك في الجميع وكذا لا فرق بعد تحقق اسم الوطء في الجماع بين الصغير والكبير خصوصا بناء على
التلازم بينه وبين الغسل بالافطار فكما لو اولج في صغير او صغيرة من انسان او حيوان انفسد صومه ولو اولج الصغير في الكبير او الكبيرة
ففي فساد صوم الموطوء نظر يتشكل فيما دخال الة الطفل الصغير قبل نبوة كما في كشف الاستاد كما انه يشكل في الفساد بادخال
ذكر البهيمة لاشتباه في الغسل ويظهر من بعض الطلاب انه وهو لا يخلو من وجه بناء على احتمال التلازم من حكم الواطئة
والموطوءة ومنه يتضح وجوب الغسل وان كان قد تقدم لنا في باب الغسل ما ينفيه واعلم انه يتحقق الجماع عرفا بغيبوبة
الحشفة ومقدارها كما في كشف الاستاد بالنسبة الى الثاني من حيث اعتباره دخل مقدارها من المقطوع ولو غير مختونا
ولم يبلغ الحد ولا يرسل فلا فساد كما انه لا افساد ايضا بغير الاشياء ما اشتهر المانع عن الاختيار على الاصل ان فيه ونحو
والايلاج في غير الفرجين بغير انزال ولو دخل الذكر في اصبع وغيره ولو وطء بزعم غير الفرج فدخل فيه غير قاصد فلا شيء
عليه بل وكذا العكس بناء على عدم اعتبار نية القاطع وكذا لو وقع النهي والنسيان او طلع الفجر فبادر الى الاخراج
فلا باس ولو تراخى فسد الصوم كما هو واضح هنا وقد كشف الاستاد ان جماع الخنثى لمثله قبلا او دبرا لا يقتضي
بالفساد على الاقوى فعليه ما لا يخفى مع عدم الانزال الخصوص مع عدم الاشكال في تحقق فساد صومها بوطئه دبرا
في الرجل ووطئها المراة مع دخول الرجل بل لا حكم بفساد صوم كل من الرجل والامراة مع انه منها في البالغ
ووطئ كل من الخنثى الاخرى فلا تقطع بفساد صومهما ضرورة احتمال الكون منهما امراتين ولا اجماع بالنسبة اليهما والسامعة لا
تفسد ما لم يكن معها انزال ويظهر وبما في عبارة الاستاد من الاجمال فاما المقام بحقيقة الحال ثم كذا يجب الامساك
في الصوم عن الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام بلا خلاف اجده فيه كما في الرياض ظنا والوافي ووجوب الامساك
عن مطلق الكذب بل مطلق المحرمات واما الخلاف في ايجابه الفساد والانفساخ والموجب للقضاء والكفارة كقوله لا تحتمله الحكم
بوجوب الامساك عنه وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه بما هو شرط اصالة نية وجوب الامساك عنه
وهو كذلك بالنسبة الى غيره كغيره من المحرمات ما حرمة اخرى من جهة الصوم على وجه يقصد دون باقي المحرمات متذنبا عدم
الخلاف فيه بل يمكن تحققه ولا ضمنه في عدم سمع ما في الخصال بل ويكون الامر في ذلك سهل ثم هو متجه على القول
بالفساد فيكون فيه محرما من جهتين كما هو المحكي عن الشيخين بل في الانتصار والغنية عن جزمهم بالافساد
لكنه مع ما في ما سلف في الرياض بل في ننسبه الى الاكثر بل في نسبة الى المشهور بل في الانتصار الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى موثق
سماعة سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وقلت ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله موثقه الاخر
عن ابي بصير سمعت ابا عبد الله يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وخبر ابي عن ابيه ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة يفطر الصائم وكذا خبر المرجئي

ثم قوله وابن حمزة في الرجوع الى [illegible] الرضوية خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في المكروه
على الصعيد على [illegible] وعلى الايتر [illegible] الحكي في نقد الرضا [illegible] ذلك كله ولو صار اكثر المتاخرين [illegible] جميعهم الى عدم الفساد
به كما هو المحكي عن المرتضى [illegible] للاصل وحصر المفطر في غيره في الصحيح [illegible] الاجماع [illegible] اكثر المتاخرين
العلامة بل في المنع [illegible] مكابرة من المرتضى الذي هو [illegible] لا يخفى على الماهر [illegible]
الحكمية [illegible] في النصوص [illegible] بالخصوص [illegible] الوضوء واحتمال القراءة بالصاد
المهملة فيكون المراد [illegible] كالرضوية [illegible]
فح وصحيحة [illegible] الغيبة والنميمة تفطر والنميمة توجب [illegible] الخبر
[illegible] الرضوية [illegible] تفطر الصائم وعليه القضاء [illegible] كتابه [illegible] قال [illegible]
اصحابنا [illegible] الكذب يفطر الصائم والنظرة والظلم كله قليله وكثيره [illegible] المراد بخصوص المقام
المريض [illegible] العامة [illegible] الوضوء بالكذب [illegible] بيان حال [illegible]
[illegible] ولو كان ذلك [illegible] الاحوط الاول وان كان الثاني لا يخلو [illegible] من
قوة بل المحقق [illegible] الكفارة ايضا كما هو المعروف بين من قال بكونه مفطرا [illegible] العموم [illegible] بالافطار والتردد في [illegible]
نصوص المقام [illegible] اعم من عدم وجوبها [illegible] المستند وان [illegible] من النصوص [illegible] الاصل
وجوب الكفارة في كلما [illegible] باسم الافطار [illegible] على جهة [illegible] الاختيار [illegible] المتعارف [illegible] المفطرات [illegible]
والمطاعم وكيف كان [illegible] الكذب [illegible] على الله [illegible]
على ما يكشف الاسناد [illegible] المراد الكذب في نسبة الاحكام الشرعية [illegible] الامور العادية
والطبيعية [illegible] الاحتياط [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
اخبار [illegible] باطلاق [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] التحريم [illegible]
الدنيا والدين [illegible] الافطار [illegible] عدم الفرق [illegible] الكذب والاختيار [illegible]
التوبة وعدمها والجهل بالحكم وعدمه [illegible] الكاذب [illegible] الكذب [illegible] على
عدم [illegible] الصدق [illegible] كذبا [illegible] الصوم [illegible] الاسناد [illegible]
تقريرا [illegible] الافطار [illegible] الكذب [illegible]
والاشارة كالعرف [illegible] المقصود [illegible] الاخبار والغيبة [illegible] رفع الابهام [illegible]
حكم الافطار [illegible]
يمكن [illegible]
الخبر الكاذب الى الانبياء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
واما [illegible] الارتماس كما هو المشهور [illegible]
لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم [illegible] ولا المحرم راسه في الماء [illegible] ابن سنان عن الصيقل

قال

سئل ابا عبد الله عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم [illegible] قال وسئل عن الصائم يلبس
الثوب المبلول قال لا [illegible] الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء [illegible] للاصل [illegible]
[illegible] النهي في النصوص المزبورة [illegible] الصائم [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام و
الشراب والنساء والارتماس في الماء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] حتى كشف الاستاد [illegible] الراس [illegible]
من وصول [illegible] في المفصل [illegible] في الاول [illegible] الراس [illegible]
[illegible]
[illegible] على طريق الاحتياط [illegible]
[illegible] الراس [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] نية [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] الصوم [illegible]
وان [illegible] التحريم [illegible] التكفير في [illegible] الاخبار
[illegible] العموم [illegible]
[illegible]

[illegible]

اخره لان الغسل المتعقب للحكم [illegible] نوع [illegible] وكان غير معتاد [illegible] الصوم ويجب الكفارة [illegible] في ذلك
والرقيق بل الحكم فيه [illegible] الماكول اذا كان [illegible] ما يحرم [illegible] لم ينبغي ان يستثني منه ما يعسر التحرز منه [illegible]
انه يعلم [illegible] مع النسيان [illegible] الا اذا [illegible] الطين [illegible] فانه [illegible] وبائع [illegible]
[illegible] اكثر المتاخرين [illegible] الغليظ [illegible] الذي [illegible] بل في المدارك [illegible] الى المتاخرين [illegible]
[illegible] الاصل وغيره [illegible] الى العدم في المدارك والذخيرة [illegible] الاستاد [illegible] الافطار [illegible]
عنه مقام القوت [illegible] من الغبار [illegible] بل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] والاحوط [illegible] الغليظ [illegible] ولا يبعد [illegible] بالافطار [illegible]
للغبار باعتبار كونه اجزاء [illegible] الحلق [illegible] عدم اعتبار [illegible] بالغطرة [illegible] في الدخان الذي
[illegible] من الغبار [illegible] الى الحلق [illegible] بالنسبة [illegible] الذي [illegible]
لانه من [illegible] القضاء [illegible] والكفارة [illegible] الغبار [illegible] في عرف المتشرعة [illegible]
[illegible] الدخول الا المقصود [illegible] الحلق [illegible] على بقاء الاستدامة [illegible] البقاء على الجنابة
عامدا حتى يطلع الفجر [illegible] على الاشهر بين الاصحاب [illegible] بل [illegible] في الخلاف والانتصار
والغنية [illegible] من الانتصار [illegible] بل [illegible] المحكي [illegible]
الصحيح [illegible] القريبة [illegible] الوطء [illegible] الصوم [illegible]
الجنابة في النهار [illegible] ثلاثة [illegible] بالقطلان [illegible] سبق [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] في النهار [illegible] ان حكم الجنابة لا ينافي الصوم [illegible]
[illegible] والصوم [illegible] يكون جنبا في نهار الصوم وليس [illegible]
[illegible] الجنابة الواقعة بالاحتلام [illegible]
[illegible] الجنابة في النهار واما الجنابة الواقعة في الليل [illegible] في النهار [illegible]
[illegible] من التعليقات [illegible] المعتبر [illegible] العدد [illegible] بن عثمان [illegible] ابو عبد الله
عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان طلع الفجر [illegible] رسول الله [illegible]
الليل [illegible] الغسل الى ان طلع الفجر [illegible] يقضي يوما [illegible]
الاما بعلة [illegible] ثابت [illegible] الاجماعات والنصوص [illegible]
[illegible] بعد [illegible] احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم [illegible] باشروهن [illegible] حتى يتبين [illegible]
[illegible] فلا [illegible] الغاية [illegible] الصحيح [illegible] ابا عبد الله [illegible] عن رجل اجنب في شهر رمضان في
اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر [illegible]
[illegible] الليل [illegible] عليه
[illegible] القضاء [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الاستمرار [illegible] ذلك [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] ابا عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] صلاة الليل في شهر رمضان [illegible] الغسل [illegible] حتى
يطلع الفجر [illegible] سالت ابا عبد الله [illegible] عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى

اصبح اي [illegible] عليه [illegible] الا [illegible] بالنهار [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible] اصبح جنبا من جماع من غير احتلام
[illegible] في شهر رمضان فنام حتى اصبح [illegible] الاثنين
عليه [illegible] كانت في وقت حلال [illegible]
اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر [illegible]
عليه [illegible] المتقدمة [illegible] من الاصحاب [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] في شهر رمضان بالليل [illegible] حتى اصبح [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] الله [illegible] احتلام [illegible]
[illegible] احتلم [illegible] شهر رمضان [illegible] حتى يغتسل
[illegible] في شهر رمضان فنام حتى اصبح [illegible] رقبة [illegible] ستين مسكينا [illegible]
[illegible] في شهر رمضان بالليل [illegible] الغسل [illegible] حتى اصبح [illegible]
[illegible] ستين مسكينا [illegible] المدارك [illegible] الرواية [illegible]
السند [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible] بالغسل
[illegible] الاصل [illegible] المشهور [illegible] الحكم [illegible] المسئلة [illegible]
ابي عقيل [illegible] من الاصحاب [illegible] بالاخبار [illegible] الانتصار
الاجماع [illegible] وجوب القضاء [illegible]
[illegible] وجوب الكفارة [illegible] الاصل [illegible] النصوص [illegible] القضاء [illegible]
بالنصوص [illegible] الاستغفار [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] على الجنابة [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] الصيام [illegible] المقام [illegible]
[illegible] اصابته [illegible] الليل [illegible] في شهر
رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible] يستغفر ربه [illegible]
القضاء [illegible] شهر رمضان [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] المفطرات [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] بالغسل [illegible] جنابة [illegible]
طلع الفجر [illegible] هذا اليوم [illegible] قضاء رمضان [illegible]
الليل [illegible] الفجر [illegible] يصوم [illegible]
عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام [illegible] حتى [illegible] الفجر [illegible]

ومقتضي يوماً آخر فقال إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان فلا يأكل يومه ذلك وليقض فإنه لا يشبه رمضان شيء
من الشهور وعلّل بعدم الشبه ... بغير الإمساك حرمة لشهر رمضان ... من جهة ... في قضائه بإمكان [illegible] في الحكم بعدم
بذلك ... من الصوم المندوب والواجب الموسع والمضيق على إطلاقه عدم البطلان ... الخبر في المدارك ...
وفي رواية ابن ... رمضان ... التردد في ... النصوص والفتاوى ... في الليل ... الاختصاص ... الأظهر ... وفي الجملة ...
تأخير ... عدم ... الأصحاب بالإطلاق ... الإجماع ... منهم ... في رمضان كما ...
... في الجملة ... المعتبرة المصرحة بالصوم في التطوع ... الصبح ... ما
من الصوم الواجب ... من الدليل ... قضاء رمضان ... والمنجّز ...
الأصحاب ... عدم الاختصاص ... بالبطلان في الندب ... في ... على ... كتاب
... الأصحاب ... المطلق وما ... تجري ... ما في ... الصبح ...
من ... في الاختصاص ... في ... قضاء ...
وما ... صوم التطوع ... الصبح ... التطوع ... الثلاثة
الأيام فأجنب ... الليل ... حتى ... الصوم ...
لا ... في ... حتى أصبح ... النبي ...
... الصيام ... بعدما اغتسل ... من النهار ...
في الصوم ... الجنابة ... إلى ...
في خصوص التطوع ... بالاستباحة ... التطوع بالنسبة إلى
سائر ... في خصوص التطوع ... الصبح ...
في الكفارة وما وجب ... رواية ابن بكير ... الجنابة ليلاً ... في رواية كليب
إطلاق ... الغسل ... الندب ... في رواية ... رمضان ... الشهيد ... في
المسالك ... فلما استيقظ ... فيعتقد صومه ... الاستيقاظ ...
... عدم الجواز ... رواية عبد الله بن بكير ... كليب ... الغسل ... الشهيد على العين
أما الندب ... في ذلك ... جواز ... النية ...
منافي للصوم وعدم قابلية الصوم الجنابة ... بعد الغسل ... عدم ...
كيف ... بالنافلة ... النية ... الأدلة ...
لا ... جواز صوم النافلة ...
... في الاقتصار على التطوع ... الشرع ... فلما استيقظ ...
يعتقد صومه ... الجنابة ليلاً ... حتى أصبح ...
النهي في ... القضاء ... رمضان ... جواز القضاء ... ذلك كل صوم معين
وفي حكم القضاء ... الكفارة ... الاشتراط ...
... عدم ... التتابع ... الجزء ...
أما ... فظاهر ذلك ... التطوع ... أقسام الصوم ... المرجوح

بالنسبة إلى التعدي ... بطلان الصوم في غير رمضان وقضائه ... الواجب الموسع ...
الإصباح بالجنابة ... ذلك ... الاضطرار ... التتابع ... في
الأثناء ... بطلان التتابع ... بعدم ... الشهيد ... الجنابة ... الأحداث
... الغسل ... التيمم ... التيمم ... الصوم ... التيمم ...
الآن ... الغسل ... التيمم ...
كتاب الطهارة ... في الصبح ... على ... الوقت إلا ...
... الأحوط ... شيء
حتى يصبح ... التيمم ... النوم ... التكليف ...
وهو كما ترى وكذا الكلام في كل ما يجب فيه الصوم بالتيمم ... الصبح ... الجنابة عليه
... في حكم القضاء ... النهار ...
... الحدث ... الجنابة في الإبطال ... بطلان الصوم ...
... الصوم ... الصبح ... الصوم ...
... أن ... رمضان ... القضاء ذلك اليوم ...
... الحكم ... ما قبل ... الذي ... كلام
... الغسل ... الكفارة ... القضاء ... في الأثناء ...
في ... التيمم ... الأخبار ...
إلى الصبح ... الغسل ... الغسل ... في وقت
... الصبح ... النهار ... في ...
المندوب ... المندوب بالنسبة ... المندوب بالنسبة إلى ...
ما ... الواجب الموسع ... الإصباح ... التطوع
لا بأس ... الأحوط ... كتاب الطهارة ... عند
... بحكم الظاهر ... الأصحاب ... صوم ...
... الليل ... بالأفعال النهارية ...
... صوم يوم ... الليلة ... اليوم الأول ... الليلة الماضية ...
لأن ... كلام الأصحاب ...
... في شهر رمضان ... شهر رمضان ...
... الغسل ... ولا ...
... الإشكال ...
... الغسل ... النهاري ... الليلي
... الشرط ... الصوم ... الغسل ...
... الحكم الظاهر ...

الاحتياطي في المقام ان الوجوه ستة الاول اشتراطه بصومه بكل ما يبطلها كما هو ظاهر الشيخ والمراد من اشتراطها عدم اشتراطه بشيء كما يظهر من
ظاهر جماعة حيث اقتصروا كلاهما بالوقف في القضاء ان اخلت بالاغسال والثالث اشتراطه بالغسل النهاري خاصة وهو اختيار
المدارك والبيان والذكرى الرابع اشتراطه بالغسل الليلي بعد اشتراطه بالغسل النهاري لانه يعود الى الكثرة في اليوم وهو الذي
احتمله الشهيد في الذكرى الخامس اشتراطه بالغسل الليلي خاصة وهو الذي احتمله في النهاية مع القول بوجوب تقديمه على الصوم
بناء على انه لا يكون شرطا الا ما تقدمه والسادس اشتراطه بما قارنه او تقدم عليه لا بما تأخر عنه وهو الذي اختاره ثاني
الشهيدين ويعتمد كلام الاولين في المعتبر وربما يحتمل وجوب القضاء مع تحقق صومها لان القضاء امر جديد يعود بالنص وافتى به
الاصحاب والمرتفع على الفساد دليل ايجاب القضاء لا يدل عليه واعلم ان هذا كله في تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح واما لو اجنب
فنام عازما على الغسل فان استمر به النوم فان اهمل لم يتردد واتفق انه استمر نومه الى ان طلع الفجر فسد صومه كما هو المشهور
ووجب عليه القضاء لا ولده عليه في ذلك القضاء ذهب اليه علمائنا وادعى الاجماع عليه وبعضهم نفى كثير من غير خلاف
يعرف بينهم ومنهم العلامة في التذكرة انما استدل عليه بانه مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم وصار كالعامد في
البقاء على الجنابة وفيه انه لا يظهر من انتفاء نية الغسل تحقق العزم على ترك الاغتسال لجواز الذهول عن كل منهما ومن هنا
حمل في الرياض على صورة النوم مع العزم على الترك فالاولى الاستدلال على وجوب القضاء فيه بالصحيح في صورة الاستمرار
ما هو الغالب من صورة تردد الذهول الا ان فالصحيح يمكن تنزيل باقي اطلاق عبارات القوم على ذلك ومال الى عدم القضاء
لعدم الدليل فان كان ما هو خلاف ما استدل عليه بصحيح احمد بن محمد عن ابي الحسن في رجل اصابته جنابة في
شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ويجاب عنه بعد تسليم
المتقدم انما هو مسامحة من ان الظاهر منها النوم مع العزم على البقاء على الجنابة ثم يخص التعليل الدال على وجوب القضاء
في حال الذهول ولذلك كلا قال في المدارك انه لا وجوب للقضاء في هذه الصورة عن ما ذكر بخلاف ما وردت فيه الا خصوص
ما في المسالك وفي الذكرى المذكورين لم يدل على ان الاول بل نحو سليمان المروزي ومرسل ابراهيم بن عبد الحميد المتقدمين
آنفا في الكفارة على تعمد النوم فانهما يحمل على وجوبها في المقام مع القضاء كما هو الاصل في كل مفطر بل يدل
في المسالك انه لما صحح النومة الاولى بعد الجنابة مع نية الغسل ليلا والا لم يصح النوم واكد مع ذلك من احتمال الانتباه
والا كان كمتعمد البقاء واشترط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا كان كمتعمد البقاء على الجنابة ولا بأس به لكن
في المدارك انه مشكل جدا خصوصا على القول بان غسل الجنابة انما يجب لغيره مع انه لا يسمع تحريم النوم لسقوط التكليف معه
وحمل الرواية المتعلقة بالحرمة بالتوجه اليه ولا اخلاق بتقدمه وكفى به ما يحمل دليل في تحريم العزم على ترك الاغتسال وما علق
الحرمة بالنوم غير دائما خصوصا مع اعتياد الانتباه وقبل طلوع الفجر يمكن ان يدل عليه صحيح معاوية بن عمار الآتي على حرمة
النوم في الجملة واوضح منه مرسل ابراهيم بن عبد الحميد المتقدم سابقا والاحسن انه كان جنبا فانام قبل ان ينوي الغسل في نفسه انه
استمر الى ان اصبح فصح صومه المنبه الصحيح وغيره من النصوص بل العلماء من غير خلاف الاجماع في موضع
من المعتبر ولو اجنب فنام ناويا للغسل فانتبه ثم نام ثانيا من ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا واستدل عليه بصحيح
ابن ابي نصر الآتي وصحيح ابن مسلم وهو يحتمل عن احدهما في الرجل تصيبه الجنابة بما ذكرناه بل بعضها الذي مر في موضع آخر من ان
من اجنب فنام ناويا للغسل فطلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في فساده والقاعدة مترتبة على التفريط
والاثم دليل على هذا مفروضا اما لو انتبه ثم نام ناويا للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال مع القدرة
ولكنه لم يفرط في المرة الاولى لان في النوم منها فيتبعه شيئا للمكلف ثم استدل بصحيح ابن عمار والى مقصود وهو صريح فيما ذكره

الاصحاب بلا ريب في الكلام الاول فصورة الانتباه واو غير ذلك او يكون تعمدا بعده والظاهر صحيح محمد بن مسلم في خلاف صحيح
ابن مسلم وموثق سماعة ابن مهران في القضاء يجب تقييده بما اذا نام بنية الغسل المراد من التقييد هنا ذلك على معنى تعمد النوم الى
الصبح او ما اذا نام بعد الاستيقاظ ونحو ذلك من الاخبار الصحيح بالفساد عند ما تعمد النصوص التي هي كالحسنة لابن المطلب
فانه يحمل على انه لو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر لم يستيقظ فهو بما تقدم من الاحاديث ويدل على الفساد والقضاء
بغير خلاف ولا ريب فان مراده من الاطلاق المرتب من الفقهاء بشرط وجوب الخروج عن القضاء في الصورتين ويحكى الاجماع صريحا وظاهرا
واما احتمال الفرق بين الصائم استيقظ ثم اراد بالنوم بل المطلق وهي مجمل الحكم في الاولى بالنومة الاولى لانه كالمنتبه ثم نام بخلاف المحتلم
في نومه مع العزم على علمه حتى الصبح فانه لا قضاء عليه لعدم التقصير بوجه واستيقاظ الظالم في نومه يجب استيقاظا شرعيا
فيشاركه ويحكم فيها بعد تصحيح النصوص في الفساد ويحمل ما ورد من عدمهما معا في خلافه ملاحظة في كل واحد من ذلك وندب ما قاله
ايضا من الاحتمالات في الجمع بين النصوص ففي ظاهر المنتهى ولو كان ففي المنتهى ثم نام ناويا للغسل ثم لا كما صح فيه صومه
وعليه قضاؤه لصحيح معاوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه
شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة وصحيح ابن ابي يعفور قال قلت له الرجل يجنب في
شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وغيرها
مضافا الى الشهرة العظيمة بل في المدارك لا اعلم فيه مخالفا بل الخلاف والاجماع فيه وفي المسالك هنا ايضا وقد تقدم ان النومة انما
تصح مع العزم على الغسل وامكان الانتباه واعتياده فاذا نام بالشرطين ثم انتبه ليلا حرم عليه النوم ثانيا وان عزم على الغسل
واعتاد الانتباه لكن لو خالف واثم فاصبح نائما وجب عليه القضاء خاصة ونوقش بعدم وضوح ماخذ هو بشروط وكان قوله
عقوبة يشعر بان ذلك انما يكون على فعل محرم وفيه ان ترتب مثل هذه العقوبة لا يقتضي تحريمه ما لاحظ باحة النومة الثانية
بل والثالثة ايضا وان ترتب عليها القضاء كما هو ظاهر الحكم في منتهى الفاضل للاصل السالم عن المعارض نعم خبر ابراهيم بن عبد الحميد
واضح الدلالة على الحرمة المنهي عنه صريحا عن النوم حتى يغتسل والامر بهما محمول على كون الفرض من العموم المعنى الذي يجب على المكلف
حفظه وكل ما يقتضي ابطاله ومنه البقاء جنبا الى الصبح واما ما ذكروا انه لو اثم في الفرض بعد ذلك ايضا نسبا في التذكرة في
كلام المصنف والشهيد وغيره وجوب القضاء والكفارة فيكون حاصل ما عند الاصحاب في النوم مع نية الغسل انه على ثلاثة اقسام
الاول لا يوجب شيئا وهو الذي استمر الى الصبح والثاني الذي يحصل بعد انتباهه وهو موجب القضاء خاصة الثالث
الحاصل بعد انتباهتين وهو موجب القضاء والكفارة لكن قد يقال فيه عدم الكفارة في الثالث لان لم تكن اجماعا على ما ادعاه
غير مرتبة اصالة ترتبها على كل مبطل مقصود او انحصار النصوص هنا على القضاء الا من عدمها كما لا ينبغي ان يعلم ان الفاضل الاصبهاني
حكى عن فخر الاسلام في الارشاد انه قال الانتباه من الاحتلام وفي خلاله الجماع لا يعد من الانتباه في المعتبر بناء على صحيح
ثم ان ابي هي النصوص عن الاصحاب والاخبار وحكم انما علق على النوم ثلاثا بعد الانتباهتين بعد الجنابة قال ولو
اجنب في النوم ولم يشعر بالاحتلام ثم انتبه فالحكم انه غير معدود لانا نعدده ما بعد العلم بالجنابة كما هو ظاهر ثم قلت قد
او ما نام سابقا الى بعض ذلك وقلنا ان الانتباه من الاحتلام كالجنابة مستيقظا ولا ريب في عدم عد تلك النومة عند هم
انتباهة وكذا هذه لعدم صدق انه نام جنبا ثم استيقظ وهو المعتاد فتوهم انه لا حكم لا لانه لا ينبغي تركه على حال والعمدة
اعلم انه يستمر تمام البحث عند ذكر المسألة وحكم الانتباهتين كما انك تعرف مما ياتي تمام الكلام فيما ذكره هنا من ان النوم محرم
او ليس لمراده فاحتمل قبله هو مركب في نفي ان يعلم ان المراد بالاستثناء هنا ما قاله الا انه يعتبر الجماع مع حصول الاطلاق
عليه فان كان ما ذكرنا ايضا الا انه لا يترتب عليه حكم سوى الاثم فلا لاحظ انه ان كان لا خلاف في حصول الافطار به

١٤٨

لم يقع الجماع ويبطل بانزال الماء الشهوة بالاستمناء والملامسة والتقبيل اتفاقا فالوجه ان حكم الانزال هنا باستمناء الصوم مع العمد سواء كان بالاستمناء
او ملامسة او تقبيل بلا خلاف وفي المدارك انه اجماع العلماء كافة نقل في الاستمناء مع الصوم مع العمد سواء كرر نية بايتاء الكفارة وفي
شرح الاصفهاني للمعة انه اتفاق ما اطبق عليه الاصحاب ودلت به الاخبار ففي صحيح ابن الحجاج سالت ابا عبد الله عن الرجل
يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وخبر سماعة وموثقه سالته عن رجل لزق
باهله فانزل قال اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين وخبر ابي بصير سالت ابا عبد الله عن رجل وضع يده على شيء
من جسد امراته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وفي صحيح ابن مسلم
انه سئل ابا جعفر هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا
يسبق منه الا عن ذلك من الفورة الظاهرة في الانطار وانه لم يكن قصد به ذلك الامناء ولا كان من عادته كما هو
مقتضى اطلاق الفاضلين وغيرهما من الشيخ ثم الحر شيئا اذا كان ما للموسترجا الاثر في المدارك الاصحاب ذلك بما يقصد
الانزال وهو الاقوى لما تقدم في التعليل بصلاحية الاخبار السابقة وبين مسلم القسيح على انه كان الرجل لا يعلق باهله في
شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء وستسمع تمام الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الباب ولو احتلم نهارا الصوم نهار المرضى
سواء كان خلافه بل الاجماع بقسميه عليه نعم فرق بين انقطاع الصوم بل يجب عليه البدار في الغسل وفي المدارك لانه فيه
خلاف الا على حجر ابن جعفر على ما تقدم انفا محمول على ضرب من الندب ثم لو ترك الغسل اليوم الثاني فهو من تعمد البقاء
على الجنابة فان كان ناسيا فقضى في الصوم على ما تسمع الكلام فيه ان شاء الله كما انه لو كان جاهلا كان كالمتعمد في الاخير الكفارة
الا اذا كان معذورا ابي بعده ثم حسنو ان الحق العبادة فعليه القضاء كما صرح به جماعة وكذا لا يفسد الصوم لو نظر الى امراة حلالا
او حراما فامنى على الاظهر عند المصنف او استمع فامنى لا الاصل وغيره حلافا للشيخ فعليه القضاء اذا كان المنظورة لا تحل له شهوة
ولابي الصلاح فانه حكي عنه انه قال لو اصغى الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء ثم قد يشكل فيما اذا لم يكن متعوده
الامناء ولا من عادته وقد قصد فيما في المدارك الاصحاب ذلك بغير متعمد الا اذا كان من عادته الامناء كذا الحق في التخيل
لو ترتب عليه الانزال ولا باس به وستسمع تحقيق الحال في ذلك بل وفي الحقيقة وان الاقوى كونها بالجماع جائزة وبالتلذذ
محرمة وتفسد بها الصوم لكن على تردد عند المصنف وغيره وقد عرفت تمام الكلام فيه ان شاء الله وقد عرفت فيما سبق ان الاولى فيما
ذكرناه انه يفسد الصيام تعمد البقاء على الجنابة اما لو نسيه ان اوقع عدا الابد وكذا الذباب يعبر المحلق والغبار الذي
يطال من غير قصد فانه ليس منه الحكم باتسامه ولا وجه لانه عمرنا فلا منا الاول فانه يفسد باقسام له سواء كان
حلالا كالدقيق او حراما كغبار الخبر على تردد عند المصنف في الحاصل الا ان الاول الذي لا ريب لها انه المفسد مع نية واجب
الحلاف فيه ما عن الحكي في الاكثر بل هو المشهور فاذا هو الحكي في الاكثر اتى بل عليه القضاء والكفارة لاطلاق ما دل على جو زيما
عن الشيخ في بيت وابن ادريس انه اجابي او افطر جاهلا او بالتحريم لم يجب عليه شيء وعن ابن الصحاح تعزيزها ما كلا ما المشتهي
احتمال سقوط الكلام عنه وفي الحج الشيخ هي عندي انها تفسد صومه وبجب القضاء والكفارة ودي الخلاف ركت
والى هذا القول ذهب اكثر المتاخرين وهو المعتمد نعم حكي جاهلا الاحوال الثلاثة وربما كان التفصيل بين الجاهل
المقصر السؤال فيجب عليه القضاء والكفارة وبين غير المقصر لعدم تنبهه فلا يجب عليه الكفارة خاصة واحتمل بعض
مشايخنا قولا رابعا اذ وجهه كونه على البحث الاول وسقوطهما لبحث عن النهي اللهم الا ان يقال ان الكفارة انما هي عقوبة ولا
وجه لها مع عدم الاثم لان المفروض عدم تنبهه بحيث يجب عقابه وضعف ان اطلاق ادلة الكفارة شامل الجميع فيكون
من قبيل الاسباب والاثم وجه ماده سوط فالها في النسيان ونحوه والدليل اهم من ذلك الا ان الانصاف انه بعد خلوه من الاشكال

كالقول

بل الذي ينبغي في النفس ملاحظة النصوص والفتاوى حتى يخرج المقام اعتبار الاثم في الكفارة لا اطلاق الثلث والاصل البراءة وفي
ذلك في خبر ابن الشيخ فرق النبي الاجير ما القضاء في اطلاق ادلته الذي لا يعارضه ما من تقييد ما في خبر ابي بصير والاستغفار احيي ذلك
عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء في خبر زرارة وابي بصير

المتنبه

من الجاهل واما المقيد من نفي الشيء عليه في الكفارة وهو كذلك بناء على ما سمعته من بعض مشايخنا من انه لا يشكل
الدالة على عدم الجاهل كقول الامام في صحيح عبد الصمد في رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغيره بناء على ارادة عدم
الاثم والمؤاخذة ويحتمل ارادة الاعم من ذلك يقتضي التعارض بين الادلة ومع وجود لا ريب في كون الجاهل لا يعذر
في نحوه منها الشهرة ومنها التعويل على ادلة القضاء في الجاهل لا يعني على ملاحظة المقام وغيرهما اما الكفارة فلا
ظلامة ان في ساعة وصحيح ابن الحجاج وخبر عبد السلام بن صالح الهروي وغيرها مما رتب فيها الكفارة على الجماع وغيره
ما لا ريب في شمولها الجاهل والعالم نعم في المدارك فيما نحن فيه لا دلالة فيها على الروايات التي يستدل بها في هذا الباب على تعلق الكفارة
بالجاهل اذ الحكم فيها وقع معلقا على تعمد الافطار وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم ثم حكى ما في المنتهى
جاهلا لكونه كذلك لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه تعمد ذلك الفعل بل ربما قيل ان في النصوص الصحيحة ان الاصل
في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر ومقتضى الحكم بحسب الاختلاف لكا لا
عليه صحيح عبد الصمد بن الحجاج المتضمن لحكم تزويج المراة في عدتها الحديث قال فاي الجهالتين اعذر بجهالته ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا
يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم لا يخفى ما فيه بل لعل المنع عليه عدم تناول المتعمد
الجاهل عرفا صدقه على من اكل المفطر في الواقع وان لم يعلم انه كذلك ولعل في صيغة اطلاق الحكم بالكفارة عليه
لما في المدارك من تعدد ادلة القضاء فقد علق الحكم فيها على من افطر عامدا والفرض عدم صدقه على الجاهل فالتفرقة
بينه وبين الكفارة في غير محلها ضرورة ان مطلق الفعل عدا في خبر ابن سنان لا صراحة فيه في ذلك بل
والنصوص ولعل الكفارة في غير المتنبه من الجاهل لانه الذي لا يعتقد على الاحتياط بخلاف المتنبه فانه يستطيع السؤال
فالاستدلال به على ذلك في غير محله كالاستدلال بموثقة زرارة وابي بصير المتقدم سابقا الذي حملناه على غير المتنبه
من الجاهل وعلى ظاهرها ما في بعض الاحوال العشر شابه فيها مما سمعت وان الحديث الجاهل اهم من العالم
هذا كله بغير تناول المفطر جهلا واما لو كان سهوا عن الصوم او نسيه وهو صائم فلا يترتب عليه قضاء فضلا عن الكفارة
بلا خلاف فيه بل الاجماع باقسامه عليه بل في المنتهى الاتفاق بين علمائنا ان الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء
ولا كفارة في شيء من المفطرات ناسيا وفي صحيح الحلبي انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه
الله تعالى فليتم صومه ونحو غيره مما لا حاجة الى ذكره كالمتنوع بين اقسام الصوم الواجب الذي بعد المعين وغيره ولا بين
افراد المفطرات مع قصور في محله ونحو ما في حكم نسيان الجنابة حتى طلع الفجر فاما الكلام فيه وكذا لا يجب ح
الصوم لو كره على الافطار بان وضع على تركه بما يكون مفطرا من في فمه او ما يجري مجراه عن مخالفة المتوجه

خبار

على فعل ما توعده بيده ونهاه الجمع بانه لا يفطر به لو لم يفعل او وجر في حلقه بلا خلاف في الاخير لعدم صدق الا
الظاهر عليه في الاطلاق الا دليل عليه كما عن ابي الاول من الاكثر لانه كالاول وحديث الرفع ونحو ذلك
نعم عدم الاثم بالتناول ولا ينافيه ترتب القضاء على الرخص بعد ذلك مما دل عليه بالدليل والحكم ونحو ما عن الشيخ
الاختيار وعن المدارك انه ليس ممن يبطل اختيارا وانه لم يكن الاستدلال على هذا القول بعموم ما دل على كون

الاتيان بتلك الامور المخصوصة منه كالصيام لكن في اثبات الصوم على هذا [illegible] الاستدلال بها دال على
حكم اليوم الذي يفطر فيه للتقية ونحوها من الاكراه كرسل رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله
ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا
اعلم والله انه من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله وفي اخبار اخر افطر يوما
من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي حيث اطلق عليه اسم الافطار مزيدا ذلك كله بما عساه يظهر من تتبع النصوص
الواردة في [illegible] سها [illegible] قبل الزوال وغيره من الثاني من ان الكل مخرج والصوم مجتنب لم يجتمعا وان كان كلا
خاصا شرعيا ولذا امر المتحير المزبور بعدم صوم يوم ما [illegible] شهر رمضان [illegible] وان كان [illegible] حقيقة
العموم ليست الا الامساك عن المفطرات [illegible] بل [illegible] الا عند المتشرعة بلا ريب
ان الامساك [illegible] وقوع المفطر باختيار المكلف [illegible] سلب الحكم ولا امساك منه واطلق عليه الافطار
في الخبر [illegible] وليس هو الا الافساد فيجب القضاء لعدم قائل بالفرق بينهما [illegible] دليل [illegible]
الاصل وارادة دفع المؤاخذة من حديث الرفع لا القضاء [illegible] بدليل الخصوص [illegible]
عدم الاثم لا القضاء [illegible] عدم القضاء [illegible] الشيخ [illegible] كما مال اليه شيخنا
في الرياض [illegible] في المسالك [illegible] فيه [illegible] حال اليوم الذي يفطر للتقية قبل [illegible]
الذي يفطر قبل الغروب قلت [illegible] في التقية [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible] فلا يستعقب قضاء بخلاف الاول [illegible] الى ذلك باعتبار الاكتفاء بالنية وان لم
تكن [illegible] الفرق بين مسئلة الاكراه والتقية [illegible] القضاء فيهما بالارسال [illegible]
القضاء [illegible] الاكراه من التقية [illegible] في [illegible] التقية [illegible]
ذلك الذي [illegible] الحكم [illegible]
على كل حال [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] المرسلين [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] هذا [illegible] المسالك [illegible] الافطار للاكراه والتقية [illegible] الحاجة [illegible]
كفره [illegible] بالاكل او الشرب [illegible] الافطار [illegible] الكفارة
[illegible] الكفارة [illegible] الافطار [illegible] بالمباح
لما وقع عليه الاكراه فلا فساد ولا افطار [illegible] فلا تتعلق به الكفارة وان كان محرما [illegible] شهر رمضان
والله اعلم المسئلة الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق الطائر وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى الى
الحلق للاصل واطلاق صحيح [illegible] الخاتم [illegible] صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] وصحيح عبد الله بن سنان [illegible] الرجل [illegible] في شهر رمضان
قال لا باس [illegible] وصحيح حماد بن عثمان [illegible] سأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الرجل
[illegible] قال [illegible] ويذوق المرق [illegible] النصوص [illegible] عدم
الابتلاع [illegible] سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه فقال لا

الكراهة

الكراهة التي [illegible] يكون [illegible] في ذلك لصاحبة الصبي
او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه [illegible] [illegible] وهو مستغن [illegible] فلا يجوز [illegible]
يذوق الطعام [illegible] العموم والخصوص [illegible] فلا يجترئ على هذا الحكم [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] على الاصح للاذن [illegible] الشهيد [illegible]
انه لو ادخل في فيه شيئا [illegible] كان [illegible] صحيح فلا قضاء عليه والاوجب القضاء والاصح [illegible]
والله اعلم وكذا لا باس بالاستنقاع في الماء للرجال [illegible] فيه [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] اما [illegible] قال [illegible] هذا قال [illegible]
[illegible] الصائم [illegible] في الماء [illegible] قال [illegible] هذا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصائم [illegible] الماء قال لا باس [illegible] المرأة لا
تستنقع في الماء [illegible] الكراهة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
الجواز [illegible] سئلت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] الصائم [illegible]
ولا [illegible] الكراهة [illegible] على الكراهة
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الصائم [illegible] سئلت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الصائم [illegible]
الرطب [illegible] الاجماع [illegible]
وان حكي عن الشيخ وابن زهرة وجماعة من المتاخرين [illegible] الكراهة [illegible] النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الصائم [illegible] الرطب [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
[illegible] السواك [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] السواك [illegible]
الكراهة [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible]
[illegible] والله اعلم **المقصد الثاني** فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل قد
تقدم الكلام في حكم **الاولى** منها وهي انه يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع
حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها [illegible] على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى

يبطل بتجدد الاستمناء، وابطال العبادة المحلل بغير ذلك ما عرفته مفصلا فلاحظ وتدبر. **الثامنة**
لا تجب الكفارة الا في صوم شهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب بلا خلاف
فيما عدا الاخير من ابن ابي عقيل فلم يوجبها فيه وان اثم بالافطار كما في المدارك لكن عن المقنع عن ابيه … جامع او اكل
او شرب في قضاء شهر رمضان او صوم كفارة او نذر … عليه القضاء والكفارة … مقتضى اطلاقه …
في النذر المعين ايضا بل يحكى في … ان لا كفارة في غير شهر رمضان فقال وهو شاذ … المعتبرة
المستفيضة في خصوص قضاء شهر رمضان بعد الزوال كخبر بريد العجلي وصحيح هشام بن سالم وموثق زرارة ومرسل
حفص وان اختلفت في كيفيتها … بها ينقطع الاصل ويطرح موثق عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس
فان كان نوى الصيام ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي يريد ان
يقضيه لقصوره عما عرفته من وجوه او يحمل على التقية … ليس عليه شيء من العقاب بل ان من
افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب ان افطر بعد الزوال … الكفارة اذ هو … فتأمل، والتفصيل
بين ما قبل الزوال وما بعده … من ان الكفارة لا تكون الا مع الذنب كما انه من المعلوم … ودعوى التحديد
بالزوال فانه في صحيح هشام التحديد بالعصر مطرح او محمول على ارادة دخول الصلاتين بالزوال الا ان هذه قبل هذه
او ان الوهم من الناسخ بابدال الظهر بالعصر او نحو ذلك او يجمع بينهما بالاثم بالافطار بالزوال والكفارة بما بعد
العصر لعدم … الشهرة العظيمة على الخلاف بل … ذلك قبل … تأمل
المتأخرين سيما لاحتمال بعض المتقدمين … والمعتبرة ايضا في صوم النذر منها صحيح علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت
افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والمعتبرة ايضا
في صوم الاعتكاف كموثق سماعة وخبر زرارة وعبد الاعلى بن اعين وان اختلفت في كيفيتها الا ان الكلام الآن في
اصل وجوبها … خلافا لابن ابي عقيل … انا لم نجد له شاهدا في الاخيرين
ما لا يصغى اليه سيما مع شهرة الاصحاب شهرة عظيمة بل لا بأس بدعوى الاجماع عليها والله اعلم، اما ما عدا ذلك فلا تجب
الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين ولو تعين بالشروع بلا خلاف … قول العلماء كافة
بل لا يبعد جواز الافطار قبل الزوال وبعده … وغيره … في المدارك … بتحريم قطع
كل واجب لعموم النهي عن ابطال العمل ضعيف لما ذكرناه في بطلان الاستدلال بعموم الاية لوجوه والله اعلم
التاسعة من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء بلا خلاف ولا اشكال وفي
وجوب الكفارة تردد … اصل الحكم … والاشبه الوجوب الا اذا كان جاهلا
بحيث يرتفع الاثم معه فلاحظ وتدبر … فقد تقدم الكلام في حكمها … والاكراه …
وان لم يفسد صومه … وجب القضاء … الكفارة …
… عدم البطلان بالاكراه … الاختيار …
… الاثم الا ان يكون ذلك … الاختيار … الوجه الثاني

بغير اشكال

في جواز … بل يكون … الاختيار … على الافطار حتى … ولو ذكر بعض شيء
… ما لو خوف … الا بترك …
… وظاهرها …
… الاخبار … القسم الثاني …
خلافا … **المسألة الثالثة** المشهور بل الاجماع عليه ان الكفارة في شهر رمضان
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك للاصل وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم
يقدر تصدق بما يطيق وخبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته … الكفارة … ان يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وموثق سماعة المروي عن النوادر سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له مثل ذلك اليوم
وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة
عشر صاعا لكل مسكين مد … في الامر بالصدقة الدال على عدم الترتيب … اطلاق الامر بها المحمول
على انها احد افراد المخير … النصوص السابقة وقيل والقائل ابن ابي عقيل … قوليه … عنهما
انها على الترتيب … العتق فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام لخبر عبد المؤمن بن الهيثم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر
رمضان وانا صائم فقال له النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال تصدق على
ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له خذ هذا فتصدق به
فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك
وهو مع اتحاده وقصور سنده وعدم صراحته في الترتيب بل ولا ظهوره وان وقع الترتيب في الذكر واشتماله على
كون الصدقة … اهله كفارة له … معارضة النصوص السابقة المعول عليها بين الاصحاب ولو … لاتجه
حمله على الندب لذلك كالمروي في كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان
ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان
لم يجد فليستغفر الله … التقية … المحكي عن ابي حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي … ان ابا جعفر … نقل الجمع
الاول على حسب ما رووه … ذكر الحكم … فالاقوى الاول … يجب بالافطار
بالمحرم ثلاث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة على التخيير … خلافا للمشهور … لاطلاق النصوص السابقة
… لخبر عبد السلام بن صالح الهروي قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن
جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين نأخذ قال بهما جميعا متى
جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء
عليه مؤيدا باطلاق موثق سماعة … رواه الشيخ بالواو … الفقيه … في رجل افطر
من شهر رمضان متعمدا … عليه ثلاث كفارات … طعام محرم عليه لوجود ذلك في رواية

ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري ... الى ذلك بالناحية ... وكلا منهما 151
لا ينطبق الا على ... المعقودة ... القائل بل بتهمة القائل بحلال ... وفي الحكم عن بعض ... ان ...
الكلام ... ان ... العمل بها من الاصحاب ... بها وردها على الاستحباب ... كما اشار اليه ... في المدارك ... من طريق ... الرواية على ابن محمد بن قتيبة وهو غير موثق ... لا مدح ... به ... عبد
السلام بن صالح الهروي ... الكلام ... الى ... وان ... منا ...
العلامة في المختلف ... قد حكم بصحتها ... ان ... احمد ... الآن حاله
فان كان ثقة فالرواية صحيحة ... عدم ... الا عبد الواحد ... من مشايخ الصدوق
المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث ... في كتبه ... ابن قتيبة ... من مشايخ الكشي ...
اكثر النقل عنه في كتابه فلا ... من مشايخ الاجازة ... على عدم احتياجهم الى التوثيق ...
حمدان بن سليمان ... في كتب الرجال ... عبد السلام ... النجاشي وقال ... صحيح الحديث
ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال ... الكشي ... روايات ... من ... الشيعة وبالجملة
فتصحيح الحديث ... ذلك ... والعمل ... ما ذكرناه ...
فتظهر ... الاول ... الاحتياط لا ينبغي تركه واما الكلام في
باقي احكام الكفارة فيأتي ان شاء الله ... **المسئلة الرابعة** اذا افطر زمانا ... صومه على الشيخين كان
عليه القضاء ... والكفارة ... رمضان عند المشهور بين الاصحاب ...
الاجماع ... عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ... رجل ... ما فركبه ... الاكال
فليتصدق ... او ليصم شهرين ... ما ... الكفارة ... بوما ...
... يوما ... رقبة مؤمنة ...
... الاقتصار ... على التخيير ... الكفارة ...
كفارة ... صحيح ... عن ابي عبد الله ... ان سميت ... ما سميت ...
... الكفارة ... صحيح ... على ابن ... وما ... ان الصوم كان سبب ... الكفارة ... وليس ... في
... ذلك ... الاول اظهر
عند ... خلافا ... المدارك ... الاول ...
وجها ... الثالث ... علي بن ... ابن جعفر ...
الاجزاء ... بالتخيير ... الكفارة ...
كفارة ... على الاستحباب ... في الاول ...
جميع ما ذكره ... واما **المسئلة الخامسة** التي ذكرها ... الكذب ... على ... رسوله
وعلى الائمة ... على الصائم ... ولا كفارة على الاشبه والسادسة
هي ان الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء ... الكلام ... مفصلا ... ما في
كلام ... هنا ... **المسئلة السابعة** لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ... الاشكال

والتحيح ... جماعة من المتاخرين بل معظم الاصحاب ... في غيره وكثير ما ... في الاحتياط فيما
... على ... الرجل ... اسبوع ...
... الاحتشان ... الكتاب ... اللطيف ...
لا باس بالجامد ... الاول ... الثاني القضاء ...
... عدم ... الكفارة ...
القضاء خاصة ... الحقنة ... وجوب القضاء ... كالمحكي ...
... المانع ... الاحتقان ... على عدم حجية
الموثق ... رجل ... شهر رمضان ... الصائم لا يجوز
له ان يحتقن ... للصائم ... ولا يحتقن ...
ما ... الاصول ... المانع ...
... الاصل ... تحريم الاحتقان بالمانع ...
... الاحتقان ... الصوم ولا تبطل
... الاجماع ... على ...
... الحكم ... الصوم والاحتقان ... الصوم
... عدم ... الصوم ... الاحتقان الذي ...
عليه في المدارك ... الاحتقان ... الصوم ...
... الاحتقانات
... الصائم ... القضاء
... وجوب الكفارة ...
... القول ... الحرام
بالمانع ... الاجماع على الافطار ... القضاء ... القول
بالجواز ... الرضوي ...
... الاحتقان ...
... الاحتقان
... الاحتقان بالجامد ... الاحتياط ...
... من الاحتقان ... **المسئلة الثامنة** من اجنب ونام ناويا للغسل
قبل الفجر ... ثم نام ... الفجر ... القضاء والكفارة على قول المشهور ...
... القضاء
خاصة في الانتباه ... القضاء ... الفجر ...
... الاصحاب ...
... الكفارة ...

في التقييد لما عرفت والبحث في هذا الاجماع معلوم ونسبته الى الاصل مقطوع والمنقول مجبور بلحوق الدلالة ممنوع ضرورة امكان
التقييد بما شاء وتسليم نوادر الشهرة ومنع عمومها لما عرفت والبحث هنا متفرع على شهادة التتبع لمن تأمل ولا ضعف في البحث
في اصل الحجية والقاعدة [illegible] الفصل فيما لا [illegible] احد بما دل على الوجوب والحكم انه لا اثم عليه في النوم وان زاد على
الثلث مع [illegible] لكنه لا يستلزم [illegible] الاصل فلا تلازم بين الكفارة والاثم **المسألة التاسعة** يجب القضاء خاصة في
الصوم الواجب المعين كشهر رمضان [illegible] الاول [illegible] الفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة تمسكا بالا
ستصحاب ثم ظهر سبق طلوعه بلا خلاف اجده فيه [illegible] بل في صريح الانتصار وظاهر الغنية الاجماع عليه مضافا
الى عموم الفوت في [illegible] تمام اليوم سواء كان ظانا بقاء الليل او شاكا [illegible] لا
الجميع في جواز الاقدام [illegible] الكريمة [illegible] في عدم اعتبار [illegible]
المتقدمة للمتسحر مع ظن البقاء [illegible]
بالاصل السالم عما [illegible] العدم [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] على العاجز عن المراعاة كالمحبوس [illegible] الاصل [illegible]
مع [illegible] بحكم النساء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] على [illegible] في بعض اليوم [illegible]
[illegible] المفطر [illegible] شهر رمضان [illegible] الفجر [illegible] المراعاة [illegible]
مع العلامة [illegible] الشيخ [illegible] ابي حمزة [illegible] ابراهيم [illegible] رمضان
[illegible] شهر رمضان [illegible] الواجب المعين [illegible] رمضان
وهو [illegible] القضاء عليه [illegible]
بالقادر [illegible] المراعاة [illegible] العاجز [illegible] المراعاة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاولى [illegible] الفجر
مع القدرة على المراعاة [illegible] الاجماع عليه [illegible] عدم الكفارة [illegible]
في القضاء [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
القضاء مع المراعاة [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] المراعاة [illegible] القضاء [illegible]
المفطر [illegible] بقاء الليل [illegible] الاستصحاب [illegible]
ان [illegible] الصحيح [illegible] والمراعاة [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
وغيرها [illegible] القضاء [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شرعية [illegible]
الشاك [illegible] الاستصحاب [illegible] المراعاة [illegible] اطلاق [illegible] على
القضاء [illegible] ابي حمزة [illegible] العدلين [illegible] في ثبوت القضاء [illegible]

ما دل عليها باعتبار الثالث [illegible] المجزي [illegible] ما كان [illegible] الافطار [illegible]
المجزية [illegible] الاجماع عليه [illegible] وجوب القضاء [illegible]
عن ابن القاسم [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
فان [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العدلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كان [illegible] المجزي [illegible]
هذا الحكم [illegible] شهر رمضان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] ابي حمزة [illegible]
[illegible] الافطار [illegible] شهر رمضان [illegible]
الاولى [illegible] الطعام والشراب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible]
الاستصحاب [illegible] القضاء [illegible] رمضان [illegible]
عليها [illegible] شهر رمضان [illegible]
كان [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] المراعاة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
في [illegible] الصوم [illegible]
ولا [illegible] المفطر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]

عليه لعلمهم بانه بمعنى [illegible] القضاء [illegible] على تحقق الافطار وانه متى ثبت ثبت القضاء بل [illegible] تتبع النصوص خصوصا
الواردة منها فيما تقدم من المسائل المتعلقة به ومنها في الثاني من شمول المفطر والصوم بحيث الاجتهادات وان كان التناول
جائزا شرعا للاستصحاب ونحوه في جميع المسائل وكذا يجب القضاء في الرابع من السبعة وهو الافطار تقليدا للمخبر بان الليل
دخل حيث يجوز له التقليد لعمى او شبهه وكذا يجوز التعويل فيه على العدل الواحد او العدلين ثم تبين فساد الخبر لعموم ادلة عدم
[illegible] شرعا القضاء الذي قد عرفت ظهور النصوص به بجهة بطلان [illegible] المفطر الا ما قام الدليل عليه بل [illegible] في القضاء
من التناول في الليل واخبار المخبر هنا اذ المعتمد باستصحابه وحجية البينة وخبر العدل ليست بازيد من ذلك فلا يستلزم
شيء منها سقوط القضاء المترتب على ما عرفت مع ان في الخلاف والغنية الاجماع على القضاء [illegible] على من افطر شاكا في دخول
الليل وكان [illegible] ويندرج فيه بعض افراد المقام [illegible] الشك ما يشمل الظن كما هو معناه لغة [illegible] من كثير
من الاخبار الواردة في بحث الخلل في الصلاة بل وفتاوى الفقهاء اذ يندرج فيه جميع افراده او لا يحصل [illegible] ولو كان شهادة
او بينة من الظن المفروض [illegible] الشك واما الكفارة فالاصل عدمها [illegible] بعدم الاثم في التناول والجواز شرعا لو شاك
باخبار المخبر وكان لا يجوز له التقليد [illegible] ووجوبها مع القضاء لصدق الافطار عمدا حتى لو كان جاهلا بعدم جواز
التقليد بل في بعض النصوص الصحيحة ما يقتضي وجوبها [illegible] تقييده بالتعديل [illegible] في اكثر الاخبار [illegible] كلام الرواة خاصة
فلا يصح [illegible] الاطلاق من [illegible] الاصل [illegible] الا ما قام الدليل على العدم وليس منه ما نحن فيه [illegible] الاجماع
الدال على اشتراط التعمد بالنسبة اليها [illegible] القضاء [illegible] ضعيف السند بل والدلالة [illegible] ذلك كله [illegible] النظر فيها
في جملة من كتب الاصحاب خصوصا الرياض والمدارك والاخيرة [illegible] مع دعوى ظهور المتن [illegible] لا يجوز له التقليد
للاصل [illegible] النظر [illegible] لا [illegible] ما ذكرنا [illegible] الا ان يقوم اجماع على [illegible] سقوط القضاء [illegible]
لا التقليد [illegible] بحجة العدل والعدلين [illegible] جواز ذلك ودون [illegible] القضاء [illegible]
الحال والخامس الافطار للظلمة الموهمة اي الموجبة لحصول الوهم بالمعنى المصطلح بدخول الليل والشك كما هو [illegible]
النهار [illegible] القضاء [illegible] لا خلاف ولا اشكال في وجوب القضاء بل الاجماع [illegible]
ما دل عليه ما عرفت لكن قد يشكل عدم الكفارة [illegible] ما يقتضي وجوبها [illegible]
الاصل الشرعي وعدم جواز الاقدام [illegible] الاشتباه ودعوى اعتبار العلم بالافطار بالنهار في وجوبها
بحيث لا يكفي الاصل [illegible] كما عرفته سابقا واجماع الغنية [illegible] الاجماع [illegible]
في الليل كما هو صريح المختلف [illegible] خلافه [illegible] بعدم جواز الاقدام [illegible]
[illegible] بالحكم [illegible] الواقع [illegible] حاشية الارشاد [illegible]
الاخير [illegible] من الافطار [illegible]
النظر [illegible] الاثم دون الكفارة [illegible] الظن [illegible]
قول فلو غلب على ظنه لم يفطر [illegible] سقوط القضاء [illegible]
بناء [illegible] شيء من الادلة [illegible] عدم الفرق [illegible] التعويل عليه ولا يجوز [illegible]
استفادة [illegible] الغالب [illegible] الكفارة [illegible]
من الغرائب [illegible]
في الغرابة ما عن الشهيد [illegible] الطرفين [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] لان الظن [illegible] الافطار [illegible] الا انهما [illegible]

اخبار او [illegible] الطرف المرجوح [illegible] عدم الكفارة والعمل بالادلة الدالة على الخطاب به
[illegible] وقت [illegible] بجوب القضاء [illegible] السابق [illegible]
[illegible] من سحاب [illegible] دخول الليل [illegible] الرخصة شرعا اذ قد
عرفت [illegible] سقوط القضاء [illegible] ابي الصباح الكناني سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم [illegible] ان السحاب [illegible] الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا
يقضيه [illegible] ان الليل [illegible] الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب
[illegible] ان السحاب [illegible] الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] اذ كنا اصبنا منه شيئا
[illegible] اطلاق [illegible] القضاء [illegible] ما ذكرناه [illegible]
اطلاق [illegible] قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود [illegible] الشمس [illegible] الليل [illegible]
ان السماء انجلت فاذا الشمس فقال [illegible] ذلك اليوم [illegible] يقول [illegible] الصيام الى الليل [illegible]
قبل ان يدخل الليل [illegible] لانه [illegible] بما ذكرنا [illegible]
[illegible] بكون المراد [illegible] الليل [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الاعتماد [illegible] عدم [illegible]
في عدم [illegible] القضاء [illegible] الاكل [illegible] ذلك اليوم والاستدلال بالاية لا [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاكل الموجب للقضاء [illegible] لا [illegible] الاكل كما [illegible]
الصوم [illegible] الاستصحاب [illegible] الافطار
[illegible] الاستدلال [illegible] ذلك اليوم [illegible] الاستدلال
[illegible] القضاء [illegible] الدخول [illegible] في السماء [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] عدم القضاء [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] صاحب الذخيرة [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] الليل [illegible] النصوص [illegible] الوقت
[illegible] عدم [illegible] الوقت [illegible] زوال
[illegible] اصل [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] الرياض [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] الشك [illegible] الظن [illegible] القضاء
[illegible] الاجماع [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المقيد [illegible] السند ممنوع
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] ولا يجوز التعويل عليه [illegible]
[illegible] الكفارة مع العلم بعدم الجواز [illegible] عدم العلم بالجواز [illegible] الذي [illegible]

الخلاف في المقام بعد ذلك على ما يظهر من كلامه من عدم جواز التعويل على الظن بحال بل يجب تحصيل العلم او الحصول اليقين ولعل غيره
ممن وافقه كالمرتضى والحلي في السرائر وغيرهما كذلك كما ان ظاهر المحكي عن ابن ادريس ايضا ايجاب القضاء على من افطر بالظن
الضعيف على عدم جواز عمله بالظن المزبور وغير ذلك كما عرفت ما في نفي الخلاف في المدارك عن جواز العمل بالظن عند
تعذر العلم لعله المتجه وان ما ذكره من نفي الخلاف فيه واضح فان الاكثر عبارتهم خالية عن التصريح به وقد عرفت ما يشير الى وجود
الخلاف في ذلك فلاحظ وتدبر وقد ظهر لك مما ذكرنا الحكم في جميع الصور حتى لو افطر بلا ظن [illegible] من حيث لا يكون
في الشك [illegible] ثم بان الخلاف ولعل المتجه وجوب القضاء عليه للاطلاق في صحيح زرارة عن مسلم [illegible] المسلك بقيد به
والاولوية من الظن حيث يحل به [illegible] وعلى كل حال فالامر في المراد من الليل [illegible] سهل بعد معرفة الحكم في شئ
المسألة والله اعلم والسادس تعمد القيء على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل الاجماع من المتأخرين بل في الخلاف و
ظاهر الغنية [illegible] الاجماع عليه ومنه رواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام كالصحيح المروي في كتاب علي بن جعفر وابي
بكير ايضا عن بعض اصحابنا [illegible] من ذلك من النصوص المعتبرة [illegible] تمام الدلالة على ايجاب القضاء
خاصة بل في بعضها [illegible] الامر بالاعادة [illegible] وان شاء [illegible] بل صريح في عدم
الكفارة التي [illegible] واطلاق الصحيح في احد طريقيه الافطار [illegible] على ما في غيره مما اطلق فيه
ذلك [illegible] كاثبات [illegible] وجوب القضاء عليه [illegible] الصريح اجماع الخلاف وظاهر
غيره [illegible] بل [illegible] ما حكي عن المرتضى [illegible] انه لا دليل عليه سوى
اطلاق نصوص الكتاب [illegible] الذي يجب [illegible] عن [illegible] الافطار [illegible]
لاكل والشرب [illegible] في الوصف [illegible] الحقيقية والمجازية [illegible] الاشتراك وان كان [illegible]
[illegible] الاكل [illegible] الكفارة [illegible] عليه [illegible] الاشتراك [illegible]
الشبهة [illegible] الاثم والقضاء [illegible] في خصوص [illegible]
[illegible] الكفارة عليه [illegible] وجوب القضاء [illegible] بصحيح العبادة عند
[illegible] والله اعلم [illegible] القول [illegible] بعدم وجوب [illegible] الكفارة [illegible] باسمعت
وان [illegible] الذي هو اجتهاد [illegible] في صحيح ابن مسلم ما يضر
الصائم [illegible] الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء [illegible] ذلك في الطعام [illegible] على
ارادة [illegible] وجب [illegible] ما سمعت [illegible] في الصحيح [illegible] الاسلام [illegible]
الصائم التي [illegible] الاحتلام والحجامة [illegible] الكفارة [illegible] وغيره [illegible]
التي [illegible] لم [illegible] الاجماع [illegible] سوى ما عن ابن الجنيد [illegible] وجوب القضاء [illegible] اذا كان
محرم [illegible] الكفارة [illegible] عدم [illegible] الدليل عليه [illegible] البطلان بالاجماع
[illegible] كما عرفت كما هو [illegible] كلام الاسكافي [illegible] في وجوب القضاء [illegible] القيء [illegible] والسابع
ما تقدم الكلام فيه [illegible] المضمضة [illegible] والثامن دخول الماء الحلق [illegible] بالمضمضة [illegible] دخول الجوف [illegible]
دخول الماء [illegible] على كل حال [illegible] والحكم [illegible]
[illegible] المحكي [illegible] لكن [illegible] الاطلاق [illegible]
للدخول بالحلق بالمضمضة [illegible] التبرد وغيره [illegible] كلام [illegible] بنسبته [illegible]

في [illegible] وطهارة [illegible] القضاء [illegible] الحلق [illegible] لم يكن [illegible] الاصل الحكم [illegible]
كما ستعرفه فالاول [illegible] الاستدلال [illegible] الاصل [illegible] حديثا [illegible] ما يقتضي بعدم القضاء على ما عرفت [illegible]
يجب [illegible] في المضمضة [illegible] الماء [illegible] فيما لو [illegible] الثالثة
[illegible] بمضمضة التبرد [illegible] بقية القضاء [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الطهارة [illegible] التبرد [illegible]
من المضمضة [illegible] حقيقة [illegible] النسيان مثلا
لا [illegible] الاجماع المحكي [illegible] الحلق [illegible] الفرق [illegible] فيما
[illegible] المتقوم [illegible] مضمضة التطوع
مضمضة [illegible] الاجماع المحكي [illegible] القضاء [illegible] حقيقة الصوم شرعا الان لا
[illegible] المتيقن [illegible] دليل على القضاء [illegible] وبينها
[illegible] الاستنشاق [illegible] الدخول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في دخول الماء التبرد [illegible] المضمضة للطهارة [illegible] القضاء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المضمضة [illegible]
للصلاة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النقيصة [illegible]
للاصل [illegible] الاجماع المحكي [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المضمضة [illegible] استقامة [illegible]
[illegible]
[illegible] المضمضة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] المضمضة [illegible] جواز المضمضة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] المضمضة [illegible]
[illegible] الصائم [illegible] المضمضة [illegible]
[illegible] الصائم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] التبرد [illegible] الاستنشاق [illegible]
الكفارة [illegible] عدم الجواز [illegible]
المحكي [illegible] التبرد [illegible]
القضاء [illegible] الاصل [illegible] المضمضة [illegible] الاستنشاق
[illegible] الغبار [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] الادلة

ثم حينئذ واعلم ان التاسع معاودة اى رجوع الجنب باحتلام او جماع او غيرهما الى النوم ثانيا حتى يطلع الفجر الصادق فيما دنا 158
للغسل الاجماع المحكي والنصوص الشاهد لهما التنقيح والرضوي بل على حجيته والصحيح ابني عمويه وابي يعفور بن القاسم
المحتاج ولا النهاية على عدم الكفارة الا انها الناظر ... لحاجة ... النومة الاولى او نام ناويا الغسل فقد
من تفصيل البحث فيه فلاحظ واما الفاصل اولى بالقضاء من النادي والظاهر عدم الاثم عليه بالنوم مع الاصل والمعتوية في صحيح
ابن عمار من الاثم حلافا لبعضهم من ... الانتباه ولا ريب في ضعفه بل ... لا اثم عليه بالزيادة على الثلث
فضلا عنها واعلم ان ما من نظر الى من يحرم عليه نظرها فامنى فقد قيل ان عليه القضاء بل هو خيرة الشهيد و
الحكي عن المفيد والمرتضى وسلار الحلبي وقيل لا يجب وهو الاشبه عند المصنف وفاقا للسيدين والفاضلين والشهيدين وغيرهم
للاصل المعتضد بما في ... من الاجماع ولا هو ... ولذا لو كانت ... لم يجب القضاء
بل لها ... وكان من عادة الامة بذلك بل يقتضيه وجوب الكفارة عليه فضلا عن القضاء لانه ... بما دل عليهما
في الاستمناء اذ لا فرق فيه بين العبث النظر والتخيل وغيرها من اسبابه لاطلاق فيه كما اعترف به في الرياض بل في
... وجوبها ... فلا ... الاستمناء ... مقصود ... كالاستمناء
الكفارة بالقصد ... الاندراج في ذلك ... خصوص الكفارة الملاعبة والتقبيل ... الاصل
ذلك والالحاق يقتضي الكفارة ... عدم القصد كما هو المشهور ... وجوب القضاء خاصة
بكل منهما ... مقصود ... الاستمناع ... والعادة ... في
الخ والشهيد في اللمعة لما ... نصوص ... التقبيل ... الانزال وعدم الامن ... ذات
... الطعام ونحو ذلك ... البطلان ... ولا ... انه كان ... الانزال
عليه هذه المقدمات ولا ... البطلان مع الانزال ... لا فرق بين الحلال
والحرام ... عدم ... الاثم بالنظر في فساد الصوم كما هو واضح واعلم **فروع** قد تقدم ما يعرف به
الاول منها وهو لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو
فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثاني** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه ولو
يخرج بجريانه ... للصائم ... او ... النجاسات فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء ... عند
خلافا لابي حنيفة ... والمناقشة بعدم ... رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في الرجل الصائم
يقلس فيخرج منه الشيء ... ذلك قال لا ... ذلك ... فان ازدرده ... لسانه قال لا ... ذلك واجبة
... ما يتمثل ... من الاكل ... في الصوم ... بين ... البحث ... في الصحيح ... سلامه
... للمتصل بالحلق ... بغير اختياره كما هو الغالب فان المراد بالقلس كما هو ... الحشاة
التي ... الطعام ... الرجل ... يكون ... وقد ... ذلك ... ولا ينقض صومه ولا ...
ولا ... وفي مختصر النهاية والصحاح انه خروج الطعام من الجوف ملاء الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو
القيء ... في الصحاح ... التخليل ... الا اعتبار ملاء الفم امكن ... الشيخ ...
... الموثق لا ... الرجل ... الحلق ... ثم يرجع الى جوفه وهو صائم فقال
ليس بشيء ... ابا ... الصائم ... فقال لا ... في صحيح ابن
سنان ... القضاء ... ما ... في فيه ... القيء ... ابن الجنيد والقلس

لا يفطر

لا يفطر وان تحصل في الفم ثم عاد الى الجوف الصائم فالاحوط القضاء وان تعمد افطر في الحج والنظم ان ... ذلك وجد
الكفارة فيكون المراد بما حكاه ... عن ... الافطار ... وجوبهما ... ابتلاع ما تخلف في الفم من القيء او
القلس هذا كما عن ابن ادريس التصريح به لانه ... خلافا ... الصريح ... فالقضاء خاصة ... الاجماع
عليه ولا ريب في ضعفه ... المفطر ... لا يجب به القضاء ... هو ... عليه واما القلس ...
دون تخلف ما يبتلعه ... فلا شيء فيه او ... الطعام فيه الى الفم ولو وصل ولكن سبقه ... ولم يبتلعه
اختيارا من وجوب القضاء ... بالسائغ من ... بل ... مما دل عليه ... الطعام ... على
ما اذا ... الى الفم ... ذلك ... ان الاشبه القضاء والكفارة ... ابتلاع
الخارج من القضاء ... الانسان في ... خلافا ... او ايجاب القضاء ... ابي حنيفة ...
... الكفارة لا ... واما ... السهو ... عليه ... في التخليل ... الريق ...
... الانسان ... الاقرب وجوب القضاء ... الافطار ... في تخليل
الانسان ... واعلم **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق ... الماء
هذا ما عرفت البحث فيه ... بالمائع ... الصوم ... الوصول الى الجوف بها
... الاطلاق الواصل ... الوصول اليه كيف ما كان ... لو كان ذلك ... الاعتقاد
... الكحل ... بالجامد ... بالاذن ... الماء ... الشعر ...
... ما يفسد الصائم في ادراج الطعام والشراب ... والادماس ...
... الطعام والشراب كما ... عدم الفطر ... الذباب ...
... فيما يصل بغير الحلق ... البدن لا ... البدن ... قطعا
ان كان ما يصل به الغذاء ... لا يتعدى بالوصول اليه ... فيه وجهان اقوا ها
عدم الافطار ... الاحليل حتى يصل الجوف ... كما ... كان
... المفطر ... كالحقنة ...
الى الجوف ... الافطار في ... الضعف ... الى الجوف ...
... وضعفه ... في ... الافطار ... او امر به
توصل الى جوفه ... بالوطء ... لا كفارة ... الاصل ... يستغرب ...
... الافطار ... للجوف ... مخالف للادلة ... المشهور ... المختار ...
في الخلاف ... الافطار بالتقطير ... الى الجوف ... ولا ... مثلا اليه ...
او ... باختياره ... حكاية ... ذلك على العامة ... كلام ... فرد العلم
وفيه ... لم يعلم دخوله الى الجوف فلا افطار قطعا بل ... الوصول ... المقصود والاعتبار
... الافطار ... الضعف ... في الموضع ... مفصلا ... المراد الوصول
بالوضع ... لا اقوى ... واعلم **الرابع** لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة وهي في مختصر النهاية
الرقيقة التي تخرج من اقصى الحلق ... في الصحاح النخامة ... النخاعة ... في المختصر ... البزقة
التي تخرج من اصل الفم مما يلي النخاع ... النخامة او ما يخرج من الصدر ... والغزيمة ما يخرج ...

[illegible]

السادس

[illegible]

السابع

[illegible]

المسألة العاشرة

[illegible]

المسألة الحادية عشر

[illegible]

١٥٧

الجوهر الثاني انه كتب الى الحسن بن ... في رجل واقع امرأته في رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات قال عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة
فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد وما في الخبر ... ابن ابي عقيل ... ابن ... صاحب كتاب ... المذهب
منهم من ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامدا فعليه القضاء والكفارة فان عاود الى المجامعة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في
كل مرة كفارة ... قول الشيخ ليس لاصحابنا فيه نص ... ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي
واختاره المرتضى ... [illegible] ... الشيخ ... النهاية ... اجاب
عنها بالتزام ... [illegible] ... فانه لا دليل عليه
لتعدد المسببات بتعدد الاسباب ... السببية ... على الافطار ... الاسباب
بعد الافطار ... [illegible] ... اسم الافطار ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible] ... الفاصل ... [illegible]
الاستدلال ... بان الكفارة تترتب على كل واحد من المفطرات ... الاجتماع ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الماهية ... [illegible]
... [illegible] ... الاجتماع ... الماهية ... الافطار ... الاجتماع والانفراد ...
... [illegible] ... السبب ... الافطار الذي ... [illegible]
الاستدلال ... [illegible]
او غيره ... المطلوب ... [illegible] ... الافطار ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
... [illegible] ... اسم ... الافطار ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
... [illegible] ... الصوم صحيح ... القضاء ... [illegible]
... [illegible] ... اسم الافطار ... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
الصوم ... [illegible] ... القاعدة ... [illegible]
... [illegible]
اجتناب ذلك للاحتياط ... [illegible] ... اليوم الذي ... [illegible]
... عليه الكفارة ... [illegible]
فتم جيدا **فرع** من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر ... او حيض او جنون ... وشبهه قيل تسقط
الكفارة واختاره الفاضل في جملة من كتبه ... [illegible] ... تسقط ... [illegible]
... [illegible] ... لا تسقط ... [illegible] ... الاجماع عليه ...
... [illegible] ... الافطار ... [illegible]
الاجماع السابق ... [illegible] ... بالجرأة ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة بالافطار ... [illegible]
... [illegible] ... الكفارة ... [illegible]
موضع الخلاف ... [illegible]

الكفارة

في الظاهر عند بعضهم اذا طرئت الغصم الا ان يدعى تحقق الفعل المحرم في كونه موجبا للكفارتين من الاكراه او الايهام الموجب حتى انه لو ارتفع صدق الاكراه
في الاثناء بيوم ونحوه بحيث كان وقوع تمام الفعل لا للاكراه فالاولى ايجاب الكفارتين دونه بحيث لو كان مستقبل الميمم ... لحكمها
فمن بعضهم وجوب الكفارة منفردا عنه ودفع القول كما في القواعد التعزير لكونه مباشرا غير مضطر اليها لاستثناء المقتضي التحريم وهو فساد
الصوم الذي هو عنوان حصولها الا عند بعد ذلك كما في المدارك ان الاصح التحريم لاصالة عدم جواز افساد المسلم على غيره الواجب عليه وفيه
بحث واسع العالم والتقييد في المتن بشهر رمضان حال لحسنة المفضل فحكم كل ما ذكر في الكفارة من الصوم الواجب عليهما او في
خصوص نسبة الصوم عند بعضهم الا انه مع الاشتراك في شهر رمضان لحكم كما ثبت لكن لعدم مستحيل ما في قبل الفم ولها
تجب الكفارتان او كان الاكراه لاجنبية كما في الى بعضهم بقرينة قوله قبل الاحتمال وهو لا يشبه لا تعرف وحظ الذنب
لا يفيد ولو تبرد اذ قد لا يقبل التكفير لعظمه كما في تكرار الصيد بعد الا ان الاعتبار في التوليد بعلم ... الاحتياط
لا ينبغي تركه خصوصا لو اكرهها على الفعل او وجدته بانها اجنبية اذ الاعظم الذنب فيرجح كما انه لا يخفى عليك ضعف ما ذكرنا
ما لم يتحقق من الفرع وان كثرت جدا واعلم **المسألة الرابعة عشر** كل من وجب عليه شهران متتابعات فعجز وكفارة
مرتبة او مخيرة كما قيل ويحكى عن المشهور ... بين ... بل التجربة في العجز الانتقال الى الغير لا يخرج من التخيير
ان التخيير عنوان لحكم ... الاتي يحتمل ... العبارة الظاهرة في ان المثابة باعتبار ... الشرط ...
الخصال الثلاث في الانتقال الى الثمانية عشر ... ان حتى يا ... ذلك لو عجز من الخصال الثلاث صام ثمانية
عشر يوما متتابعا على الاشهر ... من الادلة المجزية ... ما بين الثلاث عند التعذر الاطعام لاصالة
اخرنا ... الكلف بالا ... ما يشترط ... صام ولعل ... المتعذر بما ...
الى ... عدم سقوط ... ثمانية عشر يوما او كل عشرة مساكين ثلاثة ايام فان عجز
عن الصوم اصلا فالاولى الانتقال في باب الكفارات ... ما حكى في شرح الشارح وما حكى ايضا في الرياض عن الشيخ وجماعة
تصدق بعشرة كل يوم من الستين او الثمانية عشر على اختلاف الوجهين كما في الرياض وفيه نظر ... ما ورد في ... والا
استغفر الله ... كفارة ... الا انه لم ... فالاولى ... على ذلك ... في الموثق ... من ... المرابطة ...
ولا ما يتحقق ولا يقدر على الصيام ... عشر يوما ... سنة ... عن الرجل يكون
عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين
ثلاثة ايام ... ذلك ... في المدارك الانتقال الى الثمانية عشر ... العجز عن الخصال الثلاث
وان كانت ... من ... الاولى ... في الرياض ...
بعضها بصورة العجز عن الخصال الثلاث ... الكفارة خاصة ...
بظهور ... العجز عن العتق والصدقة لا امكان ارادة التكفير بها ...
جيدا ... بالنظر الى هذا الحكم ... الجمع بينهما ... في شهر رمضان ...
يوما واحدا ... العتق ... او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما
يطيق التخيير في البدل كما في الحج ... المشهور ... طرح الصحيحين ... الخبر
طرح ... الجمع بينهما بالترتيب ... العجز عن الصوم ... ما في المدارك
... الادلة ...
... الشارح في الثمانية عشر ... الاطلاق ... بدل ... الشارح ...

فنجمع

... في بعض ... وفي الدروس ... الاطعام ... الاحوط ... من الاطلاق كما اختاره في الدروس
ولو حصل العجز بعد صوم شهر ففي المدارك احتمل وجوب تسعة لان الثمانية عشر بدل عن الشهرين فيكون نصفها بدلا عن الشهر و
السقوط لصدق صيام الثمانية عشر ووجوب الثمانية عشر بعد العجز لان الانتقال الى البدل لا يكون الا بعد العجز عن المبدل ...
صاما ولا اشكال ... عن البدل ... هذا الاحتمال الاخير ... على المختار والسقوط والتعدد
بالطبع ... عن الاعلام ... الثمانية عشر ... الصوم والاطعام ... وجوها
وجار ... بالكلي ... اخرى ... الشهران ... على صيام الاكثر من ثمانية عشر ...
في الوجوب نظر ... الا ان ... الاقل ... الاستغفار ... في النصوص
... عن الكفارة التي يجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل
او غير ذلك ... الكفارة الاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار ... في الموثق في كفارة اليمين
... وذلك ... استغفر الله عز وجل ولا يعود ... بين جميع صور ... وجوب الشهرين ...
التبرع ... الاستغفار ... مرة واحدة ... الكفارة ... على المقيم على
ما فعل ... على عدم العود ... انعقد الاجماع ... من المدارك حيث قال ... الانتقال
مع العجز عن الصوم الى الاستغفار مقطوع به في كلام الاصحاب ...
الكفارة ... بالتوبة ... على ... الكفارة ... في الموثق في الظاهر ...
... الكفارة ... الشيخ ... الاجزاء ... بعد ... الاستغفار
ما شكال ... الكفارة على القدرة ... الثمانية عشر ... شهادة
على بعض ما ذكرنا وتمام الكلام في المسألة في باب الكفارات ان شاء **المسألة الخامسة عشر** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن
وجبت عليه الكفارة جاز ... النصوص منزلة الدين وذلك ... حيا ...
على التحقيق ... عدم الفرق بين ... الشيخ ... في المختلف ... في خصوص
الصوم ...
... الاجماع ... مطلقا ... المشهور ... الاصل ... المعروف بين
الاصحاب ... الاولى ...
اذنه ... **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو عند المصنف تسعة اشياء
الاول مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء لمن تحرك شهوته بذلك ...
كره التقبيل للشاب ... والاكره للشيخ ... الاجماع ... التقبيل ... الشهوة
... الشيخ ... والرجل الشاب ...
... الحلبي ... الجارية والمرأة فقال
... الشيخ الكبير ... الشاب ... الحديث وزرارة ...
عن المباشرة والتقبيل ... الكراهة ...
جماعة من الاصحاب ... في الاصول ... المطلق على
المقيد ... الكراهة ... الرجحان ... في المطلق ...

159

البر قوله النبي (ص) لما سئل عن تقبيل الرجل المرأة وهو صائم هل يحل الا ريحانة يشمها بقرينة ما سمعته من كثير وكانوا يرون للصائم
تقتضي الجمع بين ذلك وبين ما يستفاد منه اطلاق الكراهة كترك الاستقصاء في خبر الاصبغ قال جاء رجل الى امير
المؤمنين (ع) فقال اقبل وانا صائم فقال اعف صومك فان بدء القتال اللطام وقال له ايضا اما يستحي احدكم ان
لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدء القتال اللطام وصحيح ابن مسلم سئل الباقر (ع) عن الرجل يجد البرد اذ يدخل مع اهله
في لحاف وهو صائم فقال ليجعل بينهما ثوبا بالشدة والضعف وحمل لهذا الخلق جماعة الكراهة منهم العلامة وفي كتابه
بل هو مقتضى ما في بعضها انه روى عبد الله بن سنان رخصة الشيخ في المباشرة من اطلاق اسم الرخصة بل سئل ابا عبد الله
ابا عبد الله (ع) عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامنى قال ان كان حراما فليستغفر استغفار من لا يعود
ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم لكن فسره في التهذيب
الى الشذوذ ومخالفة الفتوى اصحابنا كلهم اذ لم يعمل الراوي لانه شرع فيه ليفرق بين الحلال والحرام ثم سوى بينهما
في الحكم فيحمل على الاستحباب كما عن الشيخ الحر بذلك ولا الى التقييد بالابتلاء في ارادة ما منعه عن الادلة ومن الثاني في
الصوم المرتبة في الفرق بين رمضان وغيره في الحلال وقد شهد خبر ابي بصير سئل ابا عبد الله (ع) عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان
وهو صائم فقال ليس عليه شيء وان امذى فليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه ولا ينبغي ان يتعرض لرمضان
وكيف كان فلا اشكال في اصل الجواز خصوصا بعد ما عرفت من خبر القتاد فيه نفي البأس عن وضع الرجل يده على جسد المرأة وهو
صائم ومن قبيلها من خبر السابق وعلي بن جعفر عن اخيه (ع) في نفي البأس عن مص كل منهما لسان الآخر ثم ينبغي ان يجتنب
ما لا يقصد الانزال بذلك ولا يكون عادته ولا حرم في المشهور لانه كتقبيل الامطار الا ان يدعي ثقة منها على
حصول الانزال والاضلال كما عرفته سابقا واما اذا لم يعلم ذلك فتقريب الكراهة لا الحرمة لاصالة البراءة
الافساد شكوك فيه ولا يثبت الحرمة بالشك مع مدلول الجماع بالكفارة على ان ملازمتهما الخلاف الا ان يعلم
العدم على اللازم فيما علم فانزل في الموضع اشتمل الحمل العرفي كما هو الاجماع عليها وان لم يكن وقصده الانزال
هو بكل في التمام اذ عرفت هذا فقيل لا ضطرابه فان انزل وجب القضاء والكفارة عند علمائنا وبه قال احمد
ومالك بل تحقيق بارادة الحرمة من تلك النصوص المقيدة حينئذ ورد بلفظ الكراهة منها ما هو حمل لها لازمها ومن المصطلح
في المرحلة القيمة بعض النقود ومن اخر الجمع بينها عن ما ذكر من الشدة والضعف الا انه في ذلك حكم الاصحاب هنا بالكراهة
لكراهة اماما اولحصوص من تحرك شهوة ولا يملك اربه لا اشمل الصورة المتقدم فيكون هذا منهم مع صحيح ما
ذكره سابقا من الكفارة لو انزل بالملاعبة والتقبيل ما لم يكن من قصده العدم ان التلازم عندهم بين الكفارة والاثم كما
او فانا البدن في السابق فرجح ذلك لا يبا في الكراهة في مقدمة الانزال كما هو صريح بعضها بالترخيح او كره جيدا
والله اعلم والثاني الاكتحال بما فيه صبر او نحو ما يجد طعمه او مسك او غيرها وهو المراد بالكحل في سهم سمعه
ساعة اذا كان كحلا هو ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس ونحو المسيحي في صحيح ابن مسلم اذا لم يكن كحلا يجد
له طعما في الحلق فلا بأس لا الحرمة اجماعا محكيا صريحا وظاهرا ان لم يكن محصلا سابقا المنفي البأس عن مطلق الكحل في
خبر ابن سلم وابن ابي العلاء وابن ابي يعفور والقداح معللا بانه ليس بطعام ولا شراب ومن خصوص ما فيه مسك في
خبر ابن ابي عند راوي الذي منه يعلم بطلان احتمال الجمع بينهما بالاطلاق والتقييد كما في الذخيرة على انك قد عرفت
الاجماع على الكراهة فقد يحتمل الجمع بين هذه النصوص وبين النهي عن الكحل بالاثمد وشبهه في موثق ابن ابي
نضال الدعاء الكحل في صحيح الحلبي معللا بانه يخاف ان يدخل رأسه وعن الاثمد في صحيح سعد بن سعد بالرخصة فيه

مطلقا

حتى النساء الكراهة وشدتها بما فيه مسك او يجد طعمه في الحلق منه بحمل المطلق على المقيد في نحو هذا ونحو
يقتضي التعليل بتحريك حول الرأس الانظار لو عليه وليس ابر ما عرفته سابقا من عدم منه بوصول مثل ذلك مما ليس بطعام و
شراب في الحلق انه كالتعليل المستفاد من التقييد اذا لم يجد طعمه مع الانظار به فتم وان وجد كما عرفت بل وعن الكراهة
في الحاصل بما يخاف منه اولا الشدة في الاول فتم جيدا والله اعلم والثالث اخراج الدم المضعف او ما يخشى منه الضعف بحجامة
او غيرها ان يعود ومعنى النصوص لا وجه الا ان التعليل فيها بخوف النساء او على حال المرة او الضعف تقتضي التعميم بل يخبر اخراج
الدم مما يورث شيئا من ذلك من غير فرق بين شهر رمضان وغيره للاطلاق ومقتضى العموم في صحيح ابن سنان لا بأس بان يحتجم
الصائم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر بنفسه الا ان لا يخاف على نفسه المحمول على الشدة وفيه كان نفي البأس عن الاحتجام للصائم
في رمضان انما كان بالحجامة لا ينبغي للحجام ان يحتجم وهو صائم محمول على الكراهة الاولى شدة الكراهة في الثاني كما يقتضيه النصوص
المعلل نفي البأس مع عدم الخوف وهو كذلك كما في خبر القداح منها عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه التصريح بان الحجامة لا
تفطر الصائم وانه قد احتجم النبي (ص) وهو صائم معا فان الاجماع بقسميه عليه لكن قد يقيد ذلك في الصوم المعين بما اذا
لم يعلم حصول الغشيان المحرمة الابطال به كما هو الحال في الرابع دخول الحمام كذلك اي بما يخاف منه الضعف ويكره لما عرفت
من التعليل المزبور معا في الخبر الباقر (ع) في صحيح ابن مسلم وقد سئل عنه لا بأس ما لم يخش ضعفا وبه يقيد اطلاق نفي
البأس في خبر ابي جعفر في الحمام او يحمل على مطلق الرخصة للاجماع على عدم الحرمة وكذا مسائل السعوط بما لا يتعدى الى ما
يحصل به الافطار من الحلق كما في كثير من عبارات المتأخرين لخبر الباقر في خبر غياث لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط
للصائم وسئل ليث المرادي الصادق (ع) عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن فقال لا بأس الا السعوط فانه يكره لكن لا تقييد فيهما
حاكيا لما عن الخلاف والنهاية ويحكى الحمل على الافطار والمرتضى الاصل ومصر ما بخل الصائم في صحيح ابن مسلم في خبره وما سمعته
من تعليل نفي البأس عن الكحل بانه ليس بطعام ولا شراب ونحوه كراهة الاكتحال بل في الحمام مما تقدم في الفرع الثالث خلافا
للمحكي عن المفيد وسلار وابن البراج من ان مقتضى الادلة صريحة في ذلك فاوجبا القضاء والكفارة بل عن المرتضى نسبته الى قوم
من اصحابنا وفي الفقيه لا يجوز لكن قد يريد الكراهة بقرينة ما عن المقنع لا بأس وكيف كان فلا دليل عليه سوى دعوى
ارادة الحرمة من لفظ الكراهة في الخبرين المزبورين وسوى انه اوصل الى الجوف ما وهو منا في الفطر وغيره والاشبه لزوم السعوط
الوصول اليهما فتهذا ما من حقه الوصول وحصول لم ترده منه لا يوجب القضاء فضلا عن الكفارة ومنع قدح الاول منهما ولذا
لم يبطل التقطير في الاذن بلا خلاف ما علما فيه حتى من المفيد لان في العلاج وخبر ليث وصحيح حماد ومنه والاطلاق عنهما
والاصل لحجة عليه وقد عرفت المراد من تعليل الكحل في صحيح الحلبي المتقدم ومنع قدح الثاني ايضا بعد ما عرفت في الفرع الثالث منه
بل منافاة تقييد المتن هنا اطلاق السابق كما ان منه يعلم ما في الحكي عن ابي الصلاح وابن البراج من ايجاب القضاء به خاصة
بل وما في الحدائق من انه قد يحصل الوصول الى الحلق فيقضي كغيره من الافطار وما ابعد ما بين ذلك وما عن ابن الجنيد من نفي الحدوث
من عدم الكراهة لا طلاقها بنفي البأس لكن قد يريد مطلق الجواز والله اعلم والخامس شم كل نبت طيب الريح ومن نص اهل
اللغة تسميته بالرياحين بلا خلاف ما فيه بل عن ظاهر الاجماع عليه النهي عنه في خبر غياث وابن راشد وخبر الصيقل والحسن بن راشد معللا
في بعضها بانه لذة ويكره للصائم ان يتلذذ بخبر ما ورد عن الصادق (ع) لما سئل عن المحرم يشم الريحان قال اكره ان اخلط
صومي بلذة وفي اخر بانه بدعة للصائم بخلاف الطيب فانه سنة ومنه مضافا الى الاجماع المزبور وخبر ابي بصير وصحيح
الحلبي وخبر سعد بن سعد وما شئت من التعليل وغير ذلك يعلم ارادة الكراهة من النهي كما هو مقتضى الجمع بينهما وان ضعف
سند بعض النصوص النهي لانجباره بفتوى المدارك في الكراهة للصائم منها كما في القعقع فيما عدا النرجس منها في غيرها فلا تأكد

١٤٠ الكراهة في النرجس انه يعنه بالخصوص في خبر ابن رئاب سئل الامام عن الريحان للصائم وفي الكافي في خبر بعض اصحابنا ان الاعاجم
كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع وفي الاستبصار كان المجوس يوم صومهم فلما كان بعد ذلك اليوم كانوا يشمون
النرجس ويزيد الجميع ما في خبر الحسن ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه فلذا لا ينبغي الاشكال فيه دفعا عن التشبه بهم وقد يجمع على شدة الكراهة فيه وزيادة
على غيره كراهة [illegible] الريحان بحمل ما [illegible] الثلاثة [illegible] ذلك كله في خصوص الريحان وخصوص النرجس والآتي في خبر ابن راشد
كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وفي المرسل السابق ما سمعته من الفرق بينهما بالسنة
البالغة [illegible] [illegible] [illegible] عن الحلبي وابن زهرة [illegible] خصوص المسك منه بالرائحة
[illegible] العلامة [illegible] النرجس [illegible] [illegible] كره السكنان [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] كراهة الاكتحال بالكحل فيه مسك [illegible] في النهاية [illegible] البراج وجوب القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] الصائم في شهر رمضان او استنشق [illegible] او [illegible] عليه [illegible] او كنس بيتا فدخل في انفه
وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين [illegible] الحال [illegible] [illegible]
وهو موجب للافطار وان كان فيه من [illegible] ما [illegible] [illegible] في صحيح ابن مسلم وغيره [illegible]
[illegible] الصائم [illegible] [illegible] حلقه فقال لا باس وغير ذلك في
السابع الاحتقان بالجامد على ما تقدم من الكلام فيه والثامن بل الثوب ولبسه على الجسد [illegible] ما جاء فيه وقال ابن
[illegible] قال لا [illegible] الصوم قال لا [illegible] هذا مال الا وله فاسي [illegible] الصائم
يستنقع في الماء [illegible] [illegible] [illegible] الثوب [illegible] وسئل الصيقل عن الصائم يلبس
الثوب المبلول فقال لا وسمع عبد الله بن سنان يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وانت صائم حتى تعصره وكون الامر بعض
مع الكراهة بالصحيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] كراهة لبسه وان لم يكن على الجسد [illegible] [illegible] [illegible] في صحيح ابن مسلم الصائم
يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء [illegible] الرطب منه
كيف كان فالمراد الكراهة [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] الثوب من التبرد
به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] جلوس المرأة في الماء على المشهور بين الاصحاب
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهرة العظيمة والاصل والحصر في الشيخ
وغيره واطلاق الرخصة في استنقاع الصائم في الماء وعدم الوصول الى الجوف [illegible] [illegible] اعظم منه وغير
ذلك [illegible] [illegible] على ارادة الكراهة من النهي وعدم الوصول الى الجوف [illegible] [illegible] الموجبة للقضاء خاصة كما عن
الحلبي او مع الكفارة كما عن القاضي وابن زهرة مدعيا عليه الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] الذي هو
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخنثى
بالمرأة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **الركن الثالث** في اركان الصوم في الزمان الذي
يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل اجماعا [illegible] [illegible] [illegible] فلو نذر الصيام ليلا لم ينعقد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التشريع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما عن
[illegible] [illegible] [illegible] المدارك [illegible] [illegible] [illegible] ينعقد بالنذر وكذا لا يصح صوم العيدين بحال
اجماعا من المسلمين [illegible] [illegible] [illegible] ينعقد [illegible] [illegible] [illegible] النذر وان عليه قضاؤه بل قال انه

لو صام

لو صام الحرام من السنة سقط القضاء وهو كما ترى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ينعقد اجماعا
ولم يكن عليه قضاء [illegible] [illegible] [illegible] بالحكم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العيد [illegible] [illegible] [illegible] الشهر
لم ينعقد ولم يكن عليه قضاء [illegible] وكذا لو نذر يوم السبت [illegible] [illegible] العيد واما لو نذر يوما معينا بالسبب
خصوص فاتفق كونه احد العيدين كما لو نذر صوم كل سبت [illegible] يوم مخصوص اجتمع فيه الوصفان [illegible]
كل منهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالنذر ولكن هل يجب قضاؤه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كالحيض والسفر والمرض ونحوها
[illegible] الصوم [illegible] [illegible] [illegible] النذر [illegible] [illegible] [illegible] الى [illegible] يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك
او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء
الله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اليه [illegible] [illegible] يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع
يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم قيل وانما كان للتعدد [illegible]
[illegible] يجب قضاؤه [illegible] [illegible] [illegible] في موضع آخر من [illegible] [illegible] البراج وادريس [illegible] الصلاح والفاضلان [illegible]
الشهيدين وغيرهم لا يجب قضاء [illegible] الاصل [illegible] [illegible] تعلق النذر [illegible] [illegible] الوفاء به [illegible] [illegible] صوم
العيد والقضاء [illegible] [illegible] [illegible] جديد لكن لا [illegible] حصول سبب الاداء [illegible] [illegible] [illegible] الخارج عنها
يوما العيد ونحوهما والعامان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العام [illegible] المطلقين [illegible] [illegible] محل التخيير
عن حكم العام والفرق بين العام وبين الشهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القضاء الذي
[illegible] [illegible] [illegible] الاداء [illegible] الثلاثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المكلف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] المكتوب اليه [illegible] القضاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على الندب [illegible] [illegible] [illegible] على ما
الاصحاب [illegible] [illegible] يوم الجمعة [illegible] العيدين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تعلق النذر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الادلة [illegible] مقتضى
الجمع بينهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الوجوب بالقضاء [illegible] [illegible] [illegible] الحيض والسفر والمرض
الا ان الفرق بين يوم العيد ويوم الحيض في جميع ذلك [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الضعف في المكاتبة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المكاتبة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يوم الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
التعليق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عدم الفرق [illegible] [illegible] الندب في عدم التعليق عليها على [illegible]
[illegible] وجوب القضاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] للاشكال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاشكال في عدم [illegible] [illegible] على الندب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القضاء وكذا البحث في ايام التشريق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] باعتبار [illegible]
الاضاحي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] للاجماع [illegible] [illegible] [illegible] صوما [illegible]
[illegible] [illegible] حكمها حكم يومي العيدين كما لا اشكال عليه [illegible] [illegible] [illegible] البحث في اعتبار الكون بمنى في حرمة

والنسك تمام تعرضنا لها هنا **الركن الرابع** من يصح منه الصوم وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر اجماعا وان
وجب عليه بناء على خطابه بالفروع كما هو المعروف عندنا بل لعله كذلك في الاثناء فيصح صوم من عاد الى الاسلام لعدله
خلافا للمصنف كما يحكى عنه في المعتبر من جيد وفاقا للفاضل والشهيد وغيرهما لبطلانه جزء منه فلا تستأنف الصيام
والصوم لا يتبعض ولا دليل على صحته تجديد النية بعد عودها كما يحتمل زوال العقل في اثناء النهار ثم عاد لا تنتزع كيف يحتمل
عليه ودعوى اشتراط ذلك بالموت على الشرك منافية لاطلاق الادلة لا يقال لا يصح في كون الاسلام شرطا الا لهما شرطا بل قد سبق فيها
سبق ان الايمان شرطا في صحة العبادات التي منها الصوم فضلا عن الاسلام فلا يصح عبادة المخالف وان جاء ايمانه عن الفقراء
عندنا لانه قد اشرنا سابقا الى احتمال الصحيح فيها الشرط اذا عقب الايمان مع ان التحقيق خلافه وانه بعد هو
الفاركف ما عمل غير الزكاة فيعيدها كما عرفته ولا صوم للمجنون الذي يرفع الفهم عنه مطبقا اودوادوريا مستوعبا
للوقت وبعضه لفوات الامر المعتبر فيها في صحة العبادة ضرورة كونه كالمجنون وان لفا لا شارف يحكي شيخ في الاستدلال
على ذلك بان بزوال العقل سقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه وزاد ان كلما افسد الصوم اذا
وجد في جميعه افسده اذا وجد في بعضه كالجنون والحيض وبان سقوط القضاء يستلزم سقوط الاداء في الصوم والاول ثابت
على ما يأتي فيتحقق الثاني لكن مع ذلك كله في المنتهى وان استهل عليه الشهر وهو يعقل فنوى صيامه ثم جن اغمي عليه
عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق فعليه قضاء ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالنية والعزيمة على اداء الفرض
وكذا في الخلاف عن المبسوط مشيرا بقوله وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم في الفدر كما انه يقتل
ثم الشيخ في الخلاف فانه ساوى بين المجنون وبين الاغماء في الصحيح مع سبق النية فالحق ان قريب منه اشكل في جميع ما تقدم
من الملازمة و لا ان الانام غير مكلف فظن ان صومه لا ينعقد بذلك ان الحاق بالنائم من كون الاغماء مفسد للصوم مع سبق النية
بل ذلك محل النزاع فكيف يحصل دليلا وبان سقوط القضاء يجامع صحة الاداء وفساده كما ان وجوبه يجامع وجوب
الاداء وعدمه لانه فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وينتفي بانتفائه فلا يكون في سقوط القضاء ولا له على سقوط
الاداء ثم قال والتحقيق ان الصوم ان كان عبارة عن مجرد الامساك عن الامور مع النية كما هو المستفاد من النصوص اتجه الحكم
بصحة صوم المغمى عليه اذا سبقت منه النية كالنائم لتحقق المقتضي وانتفاء المانع وقد يحتج ايضا كما على جميع الوجوب والندب
بحيث يكون كل جزء من اجزائه موصوفا بذلك لامتناع القول بعبادة ذلك الجزء الواقع في حال الاغماء لانه لا يوصف بوجوب ولا ندب
ويلزم منه فساده فساد الكل لان الصوم لا يتبعض الا ان ذلك منفي بالاصل ومنقوض بالنائم فانه غير مكلف فظهر ان
صومه لا يفسد بذلك اجماعا وفيه ما لا يخفى من وضوح الفرق بين النوم والغفلة وبين الجنون والاغماء ولو من حيث
الادلة الشرعية وان المراد من الدليل الثاني اقتضاء العموم في المجنون والاغماء الذي لا ينبغي لعقل التزامه ضرورة حلونيته
عدم الاكتفاء في الصوم بالنية والنية السابقة مع عدم اهلية القصد الاول وصحته من الميت ونحوه انه لا فرق
بينه وبين المجنون في رفع التكليف بل لعل الفرض بناء على ما ذكره العجم المحقق ولو مع عدم الامساك ضرورة عدم الافطار
بما يقع منه كالغافل والناسي والنائم ومن ذلك يظهر لك ما في كلامه الاخير الذي هو ظاهر او كالنص في الشق الاول من
الشقين مضافا الى القطع بعدم كفاية ذلك بعد ظهور النصوص في اعتبار مصاحبة النية لتمام العمل وهذا من جملة
المقدمات لكن بها هي الداعي التي يمكن دعوى مصاحبته لتمام العمل بخلاف الافعال المحضة مع زوال الاغماء في النائم
والغافل الذي لم يحرم فاحتج في ذلك مع انه يمكن دعوى عدم زوال ذلك في الغافل والنائم ان الالتفات اليه بطلبه بما اوادى
ذلك في النائم انه لكنه بعيد جدا ومن ان المراد من الدليل الثالث ان سقوط القضاء دليل على سقوط الاداء والانصاف

عليه اسم الفوات الذي يتعلق عليه القضاء فلصرح عن الاكثر النصي مكونه ما لا يصدق عليه اسم الفوات منتجة له فيكون كالطاهر
كان انما الاول لا شبهة واصول المذهب تقتضيه ولا ريب في عدم صدق الصائم على المجنون والمغمى عليه والسكران بخلاف النائم
نحوه ولعل مراد الشيخ من كونه بحكم الصائم بالنسبة الى سقوط القضاء لا الصحة مثبتا من الامر كما انه لا يدعي دعواها الا التعبير
المزبور في عنوان القضاء وعد منه في المنتهى عليه بذلك شاهد على انه لم يسبق منه النية فخلافه مع سبقه منه في توجيه التعبير
عنه لعضهم لعكس من دار معه بحكم الصائم من هذه الجهة لانها عند الفقهاء بمعنى اسقاط القضاء وزمن هنا نقل ثمرة الخلاف في
المريض بناء على سقوط القضاء عنه كما ستعرف بخلاف غيره وعلى كل حال فيصح صوم الصبي المميز مع جمعها عدا البلوغ من الشرائط
صحة شرعية مترتبا عليها الثواب بناء على ما سلف منا سابقا من كون عباداته شرعية كما لا تمرينية ولا انها صحيحة بمعنى
جواز صحتها باعتبار كونها من احكام الوضع الغير المعتبر فيها البلوغ فيكون حينئذ صحتها ترتيب الاثر عليها ولا ان تنعقد الامر ولعل
هذا هو المراد مما حكي عن الشهيدين من ان الصحة لا تستلزم كون صومه شرعيا لانه من خطاب الوضع وهو لا يتوقف على التكليف وان
كان الحكم كما ترى وفي المدارك انه جيد لو ثبت عدم تعليل كل ان فيه ذلك ولا عدم ما قدمنا اما النائم فلا خلاف ولا اشكال في صحة صومه
اذا سبقت منه النية ولو استمر في الليل على الاجماع بقسميه عليه بل لعله من الضروريات المستغنية عن الاستدلال بالاجماع وما الروايات وما
في السرائر من ان النائم غير مكلف بالقسم وليس صومه شرعيا محمول على الذي ادرنا ان الامساك في حال النوم لا يوصف بوجوب ولا
ندب لعدم الامر فلا يوصف بالصحة التي هي بمعنى موافقته بخلاف الصحة التي بمعنى اسقاط القضاء فالواجب تنزيله
في ذلك قال لانه بحكم الصائم وانه لا يتعذر هذا التكليف بذلك لزوال العذر شرعيا في غير محله حصول مانع من اجزاء
لا ينعقد في وان اراد به ما اطاله نالي الشهيدين في المسالك من حيث قال ان تكليف النائم والغافل ونحوهما ممن يفقد شروط
التكليف قد ينظر فيه من حيث الابتداء بمعنى توجه الخطاب الى المكلف بالفعل وامره بايقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب
وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة بمعنى انه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة ونحوهما ثم عرض له ذلك في الاثناء والقسم الاول لا
اشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق ومن ثم فرق بين العلاج والغفلة وهذا هو المعنى الذي اطلق الاكثر
من الاصوليين وغيرهم امتناعه كما يرشد اليه دليلهم عليه فان ما نقل في الكلام فيه لانهم احتجوا عليه بان الاتيان بالفعل
المعين امتثال الامر يقتضي العلم به المستلزم للعلم بتوجه الامر نحوه فان هذا الدليل غير قائم في اثناء العبادة فيكون في المواد وعما
ادلاتيقت صحتها على توجه الذهن اليها فضلا عن ايقاعها على الوجه المطلوب كما سيأتي انشاء الله تعالى واما الثاني فالعارضة
يكون مخرجا عن اهلية الخطاب والتنزيل لها ذلك بالجنون والاغماء على ارجح القولين وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع
ابتداء وقد لا يخرج عنه كالنوم والنسيان ونحوهما فالتفصيل هنا والثاني دون الاستدامة فان التكليف بالعمل لكن
لا يمنع الا استدامته الا ادفع على ما جمع لوضوح البعض كما ترى بخالف الاطلاق كلامهم في امتناع تكليف الغافل وحديث رفع القلم
الصريح الدليل الذي عول عليه الامامية في امتناعه كونه تتبعا لعقله حراما بحيث تكليفهم بدا ان جهالات في غير فرق بين
الابتداء والاستدامة والاكتفاء في الاتمال بناء وهو اطلاق بالضرورة من الاحاص بعد عدم حق الشارع اياه مجرى الصحيح في
استحقاق الثواب وفي اسقاط القضاء وفيها ذلك قانه كان المراد بالصحة استدامة ذلك فلا يجتمع كفاية الشارع في المركبات
بالنية اولا ثم مع عدم الغفلة من الشك ونحوها انها شرعيا باوما قد ان الا ان يعطلها الغسل كلها دعوى مساواتها المجنون
الاغماء للنوم والغفلة ضرورة وضوح الفرق بينهما ولو باعتبار ورود غيرها بينها ولكونها كالطبيعة الثانية للانسان
بل لا يمكن التخلص ومن النوم والغفلة ولذا فرقت الادلة بينهما وكفى بها فارقا ولذا اعلم انه لو لم ينعقد صومه بالنية
مع وجوبه لطلوع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء بلا خلاف ولا اشكال لفساد الاداء بفوات النية

[illegible] على ما اقتضاه سابقا من وجوب الكفارة عليه [illegible] في صوم شهر رمضان مثلا [illegible]
التدارك وكذا الاعتكاف ولا اشكال في انه لا يصح صومهما في السفر [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص متواترة [illegible]
[illegible] حكم النافلة [illegible] في محله [illegible] قبل الزوال [illegible] كما عرفت ولا اشكال في [illegible] ولا
خلاف في انه [illegible] ما يجب [illegible] الاعتكاف [illegible] وانما الكلام في بطلان صومهما اذا
[illegible] خاصة [illegible] بالنسبة الى يوم الصيام [illegible] الذي [illegible]
قبل [illegible] وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا في باب [illegible] فلاحظ وتأمل [illegible]
لا يصح الصوم الواجب صوم شهر رمضان وغيره من مسافر يلزمه التقصير الا ثلاثة ايام لبدل الهدي والثمانية عشر يوما
بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور بل لا خلاف [illegible]
[illegible] في السفر [illegible] الصوم في السفر [illegible] كانت
او غيرها والصوم في السفر معصية [illegible] صحيح عمار [illegible] من سافر [illegible]
[illegible]
في السفر [illegible] الا ثلاثة الايام التي [illegible]
في الحج [illegible] ابن حكيم سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] في السفر [illegible]
[illegible] من ذلك صوم الثلاثة [illegible] السبعة [illegible] والاجماع المحكي [illegible]
[illegible] في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة [illegible]
اذا [illegible] يوم التروية [illegible] ايام التشريق [illegible] في الطريق [illegible]
[illegible] في الاقتصار [illegible] عدم جواز [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ان اصوم [illegible] يوم [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
الاستدلال [illegible] الاحكام عليه [illegible] كما عرفت [illegible]
هذه الرواية [illegible] الواجب
[illegible] ابراهيم [illegible] قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصوم
ابدا في السفر والحضر [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] جعلت [illegible] ان اصوم حتى يقوم
القائم [illegible] فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم [illegible] شهر رمضان [illegible]
القاسم [illegible] قال كتبت اليه [illegible] يصوم يوما من الجمعة [illegible]
ذلك اليوم [illegible] ايام التشريق [illegible] صوم ذلك اليوم [illegible] كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله [illegible]

جعلت

جعلت [illegible] من [illegible] ذلك اليوم [illegible] فرضت معنا
[illegible] الا التقصير [illegible] ما لم يأت [illegible]
[illegible] في الرجل يجعل لله عليه ان يصوم شهرا [illegible] الصوم [illegible]
قال اذا سافر فليفطر [illegible] في السفر [illegible] الصوم في السفر [illegible]
الكثيرة [illegible] المرتضى [illegible]
[illegible] ما يدل على [illegible]
ما دل على النهي عن الصوم في السفر [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] في السفر [illegible] الصوم الواجب
شهر رمضان في السفر لاطلاق ما دل على [illegible] الخروج [illegible]
السفر [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
شعبان [illegible] هلال شهر رمضان [illegible] شعبان [illegible]
من شهر رمضان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اسماعيل بن سهل [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
عليه [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وغيره من النصوص [illegible]
خصوص شهر رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] في شرح الاصبهاني [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] في السفر
[illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الصوم في السفر [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شعبان [illegible] شهر رمضان
وهو في السفر [illegible] شعبان [illegible] شهر رمضان [illegible] شعبان [illegible]

لا من شهر رمضان فنزم مناسبة فيحمل على الافطار ومن الحسن بن هشام الجمال قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان
وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان
وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وقريب منه ادلة الجواز
مقدرة الظاهر بثبوت مشروعية قبله وما عساه يشعر به استقصاء الى الحسن بن محبوب من نقل المتقدم والمناقشة في سندها
يدفعها الانجبار بما عرفت وقيد لا انها باحتمال الاختصاص بما ذكر بلا نية او ندرة الصوم فيه فيهما خلافا للمتكلم منهما ان لم يكن
المقطوع منهما ملكا ما مرجح بالعمل بهما لا القتاع في ادلة السنن كما به عليه امر ضا وهو دائر بين الوجوب والحرمة الذاتية
كصوم يوم العيد ويستلزم التفصيل في الحرمة في الجميع في تضاعيف الحجة ولو بملاحظة الانجبار بالشهرة والاعتضاد بالجلالة
ما دل على صوم التطوع الذي يعنيه دين ما دل على حرمة الصوم تعارض العموم من وجه وعلى كل حال فينبغي من
الكراهة او الحرمة صوم الثلاثة الايام للحاجة بالمدينة بلا خلاف فاجد فيه نقلا صحيحة في الصحيح معوية بن عمار ان كان
لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة
التي كان ربط فيها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها ما يلي مقام
النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها
ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا
تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما
تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع وسالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله والحق بها المفيد في
غيرها من المشاهد قال فيها ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلاثة ايام لدم المتعة من جملة
العشرة الايام ومن كانت عليه كفارة يخرج عنها بالصيام وصوم النذر اذا علقه في حضر او سفر او علقه بوقت من
الاوقات وصوم ثلاثة ايام للحاجة اربعا وخميس وجمعة متواليات عند قبر النبي صلى الله عليه وآله او في مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام وقد روي
حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام وجاءت اخبار بكراهة ذلك وانه ليس من البر الصيام في السفر وهي اكثر واشهر فالعمل
عندي منهما ما اكثر الروايات المتضافرة فمن اخذ بالحديث لم ياثم اذا اخذه من جهة الاتباع ومن عمل على اكثر الروايات واعتمد على
المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كل وجه سوى ما عددناه كان اولى بالحق وسلم من الريب منهما حرمة صوم
التطوع ولعل ذلك هو المحكي عن ابن البراج الحرمة من الكراهة بقرينة آخرها الا انه قوله فيما حكي ثانيا في ذلك بل هو
نص في الجواز بل في الترجيح ما حكي عنه قبل ذلك من جواز صوم الواجب عدا شهر رمضان في السفر فضلا عن المندوب وقد
عرفت تحقيق الحال في ذلك واما سلار فالمحكي عنه انه يستثنى مما عدا صوم الواجب في السفر من المحرمات وصوم النافلة فيه
من المكروهات قال والذي يصوم المسافر تطوعا لا فرضا الا صوم الثلاثة الايام لدم المتعة وصوم النذر اذا علقه بوقت
حضر او سفر وصوم الثلاثة ايام للحاجة اربعا وخميس وجمعة وفيه ما يدل على جواز صوم التطوع في السفر ولعله اراد
نفي الصيام في السفر ما يعم التحريم والكراهة وبالجواز انتفاءه الكراهة وهكذا تردد الحلي في المنتهى وان كان قد جعل المنفل
مستحبا في الاول والصيام ثلاثة ايام عند قبر النبي صلى الله عليه وآله لقضاء الحاجة وان كان فيما سوى ذلك ورد وكراهة الصوم في السفر
فالاول اشبه قيل وهو ظاهر فيما انا المندوب غير الثلاثة بالصحة الاحتمال ما عليه البلاغ وفيها ما الصوم الشرعي لا يكون
الا عبادة والعبادة لا تقع الا راجحة فلا يمكن ان يكون المراد بالاشبه الا بالجواز المنافي للكراهة ... بل هو ... عبادة ...

صبيحة الحال والاعلام عنه كلف في الصوم في السفر الموجب للتقصير او المنقطع فلا اشكال في صحة الصوم فيصح بتعريج فيصبح من رحمة
القديم او بين الاقامة فيكلف عشرا او التردد ثلاثين فالمحكي من السفر وعن جماعة تقدم متصلا في التعلق من الخلاف
اجماعا وغيره قال الشهيد عما لا ينفي التقصير والافطار واحدا اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت كما هو واضح والله العالم هذا
وقد تقدم الكلام في انه لا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصوم الواجب ممن يجب اذا ترك الغسل مع التمكن حتى
طلع الفجر واما لو استيقظ بعد طلوع الفجر جنبا فالمعروف في الخطاب انه لم يفسد صومه ولا قضاء عليه في شهر رمضان بلا خلاف صحيح عبد
الله بن سنان كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان فقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع
الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وما رواه ابن ابي عمير في الصحيح انه سال عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول
الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وفي المدارك ان اطلاق النص وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق فيه بين من اصبح في النومة الاولى والثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق وغيرهما من اطلاق في النص
يقتضي الاجزاء خصوصا بعد قوله وصم غدا بل يقتضي شمول اطلاق الفتوى للذلك لغيرهما مطلقا بالنسبة الى الاولى ومن هنا
استشكل في المسالك على اصل الحكم هنا في اطلاق جريان القضاء موسع وتضعيفا ان المضيق بعدم الافطار كوجوب صوما
ثم قال اللهم لو تضيق رمضان امكن جواز القضاء لانه كان يتعين مع ذلك كل صوم معين وفي المدارك انه يحتمل مساواته
لصوم رمضان فيصح اذا اصبح في النومة الاولى خاصة وغيرها لا دليل على المساواة المزبورة على وجه يخرج من العتبا سب
الحرمة فلا يسعه الحكم بصحته مطلقا تمسكا بالاطلاق المعتضد بالتشبيه بالاصباح على بطلان الغرض الذي هو حكم الجنابة في النهار نسيانا
وحمل ما في الاخبار ينعقد اجماع على البطلان في الموسع امكن ذلك حيث انه ورد في الصحيح المزبور على الاصباح جنبا بل قد يدعى هذه الموثقة
في ذلك ومن هنا حكي عن الذخيرة الاعتراف بعدمه وضعف الدلالة على البطلان وعدم البطلان لاختصاد ولو سلم فيه ينبغي
قصر الحكم عليه خاصة لكن في المسالك انه يلحق بحكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها لحقهم كما في حاشية الكركي على الكتاب
تبعية الحاق ذلك والندب الى الشيخ ولا اصحاب وان عمل الفتوى ولعل الوجه فيه ان بطلان في القضاء الموسعة الخارج
عن المعين لكن قد يمنع ذلك ومن هنا قال في المدارك انه يمكن المناقشة في الحاق النذر المطلق وصوم الكفارة بالقضاء
لعدم وضوح مستنده قلت ونفى عنه اطلاق الاصحاب في الحاق الكتاب بان المفطر هنا البقاء على الجنابة الناشئ
في عدم الفطر غيره ومن عدم الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره وفي المسالك ايضا انه لو كان ذلك في اثناء الكفارة
لعل من شرط التتابع او في اثناء صوم شرط تتابعه فوجهان احدهما عدم صحة الصوم ولا ينقطع التتابع بعدم
التقصير وثانيهما ما في المدارك بان عدم التقصير لا يقتضي انتفاء الاثم لا يمنع انه تابع عدم الاتيان به على وجهه
قلت يمكن ان يكون مستنده ما سمعه في عدم الاثم ان مع عدم قطع التتابع بما يقع قهرا كالمرض والحيض ونحوها انعم
تقدم المناقشة في حكم هنا الصوم بما عرفت بانها اولى بالصحة لانه كالمعين ومن ذلك كله يعرف الوجه فيما ذكره
قول المصنف قيل ولا يصح الصوم ايضا مندوبا في الفرضية من تعرض هذا القول وان نسب الكركي الى الشيخ والاسحاقا كما سمعت
او يبحثا البطلان فيه لا الحاقه بالقضاء لعدم التعيين فيه ولانه يحتمل قابل الصوم في تلك الحال فالصوم لا
يتبعض لكن قد عرفت ان الالحاق فيه عدم الدليل عليه لا يخرج من القياس كما اعترف به في المدارك مع ان عبد الله
ابن بكير قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه
وبين نصف النهار وحبيب الخثعمي عنه ايضا في الصحيح قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة
الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ثم المقتضي

الجزء الاول الجواز في القضاء ايضا باعتبار توسعة الامر فيه لكن يخرج بالادلة السابقة فيبقى غيره على الجواز فيرى وان كان الصوم 14
نفلا لنفي رواية ابن بكير جحته ولعلم بالجنابة ليلا بل في رواية كليب اطلاق الصحة والتقيل بحمله على المعين والندب الذي يجز قضاء
الجنب في رواية عبد الله بن سنان لكن في الحدائق ان ما استدل اليه رواية كليب مع ضعفه رواية ابن بكير والرواية التي
ذكرها لم اقف عليها في كتب الاخبار بعد الفحص والتتبع لكن حمل الرواية على ما ذكر ظاهر في القرد وحينئذ فالجواز في المعين
والندب وفي المسالك انه قول عليه ايضا جواز تجديد النية في الندب بعد الزوال على الاظهر حضوصا اذا بعد الزوال وهو
ايضا مانع للصوم وعدم قابلية الصوم الجنب لما يمنع من حالة الجنابة اما بعد الغسل فلا ويمنع عدم تبعيض الصوم
كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال اما الزوال الصوم ما بعد النية وهذه الادلة وان تقريبها
الا انها لا تنقص عن ادلة جواز صوم النافلة سفرا وقد عمل المشهور وجماعة بها لا سيما بعد ملاحظة التسامح وخبر ابن حمزة
من اعمال الخبر سهلها وما ذكر في الدروس من انه قال على الجواز فيما عدا شهر رمضان وقضاءه فلا اصل وصحيح الحلبي من
ذلك لكن رجحانها مختال لاحتمال ان يكون من انه الاحترز تبعا الصحيح مع تعقيم الاصباح جنبا في اثناء شعبان لعدم التعيين
ان لم نقل بعقد الاجماع على الخلاف فلا تطرد و كيف كان فيمنع الصوم من المريض ما لم يستضر به بلا خلاف ولا اشكال لاطلاق الادلة
الذي لم نجد ما يخص الطلاق مادة لا يحل الافطار المريض من الاية والرواية لانه يحمل حينئذ كون المراد منه خصوص المتضرر به منه
فقط و نحو الاطلاق المرجوع على ذلك من الخبر عنه ان المراد الصوم ان يجعل صائم وهو مريض فانه يصوم ولا يجب قضاؤه
عدم جواز الصوم المريض الذي يتضرر بالصوم بزيادة مرضه او بطؤ برئه او حدوث مرض اخر او شدة الالم او نحو
ذلك اذا كان لا يتحمل مثله الا بمشقة للنهي فلا يحمل علامة على الاجماع عليه في النصوص مستفيضة فيه او متواترة
معنا الى قوله ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر بل لا يبعد البطلان مع الفعل بل المرض كما ستعرف
والمدار في معرفة الضرر بالنسبة الى الانسان على نفسه بصيرة قال سماعة سألته عن حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الا
فطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض
ما كان وقال الحرى بن اذينة كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع
صاحبه فيه الصلاة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ونحوها غيرها ويكفي الظن
بالضرر فقط من امارة او تجربة او قول عارف او نحو ذلك بل الحكم يقرب الاكتفاء بالخوف الذي لا يعتبر فيه سوى كونه معتبرا عند
العقلاء كما هو مقتضى تعليق الحكم على الخوف في اطلاق الحكم بها لا الكثير بل لعل المراد من الظن في عبارة غير واحد من نفس شارع
الاخير على الخوف وعدم كفاية مجرد الاحتمال فاوجب العتق مع اشتباه الحال المتوهم بالذمة فيتخرج الجواز سقط وهو
العلم بالضرر او الظن به وشراء الاصل براءة الذمة الا انه موصل بالقطع وصوم كل يوم عبادة مستقلة والتمسك باطلاق
ادلة الصوم ليس بأولى من التمسك باطلاق الاية والخبر معناه الى تعليق الحكم على الخوف في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام
الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وغيره ما اراده الله تعالى منه لا سيما مع تعليله بكل ما اشتغل بها للمناسبة لنفي
الحرج في الدين وارادة اليسر بالناس اليسر دون العسر وسهولة الملة وسماحتها مع بعضه بكونه من محتملات الاخبار التي تخرج
من الاوهام السوداوية وكان الكلام في هذا المقام المشترك معه في كون المدرك حسن التحمل كلما يتحمل به بركات
النفوس محمولة عليه بل عبارة الظن بل بها لا يكن حمله في كثير من المقامات كما هو واضح والمدار في كل حال فاذا
بان عدم الضرر لم يكن عليه شيء في افطاره لتبعيته في ظاهر الكلام في المعتبر صام بزعم عدم الضرر فبان خلافه فيحتمل
عدمها لعدم الامر له في الواقع بل ان يحتمل مع الامر ظاهرا كونه كما في كشف الحكم مثل تعين الامر الذي يعلم

يضره او موجب لها الضرر فليس الصوم وانه لا يفسد عليه الصوم بل المرض الا بالموضع ما تقديره فيما نرى تكرها الصادق عليه ذلك بل المتجه
او القضاء فان اخراج هذا الموضوع من الاوامر بل الاولى ان لا ينفي هذا الصوم الا انما يحتمل الصحة لتعليق الحكم في صحيح حريز على الخوف
المعرض انتفاء لذلك بل ربح ما يوثر والامر يشتبه لا يراه وتعلق عدم جزمه على الضرر المنصرف الى الواقع لا يجد به بعد الصحيح المزبور ثم
الذي هو بمنزلة المقيد له ويكون الحاصل انه من المجموع ان المراد ان الضرر يوجب الافطار عليه وقد قال الامر ثم نوع مكلف كان
نفعا فظهر ان المدار على الافطار وعلى خوف الضرر بغير فرق بين المريض والصحيح وفي ذلك لا طلاق قوله كل ما اضر به الصوم فالافطار
له واجب ولانه المناسب لمقتضى سهولة الملة وسماحتها وارادة الله اليسر بالناس دون العسر ولكنا لم نعثر على من صرح بان الصحيح يفطر
المريض المتضرر ولا يتفاوت بين الصحيح والمريض ممكن ترديد بين ما في الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام في ذلك دفع عموم الامر با
الصوم الثابت للمريض فان وجد ذلك المرض وغيرها لا يعجز حصولها ابدا ما عرفته من عدم مدخلية المرض والاتباع الا للافطار مع عدم
الضرر وهو مسلوم البطلان نصا وفتوى على المدار على المرض الذي لا يتفاوت فيه بين الصحيح والمريض الاتيان بالصيام
فلذلك قد ثبت من خوف الصوم الذي يحرم كما هو صحيح ابتداء حدوث المرض بالصوم وبالجملة فالعبرة بالخوف كالصحيح والمريض في معظم الفقه وكذا السر في
الافطار كما هو واضح واعلم ان المسألة الاولى البلوغ الذي يجب معه العبادات وتتوجه معه التكليف لما ان الاحتلام وهو خروج المني
من الذكر والانثى في اليقظة والنوم بالجماع وغيره او الانبات للشعر الخشن على العانة او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر
الاشهر بل المشهور شهرة عظيمة خلافا لابن الجنيد فاكتفى ببلوغ الاربع عشرة ولا ريب في ضعفه وضعف غيره من الاقوال
الحكية في المقام وفي المرأة بلوغ تسع سنين في المشهور كما بينا ذلك كله وغيره على وجه لا يسبق اليه في كتاب
الحجر مستندا عند الغير فلا حاجة الى الاعادة المسألة الثانية يستحب للولي ان يمرن الصبي والصبية على الصوم ونحوه
من العبادات قبل البلوغ ويعودهما عليه سواء قلنا بشرعية عباداتهما او لا عند تمييزهما على وجه يمكن حصول الفائدة منهما
وفي المتن وغيره كالقواعد والتحرير وغيرهما ويشدد عليهما لسبع ويستفاد من حصول التمرين قبلهما وهو جيد اذ الغرض حصول
التمييز الكافي قبلهما وفي الخبر وياخذ الصبي بالصوم اذا بلغ ست سنين او طاق الصوم استحبابا وفي صحيح زرارة والحلبي
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلاة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلاة قلت متى تجب الصلاة عليه قال
اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وخبر سماعة سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وكره الصدوق
الناحج انه يؤخذ الصبي بالصيام وفي خبر الحسن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا
من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش افطروا حتى يتعودوا الصيام
ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا وغيره مع اشتماله على التفرقة بين
صبيانهم وصبيانه بزعم الذي هو محل البحث هنا والمرسل في الفقيه عن الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر
ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر حتى التمرين في الماية كالمحكية
باتيه على الطاقة والتسع اتم يمكن ان يكون ذلك منشأ على ما هو كالمعروف بين صبيانهم وصبيانه بزعم في شدة
التمييز والطاقة الذين هما المدار في التمرين ويشهد باشتمالها وان كان في الحكم مع ظهورها انها ان ذلك ما ادب به الحد الى الصبي
من ذلك اذا اطاقه وحمله ذلك بتسع سنين فما عداه ذلك بحسب الرفع الطاقة وهذا كله ما على تفرقة الرواية بين صبيانهم
وصبيانه بزعمهما على ان يكونا بالسبع فيها لكن لا اطلاق في كلمة ولا دليل احتياط بين السبع والتسع كما سمعت من بعضهم وعلى كل حال فما
الفتوى الذي يجتمع عليه الادلة ما ذكرناه والا فلا يجمع معه بينها مع بعض تسلطنا بما عليه ابا عبد الله عليه السلام في الكافي في الصبي بالصيام فقال
ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته ثم صامهم

١٥٨

المنافاة بين الاخذ في هذا الوقت دون الامر به قبل هذا الوقت مع احتمال كون المراد الاخذ الشرعي واما التمرين فلعل ان يكون المراد انه
يؤخذ به اذا بلغ ويحصل البلوغ بالاحتلام ونحوه في احد هذه السنين فانها تختلف جدا في ذلك مع ما في الشارع من ان تشتهي عنه
الرواية عدم تحقق التمرين في وقت التمرين بعينه لو كان كذلك لحكم بتعلق العبادات به وصام قبل ذلك فشرع وقوله واما صام ابن
ثلاث قبل ذلك فذكره قولة وما رواه الكليني في ابي عبد الله عليه السلام اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب
عليه صيام شهر رمضان فلا اعتبار فيه سوى ما يحكى من المفتين انه يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ الحلم او قدر على صيام ثلاثة
ايام متتابعات قبل ان يبلغ الحلم واما الحمل على شدة التشديد عليه اذا كان كذلك وما اعلم وقد ظهر ما ذكرنا انه لا فرق
في استحباب التمرين بين الصبي والصبية على الوجه الذي ذكرنا ونحوه اشتراكهما في حكم التمرين ولعل ابن البراج يحكي عنه ان الكلام
انه يفتح الاطفال باستحباب تمرينها قبل البلوغ والتشديد عليها بالتسع لكن قال ولا ريب في استحباب التمرين الا ان تعيين
مبدئه يتوقف على الدليل قلت قد عرفت الحال فيها لما مر من الحديث على كل حال فتدبر فيلا ان نجري في الصوم الواجب وغيره
من كل عبادة واجبة ومستحبة على ما بينه الوجوب والندب فالوجوب لان الغرض التمرين على الواجب والندب لعدم وجوبه
عليه وفي الروضة انه قد ذكر في ذلك المتمم وغيره قلت لكن في البيان رجح الوجوب فالتمرين عند الصبي بالمعنى الوجوب ولو نوى الندب جاز
وفي كونه وصل بنوي الوجوب والندب الاجود ذلك والسليع التمرين من قصده فالمراد بالوجوب في حقه ما لا بد منه ايبنى ولو
مرتبا ثم والمراد بالواجب على المكلف ويمكن الثاني لعدم وجه الوجوب في حقه وفي الروضة انه الندب ولعله في التمرين التمسير
عليه وما ذكرنا لبعض المتاخرين لا انه لا يسمى لا اصل شيئا لوجوبه على غيره ولا يصح الوجوب التمريني الا الاولوية المحققة في الندب
او الوجوب العقلي فانه محال لفقد الاثر ولا المدح عقلا ولا عبرة به اذا خالف الشرع ولا يجعله كون الغرض التمرين على فعل الواجب
فان التمرين عليه لا يستلزم التمرين على ايقاعه بوجه هو الغرض من التمرين تسهيل التكليف عليه لتعوده به والتسوية في
النية حتى عليها في الاول ان لا تنوي الا القربة فان الندب لا يعقل في حقه فان الاحكام الشرعية كلها مشاركة في
انتفائها عن غير المكلف فلا وجوب عليه شرعا ولا ندب بالنسبة اليه الا انه يمنع عدم خطاب المميز بالمندوبات فانها
ليست تكليفا بناء على معنى الكلام انما هو دفع ثقل الايجاب ودفع المؤاخذة وانما البين كونه يثاب بفعل الطاعة ايضا ذلك
مبني على شرعية عبادة الطفل على جهة التدريبة ولا ينافيه كون الحكمة في ذلك التمرين ضرورة كون المراد من التمرين
على نفس الافعال لا ابانتها كما هو واضح الفرق بل على التمرينية فتجديد ذلك لكون الانسان فيه نية الوجوب في الواجب والندب
في المندوب ودعوى انه لا معنى للوجوب التمريني الا الاولوية المحققة في الندب والوجوب العقلي يتم مع انتفاء الاثر
والمدح عقلا ولا عبرة به اذا خالف الشرع ولو فيما سبق الاعتبار فيما فرضنا مخالفة الشرع ما حكم الشارع به انما المراد
منه التشبيه بالبالغين بالوجوه الشرعية الصادرة منهم كما هو واضح والله اعلم **المطلب الثاني** في اقسام الصيام مطلقا
الصوم الشامل للصحيح والفاسد وهي ادلته واجبة مندوب ومكروه كراهة عبادة ومحظور لو النهي عنه اما الواجب
فستة باستقراء الادلة الشرعية والاجماع فالاول الصوم شهر رمضان والثاني صوم الكفارة التي سيأتي
تفصيلها انشاء الله والثالث صوم بدل الدم للمتمتع في الحج والرابع صوم النذر وما في معناه من العهد واليمين ونحوها
والخامس صوم الاعتكاف على وجه كالنذر والاعتكاف ثالث الموجب لاعتكاف ثالث والسادس صوم قضاء الواجب
الفوائت في شهر رمضان والكلام في كل منها وشرح شرائطها واحكامها اما الاول فلا اشكال ولا خلاف بيننا في انه يعلم الشهر
برؤية الهلال ومن رآه وجب عليه الصوم وان انفرد وكذا لو شهد ورد شهادته وكذا يفطر لو انفرد برؤية هلال
شوال الكل ذلك لصدق الرؤية المامور بالصوم والافطار لها وصدق شهادة الشهر والشهر بالمستفيضة او الشياع

والاجماع

والاجماع بقسميه خلافا لما حكي عن بعض العامة من عدم صوم المنفرد وقطعا لا في جماعة الناس وهو مجوج بالكتاب والسنة والاجماع كما
علم به فلا يجب عليه الصوم للاصل ولم كثير من النصوص الدالة على الصيام لشعبان ثلاثون يوما الى الصوم اجماعا ودعوى
من الدين او يوم واربع ساعات على وجه يفيد العلم الذي هو مدار التكاليف يجب الصوم والافطار للاشكال لحصول العلم
اعتبار الرؤية على ما يقتضيه الشياع على الوجه المذكور بل كان معظم الطريق كان المتحقق عدم الاجتزاء بالاصل الشامل عن
المعارض وكذا الخصوص خلافا للفاضل في ذكره فاكتفى بمساواة الظن الحاصل من شهادة العدلين بل حكاه في المدارك عن الشارح
وغيره قال ما حققنا في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظن على ما يحصل بشهادة العدلين تحقق الاولوية المعتبرة في مفهوم الخطاب
الا ان الحكم كما ترى ضرورة ان المفهوم على حكم كون الحكم يتعلق بشهادة العدلين مطلقا واما قبوله الظن المستند اليها وتحصيله به
ذلك والمحقق الاولوية المذكورة وليس في النص ما يدل على هذا التعليل وانما هو مستنبط فلا عبرة به مع ان اللازم من اعتبار
الاكتفاء بالظن الحاصل من القرآن اذا ساوى الظن الحاصل من شهادة العدلين او كان اقوى وهو باطل اجماعا فلا دليل للمرجح
سوى معلومية الاكتفاء بالعلم في جميع التكاليف فيكون كالامر فاكثر ما ذكره وما اطنب به في هذا الوقت من الاستدلال له يصحيح
ابن حازم وموثق سماعة عن الصادق وخبر ابي العباس وخبر ابراهيم بن عثمان الخزاز الذي سيمر عليك بعضها الدال على عدم
العبرة بالعلم كما اعترف هو به لعدم ذكر لفظ الشياع فيه نعم حتى يشهد للصدق فيه بعضها اذ هو الدليل كما الاستدلال
عليه بخبر سماعة المشتمل على الامر بالصوم اذا رآه اهل المصر وكذا في صحاح جرير عبد الحميد الازدي وخبر ابي الجارود
المشتملة على الامر بذلك وبصوم بصوم الناس وافطار فعل هم ثم لحملها على ارادة الصوم بصوم الصلاة على ارادة الافطار بفطرهم
للتعقيب وعلى كل حال فلا ريب في انه مع الريب المنحصر بالحجج في عدد ولا يعرف في ذلك بين المسلم والكافر والصغير
والكبير والانثى كما في حكم التواتر مع ضرورة كون المدار على حصول العلم المعتمد في معظم التكاليف كيف كان فان لم يتفق
ذلك وشهد شاهدان عدلان قبل ومكي الخلاف الكل لا يقبل قبل ما قال كل العدد في الشيخ في الحرة وحزه و
الرابع وابو الصلاح تقبل مع العلة خاصة ومع عدمها تعين خمسين نفرا عدا اثنين خلاف بالنسبة الى اهل المصر وخارجه
في الخلاف المقنع واعلم انه لا يجوز الشهادة في رؤية الهلال حصة خمسين رجلا عدد القسامة ويجوز شهادة رجلين
عدلين اذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر علة ومقتضاه قبول شهادة رجلين من خارج البلد مطلقا كما في شرح الاصبهاني للمعة
ان الموجود فيما عندنا من نسخ المقنع بالواو ثم قال وعلينا ذلك اوضح لان في الظاهر انه لحفظ حديث ابي ايوب وقد ذكر هنا نحو
ما ذكرناه فانه يحكى ما اصله انه من اهل البلد تقبل شهادة رجلين من البلد وخارجه وبدونها لا يقبل الا شهادة القسامة خمسين رجلا
من البلد وخارجه ونحوه في ابي عمرو وحرة وقال في حكي الخلاف لا يقبل في هلال رمضان الا شهادة شاهدين فاما
الواحد فلا يقبل بعد ذلك لغيم وما في الشعور لا يقبل فيه الا خمسون قسامة واثنان من خارج البلد وقال في حكي النهاية
ان كان في السماء علة ولم يثبت الا شهادة خمسين رجلا من اهل البلد وعدلين من خارجه وان لم يكن هناك علة وطلب
فلم ير لم يجب الصوم الا ان يشهد خمسون من خارج البلد انهم رأوه وكذا في المهذب لابن البراج لكن من المعلوم ان متعين اعتبار الخمسين
اذا لم يحصل الشياع بالاولى للاجزاء لما تقدم كما هو واضح وقيل والقائل المشهور تقبل مطلقا وهو الاصح سواء كان في البلد او
خارجه وسواء كان في السماء علة او لا اطلاقها لحجية قول العدلين والخصوص المعتبرة المستفيضة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيح منصور بن حازم عنه ايضا انه قال صم لرؤيته
الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان انهما رأياه فاقضه وصحيح عبد الله الحلبي عنه ايضا قال ان عليا
لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وصحيح الشحام عنه ايضا انه سئل عن الاهلة فقال انما هي الاهلة

١٦٦

الشهود كما رأينا الهلال نعم ولو رأيته فأفطرت [illegible] ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان
تشهد بذلك بينة عدول فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم [illegible] من النصوص المتضمنة لغيرها
التي لا منافاة [illegible] سوى خبر ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله [illegible] في رؤية الهلال في رمضان [illegible]
[illegible] ليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد رأيته ويقول الآخرون لم نره [illegible]
واحد رآه [illegible] لا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت
في السماء علة قبلت شهادة رجلين [illegible] لا يجوز الشهادة في
رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا
[illegible]

[illegible] الليلة ولو شهد احد [illegible] شعبان [illegible] وشهد الآخر [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] لان كل واحد منهما [illegible] شهادته ولم يثبت احدهما [illegible]
[illegible] يوم الصوم او الفطر [illegible] الاستفصال [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الجرح والتعديل [illegible] شهادته [illegible]
[illegible]

١٦٧ الارض بالجهة سطحية بلا تختلف المطالع واما الكروية فقد اشير الى اعتقاد ما اختلافها بالنسبة الى علو الشمس وكروية الارض في ذلك ايضا
الى الاطلاق ومن خصوصا صحيح هشام المشتمل على الحكم بالتابعية للشاهد بالحج على البلد لقولها في الحكم وحدث ذلك بينهما
لجميع الناس من عرف ولعله يعلم انه لا حصول الاختلاف بين البلاد الشرقية والغربية في ذلك ولعله انما لا يحتمل بعد
نسبة ما في المتن الى القول المشهور وتحمل ثبوت الهلال في البلاد الغربية برؤيته في البلاد الشرقية وان تباعدت المقطع بالرؤية
عند عدم المانع بل لعل الحكم من تحقق اعتباره في اول كلامه لكن قال في آخر ومع المجلد ان علم طلوعه في بعض الاصقاع وعدم
طلوعه في بعضها المتباعد عنه لكرويتها لا الاختلاف بينها في احكامها اما بعد ذلك فالتساوي هو الحق واستجوده في
المدارك وقد يكون ان لا يكون من غير عدم امكان العلم بذلك عادة في وجوب على الحجيج ثم قوى وقع لسقط ما ذكره في
الدروس من التفريع بالرؤية للهلال في بلد مسافر الى آخر يخالفه في حكمه انتقل حكمه اليه فيصوم وكذا لو مضى على ثمانية
وعشرين يوما حتم لها صح بعده انتقل لسكت ولو اصبح صائما في الرؤية ثم انتقل قوي جواز الافطار نظرا الى رؤية
الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلا ثم سافر الى بلد بعيد شرقي قد رأى الهلال فيه ليلة السبت بل بالعكس صام في
الاول ثلاثين ولو افطر في الثاني على ثمانية وعشرين يوما ولو اصبح صائما ثم انتقل اليه ومن وصل قبل الزوال
امسك بالنية واجزاه ولو وصل بعد الزوال امسك وقضاه ولو اصبح صائما في الرؤية احتمل جواز الافطار لانتقال الحكم وعدم
لعدم الرؤية وسبق التكليف بالصوم من دون سقوط ذلك كله على انه لكن في تمامه نور دعلى الاعتبار في هذه الفروض
كما دل عليه في المدارك انه لا ريب في ذلك لان المسألة قوية الاشكال لعلك لكونها من المختلف ندرة وقوع شيء من الفروض
السابقة واعلم انه لا يثبت الهلال بشهادة الواحد على الصحيح كما ان السلار فاجتزى في هلال شهر رمضان بالنسبة الى
الصوم دون حلول الاجل ونحوه بشهادة العدل الواحد لقوله في خبر محمد بن قيس قال امير المؤمنين اذا رأيتم
الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل
وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا الى آخر الحديث ندرة خلافه بل يمكن دعوى استقرار الاجماع بعده بل وقبله على ذلك
وكون خبره في سؤال الصحابة اذا اطلق في سنده باشتراكه محمد بن قيس بين الثقة والضعيف وان كان قد يدفع بانه
هنا البجلي بقرينة كون الراوي عنه يوسف بن عقيل وقد لا تنتهض صحة اطلاق لفظ العدل على الواحد فان زاد لانه
مصدر يقع على القليل والكثير فيحتمل عدل ورجلان عدل ورجال عدل لو اضطراب لان الشيخ رواه في الاستبصار
بطريقين احدهما ما سمعت والثاني اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليكم بينة عدل من المسلمين وفي بعض النسخ
البعض احدهما ما سمعت والثاني اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهدوا عليه عدول من المسلمين وقصوره عن المعارضة
للعترة النصوص المستفيضة المتضمنة لعدم الاكتفاء بما دون العدلين من وجوه لا ينبغي الالتفات اليه كما هو واضح وكذا
لا يثبت بشهادة النساء منفردات ومنضمات الى الرجال اجماعا بقسميه لنصوصها وكذا لا اعتبار بثبوته بالجدول
الذي هو حساب مخصوص عند المنجمين ماخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس لاستفاضة النصوص في عدم ثبوت حلول
الشهر الا بالرؤية او مضي ثلاثين يوما من الشهر السابق مع ان اكثر احكام التنجيم من الحدس الذي قد لا خلاف الاكثر من صوابه
بل هو لا يقتضون اول الشهر على وجه لزوم الرؤية بل ذلك وانما هو على وجه تأخر القمر عن محاذاة الشمس ليرتبوا عليه
مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها ويعترفون بانه قد لا يمكن رؤيته وانما يظهر في بعض الاحوال مما ذكروا للرؤية
للمتأخر من المنجمين قد يصيب ضبطها بانها تدور وكونه كايام الاسبوع عندنا وانه من القطعيات و
ليس من احكام المنجمين الظنية تحقق الرؤية بالتي مطالعها بسبب التأخر الزماني ومع فاغنى تحققهم وروشا مما

في تحققه

في تحققه من الثبوت بالتوالي وما اتهم هم يعتقدون ويأخذون الكواكب فانها تدرج ليمانا في التخلف الاوقات التي يجئ فيها من غيبة
والمنجم المصنف من لا يعتقد الاهتداء بالنجم بمعرفة الطرق ومسالك البلدان ومعرفة الاوقات ونحو ذلك واما التنجيم
البرفي الوقت العلة لتبوات النجم الحكون اصل التنجيم الكاذبة في اكثر الاوقات الذي ما ورد فيهم من صدق كما هنا
او منجما فهو كافر بما انزل على محمد وكذا لا اعتبار بالعدد المراد به هنا ما صرح به المصنف في المختلف معتبر وعد شعبان ناقصا
ابدا وشهر رمضان تاما ابدا الذي يكذبه الوجدان والنصوص الصحيحة الصريحة كقوله ان الله تعالى في صحيح حماد بن عثمان شهر
رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وقال الصادق في الصحيح اشهد ما ثبت ان الشهر تسعة
عشرين يوما فقضى ذلك اليوم وقال لا الا ان تشهد لك بينة عدل فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك
اليوم وقال ابو جعفر في صحيح ابن مسلم اذا كانت علة فاتم شعبان ثلاثين يوما الى غير ذلك من النصوص التي لا نهاية لها
غيرها من النصوص المتواترة لاهل البيت التي جمعها اكثرها الاربع من ضعف وان لم يكن بعدها واشتملت على التمام والقصر
بعد الاعراض عن الاخبار بينها بل في الحكي انه من علماء المسلمين على خلافها الا وجه سند بها بل انما ما ذكره الشيخ في كتاب الاخبار
ولغيره وطرحها بعد ما انما الوجدان ولما صدها الشيطان فانه قوم من الحشوية كما لا تحلها الا من يشاء
المراد بها سيما المشتمل منها على التمام بالعدد على عدد شهر رمضان لا ينقص لتعريض ما يستبدل المخالفون في هذه الازمنة من نقصانه يوم
او يومين بعيد عن رؤية الهلال على محرم يجعلونه كذبا وذلك لتموته مصطره الاضحى ابدا في القريب ما في التقيد في
صحيح كثير من القول بالعدد الا اللهم الا ان يريد به عدم الشهور الذي يستمر فيه الحساب وانه غريب منه ما في ان لا يجوز التنجيم
حيث انه نسب ان ذكر جملة من الروايات الدالة على ذلك من اشتركه في الضعف كما في المدارك قال وحيث تخالف هذه الاخبار ورد في
الاخبار المتواترة العامة اشتمل كما شتمل الغامة ولا يكلم الادلة القطعية كما ترى كان الا ان يكون مستندا لقريب قول من فات
البينة الامامات وتحمل في ذلك ذكره هنا ولا تقع الادلة وكان الدليل لشاد ولم يحفظ ثبوته لكن لا ينبغي ترك الادب مع
لانه من اجلة الطائفة ومن ذكر الحدوم ونحوه مما قال واحدهم متى ما اصل علي من ذلك من القول بجواز السهو على المعصومين
ومن قوله انهم من ضرورة مذهب التشيع خلافه ونسأل الله العفو والعافية والمغفرة لنا وله فانه العفو الرحيم الرؤوف
الحكيم العليم الحكيم وكذا لا اعتبار بغيبوبة الهلال بعد ليلة الرؤية بعد الشفق في ثبوت كونه الليلة الثانية بما عرفته
من النصوص المتضمنة بالعدد بل بما الوجدان حالها به ويكون بما اعرف معلوم ان الهلال ليلة اذا كان الشهر ثلاثين
خلافا للمقنعة فعلى ما يحكى في مقنعه قال فيها علم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين
وان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال وتمسك له بخبر اسماعيل بن الحر اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا
غاب بعد الشفق فهو لليلتين الذي هو مع ضعفه معارض لغيره من نصوص معارضة بغيره من وجوه بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه
هنا فالاولى ما سمعته من دعوى الوجدان الذي لا تحتمل هذه الاخبار المعارضة واعلم وكذا لا اعتبار برؤيته يوم الثلاثين
قبل الزوال في ثبوت انه لليلة الماضية على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل يمكن تحصيل الاجماع ومنها ولعله الاستبعاد في معنى ان
اكثر ما في الاخبار المختلفة بل في العيبية ومن ادعاها ذلك معللا الاخبار المتعارضة ان شايع ان خلاف فيه لانه الاجماع بل
ليس فيه كثرة الحقا باخبار ومن دون اشارة الى شذوذ الخلاف فيه الا انه نسب الى الرواية عن امير المؤمنين وابن عمر وانس
ثم قال ولا علم لهم مخالفا فيدل على ان اجماع الصحابة وعلى كل حال فذلك هو الحجة بعد الاصل وخبر محمد بن عيسى المعتضد
بما عرفت قال كتبت اليه جعلت فداك ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه
بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل

الزوال والمناقشة في سندها وخبر ... الكتوب إليه واضحة السقوط ... كون المكتوب إليه هنا الإمام
ولعل القرائن الموجودة في نفس الخبر ... بالكون المروي في السؤال في جميع الأشباه في شهر
رمضان ... في غيم تلك الليلة وهو يوم الثلاثين من شعبان ... الحكم بصوم ذلك اليوم يدل على اعتبار
الرؤية قبل الزوال ... كالتفصيل في الجواب يدل على أن الاشتباه في هلال شوال وأنه لا اعتبار
بالرؤية قبل الزوال في الحكم بأن الليلة الماضية ... هلال الليلة اللاحقة قبل الزوال إذا كان الشهر تاما
مضطربة ساقطة في نفسها ... كون المراد هلال شهر رمضان وهلال شوال
ولو ... الرواية ... دعوى ... الاعتبار ... إن كان
ما ... المراد ... الشهر المستقبل ... هلال قبل الزوال ... عدم ... الشهر المستقبل ...
في ... الهلال قبل الزوال ... باعتبار نهاية الشهر الماضي ... وجه
... هلال شوال ... رمضان ... والمناقشة في سنده ... بما عرفت
... على التفصيل ... اعتبار ... في محل
المزبور ... والمرسل ... إذا رأيتم الهلال ... ذوا
عدل منكم نهارا فلا تفطروا ... في أول النهار أو في آخره ... لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين
... الهلال أو بشهادة شاهدين عدلين ... لا يخفى عليك ... الرؤية في الليل ... النصوص المستفيضة أو المتواترة ... على أن العموم ... الإفطار ...
على ... الأمر بالصوم ... قبل ...
الصوم ... الوقت ... الليلة المستقبلة ...
بالإطلاق ... الرؤية ... ليلة الرؤية ...
... الرؤية ... عدم إرادة ...
بإرادتهما ... الإرادة ...
الرؤية ... عدم إرادة ... المعنى الحقيقي إذا كان ...
... المجاز ... القرينة ... حقيقة ... الأمر ... الشايع ...
... على إرادة ... المعنى الحقيقي ... الموضوع له ...
ثانيهما ... الموضوع له اللفظ ... عدم إرادة ...
لا يعارض ما يدل على اعتبار الرؤية قبل الزوال ... الأمر بالصوم ... الليلة
المستقبلة ... العموم ...
النهار ... عبد الرحمن ... اعتبار الرؤية قبل
الزوال ... الليلة المستقبلة ... وغيره ... وغيره ...
الضرورة ... الليل ... النهار ... ظهور تلك النصوص
في إرادة ... الرؤية الليلية ... الأهلة ...
ما دل على اعتبارها ... إطلاق الأمر بالصوم ... في ... النصوص

للقرينة

للقرينة الدالة عليه ... مع ... الاعتبار بالرؤية الليلية
كظهور النصوص الواردة في إفطار يوم الشك ... الاستهلال ... عدم رؤيته ... من الاستهلال
في النهار ... وخبر ... وخبر ... المراد منها عدم الرؤية
في جميع ... اعتبار ... قبل الزوال ... لا يخفى على ... لا ... ذلك ...
بأن الرؤية قبل الزوال ... في الليل ... الطلوع ... إن ...
على جهة ... كان ... عليه ... التعليق ...
أو ... في عدم الاعتبار ... الدليل ...
عن معارضة ... ما ورد في العمل بالجدول ...
والتطوق ... عند الأصحاب ... المتواترة ... على بعض
الوجوه ... الصحيح عن أبي عبد الله ... إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإذا
رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ومنها موثق عبيد بن زرارة ... إذا رأوا الهلال قبل الزوال ... اليوم من
شوال وإذا رأوه بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان ومنها صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر ... قال أمير المؤمنين ... إذا
رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين ... الهلال ... وسط النهار وآخره فأتموا الصيام ... عنه
عليكم ... ومنها موثق إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ... عن هلال رمضان يغم علينا في
تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم إلا أن تراه ... وسط النهار ...
ومنها خبر ... الرقي عن أبي عبد الله ... الهلال ... جديد ... لم يرد
المرسل ... إذا ... الهلال ... الرؤية ... من
الغد ... الزوال ... من شوال وإذا رأى بعد الزوال فذلك
اليوم من شهر رمضان ... النصوص ... من العدد
والعدد ... والتطوق ... الرؤية ... واجبع
... في هذا المقام ...
اشتمل ... شهادة الشاهدين ... في الليل ...
... الحكم ... الشاهد ...
... الحكم ...
... بها ... المراد ...
... النقية ... الحكم ...
أبي حنيفة ومالك ... عدم اعتبار ... يوسف
الذين ... ابن مسعود ... فالكل ... العلم ... استفاضة
النصوص بعدم العمل ... أن شهر رمضان فريضة ... الأهلة ... الشهور
... المطلوب ... المراد ... ارتفاع
النهار ... الهلال ... الشمس ... الاحتمال الذي

يبطل به الاستدلال ودعوى كون المراد بتمام الوسط ما ابه المراد اليه [illegible] بالمفهوم على خلاف المطلوب لاشتهادها على [illegible] اشتراك
الوسط فيما بين قبل الزوال [illegible] بها انها وتكلف تخصيص منطوق الاخر بها لاقتضاء المفهوم في الوسط على تقدير دخول
جزء ما قبل الزوال [illegible] مع احتمال كون [illegible] في الاختصار [illegible] الرؤية [illegible] اليه ثم [illegible]
ولعله لذلك ذكر بعضهم [illegible] المشهور [illegible] استحقاق [illegible] كون المراد من الوسط [illegible] ما عرفت فيكون المراد الامر
باتمام صومه على انه من شعبان [illegible] على انه من شعبان [illegible] انه من رمضان لان
المراد [illegible] ما قبل الزوال [illegible] بالاتمام على الوجوب [illegible] الليلة الماضية [illegible] قبل الزوال وهو
كما ترى لا دليل [illegible] لاحتمال المبطل للاستدلال واما خبر داود الرقي [illegible] كون المراد [illegible] الحكم بطلوعه في الليلة المستقبلة بمجرد عدم الرؤية
في المشرق [illegible] تلك الليلة عند الفجر وهو خارج [illegible] كان [illegible] الاخبر [illegible] الليلة [illegible] ولا عبرة
بعدم طلوعه من المشرق [illegible] الشهر في الليلة المستقبلة [illegible] الرقي بل [illegible] حيث قال ولا عبرة بالخفاء ليلتين في
الحكم [illegible] بالشاة [illegible] المنقطعة [illegible] الاخبر [illegible] المشرق [illegible]
الشهر في الليلة المستقبلة [illegible] حتى يكون اشارة الى [illegible] الا ان يكون اشارة
الى ما شهر [illegible] يكون الهلال الليلة [illegible] ليلتين [illegible] يكون [illegible] الليلة [illegible]
الخفاء ليلتين [illegible] الاخبر [illegible] ليلتين [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الاعراض
عن تلك النصوص [illegible] الصحة [illegible] على ارادة [illegible] تمام [illegible] الامام
على ما اشار اليه بعض النصوص [illegible] الاصل والاجماع [illegible] المرتضى
في الناصريات [illegible] الهلال قبل الزوال [illegible] الليلة الماضية [illegible] هذا هو الصحيح
وهو مذهبنا [illegible] وابن مسعود وابن عمر وانس [illegible] الرضي [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الكليني [illegible] رواية [illegible] الفقيه والكافي [illegible] الاول الذي
ذكره [illegible] انه [illegible] من [illegible] الكافي
يعلم انه [illegible] ما لا يعمل به [illegible] الا [illegible] اختلاف
الطريقة [illegible] الاتفاق [illegible] العلامة [illegible] العلامة [illegible]
من التفصيل بين الصوم والفطر [illegible] الاول [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الهلال [illegible] قبل الزوال [illegible] ليلة [illegible] ثلاثين [illegible] شوال وجب صوم [illegible] هذا القرض [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] الروايات المتقدمة [illegible]
[illegible] المراد بالاحتياط [illegible] الصوم [illegible] الاول [illegible] رمضان [illegible] تقدم الهلال
[illegible] بان الاحتياط في الصوم [illegible] رمضان [illegible]
ان الحكم [illegible] الاحتياط [illegible] الواجب [illegible] ذلك [illegible] الاعادة [illegible] لا وثبت
بشهادة العدلين [illegible] في المختلف [illegible] الاطلاق [illegible]
المرتضى [illegible] الاطلاق [illegible] الاصل [illegible] كما عرفت والله اعلم
[illegible] الصدوق [illegible]

بالعقم

في الفقيه حيث [illegible] الصحيح [illegible] على ما ذكره [illegible] الاما يعمل عليه [illegible] وفي الذي
[illegible] صحيح [illegible] انا [illegible] الهلال [illegible] ليلتين [illegible] ثلاث
[illegible] وكون [illegible] المطلق الذي [illegible] الصوم بالرؤية او الشاهدين [illegible]
يوما [illegible] على وجوب [illegible] قيام البينة بالرؤية في الليلة السابقة [illegible] المطلق على المقيد
[illegible] في المقام [illegible] الاحتياط [illegible] الليلتين
[illegible] الجزء [illegible] قبل الشفق [illegible] الليلتين [illegible]
[illegible] الشفق [illegible]
المعلوم من الادلة [illegible] الصحيح [illegible] اسماعيل [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] وما يجري مجراه
[illegible] في الليلة المستقبلة [illegible] الهلال [illegible] قبل الشفق [illegible] الشفق [illegible]
الاثنينية [illegible] الاحتياط [illegible] الليل يكون اليوم السابق من شهر رمضان [illegible]
بين [illegible] عدم [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] المعلوم [illegible]
وكذا الاخبار [illegible] خمسة ايام [illegible] الهلال [illegible] السنة الماضية [illegible] يوم الخامس [illegible] في الحكم [illegible]
المخلوقة [illegible] خمسين [illegible] الله [illegible] السماء [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] فطر اليوم الذي [illegible] السنة الماضية [illegible] اليوم الخامس [illegible]
الاخر [illegible] اليوم [illegible] فطر اليوم [illegible]
[illegible] السنة الماضية [illegible] خمسة ايام [illegible] اليوم الخامس [illegible] الصدوق [illegible] رمضان [illegible] العام الماضي [illegible]
[illegible] العام المستقبل [illegible] اليوم خمسة ايام [illegible] يوم الخامس [illegible]
[illegible] العام المستقبل [illegible] الخامس [illegible] عام الاول [illegible] جعفر [illegible] اليوم الذي [illegible]
ايام [illegible] يوم الخامس [illegible] السنة الكبيسة [illegible]
[illegible] ايام [illegible] الكتب [illegible] الصوم [illegible]
ايام [illegible] السنة الماضية والسنة الثانية [illegible] اربع سنين [illegible] السنة الخامسة ستة ايام
الاول [illegible] الكبيسة [illegible]
[illegible] ثمان وثلاثين [illegible] هذا الحساب [illegible]
[illegible] السنة الكبيسة [illegible] رمضان [illegible] الهلال [illegible] الليلتين [illegible]
[illegible] كلام الكليني [illegible]
ذلك [illegible] النصوص المزبورة [illegible] الهلال [illegible]
خاصة [illegible] النصوص المزبورة على ارادة [illegible] يوم الخامس [illegible] شهر رمضان [illegible] شعبان [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] الشهور [illegible] على الاجزاء
بالطريح [illegible] النصوص المزبورة [illegible]

ثم ان ما تقدم [illegible] بعض [illegible] ومع ذلك يمكن تحصيل الاجماع [illegible] المحكي منه على لسان جماعة [illegible]
من واحد بكون هذه النصوص وما جرى مجراها الا تفيد بالنسبة الينا الا الظن من الشواذ المهجورة المطرحة التي خرجت منهم
مخرج التقية او لخصوص العالم بها [illegible] يحصل له القطع دون الظن والتخمين او يراد منها الاحتياط [illegible] الامارات المفيدة
للظن او غير ذلك وان ابيت كل ذلك الا الطرح [illegible] العلم بها هذا وفي المدة [illegible] ذكر [illegible] عدم العبرة
بشيء من الاحوال السابقة [illegible] ليلتين [illegible] خلافا لما روي في شواذ الاخبار من الاعتبار [illegible]
لكنه [illegible] باعتبار الخفاء ليلتين [illegible] بخروج الهلال [illegible] الان يكون [illegible]
العادة الصدوق في المحكي [illegible] يكون الهلال لليلة [illegible] ليلة ونصف [illegible]
وليلتين [illegible] باعتبار [illegible] على ليلتين انه لا يكون لثلاث والى [illegible] الرقي [illegible]
عليه الهلال الذي في المشرق [illegible] الجديد [illegible]
[illegible] في شيء من ذلك [illegible] في عبارة الثلثين [illegible]
[illegible] بيني على ذلك كون الهلال لليلة الثلاثين [illegible] ما [illegible]
ولا عبرة بعدم [illegible] في الليلة المستقبلة [illegible] رواية داود [illegible] ليلتين مما
لم يذكره احد [illegible] من ذلك [illegible] لا يحكم بشيء من ذلك [illegible] الرؤية [illegible] صوم
الثلاثين من شعبان بنية الندب [illegible] عن رمضان [illegible] على الاجماع [illegible] على انه ان انكشف من
الشهر اجزأه عن رمضان الى النصوص واما لو صامه بنية رمضان [illegible] كما تقدم الكلام
في ذلك مفصلا [illegible] فان افطره [illegible] شوال [illegible] هلال رمضان قضاه [illegible]
لانه [illegible] قبل ذلك [illegible] الشهر تسعة وعشرين [illegible] ليلة الثلاثين من شعبان
بلا خلاف نصا وفتوى ولا اشكال اما اذا كان هلال الليلة [illegible] هلال رمضان [illegible] وجوب القضاء
وعدمه وجهان اقواهما الاول [illegible] وحيث [illegible] عدم [illegible] من الاحوال السابقة
كان [illegible] في كل شهر [illegible] بعدما قبله ثلاثين [illegible] بين شهر رمضان وغيره [illegible]
الشهر [illegible] الحاق [illegible] عادة [illegible] لو كان الاشتباه في شهر [illegible] على وجه [illegible]
العادة [illegible] في صحيح [illegible] عليكم [illegible] واذا
ابن مسلم عن ابي جعفر [illegible] واذا كان [illegible] شعبان ثلاثين [illegible] شهور السنة [illegible]
[illegible] كل شهر منها ثلاثين [illegible] الاصل [illegible] ذلك خلاف الواقع [illegible]
[illegible] كون [illegible] الاصل [illegible] حتى يكون [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] شعبان [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ثلاثين [illegible] الهلال [illegible]
[illegible] تحقق [illegible] الثلاثين [illegible] في الشهر [illegible] في جميع السنة
كما هو المفروض [illegible] الاصحاب منهم العلامة والشهيد [illegible]
بالرجوع الى رواية الخمسة [illegible] بالرواية [illegible] العادة [illegible] الاشكال [illegible] خاصة كما هو
الواقع [illegible] الشهر [illegible] رسالة [illegible]

(الصفحة ١٧١)

و [illegible] وآخر [illegible] بجهة الجوع [illegible] الى [illegible] الخمسة [illegible] السنة الكبيسة [illegible] العادة [illegible] الحساب
[illegible] العادة [illegible] كان القول باحتساب [illegible]
مع [illegible] من صام قبل [illegible] القائل [illegible] المحكي [illegible]
كثير [illegible] رواية الخمسة [illegible] ان المعتمد في ذلك الرواية [illegible] العادة
بالنسبة على هذا الوجه [illegible] الرواية [illegible] ولا ريب في ان الاولى [illegible] باصول المذهب [illegible]
مع كون المراد [illegible] حال [illegible] الاصل [illegible]
اما اذا كان [illegible] التكليف [illegible] ثلاثة [illegible] وجوبها في جميعها
على [illegible] الاصل [illegible] عادة [illegible] مقتضى العادة [illegible] كان من هذا القبيل
بخلاف ما لو كان [illegible] التكليف [illegible] ولا يخفى عليك ان العادة [illegible] حكم الثلثين [illegible]
[illegible] عدم الحكم [illegible] الاصل الذي هو [illegible]
خاصة دون [illegible] كون المدار على ثلاثين [illegible] العلم عادة [illegible]
ولو على الوجه [illegible] من كان بحيث لا يعلم الشهر شهر رمضان بخصوصه كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا
[illegible] لو كان [illegible] شهر رمضان دون غيره من الاشهر [illegible] وجوب [illegible]
عليه [illegible] المظنون [illegible] فان استمر
الاشتباه [illegible] شهر رمضان [illegible] اجزأه وان كان قبله قضاه بلا خلاف [illegible] الاجماع
في [illegible] عليه [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله [illegible] الروم ولم يصم شهر رمضان
ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه [illegible] كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان
بعد رمضان اجزأه ولا [illegible] بان شرط صحة القضاء نية [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] النص والفتوى [illegible] الوجوب [illegible] كان ذلك الشهر شهر
رمضان اجزأه [illegible] بنية القربة [illegible] كان ما بعده [illegible] قضاء
[illegible] الاداء والقضاء [illegible]
جازم [illegible] احتمال التقدم على شهر رمضان [illegible] من الاصحاب [illegible]
ما [illegible] حكم الشهر في وجوب الكفارة [illegible] الوجهان [illegible] الكفارة
ثم [illegible] الصوم [illegible] كفارة الافطار في رمضان [illegible]
الافطار [illegible] رمضان [illegible] الهلال [illegible] لم يكن عليه الا
صوم شهر [illegible] رمضان [illegible] كان عليه قضاء يوم [illegible] الشهر الذي صامه
[illegible] العيدين وايام التشريق [illegible] رمضان [illegible] شوال
[illegible] عليه قضاء [illegible] العيد [illegible] من احكام الشهر
[illegible] النص الذي [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] وجوب الصوم [illegible] الوجهين [illegible] التقدم [illegible] الاشكال
[illegible] شهر رمضان [illegible] شهر رمضان [illegible]

من ذلك كله ما ذكرنا ان الصائم من خلاف فيه بينهم بل بالظاهر من بعضهم الاجماع عليه من ان [illegible] شهرا في كل سنة شهرا من ايها
للمطابقة بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص مع [illegible] احد الشهرين على اليقين عن رمضان
ثم يجري عليه الاحكام السابقة وغيرها ولا [illegible] هذا التخيير [illegible] ولا اشكال [illegible] بعد العلم [illegible] بالاطلاقات
الاستصحاب [illegible] بقاء التكليف [illegible] التكليف [illegible] العلم [illegible] بعدم الطريق [illegible] التخيير
بحيث يكون طريقا شرعيا [illegible] الاشتغال [illegible] الخطاب بالصوم ممنوع سيما مع تعذر الطرق الممكن تكليف الشارع بها
في هذا الحال [illegible] من ذلك كله [illegible] احكام شهر رمضان عليه كما تقدم [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الشارع في الصورة الاولى فضلا عن الثانية فان قال [illegible] وجوب التتابع [illegible] وان كان
[illegible] يصوم قبله [illegible] لذلك كله وغيرها [illegible] بعض المحققين [illegible] سقوط الاداء عنه ويتعين عليه القضاء
ولو حصل له العلم بعدم التقدم لو صام امكن القول بوجوب [illegible] ما في ذمته من الاداء والقضاء فتأمل جيدا ثم انه
لما اختار شهرا فهل يتعين عليه ذلك بحيث لا يجوز له العدول عنه الى شهر آخر وجهان اقواهما العدم كان الظاهر
[illegible] ولكن [illegible] الشهر الذي [illegible] وكيف كان فوقت الامساك [illegible] طلوع الفجر
الثاني بلا خلاف بين علماء الاسلام بل اجماعهم بقسميه عليه [illegible] كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر وفي المدارك وغيرها انه يستثنى من ذلك الجنابة فيجب الامساك عنها قبل طلوع الفجر اذا لم يبق الا زمان
لها فلا اشكال في بطلان الصوم [illegible] على الجنابة [illegible] حضور الوقت من الغسل والتيمم اما اذا كان [illegible] الاول
خاصة فقد [illegible] صومه وان اثم بالجنابة [illegible] حتى ضاق الوقت [illegible] البطلان [illegible] الماء
بعد دخول الوقت [illegible] عدم [illegible] من الاشكال باعتبار عدم دليل يعتد به في قيام التيمم مقام الغسل
خصوصا [illegible] في الصلاة من عدم سقوطها [illegible] كما اشرنا اليه [illegible] والله اعلم [illegible]
ووقت الافطار [illegible] بذهاب الحمرة المشرقية كما اشبعنا
فيه البحث في كتاب الصلاة [illegible] جماعة منا وكثير من العامة فلاحظ وتأمل [illegible] الافطار حتى يصلي المغرب لا
[illegible] الا ان يكون هناك من ينتظره للافطار [illegible] ان يؤخر الافطار قبل الصلاة [illegible] فقال
ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر [illegible]
[illegible] يستحب [illegible] قبل ان يفطر [illegible] وفضيل [illegible] في رمضان
يصلي ثم يفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ
بالصلاة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلاة ثم قال تصلي
وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي [illegible] تكتب صلاتك [illegible] بالصوم
كما انها [illegible] في المقنعة [illegible] تقديم الصلاة على الافطار الا ان تكون مع قوم [illegible]
بالافطار فلا تخالف عليهم وافطر معهم والا فابدأ بالصلاة فانها افضل من الافطار وتكتب صلاتك وانت صائم
احب الي [illegible] وفي المدارك [illegible] استحباب تاخير الافطار اذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة ولم
اقف على رواية تدل عليه [illegible] استلزام تقديم الصلاة على هذا الوجه فوات الخشوع [illegible] المطلوب
في العبادة [illegible] الاولى تقديم الصلاة في هذه الصورة [illegible] النصوص المتقدمة [illegible]
فان [illegible] في المقنعة [illegible] فان كنت تتمكن من الصلاة [illegible] قبل ان تفطر

فالافضل

فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك
وسواس النفس اللوامة غير ان ذلك مشروط بانه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة الى ان يخرج وقت الصلاة وربما توهم كون ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] استحباب الافطار [illegible] استحباب
تقديم الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم اختصاص الحكم في شهر رمضان لاطلاق الادلة وعدم اعتبار كون المنتظر [illegible]
[illegible]
ثم الظاهر [illegible] ثبوت الندب في المستثنى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم جيدا والله اعلم الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ وكمال العقل
فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر [illegible] بلا خلاف ولا اشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible] ولم يفطر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

١٧٢

القضاء عند ابن الجنيد كما عرفت في محله انتهى ومنها الصحة من المرض لما تقدم سابقا من عدم صحة الصوم من المريض الذي يتضرر به كما
يقتضيه الكتاب والسنة فتوى ونصا مستفيضا او متواترا فان برئ قبل الزوال ولم يتناول شيئا او تناول ... لم يفطر وجب عليه الصوم
لتجديد النية على المشهور بل لم نجد فيه خلافا ... ووقت النية ... مادل على اجزاء صوم الشهر لكن قد يناقش فيه بمنع ما
يدل على بقاء وقت النية فيه الا القياس على المسافر فانا نجد ... وهو ... المبطلات عندنا ولذا اطلق
ابن زهرة استحباب الامساك للمريض اذا برئ وعن ابن حمزة من القسم المندوب صوم المريض اذا برئ واطلق وقال المسافر
اذا قدم اهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم فكانه فرق بينهما ... ثم اجماع على المسافر
واجزأ ذلك ولكنه كما ترى ... قبل الزوال ... عليه الامساك استحبابا او احتراما لشهر رمضان وشبههما
بالقضاء ... ولو ... اطلاقه ... الترغيب ... النهار ... بقية يوم
بالامساك عن الطعام بقية يومه ... المفيد ... ويمكن ... عدم
الدليل عليه بل ... الاولى ... من سفره وكان ... المريض اذا برئ ... الحائض والنفساء
اذا انقطع دمهما ... بقية النهار ... كان عليهم القضاء ... ابو حنيفة ... عليهم الامساك ... كان واجب
البناء ... لنا اجماع الفرقة ... الاحتياط ... هذا اليوم واجب صومه ... الافطار ... وقد ...
الاصل ... المريض اذا برئ ... يكون بقية النهار ... لا يجب
... الدليل اجماع الفرقة ... الاصل ... الدليل ... الامر ... الافطار ... بينهما ... الوجوب ...
... منه ... الثالث ... لا ... الاصل ... ومنها
الاقامة ... عشرا او ما في حكمها ... كثير السفر ... فلا يجب الصوم على المسافر ولا يصح
منه بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص ... الكتاب العزيز مستفيضة او متواترة فيه ... عليه
القضاء مضافا الى الكتاب والاجماع ... صام ... في السفر ...
للافطار حتى خرج الوقت بلا خلاف اجده فيه ... عن ابي عبدالله عليه السلام ... رجل صام في السفر فقال ان كان
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه ... عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح ... صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأه
عنه الصوم ... من النصوص ... بعذر ... حسب ما سمعته في القصر والاتمام ومنها
لا يخفى ... كما تقدم هناك ... ان ... الا القضاء ... الاصل ... في
... الحكم ... ذلك ... القياس ... عندنا يجب
عليه القضاء ... ما في المسالك ... الجاهل ... في الصلاة ... اعادة الناسي
في الوقت اذا كان ... عدم ... عدم ... على ... عليه
القضاء ... حتى خرج الوقت ووجب الافطار ... ذلك ... الجاهل ... في الاتمام ... لا ...
في ... عليه كما هو ... وعلى كل حال ... المريض ... الصوم ... من
... القياس ... المسافر ... الاقامة ... حكم المريض في الوجوب ... قبل
الزوال ولم يفعل المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال وكان قد فعل المفطر ويستحب له الامساك بقية يومه بلا خلاف ... عند
... ذلك ... سألته ... عن رجل يقدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال

بعلم

بيوم وخبر ابي بصير سألته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
وصحيح ... عن ابي عبدالله عليه السلام ... المسافر يدخل اهله ... قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا
قضاء عليه ... ونحوه مما لا يفسد الصوم ... ووقت النية بالنسبة
للناسي والجاهل ... في شهر رمضان وما في الغنية من اطلاق استحباب الامساك للمسافر اذا قدم اهله يجب تنزيله على ما بعد
الزوال كتنزيل اخبار التخيير ... صحيح ابن مسلم سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فيدخل اهله
حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وخبر رفاعة
سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال
اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر على ما قبل القدوم ... صحيح ابن مسلم
الآخر عن ابي عبدالله عليه السلام اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر
فلا صيام عليه وان شاء صام وما في خبر سماعة ان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفره قبل زوال الشمس
فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء على ما لا ينافي ذلك ضرورة ان المراد قبل القدوم ... قبل الزوال ويجزئه عما
صام ... وعلى كل حال ففي عدم الاجتزاء بالصوم اذا قدم بعد الزوال لما سمعته من النصوص ومنها خبر محمد بن
مسلم سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها
فقال لا بأس به ... الاصحاب على وجه يمكن تحصيل الاجماع عليه ... نهاية الشيخ من اطلاق وجوب الصوم عليه
وسقوط القضاء عنه اذا قدم اهله ولم يكن فعل ما ينقض الصوم يجب تنزيله على ما قبل الزوال والا كان محجوجا بما عرفت
بل في محكي السرائر انه مخالف للاجماع ... ان يمسك بقية يومه استحبابا احتراما لشهر رمضان لكن افطر قبل الدخول
قبل الزوال كالمريض ودعوى الوجوب حينئذ ضعيفة ... تقدم في كتاب ... الاقامة كحكم السفر
كالمكاري والملاح ... ما لم يحصل له الاقامة عشرة ايام ... بعزم او التردد ثلاثين يوما في مكان واحد ونحو ذلك
مما هو مذكور هناك مفصلا ومنها الخلو من الحيض والنفاس فلا يجب الصوم عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء بلا خلاف
اجده في شيء من ذلك بيننا بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص مستفيضة او متواترة فيه الثالث من الشرائط ما باعتباره
يجب القضاء ... وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي القضاء لما فاته من
الايام في حال الصبي بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الاصل البراءة وغيره ... ان الكافر
اذا اسلم والصبي اذا بلغ ... يوم ... او بعض يوم ... ما يستقبل ... منه بهما
كالمحمول ... على ضرب من الندب ... عدم وجوبه عليه الا اليوم الذي ... قبل طلوع الفجر و
لم يصم فانه يجب عليه قضاؤه ... حتى لو كان بلوغه ... الطهارة ...
... ولو ... ذلك واما اليوم الذي قد بلغ ... قبل الزوال ولم يفعل المفطر فعند
عرفت البحث فيه وان الاصح عدم وجوبه عليه فلا يلزمه قضاؤه ... طلوع الفجر ... وجوب الصوم عليه
... تقدم ... الحكم بالاقتران ... الشروع لكن
فيه ما ... في كتاب الطهارة ... الاقتران حادث ... والاصل ... الرجوع ...
احتمل ... البراءة كما يشهد له ... شرطا ... في الشروط ...
الاولى ... القضاء ... الاصل ... بالقضاء ... الاخر في نفسه ... في ثبوت التكليف له

١٧٣

او سنة طرفة جيلة كما البحث في المجنون الذي هو كالصبي في ذلك وممن صرح من الاصحاب بخلاف ما يعتد به منهم بل يمكن تحصيل
الاجماع عليه بل حكاه عليه في الروضة من غير فرق بين ما كان الجنون حصل على جهة محرمة وعدمه او بين ما كان بفعل الله او لم لا
طلاق الادلة خلافا لما حكي عن الاسكافي فانه اوجب القضاء عليه اذا كان حصل على جهة محرمة او المقلوب على عقله من غير سبب
ادخله على نفسه لا قضاء عليه اذا لم ينو في اليوم كله اما لو افاق في بعض اليوم ولم يكن ضل ما يتعلق بطلان الصائم صام
ذلك اليوم واجزأه وان كان من محرم قضى كل ما فاته عليه وحمل الاول لا يرد حجة فيما لو لم تحت كلما طلب احد عليه فهو اولى بالعذر
محلا من الثاني فانه هو الذي قوت على نفسه الشرط كالخامسة وربما انا للكليم تبعه بعض متأخري المتأخرين لكن قال لا فرق بين المحرم و
المحلل الا علم اقضاء الي لا اعتاد له بدم الصوم في وجوب القضاء كما لا فرق في عدمه اذا لم يعلم الا فضاء ثم قال ويمكن ترتيل
كلام من اطلق نفي القضاء على هذا التفصيل فيراد الادلة مطلقة سيما ما عرفت انه اذا عدم نصوص الاغماء التي منها الصحيح
وغيره لم يكن تنزيل كلام الاسكافي على السكران الذي ستعرف الحال فيه وعلى كل حال فمن ذلك يعلم ضعف ما يحكى عن
الشيخ ايضا من تكليف المجنون بالقضاء اذا افاق فانه لم تتقدم النية على جنونه ولا كان صومه صحيحا اذ لا دليل له اصلا والكافر
الاصلي فانه وان وجب عليه الصوم لانه مكلف بالفروع لكن لا يجب عليه القضاء اجماعا الا ما ادركت فجره مسلما لان الاسلام
يجب ما قبله بل على نفاة القضاء وانكار نفي تجديد يجب التأني باعتبار كونها مراده قطع ما تقدم شيئا و
تنزيلها منزلة ما لم يقع كالمراد من قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لان المراد حينئذ خصوص العصيان
والصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم
فيه وصحيح العيص سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى
منه او يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر وخبر الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد
ما دخل من شهر رمضان ايام قال فليقض ما فاته محمول على الندب كما سمعته من ابن ابي عقيل ومن اسلم وقد فاته
ذلك لما دخل من مرض ونحو او من اسلم ولم يعلم وجوب الصوم وافطر من علم الوجوب او غير ذلك لمعلوم عدم ارادة
الوجوب منه ونحو غير ذلك كما يعلم الحال فيما لو اسلم في اثناء اليوم فانه لا قضاء عنه عادة نفي وجوبه عليه كما
هو المشهور شهرة عظيمة بل اسكن تحصيله اسكانا اسقاطا اسقاطا انتهى المشهور بل صوم ما استقبله وجوبا وقيل والقائل
الشيخ في المحكي عنه بل صوم او ذا اسلم قبل الزوال جدد النية وكان صومه صحيحا وان ترك قضى وهو انه القضاء في المجمع بين ما سمعته
سابقا في العيص ومرسل الحلبي المتقدم القضاء الذي يحمل الفريقين على ما يجزي به بل لعله الاشارة صحيح العيص لاحتمال
وجوب صومه اداء او يكون فاقدا الشرط فيه على عدم قضائه ولو فرض قيام وجوب صومه باعتبار خلو ابتداء اليوم من شرط
الصحة وهو الاسلام فان دل على جملة الاسلام ما قبله شامل لبعض اليوم كما انه هو ذاك كالنية فيه او دليل هنا على وجوبها النية الى الجزء
والاستثناء في خبر العيص وابي التنزيل المروي المشتاق على عدم القضاء فيما اذا ادرك الصوم ما اشتمل صحيح الحلبي على
النصف الاخر الذي فيه الاسلام ببعضه لا يحتمل الا اليوم الذي بعده كما عرفت سلمنا لكنه ما يندرج في عموم النفي
عندنا والمستفاد وجوب صوم ذلك البعض ادا وقضاء لم يجب عليه صوم الباقي لانه لا يتبعض ولما كان الاول اشبه
باصول المذهب وقواعده والله اعلم **الثالث** فيما يلحقه من الاحكام وان بان لك مما تقدم بعضها وهو من فاته
شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء عليه الا الاصل وغيره مما عرفت واما ابن البراج ولم
والمنتهى وانه ذكر كالاجماع عليه في الاخير بعدم ما نقل عن الاولين وكذا اذا فاته لاغماء على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة
بل نقل عن القرآن المراد في الاجماع حيث قال لا قضاء عليه عندنا وحمل كلام الخالف على الاستحباب للاصل و

وقاعدة ما غلب الله عليه التي يفتح منها الف باب وصحيح ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما
او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وصحيح علي بن مهزيار سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكذا ما في كتاب الفاشاني في كتاب البيان سألته عن المغمى
عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب لا يقضي الصوم التالي الحديث الغائب عن سوء عهده من كون الاغماء مرضا بل ما دل
على وجوب القضاء عليه في الكتاب والسنة هو سوى النصوص الواردة في قضاء الصلاة عليه بناء على انه لا قائل بالفرق وسبع الاخر
والجمع وجه التسليم يجب تخصيص هذه الادلة بما هنا على انه لا كلام في تخصيصها بما عنده مقتضاه تخصيص الاغماء بذلك بناء
على انه راجع في الادعي هو تفصيل لم يقل به احد عدا ما انه يمنة فالتجه حمل تلك النصوص على الندب لمعارضتها بالاقوى منها
من وجوه كما تقدم بيانه في محله ولو سلم المنع منها انقطر عليها دون الصوم لحرمة القياس عندنا على انه مع الفارق
بان الصلاة اكد ودعوى عدم القول بالفصل على وجه يحصل منه اجماع معتد به على التسوية ممنوعة كل المنع
او عدم العلم بالقائل لا يقتضي عدمه كما هو واضح وخبر حفص عن ابي عبد الله عليه السلام يقضي المغمى عليه ما فاته مع ضعفه بما
لا ارسال وغيره قاصر عن مقاومة غيره من وجوه وحتى ذلك كله وما قدمناه سابقا يعرف صحة الصوم ممن يطرأ
ضعف ما قيل من انه يقضي ما لم ينو قبل الاغماء فان نوى صح صومه ولو بقي مغمى عليه تمام الشهر بنية على الاجتزاء بنية
واحدة وان حكي ذلك عن المفيد والمرتضى وسلار وابن البراج فان الاول اذا اغمي على المكلف قبل استهلال الشهر ومضى
عليه ايام ثم افاق كان عليه قضاء ما فاته من الايام فان استهل الشهر عليه وهو يعقل فنوى صيامه وعزم عليه ثم
اغمي عليه وقد صام شيئا منه او لم يصم ثم افاق بعد ذلك فلا قضاء عليه لانه في حكم الصائم بالعزيمة على اداء فرض
الصيام وشبه انما خلاف ما ذكر الشيخ والعلامة المشهور وقوله في الخلاف اذا نوى الصوم من الليل فاصبح مغمى عليه يوما ويومين
وما زاد عليه كان صومه صحيحا وكذلك ان بقي ثلاثة ايام او اكثر وكذلك من اصبح صائما ثم جن في بعضها او
مجنونا فافاق في بعضه ونوى فلا قضاء عليه في الاغماء كالنوم ان سبقت منه النية صح والا كان عليه
القضاء خصوصا بعد قوله ايضا اذا نوى ليلا واصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح صومه ولا فرق بين الجنون
والاغماء بل لعل المرجع من شرطه ذلك ايضا قال في المغمى عليه اذا كان مفيقا في اول الشهر ونوى الصوم
ثم اغمي عليه واستمر به ايام لم يلزمه قضاء شيء لانه بحكم الصائم وان لم يكن مفيقا في اول الشهر بل كان مغمى عليه
وجب عليه القضاء على قول بعض اصحابنا وعندي انه لا قضاء عليه اصلا لان نيته المتقدمة كافية في هذا الباب وانما
يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النية او مقارنتها النية التي هي العزيمة ولسنا نراعي ذلك فمن ذلك ظهر في كون
المسقط للقضاء صحة صومه بتقدم النية ولو على الشهر فيلزمه وجوب القضاء مع عدمها اصلا ويكون الفرق
بينه وبين المفيد بجواز تقديم النية ولو على الشهر وعدمه والا فهما متفقان على القضاء المحكي والتبيان ذلك وانما
اذا كان من اعتقاد نقل الله مثل الاغماء والجنون وغير ذلك فانه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الاحوال حمل هذا
اذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه او مجنون او نائم وبقي كذلك يوما او اياما كثيرة افاق في بعضها او لم يفق
لم يلزمه قضاء شيء مما مر به الا ما افطر فيه او طعم فيه لحلقه على وجه المداواة فانه يلزمه القضاء لان ذلك لمصلحته
ومنفعته وسواء افاق في بعض النهار او لم يفق فان الحال لا يختلف فيه وظاهره نفيه مطلقا الا في الصورتين وعلى
كل حال فلا ريب في ان الاول اظهر كما عرفته واصالة النصوص السالمة عن المعارض عدا ما عرفت مما هو واضح الضعف كمرسل
حفص ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام يقضي المغمى عليه ما فاته المعارض بما هو اصح منه من وجوه فلا باس بحمله على الندب كما

١٧٢

ومن الغريب ما في الحج من الاستدلال عليه بخبر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
من صوم [illegible] على الندب وفي الغريب ما في الحج [illegible] ثلاثة ايام [illegible] بخصوص الصلوة [illegible]
في خصوص ثلاثة ايام منها [illegible] على انها يقتضي بكونه كذلك [illegible] على حمل تلك النصوص
على الندب كما لا يخفى [illegible] في القضاء [illegible] الايام كما تقدم
الكلام فيها سابقا وملاحظة [illegible] يجب القضاء على [illegible] فيه [illegible]
ما صرح [illegible] وجوب القضاء [illegible] عن [illegible]
الكافر [illegible] في الاصلي [illegible] الاصحاب [illegible] الا [illegible]
اذا قضاء [illegible] التمكن من القضاء [illegible] التكاليف حال الاسلام [illegible] عليه العقاب
هذا ان كان [illegible] كتاب الطهارة [illegible] الكلام في باب القضاء من
الصلوة وفي كتاب الزكوة [illegible] وكذا يجب القضاء على [illegible] ما تقدم
من [illegible] عليه من البلوغ والعقل [illegible] ما يجب القضاء عليه وان لم يكن مكلفا بالاداء [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] كالقضاء [illegible]
تفصيل ذلك [illegible] واما السكران ونحوه [illegible] المجنون والمغمى عليه [illegible] وجوب القضاء
عليه [illegible] الشيخ [illegible] الفاضلين والشهيد [illegible] عدم الفرق [illegible]
وعدمها كالغافل والمكره والمضطر [illegible] في القضاء [illegible] الدليل عام ولا
[illegible] في القضاء [illegible] وجوب القضاء
[illegible] المجنون والمغمى عليه من ذلك [illegible] عليه اطلاق [illegible]
العقل [illegible] في القضاء [illegible]
للبراءة [illegible] اطلاق الامر بالقضاء في الكتاب
والسنة وصحيح سليمان بن جعفر سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال
لا باس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وغيره من النصوص التي
سيمر عليك بعضها [illegible] في القضاء [illegible] وصحيح الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان على الرجل شيء من شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن [illegible] صوم رمضان [illegible]
الحجة [illegible] وصحيح ابن سنان [illegible] من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه
متفرقا فحسن [illegible] بين الاداء والقضاء [illegible]
وغيرها [illegible] التخيير بين التتابع والتفريق [illegible]
بينهما بيوم وكذا ان كان عليه خمسة ايام وما زاد فان كان عليه عشرة او اكثر تابع بين الثمانية [illegible]
[illegible] بين الصيام في القضاء [illegible] في القضاء [illegible]
الايام ليقع التفريق بين الامرين [illegible] بالتفريق [illegible]
الثاني النصوص [illegible]

على ما [illegible] يتابع [illegible] في الباقي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرجل يكون عليه ايام
من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم
اكثر من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما [illegible]
[illegible] سألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينها ايوما وان كان عليه شهر فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر من
ثمانية ايام يعني متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة افطر بينهما يوما [illegible]
[illegible] السنة والثمانية [illegible] اللهم الا ان [illegible] باطلاق الادلة [illegible] اذا كان عليه
ثمانية او عشرة [illegible] على كون المراد التفريق [illegible] الثمانية وما زاد [illegible]
[illegible] التهذيب وان كان [illegible]
التفريق [illegible] من الفصل [illegible] بايام [illegible]
[illegible] التفريق [illegible] بيوم [illegible] التفريق بينهما بيوم
ومنها الفرق بين الثمانية او العشرة بيوم [illegible] باستحباب التفريق [illegible]
كون المراد [illegible] جميع ايام القضاء [illegible] لان المراد التفريق [illegible]
[illegible] التتابع والتفريق [illegible]
اذا كان عليه عشرة ايام واكثر [illegible] الثمانية الاولى [illegible] والتفريق [illegible] الفصل بين
الاداء والقضاء [illegible] ابي عبد الله [illegible] ثمانية ايام [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] قضاء شهر رمضان [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] ستة ايام [illegible] الباقي [illegible] ثمانية
او ستة [illegible] التتابع [illegible] والتفريق [illegible]
قال ان كان الذي [illegible] ايام وثمانية [illegible] ثمانية او ستة [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] كان عليه يومان من
شهر رمضان كيف يقضيهما قال [illegible] بيوم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
على الايجاب [illegible] على سبيل الايجاب [illegible]
[illegible] التوالي [illegible]
[illegible]
[illegible] التفريق [illegible]
لا باس [illegible] التتابع [illegible] التفريق
[illegible] ابراهيم [illegible] جعفر [illegible] قضاء شهر رمضان [illegible]
[illegible] لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة [illegible] التفريق [illegible] العيد وايام التشريق

ولعله لذلك قال في الاقتصار كما احوط اذ لم نجد قائلا بوجوبها سوى ما يلزم المحكي عن ابي الصلاح من القول بفورية القضاء مع انه ١٧٥
في غاية الضعف بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل في المحكي عن الناصريات انه لو كان الامر بالقضاء هنا على الفور لكان يجب حتى
امكن القضاء ان يتعين الصوم فيه حتى لا يجزي سواه ولا خلاف في تراخي القضاء بل ربما يستفاد من النصوص وما
ورد في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من تاخيرها الى شعبان ان كان ... المحكي القول بوجوبه على بعض العامة الذين جعل
الله الرشد في خلافهم والله اعلم وكذا لا يجب لمنافاته لا يجب الترتيب بلا خلاف اجده للاصل واطلاق الادلة وعدم وجوبه
في الاداء واما كان تعيينه من جهة الوقت ... فلو خالف النية من التعيين او عين لاخر اجزاء كما نص عليه بعضهم بل في المسالك
وغيرها انه افضل لكون الاسبق احق بالمبادرة مع انه لا يخلو من اشكال كما اعترف به ... في الايام في التعلق بالذمة لكون الترتيب
في الاداء من ضرورة الوقت فالاصلح الاسبق لاشتغال الذمة ... نعم لو كان ... لهذا الحكم انه يتعين بالتعيين الا ان يشبه
تبع الصوم باعتبار كونه ما بالقضاء كالامر بصوم عدد معين من الزمان لا جهة لتعيين احدهما ... ووضوح الفرق بين ... جنبه
ومع ذلك يوجد جهة التعيين ... بالسبق والمحو ... فلا ... هنا كذا يظهر الثمرة فيما لو ظن ... ذلك اليوم الذي هو في
قضائه ... الفرج ... عن غيره ... ولو كان الظهور في الاثناء ... جواز العدول ... اشكال لا
في جواز العدول عما التعيين مع عدم الظهور ... لم يعين في الابتداء ثم اراد ... الصوم وكذا لا ترتيب بين
افراد القضاء اذ كان ... بل ... ولا يبعد وجوب ... عند التضيق ولا ترتيب ايضا بين
القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب ... الاصل السالم عن المعارض ... ابي عقيل من عدم
جواز الصوم عن النذر او الكفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه ولم نقف على ... الا يجوز التطوع بشيء
من الصيام لمن عليه صوم واجب ... كما هو المشهور ... في صحيح الحلبي والكناني المروي في الوسائل
والفقيه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض ... اطلاق النهي عن التطوع لمن عليه شيء من الفرض بل
... ولا ... في الفقيه انه كذلك ... في كل ما ...
... لامتناع التطوع ... الفاضل ... في المدارك والمحدث البحراني ... بمن عليه قضاء شهر
رمضان دون غيره من الواجبات ... المعلوم ... العمومات المخصصة بما ... في صحيح الكناني ... سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
وصحيح الحلبي سالته ايتطوع الرجل عليه من شهر رمضان ... فقال لا حتى يقضي ما عليه من رمضان ... الصحيح الاول
بل ... على الاطلاق ... الفضل ... كان ... عليه قضاء شهر رمضان في المنع
في صحيح زرارة ... في باب والحبل المتين ... في ... الخاطر ... بكون المراد منه الكراهة
... كما تقدم ... ووضوح ... الفرق بين ... الفرق بين ...
وكشف ... هذين الصحيحين ... وان كان ... في ذلك ... المرتضى ... وجماعة
منهم العلامة في القواعد من القول بالجواز ... بالاطلاق الواجب ... المدارك
ان النهي عن التطوع مع اشتغال الذمة بالصوم الواجب ... بحيث لا يمكن كصوم
شعبان ... عليه كفارة كبيرة ... ذلك ... في شرط ... صوم النفل عن
الذمة عن صوم واجب ... كشعبان لمن عليه كفارة كبيرة ولم يبق سواه ... الرتقي الفضل ...
والرواية بخلافه ... ان يكون المانع ... اشتغال الذمة بالواجب ... غير متمكن من ادائه

لمشهور ومنهم ... في منها الواجب عليه ... دون غيره باجارة او نذر او شبهه ... او غيره ... احتمال كما في المسالك
منه التطوع من حيث كونه تطوعا ... وجب عليه بنذر ... الوصف ... ولكنه ... في الواجب ...
... من هذا التطوع على الاطلاق ... الواجب قبلهما ... لا يمكن
... قبلهما في ... اشكال ... الرجحان ... ربما ... التطوع
... الواجب ... في الاثناء ... الخلو ... الواجب لا من الاصل
... كان ... النواهي ... في هذا الباب ... الادلة ... شهر رمضان او ... مرض
... بعضه ... الاجماع ... عليه ... لكن استحب القضاء عنه
عند الاصحاب ... سئل ... عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال
... قلت فاني
... على ... ان تقوم ...
... الحديث لا يقضى ... بل ... المرض الذي
في مرضه لا ... الصوم ... عنها ... بحيث ... وهو ...
نعم ... كون المراد ... الصوم ...
... الاستحباب ... الاستحباب ... القضاء ...
... القضاء عليه ...
ذلك ... الاطلاق ...
على جواز ... جميع العبادات من الاموات ... الثواب ... التهي
ضعيف ... الكلام في جواز التطوع بالصوم ... والحكم ... بقوت
على الدليل الا ... عدم مشروعية
القضاء ... الاصحاب ...
الصوم والصلاة ... من الواضح عدم ... الثواب ... عدم مشروعية ...
الصوم ... شهر رمضان ... مشروعية النيابة ... والقضاء في
شهر رمضان مع موته كالمريض ... وجوب القضاء ... ثبوت الاستحباب حتى
على ان ... وكيف كان فان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه على الاظهر الاشهر بل المشهور
... من ... المستفيضة او المتواترة ... رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ... وزرارة عن ابي جعفر ... وابو بصير عن ابي عبد الله ... والفضل بن شاذان عن الرضا ... وعلي
ابن جعفر عن اخيه ... وعبد الله ابن جعفر ... ابو الصلاح ... الكتاب وعبد الله بن سنان ... على ما ...
والوشا ... التحقيق
جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ... وعدم المعارض
المعتد به ... بالنسبة الى الفدية ... والشيخ في ... وابن
زهرة وابي ... ابي الصلاح ... المحرر ... القضاء ... الكفارة ... بالنسبة الى

١٧٦

الى ثبوت القضاء على عدم حجية خبر الواحد وعدم تخصيص الكتاب به وهما شاذان باطلان كما حرر في محله وهنا انما يمكن دعوى التواتر
هنا او القطع ولو بالقرائن ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع منزلة على غير ذلك لما عرفتها المسئلة الاخيرة كالاجتهاد عليه لا للتطويل
ما عساه يتوهم من [illegible] بما دل على القضاء على المريض من الكتاب والسنة في غير المرض فلا يكون من الكتاب مع ما تصادر ان كان فيه ما فيه
ما فيه وما ضعيف ابي الصباح الكناني سألت ابا عبد الله عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه رمضان قابل قال عليه
ان يصوم وان يطعم عن كل يوم مسكينا فان كان مريضا فيما بين ذلك حتى ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان
تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه الصيام [illegible] تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم لكل يوم مسكينا فغير صالح للمعارضة من وجوه مع
احتمال الصيام لشهر رمضان الحاضر لا القضاء [illegible] وقضاء آخر لكن مع عدم استمرار المرض كما تسمعه من الكاشاني في القسم الاخير ولهذا
ادرجه سيد المدارك في نصوص المشهور وعلى كل حال فلا ريب في ضعف القول الاخير كما يحكى عن ابن الجنيد من الاحتياط بجمعهما
بناء على ارادته الوجوب منه جمعا بين الادلة التي لا تخصيص بخبر الواحد [illegible] لتحصيل اليقين بالفراغ في
ذلك وغيره مما لا يخفى فلا ريب في ضعفه [illegible] الى الرواية ولعلها خبر سماعة سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه
رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا
افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدقت
بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن لكنه مع ضعفه واضمارها واحتمالها عدم الصحة فيهن لا يقتضي
ولا ينافي العصمة عدم القضاء لجواز ان يكون لمن العذر ما منع من القضاء سواء كان [illegible] من العذر [illegible] ام لا [illegible]
الوقت المجزئ للتأخير [illegible] ثم مرض في رمضان تصدق عن كل يوم بمد ثم عوفي قبل الرمضان الثاني
قضاه ثم مرض في الثاني الى رمضان الثالث تصدق عن كل يوم بمد ثم عوفي قبل الثالث قضاه وكذا الثالث ويكون الخلاف
في رجل عوفي فيما بين الرمضانين ولم يصم ما فاته من الاول [illegible] مما تقدم من وجوه فلا باس بحمله على الندب
كما يشهد له صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان آخر وهو
مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت بناء على ان المراد منه الاستمرار في العذر [illegible] المرض
[illegible] قوله وهو مريض [illegible] المرض لغيره من الاعذار [illegible] الاتصال والله اعلم هذا كله فيما اذا استمر المرض
الى رمضان آخر واما ان برئ بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه فاتفق حصول العذر عند الضيق قضى
ولا كفارة وان كان قد تركه تهاونا بان لم يكن عازما على الفعل ولا على الترك فضيق عليه الزمان حتى عرض عذر او كان
عازما على العدم فيه سواء عرض له عذر بعد ذلك منعه من القضاء اولا او على العدم عند الضيق خاصة مع العزم
على الفعل قبله او على العزم في السعة لكن عرض له بعد ذلك ما منعه من القضاء وبالجملة ادركه الرمضان الثاني
او عذر آخر مستمر اليه وهو غير عازم على القضاء قضاه وكفر عن كل يوم بمد [illegible] بلا خلاف اجده في الاخير [illegible]
السابقة الا من الحلي في السرائر فاقتصر على القضاء طرحا للنصوص على اصله من عدم العمل باخبار الاحاد [illegible] اصل البراءة
[illegible] عن المعارض ثم انه لا اجماع بحيث ينعقد على وجوب هذه الكفارة لان اكثر اصحابنا لا يذهبون اليها ولا يوردونها
في كتبهم مثل الفقيه سلار والسيد المرتضى وغيرهما ولا يذهب الى الكفارة في هذه المسئلة سوى [illegible]
المفيد ومحمد بن علي بن بابويه [illegible] ولم يذكرها في كتاب الصيام فيها ولا في غيرها من كتبه وشيخنا
ابو جعفر ومن تابعهما وتقلد كتبهما ويتعلق باخبار الاحاد التي ليست حجة عند اهل البيت على ما شرحناه [illegible]
[illegible] ابن سعد [illegible] ابي الحسن [illegible] عن رجل يكون مريضا في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة

اوانه

اوانه [illegible] ذلك [illegible] بتعجيل الصيام فان كان له قوة فليصم [illegible] وهو كما ترى مبني على اصل [illegible]
[illegible] على [illegible] الامامية [illegible] رواه [illegible] وهم زرارة ومحمد بن مسلم
وابو الصباح الكناني وابو بصير وعبد الله بن سنان [illegible] الثلاثة من الامامية [illegible]
رده الى ما ذكرناه [illegible] عدم دليل [illegible]
[illegible] على العدم [illegible] الشيخين
[illegible] المذهب [illegible] الشيخين [illegible]
[illegible] الحديث الذي رواه سعد بن سعد [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] بينهما [illegible]
في ذلك [illegible] الصدوقين [illegible] ابن زهرة [illegible]
[illegible] على القضاء [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] في صحيح زرارة [illegible] شهر رمضان [illegible]
الاول [illegible] الصباح [illegible] الرضا [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] القضاء [illegible]
القضاء لكن [illegible] ابي عبد الله [illegible]
شهر رمضان آخر [illegible] الرمضان [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الرمضانين
[illegible] الصيام [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الرمضانين [illegible] الصوم
[illegible] الصيام [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] التهاون [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible] التهاون [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] السعة [illegible]
[illegible] ابن مسلم [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] التهاون [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الكاشاني [illegible] ابي الصباح [illegible] ابي بصير [illegible] الاقسام [illegible]
في [illegible] القسم الاول [illegible] القضاء [illegible] القسم الثاني [illegible]
القضاء [illegible] القضاء [illegible] القسم
الثالث [illegible] القسم الاول [illegible] القسم الثاني

القضاء خاصة بان يكون المراد من قوله [illegible] اتفق الصيام [illegible] رمضان [illegible] من شهر

رمضان لمرض ثم صح [illegible] شهر رمضان الآخر [illegible] القضاء فان كان [illegible] كان عليه [illegible]

وهو القسم الثالث [illegible] الاثر [illegible] ان يكون [illegible] الشهرة [illegible]

[illegible] الاطلاقات [illegible] التفصيل [illegible] الظاهر [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] شهر رمضان [illegible]

الرمضان [illegible] صدق [illegible]

[illegible]

[illegible]

١٧٨

يقضى عنه وليه لو فات بعضها ومعارضة بعموم النصوص التي يمكن دعوى تواترها على ان الصدوق والكليني المعلوم
كونهما اضبط من غيرهما نقلا هذه الرواية وان صح ثم مات وكان لم يقل الصدوق عنه مكان كل يوم مد
فان لم يكن له مال صام عنه وليه ثم ان اطلاق النص والفتوى بعد تركه لا يستقيم في الاول لانهما يقتضي عدم الفرق بين
اسباب الفوات ومنها العمد وغيره لكن في [illegible] انه قال الشيخان [illegible] المشهور الحال الدين ابن حاتم
المصري الذي ظهر لي ان الولي يلزمه قضاء ما فات الميت من صيام وصلاة لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه
عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد وقد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على
الغالب من الترك وهو انما يكون على هذا الوجه وهو اعتبار حسن ثم قلت لا يخفى عليك ما فيه وكيف كان فلا يقضي
الولي الا ما تمكن الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضى ولو مات مسافرا على رواية بلا خلاف
اجده فيما عدا السفر بل لو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط عن الولي اتفاقا كما قيل بل في المنتهى نسبته الى
العلماء وقد سئل ابو حمزة ابا جعفر عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج
شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ونحوه موثق محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلام وفي خبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امراة
حاضت في رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه ولانه لم يجب على الميت حتى
يقضى عنه وليه كما اومى اليه الامام في خبر ابي بصير المتقدم في المسالة السابقة في المراة التي مرضت في شهر رمضان
وماتت وتفاوتت بالقضاء عنها وفيه [illegible] تعليل قضاء الولي بانه قد صح اي المريض فلم يقض ما وجب عليه
ولذلك كان حرمة الشيخ في [illegible] والفاضلين في كتابي التحرير والتذكرة على الحج وظاهر [illegible] على ما حكي عن بعضهم
عدم القضاء عن المسافر اذا لم يتمكن من القضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر [illegible] النصوص [illegible] لكن في [illegible] وجامع
ابن سعيد وظاهر الصدوق في المقنع الوجوب للنصوص المزبورة التي منها الصحيح وغيره [illegible]
الاطلاق خبر ابي بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل
بيته وربما كان الفرق بينه وبين المريض حيث لا يكون السفر [illegible] من فعله وكان يمكنه الاقامة والاداء الذي هو
ابلغ من التمكن من القضاء بخلاف المرض مثلا الذي هو مما غلب الله عليه فيه ودعوى حمل نصوص السفر على ما اذا كان متمكنا
ولانه في شهر رمضان [illegible]
بحيث يصلح لاثبات الحكم [illegible] تقييد الاطلاق المزبور خصوصا
بعد ما [illegible] ابي بصير [illegible] ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه
ثم ان ظاهر المصنف وغيره عدم الفرق في وجوب القضاء على الولي بين [illegible] ما عليه من
الصيام وغيره بل في [illegible] ما وجب عليه [illegible] من الصوم لا بدل له وانما الولي هو المكلف
بقضاء [illegible] والاجماع منعقد من اصحابنا على ذلك [illegible] قال السيد [illegible] خلافا للمرتضى [illegible]
لخبر ابي مريم السابق على ما رواه الصدوق والكليني الذين هما اضبط من غيرهما [illegible] المتاخرين
بل [illegible] الاصحاب [illegible]
علم الهدى الاجماع الامامية على ما ذكره [illegible]
اليه [illegible] لا يخفى عليك [illegible] الرواية باعتبار [illegible] المشهور [illegible]

عن الجنيد

عن تقييد الاطلاق [illegible] كالصحيح في هذا الفرع باعتبار غلبة [illegible]
على انه [illegible] الرواية [illegible] الصدوق [illegible] يقتضي الجمع بينهما
في التخيير كما تضمنه صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وعليه صوم يصام عنه او
يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل لكن لا يجتري به احد [illegible] الشيخ [illegible] الجميع عنه ولكن يسلم
الاتحاد فهو مضطرب [illegible] واجماع المرتضى مع موهونيته بمصير المعظم الى خلافه [illegible] على
الصيام عنه او ان يتصدق [illegible] الصيام عنه [illegible] فلا ريب في ان الاقوى ما عليه المشهور
[illegible] المشهور [illegible] الولي هو اكبر اولاده الذكور [illegible]
[illegible]
الشيخ [illegible] صدق [illegible] شهر رمضان عشرة ايام
[illegible] عنه [illegible] ايام [illegible]
عشرة ايام [illegible] وان كان الموجود [illegible]
[illegible] ابي بصير المتقدم [illegible] اهل البيت
[illegible] في كتاب الميراث [illegible] القضاء [illegible]
القتل [illegible] القضاء [illegible] الذكرى [illegible] الصلاة
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام قال يقضي عنه اولى
الناس [illegible] امراة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الناس بالميراث باعتبار اختصاصه [illegible]
لاختصاصه [illegible] بالارث [illegible] في جميع الطبقات [illegible]
كان [illegible] ذلك [illegible] المراد [illegible]
[illegible] النصوص على طبقات الارث [illegible]
الى خلاف [illegible] المفيد وابن الجنيد [illegible] ابن البراج [illegible] الرجال [illegible]
اكبر اولاده [illegible] اكبر اولاده
الذكور [illegible] الرواية
وقال الصدوق [illegible] صوم رمضان [illegible] ان يقضي عنه [illegible]
اكبر [illegible] الرجال [illegible] في المقنع [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] الاكبر من الذكور ان يقضي عنه [illegible]
[illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] المفيد [illegible] المختار [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] اختصاص الوجوب
بالولد الاكبر [illegible] بالاولى بالميراث من الذكور [illegible] ابن الجنيد [illegible]

مما لو سلم جاعلوه بكلام هؤلاء لكن الظاهر انه يتبع في خلاف ذلك لتفريع الاحبا بين ثبوتها للولد الاكبر [illegible] والاولى قضاء الولد الاكبر عما ١٧٩
ذكرنا يظهر لك ان ما في الروضة ايضا لا يخلو عن خلل حيث [illegible] لو تقبل يجب على الولد [illegible] حتى الزوجين والمعتق وضامن
الجريرة يقتضي بالاكبر من ذكور ورثته لا الاكبر في الاناث وختامه في حق ولا ريب انه احوط ولا يخفى عليك عدم تمام انطباقه على ما استفيد من عبارة
ولعل المعنى يجزي ذلك كثرة ما التبه ما عليه المشهور من ان الاصل البراءة فالواجب الاقتصار في الحكم عنه على المتيقن وهو الاكبر الاولاد على
كل حال فلا ميسر التوزيع العرفي عند الموت بل ولا اعتبار لاطلاق الاولوية [illegible] في كونه متعلق القضاء بل [illegible]
الموصل ولا سيما [illegible] او بعنوان باب الاسباب يخرج حينئذ عن [illegible]
لمرد ما شابهها مما لا ينافيه نفي الغلظ في التحقيق والجهوت ومع ذلك فيعلم ما في التمسك بعدم الوجوب باستصحاب ما في الروضة [illegible]
ما لم يرد [illegible] في كشف الالتباس وفي حاشية الارشاد والذكرى والايضاح يجوز بعدم الوجوب [illegible] اعم من انه
لو اختص بعد ولادة بالبلوغ والآخر بكمال السن فالاقرب تقديم البالغ لكن الاولى بالشدة هو كما ترى مناف لاطلاق النص الشريف
ومقتضاه [illegible] في الغافل والجهوت [illegible] الاكبر احتمل السعيد والقرينة والثاني [illegible] الاولى الاصل البراءة
بالنسبة الى كلا منهم كونه هو [illegible] المشترك ولا يعتبر في الولي الارث [illegible] الاطلاق [illegible] وكبر اوده [illegible]
القضاء وان توقف بعضهم [illegible] صدق كونه وليا [illegible] حتى السيد [illegible] الاشكال [illegible] بعدم الطاية لما لا
انه لا يخفى عليك [illegible] تعدد في الولي [illegible] تساويهم في السن [illegible] القضاء بالتنصيف
وان كان الحكم هنا غير تردد [illegible] الاولى في ذلك [illegible] الاكثر [illegible] في الواحد المتعدد [illegible] يقتضي بالتعيين
عليهم [illegible] باشتراط وجوده في القضاء [illegible] في وجوب القضاء عليهم [illegible] والذي لا [illegible]
الاكبرية الاعلى بمعنى [illegible] وهو متحقق [illegible] باسقاط القضاء [illegible] الاصل المنفرد في الخروج
على المتيقن وهو الولد الاكبر [illegible] احتمال [illegible]
الى الوجوب الكفائي [illegible] الولي [illegible] العدم [illegible]
لا وجه للترجيح [illegible] في الواجبات الكفائية [illegible] عدم القرينة [illegible] الاشكال [illegible]
الوجوب على الجميع [illegible] البعض [illegible] صدق اسم الولي على
كل منهما [illegible] الاشتراك [illegible]
لا [illegible] كاليوم الواحد [illegible] الفاضل الشهيدين [illegible]
[illegible] عدم توقف البراءة [illegible] وجوب الكفائي عليهما
[illegible] القضاء [illegible] بالسوية [illegible] القضاء في الواقع
[illegible] لا ترجيح [illegible] بالسوية [illegible] الكفاية [illegible]
واستوجهه في المسالك ولم يستبعد في المدارك [illegible] وجوب الكفائي في القضاء [illegible]
انه يكفي الاطلاق [illegible] القضاء [illegible] الكفائي [illegible]
ايضا ولو انفرد احدهما [illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] العموم [illegible] القضاء [illegible]
سقط عن الباقي [illegible] يا رسول الله ان امي [illegible]

ببعضها

وجعلها صوم شهر [illegible] قال الوكالة على ابيك دين اكنت تقضيه عنها [illegible] قال فدين الله احق ان يقضى [illegible]
المتقدم [illegible] الراوية بالقضاء [illegible] صوم شهر رمضان [illegible]
[illegible] الفتوى [illegible] الاستيجار
[illegible] الولي [illegible] الاجنبي [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] ابن ادريس
والعلامة [illegible] التكليف
[illegible] العقول [illegible]
[illegible] الاستيجار [illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الصوم [illegible]
الرجل [illegible] الاشتراك [illegible]
ابن مسلم [illegible] المسافرة [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الوجوب [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
الوجوب على [illegible] الولي [illegible]
على حسب [illegible] على ابن ادريس [illegible]
انكار كونه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
للاصل [illegible] الوجوب [illegible]
واما الآخر [illegible] الاكبر [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاكبرية [illegible] الولد [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الاصل [illegible]

١٨٠ الشيء كما لو كان للميت اولاد و اولاد اولاد و اولاد اكبر من اولاده فان تعلق القضاء بهم خرج من عهدة الارث لهم وعلى الغير منهم الاولاد الذين هم
اولى بالميراث كما مر على ما هو جيد فانه راسخ **المسألة الثالثة** اذا لم يكن له ولي اصلا لا ذكر ولا انثى وكان له اناث خاصة او اكبر
منهن انثى فالمشهور ان الانثى حكمها على عنوان الاكبر منها وعلى كل حال متى كان كذلك سقط القضاء عن غير عصر
بناء على المختار من اختصاص الولي بالولد الذكر الذي ليس معه ذكر اكبر منه لا اصالة السالم عن المعارض ثم قيل ان الشيخ وابن
حمزة والفاضل وجماعة على ما حكي وقيل انه المشهور يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد مطلقا او مع العجز عن المدين على
حسب ما سمعته فيتصدق قدر ما بين الرمضانين ويقضي ما عدا الاولين على انه من اصل تركته الا انه يتصدق عنه بغير واحد من
مشايخنا المتأخرين بالملازمة التي ادعيت مع عدم الدليل عليه كما تسمعه [illegible] في ايام [illegible] الصدقة مقام الصوم من غير
[illegible] الآتي بل استفاضت به النصوص في بدلية صيام الثلاثة من كل شهر في بعضها ان الافضل من صوم اليوم بدل في
آخر افضلية اطعام المسلم من صوم الشهر [illegible] المتقدم [illegible] المعتضد بمرسل ابن ابي عقيل الذي [illegible]
[illegible] ولا [illegible] في الاطلاق مع وجود الولي للادلة السابقة كما انه لا [illegible] في العجز [illegible]
ان لم يكن له مال تصدق عنه الولي وصام او قضاه اشتغال [illegible] بحكم [illegible] على تقدير وجود الولي [illegible] عنه
[illegible] المنادي لا [illegible] في القسم الآخر على انه يمكن ارادة [illegible] الولي [illegible] مع عدم
المال [illegible] القائل [illegible] الصدقة [illegible] القضاء [illegible]
ابن [illegible] المتقدم القاصر [illegible] الصدقة افضل [illegible] ذكر الحكم [illegible]
الميت [illegible] الا [illegible] الصدقة حيث [illegible] في عدم [illegible] على [illegible] من انه
[illegible] صوم وجب عليه [illegible] وجب قضاه [illegible] عنه [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الملازمة [illegible] الايجاب على
الولي والصوم [illegible] عليه [illegible] الصوم [illegible] ولا باس [illegible] الوارث [illegible]
كذا [illegible] الصدقة [illegible] من اصحابنا المحققين [illegible] الصدقة [illegible]
الاجرة [illegible] المذكور [illegible] الدين [illegible] المرسلات [illegible]
انه يكون [illegible] وكان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت
عن شهر وفاقا للمشهور كما في حسنة [illegible] في [illegible] الصوم في الكافي [illegible]
سمعته يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة [illegible] الشهر الاول [illegible]
المتجر [illegible] بالشهرة [illegible] الاطلاق [illegible] الذي هو ليس [illegible]
[illegible] النصوص السابقة اوجبها في قضاء شهر رمضان [illegible] ما يقتضي عدم [illegible]
بدلك [illegible] عدم ذكر الولي [illegible] عليه [illegible] الاعلى الولي ما حتما لارادة الميت
[illegible] في الذمة [illegible] عنه [illegible] قضاء [illegible]
[illegible] الرمضانين المتتابعين [illegible] في الدلالة على المشهور [illegible]
[illegible] الحلبي والفاضل والشهيد [illegible] المتأخرين [illegible] على اطلاق [illegible]
على وجوب الصوم على الولي [illegible] الشهرين [illegible] العتق [illegible] الاطعام من مال
الميت [illegible] على عدم [illegible]

ولانه

١٨١ الا على تقديم الصدقة [illegible] الصدقة [illegible] القضاء [illegible]
عدم [illegible] على [illegible] على اطلاق الا [illegible] صيام الشهر
كما [illegible] الصدقة [illegible] الصوم [illegible] الميت
قضاء الشهرين [illegible] الاداء كما هو [illegible] اختصاص الحكم بالشهرين المتتابعين
التابع [illegible] اختصاص الحكم [illegible] التتابع [illegible]
باصل الشرع كالكفارة [illegible] النذر [illegible] الكفارة [illegible] التتابع [illegible]
من الاصحاب [illegible] بين الكفارة والنذر [illegible] الاطلاق المزبور [illegible] عدم الفرق
بين [illegible] عليه شهران متتابعان [illegible] كان عليه تخيير [illegible] على التخيير الا انه لا يتعين على الولي [illegible] لعدم
[illegible] التخيير الذي كان [illegible] الصيام [illegible] الصدقة [illegible] صيام [illegible]
[illegible] الميت الصوم [illegible] على الولي [illegible] الصوم [illegible] لا يتعين على
الولي [illegible] عدم كون العجز [illegible] التكليف [illegible] **المسألة الرابعة**
المشهور بين الاصحاب ان القاضي لشهر رمضان مع سعة الوقت لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره بل عن العلامة
في المنتهى [illegible] المستفيضة [illegible] عن [illegible] صوم [illegible] ان تفطر [illegible]
بين الليل [illegible] وصوم قضاء الفريضة [illegible] زوال الشمس [illegible]
[illegible] في [illegible] الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس [illegible] ابن عمار [illegible] الذي
يقضي رمضان انه بالخيار في الافطار [illegible] زوال الشمس [illegible] التطوع [illegible] الشمس [illegible]
التطوع [illegible] الحجاج [illegible] الكراهة [illegible] الرجل يقضي رمضان [illegible] بعد ما
يصبح قبل الزوال [illegible] كان نوى من الليل وكان من قضاء رمضان [illegible] صومه [illegible]
[illegible] يقضي من رمضان [illegible] عليه الكفارة [illegible] في رمضان لان ذلك
اليوم عند الله من رمضان [illegible] الكفارة [illegible] المنزلة
على [illegible] عدم ارادة [illegible] العموم [illegible] قضاء [illegible]
والاكان [illegible] الواجب الذي [illegible] قضاء [illegible] على المسلم [illegible] الاطلاق
[illegible] في الاحكام [illegible] الاطلاق الذي [illegible] عرفت [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] الصلاح وابن زهرة [illegible] الضعف [illegible] الاجماع عليه [illegible]
باجماع الفاضل الذي [illegible] الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] في الا
[illegible] الاجماع [illegible] عدم المخالف [illegible]
ما في التهذيب [illegible] الذي [illegible] ايام من شهر
رمضان [illegible] ان يصوم [illegible] الصيام [illegible] بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس [illegible] كان
نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر [illegible] الافطار [illegible] ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس [illegible] الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس [illegible] وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم
[illegible] ليس عليه شيء من العقاب [illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible] في رمضان [illegible]

فعليه العقاب والقضاء والكفارة ودعوى ظهوره في الحرمة بعيدة عما سمعت في المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار قال
لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال فالتعبير بالمفهوم لا ينافي اشعاره بالكراهة وبذلك حمله على التقية او على ارادة عدم وجوب الكفارة من يوم
في قضاء او غيره الى اول الزوال على عدم صلاحيته لما ذكرناه معارضا لما عرفته من الاجماع والنصوص الا ان يقيد غيرها بما عرفت مما دل
منها على الكفارة التي من المعلوم كونها الاصل فيها التكفير للذنب وان تعبير الكفارات من سنخ واحد والنسبة الى ذلك وقح كما
ارادة التعبير بالعقاب هنا قبل التكفير بلا وجوب للكفارة وان اراد بعدها فلا فرق بينه وبين رمضان وجواز ان يجبره
ان كان شعر بذلك لكن يجب حمله على ارادة الحرمة هنا للمعتقد القادر على انه يمكن ان ياتي على جوازه الاكراه للزوج وان كان
فرضها الامتناع منه على حسب ما قلنا حالا لا يخلو منه ما على حكم ان الوجوب عليها لا يقتضي حرمة الوطي عليه بل لعل مثله
باب في شهر رمضان حيث يكون الزوج مفطرا لعذر ما الزوجة صائمة فلا يفسد صومها بذلك لكونها مكرهة كما لو جرى في
حلقه الماء من غير اختيار او مع ذلك كله فجميع ما في المتن وغيره من انه تجب مع ما في الافطار بعد الزوال الكفارة
بل في الانتصار والخلاف والغنية الاجماع عليه بل لعله كذلك اذ لم اجد فيه خلافا الا من المحكي عن ابن عقيل حيث اطلق نفيها وما لي
اليه في المسالك مستندا الى الاصل المقطوع بالنصوص والاجماع ولان زمان الاتيان موسع كقبل الزوال وهو اجتهاد في مقابلة النص
او قياس مع الفارق فالمحكي عن العماني الامر على الغالب بعيد عن النصوص المستفيضة التي سمعت وتسمع جملة منها ولا ريب حمله
بينها على حمل على عموم ما بين حد السنة وخلافها على من يبلغه [illegible] بينها في السبيل الذي يحكم به على نحو
لفظ التسوية كالاوجه حمله لا يعلم على ما الافطار يترك السنة التي لا توجب الكفارة في شهر رمضان فكلما في مكاتبة الذي لا يوجب فيها
فيه الا ما يوجبها في شهر رمضان وكان ما الذي دعاه الى ذلك ما رواه في رواية عمار المزبور جملة جواب وسؤال فالاولى في رواية
عمار سئل ان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا قلت فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الخبر وقد سمعت انه ليس
هكذا فلا يجتنب الحمل المزبور على انه يمكن مع عدم ترتب الكفارة عليه ان يقال ان حضور حاصله هذه ذكر الله من الكفارة
في النصوص لفساد التشريع الواجب في ما الخطر فكذلك لما الشرائط التي ابتدأ وكيف كان فهي عندنا اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كما يجزي في رواية الحلبي في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا
شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام
يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وصحيح هشام بن سالم قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وقع على اهله وهو
يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام
ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك ولا ينافيه اشتماله على التفصيل قبل
صلاة العصر وبعده ما بعد تفسيره لا يجري واحتماله ارادة الظهر والعصر او كونه مبنيا على اشتراك الوقت بين الظهرين
فاول وقت العصر الزوال وغيره ذلك كما لا ينافي اشتماله على الصوم الاول على الحرث بل المشهور بل الاجماع
ما عرفت خلافا للمقنع وابن البراج على ما عن موضع من تنزيل الكفارة في رمضان وابي الصلاح وابن زهرة في الاطعام
والصيام مستدلا بانهما الاجماع عليه وابن حمزة والمحكي عن ابي الفتح الكراجكي وابن البراج على ما عن موضع من التعبير
بكفارة رمضان فان افطر مستخفا فكافر الشيخ في رواية وكذا في الاخبار واحتماله والا فالاطعام او الصيام ولان ابي بصير
بكفارة يمين الا انه يمكن ان يريد بها ما عند المشهور بقرينة اخباره لها في موضع آخر نحو ما نقل المشهور في باب الكفارة
كان عليه كفارة يمين اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعات وقال ابن الفاضل في الخلاف المشهور
عند علمائنا ان الكفارة في من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال مخير الكفارة يمين وذهب اليه الشيخان

وسلار

وسلار وابو الصلاح وابن ادريس فيما حكي عنهم بل سمعت بل في المعتبر ولعل رجوع ما سمعته من ابي الصلاح وابن زهرة الى المشهور بل
كالشهيد له ما عرفت من موقفه الثاني منهما الاجماع المنعقد ولا وجه لدعواه الا على ذلك ونفيا المحكي عن النهاية كان عليه
كفارة اليمين فان لم يجد صام ثلاثة ايام والظاهر ان المراد من كفارة اليمين اطعام العشرة خاصة لتلك كما بانه لم تعتبر في
ما بين النوعين صنف الاقوال هنا الاول منها كما ترى لا عليه جزم لما سمعت في المطعون في سنده فلا يبني على ما اراده من رسل
حفص بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال
عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان المحمول على ما اذا تعمد الانزال الا انه العدول فيه عن المحال الا اولى الصوم قضاء عن رمضان من غير
علم بانه فيه لمرجعها فيه التفصيل والثاني كون القضاء بجميع السنة لا ما ينافي التعيين والوجوب متنوع كنفي البطلان في المعتضد
للسابق من جواز الافطار فيه قبل الزوال بيانها على ما عدا رمضان من الايام متساوية كما عن بعضها المرسلة
بخلاف رمضان فيجب مساواته فيها في العقوبة على ما لا يناسب المخالطة مرتبة عن بعد الزوال كما تحطها قبله
استنادا في ما تم مساواة قضاء شهر رمضان له في الكفارة ابتدا كما ان كفارة رمضان ساواه كل فلا تمنع ضعف دلالة
الخبر المزبور لما عرفت من وجه ولا ريب في ان الاولى الاولى واما ما في المسالك من جودة احتمال حمل الكفارة هنا
على الاستحباب لاختلاف تقديرها في الروايات والاختلاف يحمل على ذلك ففيه مع ما سمعته من الزوال والعصر الاطلاق وتقسيمها
نحو السابق في افادة الوجوب فضلا عن ما عرفت من النص والاجماع على الوجوب فليس نحو هذا الاختلاف الا لبيان وجوه
ظهور في النصوص امارة الاستحباب كما هو واضح والمراد مع هذا كله في قضاء شهر رمضان اما غيره من الواجبات المطلقة فقد
يشعر ما في المتن وغيره بجواز الافطار فيها قبل الزوال وبعده كما صرح به جماعة منهم الفاضل والشهيدان وغيرهما الاصل
السالم عن المعارض بل لو تعين لم يجز الخروج منه حتى قبل الزوال وبعده قضاء رمضان كما ان عدم الاثم لا كفارة للاصل
السالم عن المعارض خلافا للمحكي عن ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذكرا في النذر المعين ان من افطر كان مأثوما واختار
بعض متأخري المتأخرين ولا يخلو من قوة لعموم النهي عن ابطال العمل وخروج القضاء رمضان بالنص فيبقى الباقي في كلية لا يجوز ما
فيه بعد الاحاطة بما قدمناه هنا وفي باب الصلاة من عدم صلاحية الاية لاثبات ذلك ولا ريب في ضعف كضعف المحكي
عن علي بن بابويه من مساواة قضاء النذر لقضاء رمضان في الحرمة بعد الزوال والكفارة وان كان قد يشهد للحرمة
صحيح ابن سنان السابق وخبر سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة
فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس الا انه يمكن دعوى انصرافها الى الفريضة فيهما في مرسل الحديث
الى الواجب الاصلي لا مثل النذر وعلى ان المراد من خبر سماعة الخروج عن اثم الا لدلالة فيهما على الكفارة والاستناد الى
انها ان الموجب هنا كونه بعد الزوال بطلا عبادة مثل الزمان وهو محقق هنا وقضاء البدلية عن النذر وذلك لا يليق
على اصول الامامية مع انه لا يجب عليه المضي في الصوم بعد افساده قبل الزوال كما يعطيه المحكي عن تحرير ابن فهد بل
لعل الاثم غيره للاصل السالم عن المعارض وقول في صحيح هشام صام ذلك اليوم يراد منه صوم يوم بدلا عن ذلك اليوم بقرينة
ما تقدم وعدم صدق الصوم حقيقة على هذا الامساك على انه حمل عليه خبر المقر في القضاء وجزم بان عرفه وقد عرفت
تدبره وشذوذه على انه لا يقتضي المساواة في جميع الاحكام التي منها الامساك تعبدا ابدا على ما عبر عنه في شهر رمضان
الذي ورد انه لا يفسد وغيره ابدا ولم الغرض للتمسك بالاستصحاب كان حقيقة هذا الامساك مباينة لحقيقة
الصوم شرعا فاني الوجه وفي المحكي عن الدروس بالوجوب ما ضعف ضعف ولعل تقديره بالاثم عدم وجوب تكرار الكفارة
بتكرر السبب للاصل السالم عن المعارض فيه وان قلنا به في شهر رمضان مع انه عدم تخلل التكفير او اختلاف الجنس

او يحمل خاصة بعمومه القياس عندنا وصلوحية الفرق بين صحته وصحا يتعين في عظم الحرمة وبعضها فعند عرض منه في الخبر الزبير
دستاده فهو مقصور على المساوات لذلك عن ما في الروضة ايضا من ذكر ردها بما لاصل واطرح لضعفها ايضا والله اعلم المسئلة
الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل والقائل الاكثر يقضي الصلوة والصوم لصحيح الحلبي عن الصم
سئل عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ونحوه الاخر الذي هو
بمعنى المضمون ايضا عن ابراهيم ابن ميمون سئلت ابا عبد الله عن رجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم نسي ان يغتسل حتى
يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصيام بل ورسل الصدوق انه جاء في خبر اذا نسي شهر رمضان
نسي الغسل حتى يخرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته
وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعده وذلك فان ما فيه من الاستثناء لا ينافي الاستدلال به على المطلوب كما هو واضح نعم
هي اخبار احاد ويتجه طرحها عند من لم يعمل بها وكذلك قيل والقائل ابن ادريس يقضي الصلوة حسب نعم ثبوت اشتراط
الصوم بالطهارة من الاكبر لا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا ولم يصبح صح صومه وان تعمد ترك الغسل طول النهار وفيهما اذ
لكن دا مقرر عليه بعضا منها لا يوافقه على الاصل المزبور كما لم يعلم بعضها والنافع حيث قال وهو الاشبه باصول المذهب وقواعده بل
لعل ذلك الفاضل في المحكي عن التلخيص حيث نسبه الاول الى القيل في المنتهى الانتصار على نسبته الى الاشهر بل لعل لرفع الخطاء
النسيان سيما اعلى ان القضاء من الاحكام المرفوعة باعتبار كونها الارفع للمحارات سيد في الكمل على الحقيقة والاولى الظاهر
الفاضل في القواعد والشهيد في بعض من عدم الفرق عندهم في هذا الحكم بين اليوم والايام وجميع الشهر وان اقتصر النصوص المزبورة
على الايام وجميع الشهر تنبيها على العدد الاخفى وهو ما في ما ذكرنا لنا بعدم قضاء ما نام الجنب حتى اصبح وان تعمد ترك
الغسل طول النهار فكيف يتجه مع النسيان وزعم في المدارك ينبغي تقييد ذلك بما اذا عرض النسيان في الليلة الاولى
وانتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال فيه وكان قد اقر واصبح في النومة الثانية اما اذا حصل بعد طلوع الفجر من اليوم
الاول وكان قد اصبح في النومة الاولى فينبغي القطع بسقوط قضاء ذلك اليوم للاخبار الصحيحة المتقدمة الدالة على انه اذا اصبح في
النومة فلا قضاء عليه اما ما بعد اليوم الاول فلا ريب في وجوب قضائه لاطلاق النص الصحيح السالم عن المعارض وفيه انه
ذلك من جهة في المسالك فانه بعد ان ذكر الاشكال المزبور قال والجواب يحمل ما هنا على الناسي ليلا فاصبح والانتباه واد
ما عدا اليوم الاول على تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل حتى يبقى من الظهور ثم قال والحق ان المعتبر في الحكم هنا
لاجل ذلك حيث لم يجد ما قلنا التفصيل ولم يحك القول بالقضاء جمع كما فاته تمام ونقل في الروضة بعد ذكر الاشكال المزبور
نال الا ان يجمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتقييد ذلك بالنائم عالما عازما فتضعف حكم المزبور ويحمل على ما بعد اليوم
الاول لكن لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع يحكم اخره لا ولا دقيق بل لا تقييد لاجل النص لخبره ذلك بالنوم عامدا عازما
وهنا بالناسي ويمكن صحيح ايضا بان مضمون هذه الرواية نسيان الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع ولا يتعدى
الا انه يحول بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها في المعنى ان لم يكن اولى وتسليم الفرق الى التشهير
القوي وما في معناها ايضا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق بهذا الوجه الا ان الجمع كما ترى خصوصا ما سمعته
مما بناه ابن ادريس المبني على اصله ايضا فقد ذهبا اشراف الاصول واشتهر الاستدلال لا يجد شيئا يرفع الذي هو اما مقيد
بما هنا او غيره بالنسبة لكون القضاء من الاحكام المتقدمة ليس بتكليف جديد بعبارة بل اسمعته في ذلك وهو يعارض القضاء بل
تبعا للقضاء وقد عرفت وجوبه بالنوم بعد الانتباه ولو مع العزم على الغسل فالحق هو ابن ادريس التقدم بل لا يخفى عليك ان جملة من
الكلمات السابقة كانها اجتهاد في مقابلة النص وهو عدم المنافات بينها ولعل عدم قضاء ما نام الجنب حتى اصبح فيه فيهما

ظهور تلك النصوص كما لا يخفى على من لاحظها في تفرقها فيكون المقام النوم خاصة فلا يشمل الناسي لكلام ونام الذي يشتمل
على القضاء مع ان التي هي جنابة في الواقع من دون ان تعلم ان نسي جنابته ثم نام عازما على البقاء على ما هو عليه من عدم
الواقع ولا يشمله تلك النصوص الظاهرة في ان العالم بالغسل يخلي النوم دون غيره فما اجنب ليلا او نسي ثم نام حتى اصبح
عليه القضاء للنصوص الصحيحة ولا يحتاج الى الانتباه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو نام متذكرا فاصبح في
نومته ولما اصبح نسي الغسل لم يكن عليه قضاء اذ النصوص لا تشمله من حيث ظهورها في نسيانه وقت الخطاب به لو كان
ذاكرا لخلاف الفرض الذي لو فرض كونه ذاكرا انه لم يشترط في صحة صوم ذلك اليوم كما هو واضح ودعوى عدم تعقل
الفرق بين كون المعذور في عدم الغسل النوم وبين كونه النسيان واضحة الفساد بل هي اجتهاد في مقابلة النص نعم لا
حاجة الى ابداء الفرق بينهما بان من على الغسل في الاول فضيع حكم الجنابة ولم يكن عليه قضاء بخلافه في النسيان
كي يرد عليه بان العزم قد يتقدم على النسيان الذي فرض انه كالنوم كما انه لا حاجة بعد ما عرفنا الجمع بين
النصين بالفرق بين اليوم والايام فيخص ما هنا بالايام كما هو منطوق نصوص المقام مع الاول باليوم مع انه تقدير
عليه ان ما عذريته النوم فقد تكون في ايام ايضا فيما لو اجنب في الليل ونام عازما على الغسل فاصبح وترك ثم اجنب في
الليلة الثانية ونام عازما على الغسل فاصبح وهكذا ودعوى انه يندرج في الليلة الثانية تحت حكم الانتباه
الذي قد تقدم الكلام فيها سابقا وكذا انه يجب بها القضاء في النومة الثانية التي يجب فيها
الكفارة ايضا بكون فيها بخلاف تلك النصوص وذي الانتباه هو من في ليلة واحدة وكذا الثالثة واشكل ايضا في الروضة
بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكها في المعنى ان لم يكن اولى وان كان قد يجاب عنه بلا حاجة الى ما اجيب
به الشهيد في المحكي عنه من دفع الاشكال المزبور بانه يمكن حمله بان الناسي لجنابته ليس بناسي ولا يبيح لمحل النوم ولعله
ان وافقا ويحل النوم مظنة التذكر ما احتمه تستلزم ابا احتمالا يترتب عليه بخلاف الناسي ثانيا فانه قد تخلل التذكر ترك
الغسل فعقيبه والاشتراك مستقل بالنوم تفريط عمن يا الناسي بما يزيد فيكشف في مظنة التذكر وعدم تذكره مع طول
الزمان لا يكون الا لتفريطه ما فرقا قال فان قلت ما تقول لو نام ولم يعلم انه ونسي النسيان المذكور اوجب عليه القضاء
مع اطلاق الاصحاب او لا قضاء عليه قلت ان كان انتباهه ليلا واستمر نسيانه فالاجود وجوبا القضاء لما ذكرناه
وان لم ينتبه حتى فات وقت الغسل واستمر نسيانه عذر في ذلك اليوم واطلاق الاصحاب محمول عليه واطلاق الرواية
في قضاء الصوم من غير استثناء اليوم الاول محمول على الذاكر ليلا اما عقيب نومه او لا عقيبها مع طول الزمان ما لم ان الذكر
لم يمنعه فان قلت يلزمك فيما لو انتبه جنبا وطال الزمان عليه مستيقظا ثم نام فاصبح انه يجب عليه القضاء وقلت ليس
ببعيد واطلاق الاصحاب بوجوب القضاء في النوم عقيب الانتباه الذي هو في موضع الغرض ولو فرق بين القضاء والفرق
عدم صدق النسيان هنا والتفريط انما هو بالنسيان مع مظنة التذكر او بالنسيان بعد التذكر وكلاهما منفيان
اذ لا يخفى عليك ان جميع ذلك تكلف لا حاجة اليه ولكن بالنصوص المعتبرة دليلا للحكم ولا معارض لها بعد تنزيل
تلك النصوص على ما سمعت والظاهر انه لا فرق في نسيان الجنابة بين وقوعها في شهر رمضان وبين وقوعها سابقا
عليه فنسيها فيه او قبله واستمر نسيانه كما انه لا فرق على الظاهر بين غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس في الحكم
المزبور بناء على انهما شرط في صحة الصوم والظاهر اتحادهما في كيفية الشرطية بل قيل انهما اقوى لانه لم يرد فيهما ما ورد
فيه مما يوهم ان الشرط انما هو تعمد البقاء وكذا الحكم في صوم رمضان المنذور المعين وقضائه ونحوها لعدم الفرق على
الظاهر في اقسام الصوم في الاشتراط بالطهارة والله اعلم المسئلة السادسة اذا اصبح يوم الثلاثين من شهر

من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد بلا اشكال وحيث يحكم بفوات الوقت
قبل الزوال انما تعلق بفوات الصلوة لا قضاء الصوم عليه على الاصح والمشهور كما تقدم الكلام فيه مفصلا في كتاب الصلوة
والله اعلم واما القول في صوم الكفارات فتمام البحث فيه في ابوابها وانما الغرض هنا استيفاء اقسام الصوم ناسب
الغرض اجمالا فنقول هو اثنا عشر قسما وفي بعض النسخ ثلاثة عشر قسما ولعله الاصح لانه المنطبق على ما ذكره **الاول**
ما يجب الصوم فيه مع غيره وهي كفارة قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جميعا بلا خلاف بين علمائنا بل الاجماع
يعتبر عليه مضافا الى النصوص المستفيضة منها صحيحة ابن سنان وبكير عن ابي عبد الله ع قال سئل المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد
منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا
رواية تقدم الكلام فيها مفصلا **الثاني** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة احدها صوم
كفارة قتل الخطاء بلا خلاف مستندا الى الآية في سورة النساء واخبار كثيرة منها ... الاصحاب ... ومن يحذو حذوه
بذلك كالمحكي عن المفيد وسلار انها مخيرة وثانيها كفارة الظهار التي نص على ترتيبها الكتاب العزيز قال الله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى ان قال فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وثالثها كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال الذي تقدم
بعض البحث فيها آنفا ورابعها صوم الكفارة في اليمين المطلقة في الكتاب العزيز مفصلا بالاجماع على عدم الوجدان
وخامسها الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا فان الواجب فيها بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة قال
ضريس سألت ابا جعفر ع عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما وياتي في الحج تمام البحث فيها في الحج وسادسها الصوم في كفارة جزاء الصيد الذي هو النعامة والبقرة
الوحشية والظبي وما يلحق بها كما ياتي في الحج مفصلا فيها بين ... في الاية وبين ... الاخبار وعلى الترتيب ما قال
بعضهم على الترتيب ايضا وياتي انه تحقيق الحال فيها والحق بهذه الكفارة المرتبة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده
وكفارة خدش المرأة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها شعرها فيها خلاف بين العلماء فقيل على سعيد وانا
شق زوج على امرأته او ولد على والده فكفارته كفارة حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت
المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وفي الخدش اذا ادمت وفي النتف كفارة حنث يمين ... الرواية محمد قبل ان ... موضع حملت
على الاستحباب كما هو المحكي عن ابن ادريس وجماعة غيره ومن هنا جعلها المص كفارة وياتي في اخر تحقيق الحال فيها
القسم الثالث ما يكون الصوم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو خمسة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان ...
عامدا على الاصح لما تقدم البحث فيه سابقا وكفارة خلف النذر عينا على المشهور كما مر لكفارة شهر رمضان وما ...
العهد فيه الكلام المشهور انها مخيرة ايضا وقيل انها مرتبة وقيل انها كفارة يمين كما ياتي ان شاء الله تحقيق الحال فيها
وكذا كفارة الاعتكاف الواجب التي هي مثل كفارة شهر رمضان عند الاكثر بل ما قيل فيه مناعة وقيل انها كفارة ظهار
فتكون مرتبة لصحيح زرارة وابي ولاد الحناط وياتي تحقيق الحال فيها ان شاء الله وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام
التي نص عليها في الكتاب العزيز بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به

اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك والحق بها الكفارة المخيرة كفارة جز المرأة رأسها في المصاب ...
المزبور وقيل انها مرتبة وفي المدارك الاصح انها اثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا بالاصل ويأتي ان شاء الله
تحقيق الحال فيه ذلك **القسم الرابع** ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطي امته المحرمة بادنه لانها
كما ستعرف ان شاء الله بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الاولين فشاة او صيام ثلاثة ايام فالصيام فيها مرتب على غيره وهو البعير والبقرة
مخير بينه وبين غيره وهو الشاة كما عرفت ان شاء الله في محله وكيف كان فكل الصوم الواجب يلزم فيه التتابع الا بعضه لان ما عدا
التتابع منها الاذم لتعيين الزمان كشهر رمضان او منصوص على التتابع في الكتاب والسنة وفي المسالك ... الذي ... يكن
المناقشة في وجوب المتابعة في صوم كفارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية عشر بدلا عن البدنة وبدل الشهرين
عند العجز عنهما للاطلاق الامر بالصوم فيها فيحصل الامتثال بدون التتابع ويمكن دعوى اعتبار التتابع في الاطلاق
المزبور ولو بقرينة الفتوى به وكون كفارة الغالب فيها التتابع خصوصا بملاحظة ما ورد من تعليل التتابع في الشهرين بانها
كي لا يهون عليه الاداء كما في صحيحة ... قضاها متفرقا فهان عليه واستخف بالايمان ... قال وما عرفت من ان الصوم في كفارة
قضاء رمضان كالصوم في كفارة اليمين ولقائل ان يقول ... المتعبد على انها كفارة يمين صح التصريح بان حكمها الاطعام ... ثم
دون الكسوة والتحرير وما الحق ... الفتيا ... وصرح فيها بالاجماع على وجوب التتابع في صوم ... اما صوم الثمانية عشر بدل
الشهرين فالظاهر ان المراد الاقتصار على هذا العدد منها وفاقا بالمكلف فيكون ح متابعة مضافا الى ما ادرسه المعتمد
في عدة تصريحه بالتتابع وغيره الى غير ذلك من الاثار ... بل الظاهر انها في الجزئية غير بدل البدنة لمن افاض من عرفات
وان كان ... وصرح بها بعدم وجوب غيره وربما يأتي في ذلك كله تتمة في محله ثم ... الكلية المزبورة في محلها في
المعظم او الجميع ولا ينافيها الحصر الاضافي في خبر الحسين ... اما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وما الحق بها
ومن المعلوم كون المراد منه بقرينة السؤال بالنسبة الى قضاء شهر رمضان نعم ... ان المراد من قوله ... في صحيح عبد الله
ابن سنان كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين عدم التفرقة ولو على بعض الوجوه الاتية او غيره ذلك وعلى كل حال
فالكلية المزبورة ثابتة في الجميع او المعظم اما الكلام في الاولى من المستثنيات الاول صوم النذر المجرد عن التتابع او ما يستلزم
وما في معناه من يمين او عهد حيث لا ضيق وقت ... الوفاء او غير ذلك والعهد المانع من الصوم او المطلق ومنه ضيق الوقت
والمشهور كما قيل جواز تفريقه للاصل خلافا للمحكي عن ابي الصلاح فمن نذر صوم شهر مطلق فان ابتدأ بشهر لزمه اكماله
ولا بين ... ولم يشترط الموالاة فيما يحتمل حمله على ما اذا نذر شهرا متتابعا وكيف كان فحجتهم على ذلك هنا السياق
الاقتضاء ... عن ابي عبد الله ... بن ... في رجل جعل على نفسه ... ولا نعلم ... شرط
التتابع ولو بقرينة ... فلا ... ان ... وان كان ... هذا والاتفاق
انه يمكن دعوى انصرافها الاتصال في جميع ... على ... كما في ... المتقدم ... للفظ ... وقيل
التتابع غيره ... ثلاثة ... الاعتكاف ... الاقامة ... في اعتبار التتابع في جملة من الكفارات
التي ذكر ... وعدم ... الاطلاق المزبور كما في كفارة قضاء شهر رمضان والثمانية عشر يوما ... كفارة
حلق ... ذلك ... تتم ... كما ... العقول ... بل يمكن حمل ... كلام الاصحاب على ما ... مطلق الصوم
والصوم المطلق الذي ... في ... ثلاثة ... الشهر على التتابع ... كما ... منها الاول الا
انه ... من كون ... ودون ... الا ... جيدا وانا في صوم قضاء ... الواجب ...
معينا للاصل ... قضاء شهر رمضان وقد عرفت ضعفه

١٨ وظاهر الشهيد في الدروس وجوب التتابع في قضاء ما اشترط فيه ذلك كقضاء الثلاثة الايام متتابعة في بدل ... تردد فيه
العلامة في المختلف ... ونوى القضاء في الاول وانما يتمايزان في الوقت فهو من خصوص الصفة واستضعفه ... ان التتابع
صفة ... يجب تحصيل الصوم يجب تحصيل تتابعه في الاداء وان احتمل ولم يكن دليل على القضاء لم يجب ولا دليل على
تتابعه ودعوى ان دليل القضاء ... كما اشرنا اليه الكفارات متتابعا ... ظهور كون
المراد من التشبيه في ذلك من الكيفيات التي ... الشارع ... لا مطلقا ... الذي هو
كيفية ... عدم الاثر ... في القضاء والله اعلم وثالثها صوم جزاء الصيد ...
... لعدم الدليل سوى ... الاطلاق ... وجوبه في جزاء كما
... المشهور ... شهرين متتابعين ... الاطلاق وخبر
اسحاق بن عمار قلت لابي الحسن ... السبعة الايام ... في حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد
قلت ... لابن ابي عقيل وابن زهرة وابي الصلاح ... الحج
... بالصحيح ... عن صوم ثلاثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة
ولا يفرق بينها والسبعة ... عن ابي عبد الله ... السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا
تفرقها انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين ...
... في كتب الرجال ... المتابعة ...
... وكيف كان ... التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر كالحيض والمرض ...
او ... عليه ... في خصوص ...
وما رواه ... سألت ابا عبد الله عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امرأة
كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال
لا تعيدها اجزأها ذلك ونحوه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ...
... سألت ابا عبد الله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما ثم مرض
فاذا برئ يبني على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما
غلب الله عز وجل عليه شيء وما رواه في الصحيح عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في
ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ... عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر
او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه العذر
فانما عليه ان يقضي ... على الاستحباب ...
... بين المرض والحيض ... العذر ...
... النصوص ... الاصحاب ... بالنسبة الى الشهرين ...
انه ... عليه ... الاصحاب ... في الشهر ... الحكم في الشهر ...
... ان يصوم شهرا متتابعا فصام خمسة عشر يوما ... وجب عليه صيام ما بقي من الشهر وان كان
صام اقل من خمسة عشر يوما كان عليه الاستيناف وظاهره ... النذر ... ما رواه موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل

في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي
وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ... النذر فلا يجزي عليه الشهر
... الاعتبار ...
عليه ... النصوص ...
... صوم ايام ... بعضها ...
... دعوى ... الفرع ...
انها ... صوم الشهر عبادة واحدة ... صوم كل يوم عبادة ... الشهر
عبادة ... التتابع ... ولا دليل
على ... الاستدلال ...
... الحكم على الشهر ... لعدم الدليل ... بالاتيان بالمأمور به
... الشهيد ... الاستدلال ...
الشهيد ... بان ... كل ثلاثة ... متتابعات ... الاخلال ... الثلاثة ... المتعة
... المفصل ... يحيى بن سعيد ... المتابعة في كفارة اليمين
او قضاء رمضان ... عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
... المتابعة ... الشهيد ...
... بكل ثلاثة يجب تتابعها ... الاخلال ... الثلاثة ... المتعة ... المفصل
... ايام التشريق ... يحيى بن سعيد ... المتابعة كفارة اليمين او قضاء رمضان
... عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه ... كل صوم ... الثلاثة
ايام ... كفارة اليمين ... الصيام الذي ... كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ...
... صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا
منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا
فلم يتابع فليعد الصيام ... كفارة اليمين ...
... النصف ... حكم ...
... بالنسبة الى القضاء ... شهر ...
... اليمين ... النصف ...
... النصوص ... الاطلاق ...
... ما ... التتابع ... الاستيناف ...
وليلنا الاجماع ... المرض ... الاستيناف ...
... العذر ... التتابع
في ... كفارة ... الاجماع ...
... على التتابع ... الاشارة ...

فيقال انه لا يبني على كل ذلك مضافاً الى الاطلاق المعتبر كما في كتب الفاضل وجامع المقاصد [illegible] ذلك [illegible] التتابع مع العذر
مطلقاً بل لا يخرج عن ترجيح المستفاد من النصوص المزبورة من ان الفارق [illegible] باب [illegible] عليها [illegible] خلافه ذلك من
ضرورة [illegible] الثلاثة [illegible] الاعتكاف اليوم الثالث [illegible] بان [illegible] جهة اخرى غير تتابع الصوم وهي التتابع
في الاعتكاف [illegible] بهذه الجهة [illegible] الى بعض النصوص التي [illegible] الاثم [illegible] ان المحكي عن
الحلي [illegible] الحكم على العذر [illegible] على الاضطرار [illegible] الاختيار [illegible] المنصوصات ولا اشكال
كما لا اشكال [illegible] المرض الحاصل منه [illegible] بل وكذا الحيض [illegible] التتابع [illegible] على المريض [illegible]
لا يعيد [illegible] الى المرتبة [illegible] على الولد [illegible] اسم المريض [illegible] في [illegible] ولا
[illegible] التتابع [illegible] لكن [illegible] عموم التعليل [illegible] ما في [illegible] النص على وجوب
الاستيناف [illegible] الحيض [illegible] انقطاع [illegible] في المحكي [illegible] وضرورة [illegible]
الشافعية [illegible] العذر [illegible] بل لا يعيد [illegible] وجبت في
[illegible] الصوم [illegible] الصوم [illegible] يكون [illegible]
[illegible] ما في [illegible] التتابع [illegible] الافطار [illegible] والسرائر [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] في الثاني [illegible] اما [illegible] باختيار
من حوته [illegible] على المرض [illegible] التتابع [illegible] الفورية بل
[illegible] في [illegible] الله [illegible] الاذن [illegible] في الدين [illegible] رمضان الذي يجب
التتابع فيه [illegible] التعليل [illegible] الافطار ولا [illegible]
سبب ما امر الشارع بالافطار [illegible] في المرض والحيض [illegible] الا [illegible] التي [illegible] خطاب الصوم
[illegible] يكون من العبد [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] عدم الفرق بين [illegible] والاختيار [illegible] الاطلاق
[illegible] التكفير [illegible] الفرق بينهما [illegible] الشهيد في [illegible] احدث
[illegible] في الصوم وهذا وان كان [illegible] التتابع [illegible] الا ان [illegible] ما عرفت
[illegible] حتى فات [illegible] صوم ذلك اليوم [illegible] التتابع
[illegible] الشيطان فلا يكون عذراً [illegible] العذر [illegible] ما لو كان [illegible]
قبل تعلق الكفارة [illegible] التتابع [illegible] المتابعة [illegible] ولا يجب عليه الانتقال الى الصوم
[illegible] التتابع [illegible] صوم الدهر [illegible] ذلك والله اعلم [illegible] المراد [illegible]
مع العذر انه لا يخل بالتتابع [illegible] عليه [illegible] بالعذر الا ان المراد سقوط التتابع في
[illegible] الصوم [illegible] المرتبة [illegible] العذر [illegible]
[illegible] العذر [illegible] في الشهر [illegible]
الحكمي [illegible] الاصحاب [illegible] في الشهر المنذور [illegible] الاصبهاني
[illegible] الاصحاب في ذلك الا [illegible] في [illegible] الشهرين والشهر [illegible] الاخبار
[illegible] بالمأمور به على وجهه [illegible] التكليف وهو جيد [illegible] على انه عبارة واحدة

وعلى [illegible] ضرورة [illegible] بالاخلال بالتتابع [illegible] المتابعة [illegible] الكفارات [illegible] اللاحق الا انه لا يخفى
عليك صعوبة التزام ذلك [illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible] اليوم [illegible]
المقتضي لاعتبار [illegible] في القضاء [illegible] بالمتابعة [illegible] بالنسبة الى الركعة السابقة [illegible] على ذلك
الاجزاء [illegible] الايام
عبارة [illegible] التتابع [illegible] في الكفارة [illegible] المتابعة [illegible]
[illegible] والصوم على [illegible] المتابعة [illegible] على [illegible] كون [illegible] على ذلك
شرطيتها في الكفارة دون الصوم [illegible] كالمتابعة الواجبة في القضاء [illegible]
المتابعة [illegible] الصوم [illegible] الكفارة [illegible] لا [illegible]
العمل [illegible] الصوم [illegible] الكفارة ضرورة [illegible] سقوط الاعادة [illegible] بالاخلال بالمتابعة
[illegible] صوم كفارة [illegible] القضاء [illegible] الصوم كفارة [illegible]
[illegible] الضوابط الشرعية التي لا [illegible] بالعمل [illegible]
كفارة [illegible] بالنسبة [illegible] القول بالوجوب [illegible]
او التزام الامور [illegible] وجوب الاستيناف في كلمات الاصحاب [illegible] لا باس بما
[illegible] في الفتوى [illegible] كفارة [illegible] كان [illegible] عليه [illegible]
التتابع في [illegible] على الاولى [illegible] في خلافه [illegible]
[illegible] الحكمي [illegible] الاسلام [illegible] في كون المتابعة [illegible] ان يجب [illegible] التتابع اولا
[illegible] وان وجب [illegible] يكون [illegible] ولا [illegible] التتابع ولا يجب الاستيناف
[illegible] الاستيناف [illegible] التتابع الواجب في القضاء [illegible] شهر [illegible]
في عدم [illegible] الصوم [illegible] القضاء [illegible] التتابع [illegible] بالنذر [illegible]
[illegible] عدم صلاحية النذر لاثبات شرطية [illegible] الى الشرع [illegible] الوجوب دون الشرطية كما
[illegible] كلام الاعلام [illegible] الاستيناف [illegible]
الاخلال [illegible] التتابع [illegible] الصوم الا في [illegible] صوم شهرين متتابعين
[illegible] الثاني [illegible] بالمتابعة [illegible] الاجماع [illegible]
الحكمي [illegible] المعتبرة [illegible] المتقدم [illegible] ابي عبد الله [illegible] الرجل يكون
عليه صوم شهرين متتابعين [illegible] الايام [illegible] شهر [illegible] كان
[illegible] شهراً [illegible] الصيام [illegible] ابي عبد الله [illegible] الصيام [illegible] شعبان [illegible] شهر
رمضان [illegible] صوم رمضان [illegible] صام [illegible] النصف [illegible]
ما هو [illegible] الشهرين [illegible] الحرج في الدين [illegible] التخفيف واليسر ولا حاجة الى تكلف الاستدلال بما هو محل النظر
[illegible] وجب عليه [illegible] الصيام وجب عليه [illegible] متتابعاً [illegible]
صام الشهر الاول [illegible] الشهر الثاني [illegible] وجوب التتابع في الشهرين وان متابعة الشهر الثاني
[illegible] الاول [illegible] وجب عليه صيام شهرين متتابعين [illegible]

شعبان بعلته كما لا انقضا آ شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان صام شعبان دار رمضان لم يجزه الا ان يكون قد
صام من شعبان شيئا ما تقدم من الايام فيكون قد زاد على الشهر يوما فيجوز له البناء عليه ويتم شهرين وهو يعطي جواز
التفريق اذا صام من الثاني شيئا وكذلك بعض من حمل كلام الاول على ارادة الاثم بالتفريق بعد الشهر ويوم كما هو عند
ما حكي عن المبسوط والنهاية وكفارات النهاية ولهما وظاهر الحمزة المفيد والسيد وابني ادريس وزهرة لا وجوب الاستيناف
الذي قد عرفت الاجماع والنص عليه وان كان الاقوى في هذا البحث خلاف ما ذكر معه وان حكى السيد ان الاجماع عليه
وما قاله الحكي عن ابي الجنيد وابي عقيل وصرح الفاضل وغيره من الظهور النصوص السابقة في الاذن في التفريق بعد ذلك
فيتعقب عدم الاثم ضمنا فان الظهور قولهم في صحيح الحلبي والتابع في حصول التتابع المامور به بذلك ولذا يكون
الا ان تتابع الشهرين ان تنهاه الا بلغهما على صحته بذلك كما تسمع ان شاء الله في المسئلة الثانية فما عساه يقال
ان الشرطية والتكليفية وسقوط الاول بعد ذلك لا يقتضي سقوط الثانية والنهي فيه عن كونه بعد الانقضاء
فيه فيصير صالحا لها وعند ما عرفت فيما الحكي عن ابن ادريس من الاستدلال بان التابع يراد به صوم الشهرين ولعدم اجماع
في الحكي يحكي في رده بقوله من منع ذلك لما حدث في حديث الحلبي في الفهم ان حد التتابع لم يتوقع لا يتوجه الخطاب الى
المكلف وقولنا الفهم اولى بالاتباع من قول ابن ادريس وهو كما قال الا ان الاحتياط مع ذلك كله لا ينبغي تركه لعدم ثبوت
ذلك عن الفهم بطريق التواتر وعدم القطع بكون المراد منه ذلك لم هو حجة شرعية للفتوى التي لا تنافي اولوية الا
حتياط كما هو واضح والله اعلم هذا ولم اقفا وعمل دستا فعله للاجماعات عدم الفرق في الحكم المزبور بين النذر وغيره
لكن لا يخلو من اشكال بالاعتبار انما بحيرة من النصوص وسبق ما فتح الحكم فيه للصوابط خصوصا مع تصريح النادر
بالتتابع سنتين يوما بل ومع اطلاقه بناء على ظهوره في ذلك من جهة عدم الحقيقة الشرعية لتتابع الشهرين
كتعا النصوص المراد بالخطابات الشرعية لا يقتضيها التعدي الى الخطابات الشرعية التي من المعلوم كون المرجع فيها العرف
ولعل لذلك حصر بعض متأخري المتأخرين الحكم على غير النذر ونحوه وهو جيد اللهم الا ان يكون الناذر قد تعلق ارادته بالمراد الشرعي
ما وقع في نذره لان التتابع قد كشف كون المراد واقعا بهذا الخطاب ذلك وان فهم صاحبه خلافه والحكم الشرعي
يتبع الواقع الذي هو المقصود بالخطاب مع تحمل ذي الخطاب كون الواقع عنه ذلك لا محالة لم ابعد ان لم يكن مقصودا
له بالخطاب كما حررناه في محله ونحو من اطلاق الاصحاب منهم بخروج من ما لو صرح الناذر بتتابع الايام ولعله يعتبر
ستدرج في كلامهم ثم نجد ما فيه دقيق نافع والله اعلم والموضع الثاني في وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام
خمسة عشر يوما ثم افطر لغير عذر فضلا عنه لم يبطل ما مضى من صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك لم
استانف على المشهور بين الاصحاب بل في الرياض الاجماع عليه بل عن صاحب بكر في الغنية الانتصار المنتقد
سابقا المختلف سندا ودلالة مع ذلك ولا حاجة هنا الى مجاوزة النصف بيوم كما في الشهرين ضرورة عدم احتمال
التتابع هنا غير الاتصال الايام فليس لا جزاء بالخمسة عشر الا الدليل خلافه في الشهرين فان من الحتمل غير ارادة
تتابع الشهرين دون الايام كما اومات اليه النصوص وفي الرياض بعد ان ذكر الفرق بينهما بذلك قال وهذا
فرق وان تم بالاعتبار في المسئلة الاولى الا انه لا دخل في ذلك كله فيما لا وجه هنا في هذا الحكم من اصله
لا وصلها في المسئلة عدم الفرق بين الشهر والشهرين في اعتبار مجاوزة النصف في البناء اذ هو حكم خارج من الاصل
المزبور فيقتصر فيه على مورد النصوص وفيه عدم ابطال عبادة منافي حرمة القياس وكونه مع الفارق وكذا لا وجه لمعتد به
لما في الغنية من الفرق بين الشهر الذي شرط تتابعه في النذر والذي اطلق فحكم بالاستيناف في الاول على كل حال اذا

افطر بعد ان اراد بالثاني ما لو ترك التتابع في النصف الاول للمتتابعات والا فلا دليل على تقييده بالتتابع وخيره فاما المتروك لا
يستقبل فيهما الا انه لا فرق بين كونه لعذر وعدمه الا بالخلاف في الحرمة بناء على الاشتراط التتابع في المطلق والا فحيث لا موضوع المسئلة
ولا يخلو ما فيهما من الحكم عليه والتدبر فيهما تقتضي بعدم الفرق بينهما وتمامه في الاشارة السبق قال في صوم النذر والعهد
وهي شرط فيهما التتابع اي جاز التفريق ولحاه قال ولو اضطر الى تفريقهما فيهما بنى وان لم يلزم استينافه الا مع الاختيار وان لم يشترط
تتابعه ولا انه حرم عليه خرقها فلا بناء الا بعد الاتيان بالنصف وما زاد عليه والا فالاستيناف لا اختيار دون تبعيض قيل
بل لعله يوجب الاستيناف اذ هو صريح في ان فرقهما معتبرة ابن زهرة ما في المختلف جزم اللهم الا ان يريد معنا ادم قوله وما فاتا ويتابعه
قوله قبل بلوغ النصف لعدم ارادة قبل بلوغ النصف ويتبع عدم الفرق في ذلك بين الشهر والشهرين وما زاد او نقص وهو يعد
في الادلة بلا شاهد بعد حرمة القياس عندنا وكونه مع الفارق في بعض الصور فالتحقيق الاقتصار على مجرى هذا بعد
محل الحكم المنضبط كما هو واضح فاما البحث في مراد الحكم في المسئلة لا يخرج من شيء وان كان هو اعلم بما قاله لكل في حق واحد اعلم
الموضع الثالث التفريق في صوم الثلاثة الايام في بدل الهدي المعلوم وجوب التتابع فيها نصا وفتوى بل اجماعا محكيا الا ان صام
يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر فانه يجب له ان يقضي يوما بعد انقضاء ايام التشريق اجماعا محكيا في الخلاف عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما اخر وخبره الاخر عن ابي
الحسن عليه السلام كان ابو جعفر يقول ذو الحجة كلها من الاشهر الحرم فمن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوما اخر بعد
ايام التشريق وخبر يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام
يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق لكن في المدارك انها اخبار ضعيفة وفي مقابلها
اخبار صحيحة الاسناد دالة على خلاف ما تضمنته وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وتحقيق فيه ايضا وهو ربما الا
فاتت الثلاثة قبل النحر لم يصمها ولا اليومين منها يصومها ايام التشريق كما عن ابي الجنيد ايضا سيما في خبر ابن عمار
وعبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام الثلاثة الايام التي
في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك جائز له واخبار الناذرين المعارضين بالاصح سندا والاكثر عددا المعتضد بالعمل قال
ابن سنان في الصحيح سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق
وخبر ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في بيان حصر ابن الحجاج المتقدم عن ابي الحسن عليه السلام المشتمل على كون الثالث فيها بعد
ايام التشريق فان فاته ذلك اي صوم الثلاثة يصوم صبيحة يوم الحصبة ويومين بعد ذلك وفي خبر صفوان عن ابي عبد الله
قال ذكر ابن السراج انه كتب اليه يسأله عن متمتع لم يكن له هدي فاجابه في كتابه يصوم ثلاثة ايام بمنى فان فاته ذلك
يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام منى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا رجع الى اهله وان
انقضى على انكار ايام منى فانها ايام الاكل والشرب الاخر هو الصوم صبيحة الحصبة واليومين بعدها لكن في الفقه وعن الشيخ
في بعض كتبه وابن ادريس الفتوى بمثل ذلك الا ان الحصبة وقد قال الشهيد ليلة الحصبة وهي ليلة النفر وانما سميت بذلك لانه يتم يوم
الحصبة يوم النفر ومقتضى ذلك جواز ابتداء الصوم في ثالث ايام التشريق لانه هو يوم النفر مع انهم صرحوا بعدم جواز
الصوم فيها اللهم الا ان يكون المراد عدم جواز تمام الثلاثة فيها لكنه كما ترى ينافي الاطلاق وليل الحرمة فلا بد وان يكون
المراد في الخبرين بصبيحة الحصبة اليوم الذي بعدها بل قيل ان الشهيد رجع الى الرابع عشر وليس في ايام التشريق مخالفا لارادة
ذلك في كلامهم واباه بعض لتصريح بعضهم بلزوم الاحكام بضعف قولهم لضعف قول ابن الجنيد وان الاصح الصوم بعدها
وهذا خارج عما نحن فيه فان الكلام فيمن صام يومين قبل النحر وعلى كل حال فالتفريق انما هو في هذه الصورة فلو كان

اقل من ذلك بان صام يوما استانف الصوم وكذا لو فصل بين اليومين كان الشهر العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم
التروية وافطر يوم عرفة فالاطلاق يدل على اشتراط التتابع فيهما وقضية اطلاق الشيخ فيما حكي عن مبسوطه وجماعة اشتراطه جواز
البناء ولو صام يوما بعض منزل على ذلك ثم صرح ابن حمزة بجواز الفصل بيوم عرفة وبقي الاشكال عنه في الحج لمطلوبية التتابع
بالمعنى التتابع ولا يخفى ما فيه بين شيئين وهو ان الظاهر من النص والفتوى عدم الفرق في ذلك بين علمه بتخلل العيد وعدمه
فيكون هذا مستثنى من الكلية الآتية ايضا لكن في المسالك يظهر من بعض ان البناء مشروط بالو ظهر العيد وكان ظنه
تستثنى خلافه والا استانف وقد صرح به الشيخ علي في حاشية الكتاب هنا وان كان المحكي عنه في الحج الاول وهو الاقوى
للاطلاق الذي اظهر ارادة المسلم بالعيد ثم ان ظاهر المتن عدم الاستثناء في هذا التفريع ولو تعين ما يجري صوم اليوم من
ايام التشريق بناء على كون هذه المسالة كالمسكين استثنين لكن صرح بعضهم بان التتابع يسقط لان ذلك الاستثناء
ايام التشريق وفي شرح الاصبهاني ان المبادرة بالصوم بعد ايام التشريق وان لم يصرح به في شيء ولا خبر عرفتها عليه الا
ان المبادرة من كلام الاصحاب ومعنى الاخبار ويدل عليه ان التتابع واجب فيها وانما اغتفر الفصل بالعيد وايام
التشريق للعذر بحرمة الصوم فيها ولا عذر فيما بعدها على جهة لاعتقاد التاخير عنها كما انما اغتفر تفريق النصف الاول
من الشهر الاول والشهرين لعذر ثم يزول العذر ومقتضى ذلك ان هذا التفريع للعذر وهو خلاف ظاهر الاستثناء الذي قد
يستدل له باطلاق النصوص بعدية اللحم الا ان يقال بانصراف اولا فراد واهما منه فلا ريب في انه احوط وبانه ثم في
كتاب الحج تتمة وكيف كان فمنها الحق الشيخ يحيى بن سعيد والفاضل فيما عدا المنتهى على ما قيل بذلك في الشهر المنذور
صوم شهرين كذلك بالكفارة قبل الحنفاء الا انهما ذكره مطلوبا وكفارة نقص ككفارة الحر سد لا عليه فيما تختلف
بان التنصيف كما يكون بالعدد كذا يكون في الوصف ولا اخر اتتابع الشهرين بيوم كذا النصف يحصل به التتابع
لان الشهرين في معرض النقصان فلو وجبا متتابعين ستة عشر يوما لزوما على حكم الشهرين فاكتفى بتتابع خمسة
عشر يوما التي تزيد على نصف الناقص بنصف يوم وبانه لا يزيد على الثلثة ما التتابع ومقتضاه نصف تتابع خمسة عشر
يوما فيتحكم بطريق الاولى وبان المحرا الذي في الحرين قد يكون بالنذر وقد يكون بتعمل ما يوجب ذلك
من افطار او ظهار او نحوهما والجميع كالعبد ومقتضاه الا انهم كره فيه تردد ثم ذلك في وجوب الاقتصار على المتيقن
في مخالفة القواعد ودعوى القطع بالاولوية من المنذور واحتج الشيخ وفيه ذلك ان الاولى الجزم بالعدم دون
التردد والله اعلم كما انه ليس ما تقدم ان كل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا يعلم انه لا يسلم له التتابع
فيه بتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك مما لا يجوز صومه عنه لتوقف الامتثال للامر على اجتناب ذلك وح
فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما او يصح منه سبب جاز مع
ابي عبد الله انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف
الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته الا ان ذلك … على تمام الكلية … على بعض …
النهاية ولم التحقق … بل … بينهم … لانه … تكليف … ذات العذر … في تكليف
المراة بها وعدم انتظارها بان … عدم … شهر ويوما الصحيح المزبور … بحصول الثلاثة
الكلية التي تفصل بينهما بالعيد وقد ظهر من ذلك … ان هذه الكلية انما … الاجماع عليها … المناقشة فيها
فيما لو صام … العذر الشرعية … في ايام … التي هي شهر رمضان او ايام العيد والتشريق ونحو ذلك بل
ينبغي الجزم بالصحة مع … بل ان لم … العذر فيها … ولا يعد … ه

مثل رمضان والعيد سواء علم او لا بحدث فالاقرب الصحيح والنافي وكيف كان فيستفاد من المثال في المتن ان البطلان بالصوم في
ثاني الشهر لا يوجب كونه لا لتشاغل بصلاته الا بالمجمل الحكم لا تتعدد لكونه شعبان فان السليم لا حد ولا شرك كما يستفاد انه لا
فرق في اليوم الزائد على الشهرين سبق عليه وعدم تقديره وعلمه بذلك وان كان الذي ينساق من المتن تعقيب الشهر بيوم الاتيان الذي
يقتضي ان يكون المراد صوم شهر ويوم كيفما كان وعلى كل حال لا يجوز لمن عليه شهران متتابعان ان يصوم شوال مع يوم من
ذي القعدة وتقتصر على ذلك وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم آخر من المحرم ونحوه نقصانا الشهر بالعيد فلا يحصل المطلوب
بالصوم ثم لو صام يوما من بعد الاخر كان حصول الشهر ويوم كما هو واضح وقيل والقائل الشيخ والمحقق فيما حكي عن مقنعه
وابن حمزة ان القاتل في الشهر الحرام يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين من اشهر
الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه ونحوه حسن
زرارة الاخر عنه ايضا لكن في المعتبر وهي نادرة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومختصة لها ولا تقوى الحجة الشاذة
تخصيص العموم المعلوم على انه ليس فيه تصريح بصوم العيد ولا امر المطلق بالصوم في الاشهر الحرم ليس بصريح في صوم
عيدها واما ايام التشريق فلعله لم يكن بمنى ومن لا يجب عليه لا يحرم … يكون في الحج بل في … ان في طريقه سهل
ابن زياد وهو ضعيف ومع ذلك مخالف للاجماع ونحوه عن غيره ومن ذلك … الحال في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قلت له رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة
ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه
حق لزمه … صوم الشهرين وانه لا يخرج هذا الفصل بالتتابع الظاهر من كلامه لاتحاد ضمير يصومه والمتقدم
… العيدان مع انه ليس في هذه الاشهر الا الاضحى الا ان يريد بالاخر يوم الغدير وانه لا يجوز صومه وكيف كان
فلا ريب ان الاولى طرحه او حمله على ما دل على تحريم الصوم في هذه الايام بحيث لا يصلح ذلك لمعارضتها كما هو
واضح والله اعلم هذا كله في الواجب واما الندب فلا يجب التتابع فيه الا … على ارادة ما عداه كما يجوز تفريقه
لا يختص بوقت كصيام ايام السنة فانه جنة وستر من النار لقصد … المتقدم في اول الصوم
ما يعلم منه ذلك ونحوه يختص بوقت معين وهو كثير ولكن المذكور منه اربعة عشر قسما بل ذكر … ذلك الاول صوم
ثلاثة ايام في كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد صام
حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض على هذه الثلاثة التي تعدل
الواجبة على صومها … وتعدل صوم الدهر باعتبار عدل كل يوم منها عشرة ايام
لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقد كان من قبلنا من الامم اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام
والذي يظهر من مجموع ما وصل الينا من النصوص ان الافضل ما ذكره المص وغيره من الكيفية المزبورة في صومها وان
كان … كيفيات اخر كصوم خميسين بينهما اربعاء في العشرات الثلاث الاطلاق الامر بذلك في بعض النصوص
الذي لا … عن المقيد … على سنة الاستحباب كما هو … بالنسبة الى المنذور … عزم …
الاول والاخر وذلك في شهر واربعاء وخميس واربعاء في … الى … سئل … صوم ثلاثة ايام في الشهر
فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس والشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء الحديث ولا اربعاء
الخميس والجمعة او الخميس بين اربعاءين … وقال سئل الرضا عن الصيام فقال ثلاثة ايام في …

في الشهر الاربعاء والخميس والحكمة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا بأس بذلك ولا بأس بخميس
بين اربعائين ثم الحديث والاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما لخبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم
السنة فقال صيام ثلاثة ايام في كل شهر الخميس والاربعاء والخميس ان شاء الاثنين والاربعاء والخميس وان شاء في كل عشرة
يوما كان ذلك ثلاثون حسنة وان احببت ان تزيد على ذلك فليزد بل لعله الاكتفاء في اصل الاستحباب لصيام ثلاثة ايام من
الشهر متوالية او متفرقة من اوله او آخره قال الحلبي سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه الثلاثة ايام من الشهر هل يصلح
له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احببت ان شاء متوالية وان
شاء فرق بينها وسئل ابي جعفر عن صيام الثلاثة ايام في كل شهر يكون على الرجل يصومها متوالية او يفرق
بينها قال اي ذلك احببت وحمل ذلك على خصوص القضاء لا داعي اليه ومنه يظهر ان في ذلك كيفيات متعددة لصوم
الثلاثة وان كان اكثرها فضلا ما في المتن ولا ينافيه مرسل الفقيه ان مثل العالم خميسان يتفقان في آخر الشهر فقال العمل
الاول الخاص بالاخير لابن ابي حنبل الغنوي ... حمل على كون الثاني يوم الثلاثين من الشهر ومع ذلك فيحتمل صوم
الاول لاحتمال النقص في الشهر ان الحكمة في ... الخميس الاخير ... بكونه مسر ... الشهر ناقصا فلا يبقى عليه
فضل لكثرة ما دل على افضلية الخميس في آخر العشر الاخير والاول في العشر الاول وعلى كل حال فقد قصر في ... على ذكر حمل الكتاب
قال وما كان اول خميس في العشر الاول وان الاربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الاخير وروي خميس بين اربعائين او اربعاء
بين خميسين كما عن ابن الجنيد وروي مطلق الخميس والاربعاء في الاعتبار والثلاثة في الامر سهل بعد ان كان الامر مستحبا وكيفما كان
فيكره له فيها الجدال والجهل والاسراع الى الحلف والايمان بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه كما في ذلك عن النص في
خبر الفضيل بن يسار اذا صام احدكم الثلاثة ايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان
بالله وان جهل عليه احد فليحتمل والمشهور بل لا اجد فيه خلافا ان من اخرها يستحب له القضاء لعموم الامر في خبر ابن سنان
ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك
ان تدوم على العمل الصالح ونحوه الا انه ظاهر في مشروعية قضائها بمطلق الفوات كما صرح به في بعض ... في المدارك بل
كان الفوت لمرض او سفر لم يستحب قضاؤها لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا ولا قضاء ايضا على المسافر سقط عن المريض بطريق اولى
لانه اعذر منه قلت يمكن حمله على عدم التأكد او نحوه بخبر عذافر قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم هذه الثلاثة ايام
في الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها فقال انما يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار
في السفر والمرض قال وقال المرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك
وضعف سنده مجبور ههنا ولعل نفيه في المرض على ارادة التأكد لصحيح او خبر ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث من ترك صوم ثلاثة ايام في كل شهر فقال ان كان من مرض فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل
يوم مد من طعام وفي المدارك انه لو قضاها في مثلها من الايام اخر فضيلتها ما لا دائه والقضاء ولا الخبر حمل لعلها لما
عرفت من ان العلة في استحباب صومها مرضاة الاعمال وهو صادق اداء ... العذاب لكنه كما ترى لا يصلح نافيا للاعتبار
عدم تداخل الاسباب نعم ... كما في المسالك في شرح الارشاد نعم ... الاسلام الشامل لرمضان او الى نذر المعين اذا
كان فيه احد الايام الثلاثة التي يستحب ان يصومها في كل شهر او ايام البيض يحصل ثواب الواجب والمندوب معا وكفت نية
الواجب في المندوب دون العكس معا وكذا لو صام قضاء شهر رمضان او النذر المعين او الكفارات او اي صوم كان

من الواجبات في الايام المذكورة فانه يحصل له ثواب الصوم الواجب والمندوب معا ويكفي فيه نية الواجب عن المندوب لانهم الان يتحقق المستحب
في الاول اذا نعم ... ومن خصيصة الصوم فيها او تحقيقا او فيه ... الداخل في شيء ... الكلام في استفادة ذلك من الادلة وورد في التقليل
في صومها النطق على ذلك ولا حظ ... واخبار ... وكيف كان فلا خلاف ايضا في ... فانه يجوز تأخيرها لاخبار الرام التصريح
الكثيرة قال الحسن ابن ابي حمزة قلت لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون
علي قال نعم فاحفظها وعن ... بل فيه ... خبر الحسن ابن ... انا نكلف لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام
الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار فلا يصوم ... فقال لا بأس الا انه الاجدر ذكره في المدارك الاستدلال به على
التأخير لتجوز الذي هو في الحقيقة من القضاء وعلى كل حال فان عجز عن صومها لكبر ونحوه او شق عليه ذلك لحاشية استحب
له ان يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد كما استفاضت به النصوص بل منه يستفاد منها استحباب هذا الفداء لمن ترك صومها
على كل حال وان ... بينه وبين القضاء ايضا حتى وهو جيد وان كان ما في شوال كبر منها للمشقة والشدة ونحوها لان مورد
الورود لا تخصص الوارد بل خبر يزيد بن خليفة ظاهر في ذلك قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت
هذه الثلاثة ايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به كما انه
يستفاد من خبر عيسى بن عبيد كراهة ترك الصوم مع القدرة والصدقة الى الفداء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي
فقال لي الدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه ولا ينافي ذلك ما استفاض في النصوص من ان الصدقة
بدرهم افضل من صيام يوم بعد امكان ارادة مطلق اليوم منه لا احد الثلاثة ومع ذلك فلا يظهر ... شدة الندب في صيام هذه
الثلاثة وانها دون الوجوب بيسير والله اعلم وانه يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر عند
العلماء كافة كما في المنتهى وكلى الفروي في محكي العلل بسنده الى ابن مسعود سمعت النبي يقول ان آدم لما عصى ربه ناداه مناد
من لدن العرش يا آدم اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل جبرئيل فاهبطه
الى الارض مسودا فلما رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت يا رب خلقا خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت
له ملائكتك بذنب واحد حولت بياضه سوادا فنادى مناد من السماء ان صم لربك اليوم فصام فوافق يوم الثالث عشر من الشهر
فذهب ثلث السواد ثم نودي يوم الرابع عشر ان صم لربك فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام
فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت ايام البيض للذي رد الله عز وجل فيه على آدم من بياضه ثم نادى مناد من السماء
يا آدم هذه الثلاثة ايام جعلتها لك ولولدك من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر لكن ذلك الصدوق هنا الخبر صحيح
لكن الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه امر دينه فقال عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فسن رسول الله
مكان ايام البيض خميسا في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميسا في آخر الشهر وذلك صوم السنة من صامها كان كمن
صام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال في المدارك ومقتضاه ان صوم هذه الايام منسوخ
بصوم الخميسين والاربعاء وربما كان في بعض الروايات المتضمنة صومها اشعار بذلك قلت لكن فيه مع عدم المنافاة
بين استحبابها واستحباب تلك الثلاثة ان الاجماع بقسميه على خلافه فيقرب حمل ذلك في مكان انه خبر الزهري بعدم تأكدها ولعله
لا ... الجزء ... صيام وان شاء افطر وبيانه لم يذكر فيها الصوم المندوب فيه والمخير فيه قسما آخر حتى يكون
فيها الكاشف ... ما اقتصر فيه على المخير وعد فيه هذه الايام فيلزم المرادمنه الا عدم الوجوب ... الحرمة هنا وقد اعترف
الفاضل وغيره بعدم العثور على نص من طرقنا يدل على استحبابها عدا خبر الزهري مع الخبر فيه قلت لكن في قربالاسناد
عن الحسن ابن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر ان عليا عليه السلام كان ينعت صيام رسول الله عليه السلام قال صام رسول الله الدهر

كلما شاء الله ثم تركه وصام صيام داود يوما ويوما لا ثم تركه فصام الاثنين والخميس ما شاء الله ثم تركه
ذلك وصام البيض ثلاثة ايام من كل شهر فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه وفي الحكيمة الدروع الواقية لابن طاوس عن
كتاب محمد المستوفي عن عبد الرحمن بن محمد العلوي عن علي بن ابي طالب ثم قال قال رسول الله صلعم اتاني جبرئيل فقال لي
تصوم من كل شهر ثلاثة ايام يكتب لك باول يوم تصومه عشرة آلاف حسنة والثاني ثلاثون الف حسنة والثالث مائة
مائة الف حسنة فقلت يا رسول الله ألي ذلك خاصة ام للناس عامة فقال يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك فقلت
ما هي يا رسول الله صلعم قال الايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وقال ايضا وجدت في تاريخ نيسابور
في ترجمة الحسن بن جعفر باسناده الى الحسن بن علي بن ابي طالب قال سئل رسول الله صلعم عن صوم ايام البيض فقال صيام مقبول
غير مردود [illegible] ان المراد بايام البيض الثلاثة الايام [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] السنة من
الصيام صوم شعبان وصيام البيض وهي ثلاثة في كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول
الاربعاء الاوسط من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير كما ترى لا ينطبق على ما جاء في [illegible] والجزء [illegible]
الاخير [illegible] ثاني الثلاثة [illegible] اجتماع [illegible] الامرين [illegible]
صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة الذي نصب فيه رسول الله صلعم امير المؤمنين عم علما للناس وعلى الحشر
روي قال الصادق عم في خبر الحسن بن راشد صومه يعدل ستين شهرا وزاد في آخر [illegible] شهر [illegible] وفي خبر [illegible]
يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات وقال ايضا في خبر المفضل بن عمر ان صومه كفارة ستين سنة وفي
خبر الآخر من صامه كان افضل من عمل ستين سنة الى غير ذلك مما ورد في فضله وفيه ذكر من صامه من الانبياء والاوصياء
الذين [illegible] فيه وفيه ذكر ما وقع فيه في الازمنة السابقة مما فيه رفع الدين وكسر شوكة الكافرين والمنافقين ومن العجب
ما اتفق فيه نصب رسول الله صلعم امير المؤمنين على العباد وقد حققوا ان قتل عثمان فيه وبايع الناس [illegible]
امير المؤمنين [illegible] في ذلك اليوم [illegible] هذا اليوم [illegible] والرابع صوم
يوم مولد النبي صلعم وهو سابع عشر من ربيع الاول على المشهور ولخبر اسحاق بن عبد الله عن ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام
في حديث ان الايام التي تصام فيهن اربع يوم مولد النبي صلعم يوم سابع عشر من شهر ربيع الاول وفي المصباح روي عنهم عم
انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الاول كتب الله له صيام سنة وفي خبر [illegible] كتاب [illegible]
الى ابي الحسن [illegible] الايام التي تصام في السنة وهو [illegible] قبل [illegible] فقال لهم [illegible] تسألون عن
الايام التي تصام في السنة فقالوا ما جئناك الا لهذا فقال اليوم السابع عشر من ربيع الاول الذي ولد فيه رسول الله صلعم
واليوم السابع والعشرون من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلعم واليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وهو اليوم
الذي دحيت فيه الارض من تحت الكعبة واليوم الثامن عشر من ذي الحجة وهو يوم الغدير [illegible] مشايخ الشيعة
اليوم السابع عشر من ربيع الاول كان مولد رسول الله صلعم ولم يزل الصالحون من آل الله عليهم السلام على قديم الاوقات يعظمونه
ويعرفون حقه ويرعون حرمته ويتطوعون بصيامه [illegible] عن ائمة الهدى عليهم السلام انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من ربيع
الاول وهو مولد سيدنا رسول الله صلعم كتب الله له صيام سنة وقال في المقنعة [illegible] عن الصادقين عم [illegible]
اربعة ايام في السنة يوم السابع عشر من ربيع الاول وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلعم الى ان قال ويوم السابع
والعشرين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه [illegible] من صامه كتب الله له صيام ستين سنة ويوم الخامس والعشرين من
ذي القعدة دحيت الارض فيه ويوم الغدير فيه نصب رسول الله امير المؤمنين علما [illegible] وفي الحكيمة [illegible] وروي

اليوم

ان يوم السابع عشر من ربيع الاول يوم مولد النبي صلعم فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنة [illegible] الكليني ان يوم الثاني عشر
المشهور بين الجمهور [illegible] في حاشية القواعد للشهيد الثاني [illegible] وهو اليوم السابع والعشرين
من رجب [illegible] لا تدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه
النبوة [illegible] وثوابه مثل ستين شهرا [illegible] من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب الله له صيام
سبعين سنة وقال ايضا في خبر كثير النوا في اليوم السابع والعشرين من رجب نزلت النبوة على رسول الله صلعم من صام
هذا اليوم كان [illegible] صام ستين شهرا [illegible] ابي الحسن الاول [illegible] ذلك من النصوص
التي [illegible] ابي الحسن الرضا [illegible] بعث الله محمدا [illegible] من رجب [illegible] صوم ذلك اليوم
يصوم سبعين عاما [illegible] الكاتب وانه للثلاث بقين
من رجب والسادس يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة الذي في ليلته ولد
ابراهيم وعيسى [illegible] دحيت الارض من تحت الكعبة [illegible] صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا
[illegible] في خمس وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
سبعين سنة وهو اول يوم انزل الله فيه الرحمة من السماء على آدم [illegible] ابي الحسن الاول [illegible] قال
في خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله مثابة للناس وامنا
من صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وقال [illegible] عبد الله الصيقل خرج علينا ابو الحسن الرضا في يوم خمس
وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما [illegible] هذا اليوم نشرت فيه الرحمة ودحيت
فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم [illegible] عبد الله بن عباس [illegible] رسول الله صلعم [illegible] انزل الله الرحمة
[illegible] في ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم كان كصوم ستين سنة [illegible] عبد الرحمن السلمي عن
امير المؤمنين عم علي بن ابي طالب [illegible] اول رحمة نزلت من السماء الى الارض في خمس وعشرين من ذي القعدة فمن صام ذلك اليوم
وقام تلك الليلة فله عبادة سنة صام نهارها وقام ليلها [illegible] خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة انزلت
الرحمة من السماء وانزل تعظيم الكعبة على آدم فمن صام ذلك اليوم استغفر له كل شيء بين السماء والارض وفي خبر اسحاق
ابن عبد الله عن ابي الحسن علي بن محمد في حديث الايام التي يصام فيهن اربعة [illegible] قال ويوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة دحيت الارض [illegible] الى غير ذلك من النصوص [illegible] في حاشية القواعد
الشهيد [illegible] دحو الارض بسطها والمراد هنا بسطها من تحت الكعبة وهو يقتضي خلق الكعبة قبل بسط الارض والموجود
في الروايات انه في يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة وفي بعض الروايات دحو الكعبة لا الارض وكلها ضعيفة [illegible] والحكم
بها مشكل [illegible] ان الله تعالى خلق السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وان المراد باليوم دورة الشمس في فلكها
دورة واحدة وهو يقتضي خلق السموات قبل ذلك [illegible] الكعبة
انزلت يوم التاسع والعشرين [illegible] مثل هذه الاحكام [illegible] بالاخبار الضعيفة بعيد وان اشتهر
[illegible] مشهور لا اصل له [illegible] ثم بعد ذلك دحاها واما دحو الكعبة فيمكن
دحو الارض من تحتها [illegible] الكعبة [illegible] دحو الارض [illegible]
واما رواية نزول الكعبة في يوم التاسع والعشرين فالمراد بها [illegible] كانت هناك قبل الطوفان كما ورد
في الاخبار [illegible] الكعبة [illegible] الارض [illegible] في اخبار الدحو [illegible]

١٩٠

وبالجملة فالسابع صوم يوم عرفة وصوم التاسع من ذي الحجة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما ذكره وتحقق الهلال على وجه

لا يتفق صوم العيد لخبر سليمان بن جعفر الجعفري [illegible] صوم يوم عرفة [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين

بل قال [illegible] في تسع من ذي الحجة نزلت توبة داود [illegible] فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وفي صحيح ابن مسلم عن

احدهما انه سئل عن صوم عرفة فقال انا اصومه [illegible] وخبر عبد الرحمن [illegible] صوم يوم عرفة [illegible]

[illegible] من النصوص التي لا ينافيها [illegible] ترك صومه [illegible] الضعف عن الدعاء او مخافة الوقوع في صوم

[illegible]

البيت

البيت [illegible]

[illegible]

تقبل الله الصادقة منه في الدنيا والآخرة ومن كل حال الخاسر في جواز صومه شيئا من الوجه الذي ذكره الاصحاب بنافي الماكث
ان مزاوجة بيوم [illegible] الجمعة المعين الا ان الكل [illegible] في الخبر المزبور ونحو المصنف لم يكن القطع [illegible] والله اعلم
والتاسع صوم يوم المباهلة بابن المؤمنين ووفد نصارى نجران وهو اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة وقيل هو الذي تصدق
فيه امير المؤمنين بخاتمه في ركوعه فنزل قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون [illegible] على خصمه [illegible] سيدنا علي بن ابي [illegible] رسول الله [illegible] الايام
ينبغي فيها الصيام شكرا لهذه النعم الجسام والمنن العظام والعاشر والحادي عشر كل خميس لانه اليوم الذي تعرض فيه الاعمال
وكل جمعة لخبر الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام واما العشر الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الخميس والجمعة والاثنين
وقول الرضا عليه السلام في المحكي في العيون بسنده اليه من صام يوم الجمعة صبرا واحتسابا اعطي ثواب صيام عشرة ايام غرر زهر
لا تشاكل ايام الدنيا وخبر هشام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا
قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال عبد الله بن سنان رايت ابا عبد الله عليه السلام
صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة والمحكي من فعل
في خبر محمد بن مروان عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما و
افطر يوما ثم صام الاثنين والخميس وكان [illegible] ذلك صوم الدهر [illegible] وفي خبر [illegible] المروي في المقنعة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله من صام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله له عبادة تسعمائة سنة لكن في خبر [illegible]
صوم الاثنين والخميس منسوخ وصوم السبت منهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لم يثبت عندنا شيء من
ذلك ولم يذكر المشهور من رجالنا ذلك ثم روى جعفر بن عيسى عن الرضا عليه السلام ما سمعته سابقا في صوم عاشوراء
فان صح كان صوم الاثنين مكروها لا مستحبا [illegible] وكذا ما حكي عن ابن الجنيد من انه لا يستحب افراد يوم الجمعة فان قلائد
ما قبله او ما بعده جاز [illegible] الجمهور عن ابي هريرة الكذاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا
قبله او بعده وعن جابر انه سئل [illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يوم
الجمعة قال نعم ورب الكعبة وفي شرح الاستبصار [illegible]
الادعية [illegible] العيون بسنده
الى [illegible] عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
بارادة نفي الوجوب [illegible]
[illegible] على الزيادة [illegible]
الشيخ في المصباح قال وروي في الترغيب في صوم [illegible] يوم [illegible] والثاني
عشر اول ذي الحجة [illegible] خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم
كتب الله له صيام ستين شهرا [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible] ذي القعدة [illegible]
ابراهيم [illegible] رسول الله [illegible] من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله
صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر بل قال في المحكي عنه في كتاب ثواب الاعمال انه روي ان صيام
كان كفارة تسعين سنة كما انه روي فيه مسندا الى عائشة ان شابا كان صاحب سماع وكان اذا اهل هلال ذي الحجة
اصبح صائما [illegible] الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه فدعاه فقال ما يحملك على صيام هذه الايام فقال بابي انت

وامي يا رسول الله انها ايام المشاعر وايام الحج عسى الله ان يشركني في دعائهم فقال لك بكل يوم تصومه عتق مائة رقبة
ومائة بدنة ومائة فرس يحمل عليها في سبيل الله فاذا كان يوم التروية فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس يحمل عليها
في سبيل الله فاذا كان يوم عرفة فلك عدل الفي رقبة والفي بدنة والفي فرس يحمل عليها في سبيل الله وكفارة سنة
قبلها وسنة بعدها والثالث عشر والرابع عشر صوم رجب كلا او بعضه ولو يوما منه اولا او آخرا او وسطا وكذا شعبان
بالضرورة من المذهب والدين الى ما لا يمكن احصاء ما ورد في فضل صومهما من سنن سيد المرسلين وعترته الطاهرين كما لا يمكن احصاء
ما اعد الله عز وجل على صومهما [illegible] ما ورد في شعبان منهما ابتدع ابو الخطاب واصحابه وجوبه
[illegible] الائمة [illegible] الناس بذلك عدم وجوب في مقابلة بدعة ابي
الخطاب [illegible] ما ورد فيهما [illegible] الاستغفار والصدقة [illegible] النصوص ثبوت
التاكيد [illegible] من المحرم [illegible] ذي القعدة وستة ايام بعد
العيد لكن [illegible] في القواعد وروى صحيحا كراهة صيام ثلاثة بعد الفطر [illegible] وصوم داود ويوم
ويوم [illegible] ويوم التروية وثلاثة ايام الحاجة بالمدينة [illegible] ولكن قد سمعت ما في ستة
الايام بعد الفطر [illegible] ثلاثة [illegible] الصيام بعد الاضحى
ثلاثة ولا بعد الفطر ثلاثة انها ايام اكل وشرب [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] بعد الفطر فقال لا اكره
لك ان تصومها [illegible] اذا افطرت من رمضان فلا تصوم بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلاثة يمضين
وان [illegible] والله اعلم هذا كله في الصوم المندوب واما صوم التاديب فعند عرفت فيما تقدم
انه يستحب الامساك وان لم يكن صوما [illegible] صوم التاديب كما في خبر الزهري في سبعة مواطن المسافر اذا قدم
[illegible] المريض اذا برئ [illegible] او قبله
والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه [illegible]
بين ما قبل الزوال وبعده [illegible] ولا يجب عندنا صوم النافلة بالدخول فيه الا في الاعتكاف [illegible]
[illegible] شهر رمضان [illegible] بالخيار الى زوال الشمس [illegible]
الى الليل [illegible] صوم النافلة [illegible]
[illegible] الى زوال الشمس [illegible]
[illegible] خلافا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] وقت [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالخيار [illegible]
بينه وبين نصف النهار [illegible] نصف النهار [illegible]
[illegible] الوجوب لا الكراهة [illegible] من الوجوب [illegible]
المكروه [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحكام [illegible] الكراهة [illegible] الطعام [illegible]

فيه لعله بالكراهة الا الضيف على الصوم كما ستعرف واما القسم الثالث من الصوم وهو المكروه فهو بحسب كراهية غيره من العبادات وقد ذكر المصنف
اربعة الاول ما عرفته سابقا من صوم عرفة لمن خشي ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم وكذا يكره مع الشك في الهلال
ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التحرز ان يكون يوم الاضحى لصحيح محمد بن مسلم وخبر سدير المعتضدين بما سمعت وان لم يتابعه ما تقدم
سابقا من صوم النافلة في السفر عند المشهور عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك فلاحظ
وتامل والثاني صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه كما في القواعد والدروس والحكم في مسالك وغيرها بل نسبه في الغنية
الى المشهور بل لا يحتسب لا يصوم الا باذنه ونحوه ما في الوسيلة والنهاية وكرهه [illegible] على الحسين والضيف لا يصوم تطوعا
الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم المحمول على ذلك لعدم صلاحيته سندا
لتقييد ما دل على الجواز وعدم الاشتراط المستفادة من اطلاق الامر بالصوم الذي هو جنة من النار وكالنبوي في وصية النبي
لعلي التي ذكرها من ذلك فاستحب بالعلي لا تصوم المراة الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه
ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه [illegible] ولا ينبغي مع التقييد [illegible] العقيل بن يسار عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا
ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا
يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم بل لعلها تشعر ايضا من قول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن الحكم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا
باذنه ومن صلاح العبد وطاعته ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا
الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد
عاقا وزاد في المروي عن العلل الاجر ولا يصلي تطوعا [illegible] العصر [illegible]
الاوصاف المذكورة [illegible] بالصداق [illegible] النهي عن الصوم [illegible] حمل على ذلك [illegible]
في الحج والسرائر والنافع والارشاد والتلخيص والتبصرة [illegible] الثالث [illegible]
وهو ينافي [illegible] الشيخ [illegible] ما عرفت [illegible] الضعف [illegible]
الا ان يتنزل على [illegible] النهي [illegible] وهو القول الثالث المفصل [illegible] عدم الاذن
فيكره [illegible] النهي [illegible] الادلة [illegible] على التفصيل [illegible]
الا ان [illegible] بعدم تحقق العقوق والعصيان في الزوجة والعبد الا بالنهي [illegible]
بحق المضيف وما يجب رعايته [illegible] صام [illegible] ولا [illegible] الا اذا علم ما يتناوله
[illegible] بالصوم [illegible]
[illegible]
الاستدعاء [illegible] الضيف [illegible] العبادة [illegible]
كلامهم [illegible]
[illegible] الحكم باشتراط الاذن في الصوم [illegible] الاذن الاطلاق
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الاطلاق [illegible] الصوم [illegible] ذلك

الاطلاق في جنس الصوم نفسه لا في جنس الصيام [illegible] الاشتراط [illegible] ولان الكراهة [illegible]
اكثر [illegible] في الفرض [illegible] النهي [illegible] وكذا يكره صوم الولد من [illegible]
[illegible] من غير اذن والده وان علا كما في القواعد وكذا النهي وكرهه [illegible] ما سمعت في الضيف خلافا للنافع والارشاد والتلخيص
والتبصرة والدروس [illegible] الارشاد [illegible] الاسلام [illegible] هشام [illegible]
[illegible] الواحد والمتعدد [illegible]
ظاهره [illegible]
[illegible]
[illegible] الوالد [illegible]
[illegible]
[illegible] القوم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
والدعاء [illegible] الصوم [illegible]
ايام [illegible]
[illegible]
[illegible] النصوص [illegible] العبادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليك [illegible]
[illegible]
بل [illegible] الطاعة [illegible]
لا [illegible] السنة [illegible] الصوم المندوب [illegible]
الواجب [illegible] الرجل [illegible]
امره [illegible] الصوم المحظور [illegible]
صوم [illegible] باجماع علماء الاسلام والنصوص المستفيضة [illegible] اشهر الحرم [illegible]
[illegible] ايام التشريق
كان [illegible]
[illegible] الصوم الحرام [illegible] صوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام من ايام التشريق [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] ثلاثة ايام انها ايام اكل وشرب [illegible] في رجل
كان عليه صوم شهرين متتابعين [illegible] رمضان [illegible] ذا الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله
الا ايام التشريق [illegible] ثلاثة ايام [illegible] كانت مطلقة
[illegible] الصيام ايام التشريق

فقال اما بالاستعمال فلا باس واما بغير ذلك فلا جماع في الروضة على عدم الحرمة ان لم يكن مع ... المطلق اي مهما كان فيفيد كونها يحرم
لان اقل الجمع ثلاثة وايام التشريق لا تكون ثلاثة الا بضم ما بعدها فان الاعتبار بالاعتبار المحضة بين البعيد منه لا يستحب صح الجبر التكبير
الا انه اوضح في رفع الخلاف في البين ولا يكون قوله الملتزم منه اعمال الاشهر ايضا هذا الكلام منه ان كان ... ما في الحج
لا ما سمعته سابقا من حكاية الشيخ بخصوص لفظ اخر في شهر الحرم كما نبه عليه ذلك عبارته في السرائر فلاحظ وتدبر وقد عرفت منه ضعفها
فتقدم كلا الاثنين مع عرفت وتعرف انه ضعف ما عن ابن الجنيد من جواز صومها بدل الكفارة الهدي وما عن غيره من جواز صوم الثلاث
منها في ذلك اذ الجميع كما ترى مناف لاطلاق النص والفتوى ... في المسالك انه يمكن ان يكون قبل الاشهر الا انه دليل على اطلاق تحريم
صوم هذه الايام من كان بمنى فيكون ما اشار اليه من الحرم بالمناسك البيع او عمرة فلذلك فيه الا انه لم يجده لاحد قبل المصنف
ثم هو الفاضل في القواعد والارشاد وان استشكل فيه في التحرير وكرهه وتعدده وعن الحدائق اطلاق النص والفتوى الملتزم الان ... الى
الثاني فكذلك منها فيبقى اطلاق ما دل على النهي على الكيفية التي من بعده ومن يحكى على كلفة حكم التقييد المزبور ذلك والامر فيه ذلك
كله سهل لعدم فتكشف الاشتغال وصوم بعضها مع ان كان بمنى او مكة على الاقوى سواء كان ناسكا او لا قضاء او لا يستحقه الا كان
يخرج منها وسيطها اقبل الانتقال والا اما في غيرها فلا باس كما يجب في البعض والذاهب من صوم الثلاثين من شعبان
بنية الفرض اي رمضان لوروده النهي عنه ولانه تشريع وقد تقدم تفصيل الكلام فيه والسابع صوم ايام مطلقة مثلا او
مخصوصة بعنوان الوفاء عن نذر المعصية بمعنى الحرمة او ترك واجب شكرا او زجرا عن فعل الواجب او ترك الحرام لا زجرا عن العكس فانه
يصح والمتبادر الفعل والظاهر حتى في حرمة الصوم بل نسبه بعضهم الى قطع الاصحاب لما عن علي بن الحسين في خبر الزهري وصوم
نذر المعصية حرام كقول النبي صلى الله عليه وآله في وصية لعلي عليه السلام ولا صمت يوما الى الليل فحرمه مع ما في خبر ... ما الا ان الاشكال
الاشكال فيه نشأ من ان النذر انما وقع بعنوان التقرب بحرمة او كونه تشريعا فيحرم كنية المعصية التي يعلم عنه الا ان يقع المعصية
كما عساه يظهر من بعض فتاوى المتأخرين وما في خبر ابي حمزة عن ابي جعفر في خبر ابي حمزة الثمالي المشار اليه قال عن صام شعبان كان
له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قلت وما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امرأة
حلفت ما شاهدنا وكل مملوك لها حر ان كلمت اختها ابدا قال لتكلمها وليس هذا بشيء انما هذا والشبهه من خطوات
الشيطان بل ربما ظهر من الاصحاب وغيرهم ان سبب الحرمة في الصوم التي يشبهها الفساد والتشريع ايضا والى ذلك يرجع ما في المدارك
من انه لا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه لان الصوم يفتقر الى القربة وهذا لا يمكن التقرب به
قلت لا يخفى عليك انه لم يحرم بل على ذلك نقيم الحكم لكل صوم نذر لم ينعقد وان جاء على هذا الوجه من غير فرق بين المعصية
وغيرها وهو مشكل باعتبار كون النهي امرا خارجا عن حقيقة الصوم المأمور به نعم فعل النذر وما هنا قال وان النذر
الى انما يمكن ان يتوقف بالصحة بعد فرض نية التقرب بالصوم وان لاحظه وذلك حيث النذر لم يخرج من ذلك الصحة
الفتوى بصوم النذر المعصية وبني بقية على الاصل بل يمكن بالاقتصار على منصوص الصوم دون المعلق وغيرها من العبادات
فتأمل جيدا وصوم الصمت في شرعنا عند علمائنا اجمع كما في الحكي التذكرة والمنتهى وغيرهما وقال علي بن الحسين في خبر الزهري
وصوم الصمت حرام كقول رسول الله صلى الله عليه وآله فيما رواه عنه ابو جعفر في صحيح منصور بن حازم لا صمت يوما الى الليل كقوله
ايضا في الوصية لعلي ولا اسناد الى ما تقدم ولا صمت يوما الى الليل الا ان قال صوم الصمت حرام وقال ايضا في خبر حماد بن عمرو
ابي سعيد على المروي عن معاني الاخبار لصحيح ابي عمير عن زهير بن نشيمة ولا سياحة ولا ادم يعني سكوت المعتزل وانما يحرم بان
ينوي الصوم ساكتا ولو في بعض اليوم لا الصوم ساكتا ولو في بعض ايام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه
من المباحات بل الصمت مادينا بعد الصوم فاما الحرم التشريع بلحاظ انه لم يتعلق به غرض صحيح دون الصوم المؤدي ...

بقصد

ثم واما صوم الصمت بمعنى نية الصوم عن الكلام خاصة في بعض ايام او مطلقا كون المراد بيانا لنوع الصوم بالمعنى المعروف دون هذا
المعنى وان كان هو حراما ايضا لانه يتعلق به غرض صحيح فيجب الافساد به كما يحكى الى الاصحاب الصوم على هذا الوجه
يقع فاسدا لانه غير لائق بالصحة للصدق الاشتغال بالاشتغال ولا في المفطرات مع النية ودخل الثاني الى الصمت التشريعي ويلزم وهو خارج
عن حقيقة العبادة وبيان انه كان يقين الفساد النص ويقصد الاجماع فلا اشكال في ظهور حقيقة الوجه النهي له في الصوم على هذا
الوجه وان كان من الفساد التشريع هنا تحقيق الفساد ايضا مع الادخال في العمل ولو بعد التشخيص للمأمور به من حيث تعلق الامر بغيره
عدم حصول الامتثال لعدم امر بذلك والفرض عدم ملاحظة غيره ما هو ثابت واما التشريع في اثناء العمل الا في ابتداء ولكن
لا على الوجه المزبور بل على ضم الصفة الى المفطرات فالاصح عدم ابطاله لعدم الدليل لانه امر خارج عن العبادة ولكن مع ذلك في
ذلك مع عدم اختصاص صوم الصمت بالحكم المزبور فلا ينبغي الاقتصار عليه اللهم الا ان يكون تبعا للنص ولعله الثابت في الشرع
بنيا من قبيل الصوم عن الكلام كالصوم عن الطعام بل ربما فسره قوله تعالى ما حكى عن مريم فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن
صوما فلن اكلم اليوم انسيا فلذلك ما نسب ذكره بالخصوص وكذلك البحث في صوم الوصال الذي قد حكي الاجماع على حرمته
ايضا في محكي كره وغيرها مضافا الى ما عن علي بن الحسين في خبر الزهري وصوم الوصال حرام والنهي عنه في صحيح زرارة عن الصادق
فلا وصال ولا في صحيح منصور بن حازم لا وصال في صيام كقول النبي صلى الله عليه وآله في الوصية لعلي لا وصال في صيام وكان يجب
ويحتمل ان يكون لا ... في الظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال ابو جعفر في خبر ابن زرارة المروي في المستطرفات فالاول
ومن صومين بلا ... ذلك من النصوص التي جعلت الوصال قريبا مما تقدم في بعض اخبار مسألة تقديم الصلاة على الافطار انه
يحضر كل من رمضان مع ما يعلم بافضلها وافضلها الصلاة وان كان فيه ما فيه فاعلم انه جعل من ابن الجنيد من جواز الوصال الا
ويب فيه فساده قال لا يستحب الوصال الدائم في الصيام لنهيه صلى الله عليه وآله عن ذلك ولا باس بما كان منه يوما وليلة ويفطر في السحر
ويمكن ان يحمل الليلة التي هي اول الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر مع احتمال ارادته عدم الجواز ونفي الاستحباب بقرينة الا
الاستدلال عليه بالنهي المفيد للحرمة وان العبادة لا تكون الا راجحة ويكون قوله الا باس الخ خلافا في المراد بالوصال كما
ستعرف ومن هنا صرح الى الكلام ابن ادريس ويحتمل ايضا ارادته صوم الدهر عدا يومي العيدين من الوصال الدائم كما صرح من
نفي الاستحباب المنصوص المعلل بطلانها وما في الخ من احتمال النهي فيه والنهي الضعف حملا يكون في كلامه من الوصال المنهي عنه
مما يمكن ان يريد منه ويحكي عن ابي ... في المرتضى انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان
يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما خصوصا ان الرغبة في هذا الصوم لا يخفى ذلك وكيف كان فلا خلاف في تحقق الوصال بالنية تحصيلا للاجماع
على ذلك كما اعترف به في الخ واما الكلام في موضوعه فعن المعتبر والنافع والارشاد والخ وغيرها انه يصوم يوما وليلة الى السحر
بل في المدارك نسبه الى الشيخ فيه وكثرة الاصحاب لقول الصادق في صحيح الحلبي الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره وعن
في الصحيح ايضا عن حفص بن البختري المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر في السحر وفي المرسل في المقنعة عنه ايضا الوصال
الذي نهى عنه ان يجعل الرجل عشاءه سحوره معا فالى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وقيل القائل ابن ادريس ان الكلام
عن اقتضاء الشيخ في المقنعة والفاضل في محكي المختلف انه ان يصوم يومين مع ليلة كما عن ابن سلمان على ابي عبد الله
سئل عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما قال اذا اقطر من الليل فهو فصل انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام
يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب العبادات لا يدع الشهور عندما اشر من خبر المستطرفات ايضا بل
لعل المنسوب من الوصال الصوم بكون ما قال الامر الى الليل لا ... الى الصيام الى الليل لا او لا ... الا
على عدم وجوب العيام بعد الليل دون الحرمة ونظر المحكي في اقتضاء الشيخ في الخ ان صوم الوصال الجميل ... سحوره الا

او يلحق بيومين و يقرب منه ما في الروضة من انه لو نوى صوم يومين فصاعداً بحيث لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت
متراخ في رجب و شعبان يحصل بهما آنذاك بالنية ولذلك كان بناء على ان منع الحرمة فيه التشريع ضرورة اشتراك الجميع فيه
على هذا التقدير من تعلق كثرة الخلاف بناء على كونه محرماً النفس وان خلى عن التشريع و لعل الاولى ما في الاقتصاد من كونه
الاثم من الامرين جمعاً بين النصوص وعلى الاول يتجه عدم الحرمة لو اخر الافطار بغير النية او ترك الاكل اشتغالاً لعدم التشريع
ح بل يظهر من الفاضل وغيره انه لا وصال مع عدم النية بل في المدارك نسبته الى قطع الاصحاب بحيث لا تناول المفطر
بناء على الدليل على تحريمه والمذكور في النصوص وكلام الاصحاب في الاطلاق وان الظاهر منهما ملاحظة النية التي هي معتبرة
في مفهوم الصيام شرعاً بمجرد ترك الافطار لا يعد صياماً يومين مثلاً وكذا لو نوى ترك الافطار او تأخيره الى الليل
او في اثناء النهار من غير ان يحصل ذلك في نية الصوم الا في بعض فيه قصداً ولا حرمة نعم لكن في المدارك ان
الاحتياط يقتضي اجتنابه لان المستفاد من الرواية تحقق الوصال بتأخير الافطار الى السحر مطلقاً ودعوى يديه قوى
فيما تقدم في مسئلة تأخير الافطار عن الصلوة انه قد حضر في رمضان ما بعدهما فضلهما واختلفنا الصلوة وما في المحكي
عن نكاح كره ان من خصائص النبي صلى الله عليه وآله اباحة الوصال وهو ان يطوي الليل بلا اكل وشرب مع صيام النهار لا ان
يكون صائماً لان الصوم في الليل لا ينعقد بل اذا دخل الليل صار الصائم مفطراً بلا خلاف ونحوه عن نكاح كره
ايضاً فتدبر جيداً واعلم انه ليس ان تصوم المرأة بدون اذن زوجها ودعم منية لعوارها في خبر في صحيح مطلقاً
ابن مسلم ليس للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها وقال في خبر الاخوانيه جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ما
حق الزوج على المرأة فقال ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعاً الا باذنه ولا تمنع
نفسها وان كانت على ظهر قتب وقال الصادق عليه السلام في خبر عمرو بن جبير العرزمي جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو اكثر من ذلك فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم
الا باذنه وفي خبر الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام واما صوم الاذن فالمرأة لا تصوم تطوعاً الا باذن زوجها والعبد
لا يصوم تطوعاً الا باذن مولاه وفي مرسل القاسم بن عروة لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها الى غير ذلك
مما تقدم بعضه في مسئلة الصوم من الولد والضيف المشتمل على النهي المؤكد على العبد والى ما في المتن من الاجماع عليه
ايضاً كالاجماع عليه بالنسبة الى العبد ولذا قال المص وكذا المملوك الذي يحكى في المدارك الاجماع على عدم انعقاد صومه
بدون الاذن فضلاً عن النهي والى ما ذكر عن بعض الاصحاب من ان المولى والزوج من شأنهما ما ينافي الصوم ولا
في المرأة والامة لكن عن علم الهدى وجماعة منهم سلار وابن حمزة التصريح بالكراهة وهو قريب من ذلك ما عن ابن زهرة من
استحباب ان لا يصوما بدون الاذن حاكياً عليه الاجماع بل المكره هو الذي يعطيه ما عن تذكرة في المرأة قال واما صوم الاذن
فلا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها فان صامت بغير اذنه جاز له ان يفطرها وفيها اللهم الا ان يكون المراد
منها ما في السرائر وكتاب العلامة صوم الاذن فلا تصوم المرأة تطوعاً الا باذن زوجها فان صامت من غير اذنه فلا
ينعقد صومها ولا يكون شرعياً لمراعتها بخبره والزامها الافطار يجب عليها اطاعته من غير حرج الى ما في المحكي
المبسوط واما التفصيل بين عدم الاذن والنهي بالكراهة في الاول والتحريم في الثاني فلم اجد به قائلاً هنا سوى ما يظهر من الشهيد
في اللمعة كالذي لا اعرف له دليلاً سوى ما عرفته سابقاً في حكم الضيف والولد سوى ما عساه يقال الزوج لاحتجاج بما في
هذه النصوص على الكراهة بقرينة النهي في المرسل الزبور وضمها مع الولد والضيف القرين وقد عرفت ما في فهمها
او غير ذلك بما عرفته فيما تقدم هناك الا الضعف سنداً مما ذكرنا والخبر علي بن جعفر الكرخي في المحكي من كتابه عن اخيه

مسئلة

مسئلة في المرأة تصوم بغير اذن زوجها قال لا باس ودعوى الملكية المنفعة على وجه تمنع من الصوم بدون الاذن واضحة
المنع خصوصاً ابعد بحجر عن الاستمتاع الزوج وان الصوم لا يمنعه خصوصاً مع تحريمه بالايام في سائر السنين العبادات
الشرعية كالذكر والتفكر ونحوهما بل يمكن منع وجوب طاعة السيدة نحو ذلك او مرتع فيما نهيا اطلاقاً ولم ترش عنها الشارع
للعبد والحر مالم ... وان كان بينهما علاقة لحق وجوب طاعة السيد فالادلة المحكوم من وجه الا انه قد يمنع محكمية على ذلك
ان سلم في العبد فلا يسلم في الزوجة المعلوم عدم وجوب طاعتها الزوج في ذلك ونحوه مما لا ينافي الاستمتاع
مقتضى ذلك اختصاص الصوم مع النهي فضلاً عن عدم الاذن اللهم الا ان ينعقد اجماع عليه كاني لا اجد خلافاً فيه اذ من ذكر نا
منهم الخلاف انما هو في عدم الاذن واحتمال الاداء تم منه ما يشمل النهي بعيد فيتجه هو مقتضى الاجماع اما مع عدمه
فلا يتجه القول بالصحة من حرمة لما عرفت خصوصاً مع غيبة الزوج ونشوزه ومرضه ونحو ذلك مما لا معارضة فيه
لحقه وسيما في الطفل ونحوه بل قد يشك في تناول تلك النصوص لمن وجد ملموسيها في كونها الزوج مع الاهلية للاذن
ودعوى الاشتمال الولاية كما ترى ومن الغريب ما في المدارك هنا من الحكم بعدم الصحة في الزوجة والعبد
من المسائل المتفرعة منها والمسئلة الواضحة خصوصاً في العبد حيث انه لم ينقل فيها خلافاً ولا ادعى احد كما ذكره ولذا ظاهر كلام
حقيقة الحال ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه وذلك بل في سائر الافعال المندوبة التي تنافي الاستمتاع في الجملة او الخدمة
فتدبر جيداً واعلم انه ليس صوم الواجب قضاء ما يستثنى من المندوب سفراً او حضراً ثلثة ايام للحاجة والثمانية عشر يوماً
البدنة كما عرفت الحال فيه مفصلاً واما صوم الدم فانه محرم ان وعن ابن زهرة في جزء عن علي بن الحسين عليهما السلام حرمته كما ورد في
وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لكن قيل ان المراد به مع صوم الايام المحرمة الا ما عدد فيها فلا اجماعاً على الظاهر الا من بعض متاخري
المتاخرين ويمكن ان يكون ايضاً المراد الحرمة فيهما كما افتى بها الشهيد حتى وقال العلامة لما سئله ذرارة عنه لم نزل
يكرهونها في نحو هو لا يصلح لم نزل نكرهه وقال سماعة سئلته عنه فكرهه وقال لا باس بان يصوم يوماً ويفطر
يوماً واحتمال العكس بعيد مما عرفته من اتفاق الاصحاب على الاول بل ربما اشعر التشبيه به في نصوص بعض الايام المستحبة
بانه افضل الافراد وفي كتاب الملهوف لابن طاوس ان زين العابدين بكى على ابيه اربعين سنة صائماً نهاره قائماً
ليله والله اعلم النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف منه
الزيادة بالصوم ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه كقول عارف بل قد عرفت فيما تقدم الاكتفاء بالخوف الذي يتحقق
بالاحتمال المعتد به وان لم يصل الى حد الظن كما عرفت تفصيل الكلام في ذلك وانه لو صام مع تحقق الضرر لم يكلف القضاء وفي
غيره مما يتعلق بهذه المسئلة وفي المسئلة الثانية التي هي ان المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب عليه الافطار في
الصوم كما في الصلوة ولو صام عالماً بوجوبه عليه القضاء بجزئه ذلك ووجب عليه قضاء للمامور به والخطاب الشرعي
الشارع وان كان جاهلاً بالوجوب اجزاه ذلك ولم يقضه بخلاف ما سمعته في الصلوة ولا ينبغي الناسي كما تقدم
الكلام فيها ايضاً بل وتقدم في كتاب الصلوة والصوم في المسئلة هنا فلاحظ وتدبر والله اعلم المسئلة الثالثة لا خلاف
اجده في ان الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم لاشتراك في الادلة بل ويزيد في الصوم على ذلك
عند الشيخ وابي حمزة والبراج والفاضل في المختلف والكاتب والنافع والتحصيل اعتبار تبييت النية للسفر بان ينويه
من الليل في ظاهر الاول منهم الاجماع عليه لا انه فيما ادعى في الخلاف في الافطار مع التبييت وقت خروجه بعد
طلوع الفجر او قبل الزوال بل ويزيد حيث يشمل التبييت الليل وان لم يتفق له الخروج الا بعد الزوال لكان عليه ان يمسك بقية
النهار وعليه القضاء ونحوه عن الاقتصاد والجمل ومقالة قال في خصوص المسافر يخرج بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال

195

فان كان بيت نية السفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر وعليه بيت النية للسفر [illegible] مجدد دون لم
اتم ولك اليوم ولا قضاء عليه فان اراد من عدم الافطار الامساك تعبدا كان [illegible] الاجماع [illegible] اليه التغيير
بالافطار كان قولا اكد وافطر منه في ذلك ما في الخلاف من اطلاق حرمة الافطار على من تلبس بالصوم اول النهار ثم سافر [illegible]
محتجا بالاجماع وبالاستصحاب وبقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل [illegible] في المختلف [illegible] الصوم وان كان قد بيت النية للخروج
ما في كنا في الاخبار من التخيير للمسافر بعد الزوال بين الصوم والافطار وفضيلة الاول [illegible] احتمال الجميع ارادة الامساك
تعبدا بما في كتبه جميعا وعلى كل حال [illegible] ما حكي عن بعضهم التبييت في جواز الافطار وقيل والقائل المفيد
والاسكافي وابو الصلاح والفاضل في التذكرة والشهيدان [illegible] جواز الافطار خرج قبل
الزوال وان لم يكن بيت السفر [illegible] منهم [illegible] الامساك تعبدا مع القضاء لو خرج بعد الزوال وقيل والقائل
[illegible] لم يجب القصر لو خرج قبل الغروب وان لم يكن بيت السفر [illegible]
[illegible] والاول [illegible] اشبه عند المصنف [illegible] اذا خرجت بعد طلوع الفجر [illegible] السفر من
الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان وخبر علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر
في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه
اتم صومه وخبر رفاعة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه ذلك وخبر
سليمان بن جعفر الجعفري سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال
اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة وخبر ابي بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت
السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم وصحيح
صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث قال ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل
سفرا والافطار فان هو اصبح ولم ينو السفر فقصر ولم يفطر يومه ذلك [illegible] بالاتمام [illegible] الخروج قبل الزوال
خرج [illegible] المبيت بالاجماع [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم [illegible]
السفر [illegible] بعد انعقاد الصوم [illegible]
يلزم على ذلك [illegible] قبل الزوال [illegible]
النصوص [illegible] ضعف السند [illegible] وعدم الاعتداد به من
شهر رمضان مع عدم [illegible] ابي حنيفة والاوزاعي وابي
ثور والنخعي ومكحول والزهري [illegible] الرجل يخرج من
بيته يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه
وصحيح محمد بن مسلم عنه ايضا اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر
رمضان وحسن [illegible] وصحيح الحلبي عنه ايضا في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان
خرج بعد الزوال فليصم [illegible] اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر
والجمع بينهما باعتبار التبييت [illegible] قبل الزوال في الافطار [illegible] بالصوم [illegible]
ما سمعته [illegible] النهاية [illegible] التبييت [illegible]
من وجوه [illegible] ذلك [illegible]

الدلالة في

الدلالة في بعضها [illegible] مع [illegible] في عدم الاكتفاء بالتبييت بل لا يبعد ان يكون مبنى هذا الخبر على
حرمة السفر في شهر رمضان [illegible] الواجب [illegible] عليه اتمام الصوم [illegible]
[illegible] التبييت [illegible] النصوص [illegible] السفر [illegible]
[illegible] على الغالب [illegible] عدم السفر [illegible]
النصوص [illegible] الامام [illegible]
[illegible] السفر
[illegible] الاولى [illegible] من المفطرات [illegible]
[illegible] نية الصوم [illegible] وجوب الصوم [illegible] عليه في نية
الصوم في حال العدم [illegible] الاصل العقلي [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] تحقق النية [illegible] الاصل الشرعي [illegible]
لا [illegible] الاخبار [illegible] الاجماع [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible]
ان الاولى [illegible] الاطلاق [illegible]
على التفصيل [illegible] في الرجل يريد السفر في شهر
رمضان [illegible] خرج قبل [illegible]
[illegible] في شهر رمضان [illegible] ان كان [illegible]
ذلك [illegible] على كل حال [illegible]
صحيح [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible] عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال [illegible] ثم يخرج [illegible]
[illegible] الجمع بين
الاخبار [illegible] بالتخيير [illegible] الجمع بين الاخبار [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] ضعف ما سمعته عن الشيخ
من التخيير [illegible] لو خرج بعد الزوال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] في شهر رمضان [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible] وان كان الاحتياط
الذي هو [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] القصر [illegible] الصوم [illegible]
يجب قصر الصوم [illegible] قصر الصلاة [illegible]
كون الاستثناء [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] اذا افطرت قصرت [illegible]
[illegible] التقصير والافطار [illegible] السفر [illegible]

في صحيح عمار بن مروان من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء 193
او سعاية ضرر على قوم مسلمين وقال ابو حمزة في خبر [illegible] قال رسول الله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا –
الخبر وقال المرتضى رض في الانتصار لا خلاف بين الامة في ان كل سفر اسقط فرض الصيام ورخص في الافطار فهو بعينه موجب
لقصر الصلاة ونحوه في الغنية قال الشيخ [illegible] وحكي عن ابن حمزة الفرق بينهما فيما اذا كانت المسافة اربعة فراسخ ولم يرد
الرجوع ليومه فيحتم الصوم والتخيير في الصلاة بين القصر والاتمام الا ان ابن حمزة اشترط في التخيير المزبور ارادة الرجوع من الغد
وانه الضعف خصوصا فيما اطلاق الادلة المقتضية في الصوم بمطلق السفر [illegible] اذا خرج الرجل في شهر رمضان
مسافرا افطر وقوله في صحيح ليث اذا سافر الرجل في شهر رمضان افطر وكذا ما [illegible] بينهما [illegible] في كثير السفر اذا اقام في
بلده خمسة ايام بالتقصير في صلاة النهار دون الصوم وصلاة الليل وانهما عليه ابن البراج ايضا على ما قيل ولا ريب في
ضعفه واضعف منه [illegible] الدليل [illegible] وحكى [illegible] لا اجماع عليه الا انا [illegible] المحقق [illegible] وهو قول
الشيخ في النهاية والمبسوط من الفرق بينهما في صيد التجارة بالاتمام في الصلاة والقصر في الصوم اذ لا دليل عليه بخلاف
ما في الادلة وخبر زرارة سألت ابا عبد الله عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلاة قال لا الا
ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه [illegible] التصيد مسير باطل
فلا ينبغي ان يفطر فيه [illegible] عدم كون الصيد للتجارة [illegible] للافطار فيه [illegible]
[illegible] عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق [illegible] في مرسل عمران [illegible] عن ابي عبد الله
قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة [illegible] ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة وفي خبر حماد بن عثمان عنه [illegible] فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي
الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين
وليس لهما ان يقصرا في الصلاة [illegible] المراد بالفضول في الاول الصيد للهو لا الصيد للتجارة [illegible] صيد القوت [illegible]
ان ظاهر [illegible] فيهما [illegible] التجارة التي لو كانت فيهما لم يكن وجه
للفرق بين الصوم والصلاة ويمكن قراءة الاخير [illegible] الصيد [illegible] والباغي [illegible] الخارج على الامام كما
في [illegible] والعادي [illegible] وفي خبر حماد بن عثمان [illegible] عنهم الباغي طالب الصيد والعادي السارق ليس
لهما ان يقصرا من الصلاة وليس لهما اذا اضطرا الى الميتة ان ياكلاها ولا يحل لهما ما يحل للناس [illegible] في الحكم [illegible]
الاخبار وروي ان العادي اللص والباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا اكل الميتة في الاضطرار الا
انها كما ترى ظاهرة في صيد اللهو [illegible] الشرعية التي منها الافطار في السفر لصيد التجارة الذي هو
محل البحث كما هو واضح [illegible] القول المزبور [illegible] في تبعيض الصلاة او الصوم [illegible] الا ما تقدم
في كتاب الصلاة [illegible] المسائل [illegible] في الاستدلال [illegible] والقول المزبور [illegible]
على [illegible] الامامية [illegible] ثبوت الحكم للدليل [illegible] فرق بينهما في الاماكن الاربعة التي
يخير فيها في الصلاة بين القصر والاتمام بل الاتمام افضل بخلاف الصوم فان الظاهر عدم جوازه فيها [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] كون القصر فيها واجبا تخييريا [illegible] الواجب هو
الصلاة [illegible] الواجب الا
[illegible] الكلية [illegible] ان يبقى ان المراد منها كون السفر الموجب للافطار موجبا

للمقصر

المقصر ومريد واحد من الاماكن ليس من السفر في شيء واما الفرق بينهما في المسألة الثالثة وهي في المسافر بعد الزوال فقد
[illegible] الكلية باعتبار كونه بعد الزوال كالذي [illegible] فلا يؤثر السفر فيه كما في [illegible] حكم القادم من السفر
[illegible] قبل الزوال بالصوم اذا لم يكن قد تناول شيئا بخلافه بعد الزوال بل [illegible] النية ونحو ما يشعر بكون الزوال شيء
[illegible] الصوم فلا [illegible] في الكلية ويلتزم تخصيصها بذلك للادلة السابقة والله اعلم والامر سهل بعد وضوح
الحكم كوضوح الحكم في المسألة الرابعة التي هي ان الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفرا يلزمهم الصوم وهم الذين
سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده [illegible] بلا خلاف اجده في شيء من ذلك ولا
اشكال لما عرفته في كتاب الصلاة ولكن [illegible] يلزمهم الاتمام [illegible] المكارين [illegible] ولم نظفر [illegible]
عن المدارك ومن بعض شراح النافع [illegible] المسألة الخامسة ايضا [illegible] لا يفطر
المسافر حتى يتوارى عنه جدران البلد او يخفى عليه اذانه [illegible] في كتاب الصلاة [illegible] من الفروع
المتعلقة في المقام فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة بلا خلاف ولا اشكال واما الكلام في [illegible]
لو استمر على السفر [illegible] عليه ذلك [illegible] المسألة السادسة الشيخ
والمرأة الكبيرة وذو العطاش [illegible] يفطرون في رمضان بلا خلاف اجده
فيه بل الاجماع [illegible] كل يوم بمد
[illegible] والفاضل [illegible] ابن
مسلم سمعت ابا جعفر يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد
منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما ونحوه صحيحه الاخر عن ابيهما الا انه قال ويتصدق
كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام [illegible] الشيخ [illegible] والمبسوط بالفدية بمدين فان لم يقدر
فبمد [illegible] الاستبصار [illegible] بالندب لاصالة البراءة من الزائد [illegible] مقتضى التخيير بين الاقل
والاكثر [illegible] الامر بها [illegible] المزبور [illegible] الاول [illegible]
الاخرين في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش [illegible]
على ان طعام المسكين مد وخبر عبد الملك بن عتبة الهاشمي سألت ابا الحسن عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف
عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة وصحيح عبد الله بن سنان [illegible] عن رجل كبير ضعف
عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم مد وخبر الكرخي قلت لابي عبد الله رجل شيخ
لا يستطيع القيام الى الخلاء [illegible] ولا يمكنه الركوع والسجود [illegible] الصيام قال اذا كان في ذلك الحد
فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من طعام بدل كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار فلا شيء عليه وخبر ابي
بصير المروي [illegible] قال ابو عبد الله ايما رجل كبير لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما
عليه لكل يوم افطر فدية طعام مسكين وهو مد لكل مسكين وخبره الآخر [illegible] فان لم يكن له [illegible] فليتصدق بمد في
كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه وخبر داود بن فرقد عن ابيه سألت ابا عبد الله عمن ترك الصيام قال ان كان من مرض
فاذا برئ فليقضه وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد [illegible] الحكم [illegible] الاخير
منها [illegible] صيام [illegible] الشيخ والشهيد
[illegible] على الندب [illegible] وان كان [illegible] ذلك وجب [illegible]

بعموم من فاته ولان ذا العطاش او ذي العطاش وجنسهما من المرض الواجب قضاء ما فات به في الآية والرواية لكن قد يشكل ذلك فيما ١٩١
لو صام عشرة ايام او دونه قرابته من آخر شهر رمضان الاستيعاب ولا سيما في ذلك خبر في صحيح ابن مسلم السابق بعد انقضاء حتى
ذي العطاش الذي يعرض له بغلبة الحرارة في الكبد او غيره او الغالبية عدم التمكن من القضاء اللهم الا ان يقال ان غيره حال
التمكن منه لا عدمه وفيه انه يمكن ان يكون المراد منه بيان ان حالها عدم القضاء لا الاداء وبيان عدم القضاء عنهما الوقتان او نحو
ذلك مما يدل على الظهر وجوب الفدية ايضا مع ذلك كما نص عليه في ... لا اطلاق فيما دل عليها لا سيما لكل حيثا العوض فيه اذ يمكن بل الظاهر
الظاهر كون الفدية كفارة من ضرورة شهر رمضان لا قضاء فلا ينافي خروج عليه عدم التمكن من القضاء حتى يزول الطاقتهما
عليه مع انه لا دليل عليه ولا في الخبر اللهم الا ان يقال ان لفظ الاجزاء في صحيح الحلبي وحسن ابن سنان في ارادة الاجزاء عن
الصوم وكونه بدلا عنه وفيه ان مقتضاه وقوع الاجزاء بالصدقة او سقوط القضاء الحكمي الذي هو محل البحث ثم شيد وعلى
كل حال فقد ان يمكن الدليل على اصل الحكم وخير مع ذلك قيل والقائل المفيد وعلم الهدى وسلار وابنا زهرة
وادريس والفاضل في ... ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقاه بمشقة كفرا بل يحكى الثاني الاجماع
منهم الاجماع عليه للاصل ومناسبة التقدير لكون الفدية متعدد عليه في الجملة وصحيح ابن مسلم المتقدم في تفسير الآية الظاهر
في كون الشيخ الكبير وذي العطاش يطيقان الصوم ومن المعلوم ان منهم من لا يطيقه فلابد من حمله على تخصيص التقدير بمن
الطاقة منهما دون من لا يطيقه وظهور حمله ... عليهما في المطلق كالمتضمن لفظ ضعف بالحرج وعجزهما الا ان يجيب كما
ترى عن ضرورة انقطاع الاصل ببعض ما عرفت خصوصا مع جبره ومنع المناسبة المزبورة او عدم صلاحيتها دليلا ...
صحيح ابن مسلم بغيره من الاخبار الواردة في تفسير الآية ... لها منسوخة تخرج ... وعدم انحصار الحمل
بالعجز الظاهر في ذلك بعد تسليم ظهوره وما الاجماع المحكي فهو موهون بما عرفت ... الاستدلال بقوله ...
في صحيح ابن مسلم ... فان كانت ... على ارادة القدرة على الصدقة كما هو واضح ومن هنا قال المصنف والاول
اظهر لكن ظاهره ان القول المزبور انما هو في الشيخين دون ذي العطاش وليس كذلك ... سلار ... عنه تقدم
الفدية عنه ... وابن حمزة التوقف فيها ... محجوجين بما عرفت بل في الخلاف الحسن الشيخ على عدم القضاء
والفدية على الماء ... في التنقيح ان الفاضل ... في الخلاف الفدية عنه وعدم
التنصيص على القضاء في الماء ... الذي برئ ... من كتبه المبسوط ... ابن ادريس بعدم الفدية
عليه اذا كان يرجو الزوال ... الشيخ وسلار وابن حمزة ... المرضى وما
اليه بعض متأخري المتأخرين ... لان صحيحي ابن مسلم ... القضاء ...
بكير وابي بصير ضعيفان ... عدم التمكن من القضاء ...
ح على حكم المرضى الذي هو القضاء خاصة مع البرء دون الفداء ... من كلام المحقق الشيخ علي ان ذا العطاش ...
دفعه ... الاجماع على ان المرضى اذا برئ وجب عليه القضاء ... من غير خلاف ...
مسلم لا يصلحان للاستثناء ... من الامراض ... اطلاق المرض ... الاقوى ان حكمه
كالشيخين ... عدم العجز ... ما يجب الفدية مع المشقة ... اطلاق النصوص المزبورة ...
كله ... وجوب الفدية عليه على كل حال واما القضاء ... صحيح ابن مسلم ...
اذا لم يتمكن ... عموم من فاته ...
ولا باس باختصاص ... عن الامراض ...

جزء

جزء او ... في الحكم اصلا ووجوب القضاء ... وجوب القضاء لعموم من فاته ... الحكيم ... في التقدير
... الحكم في المقام ... من المرضى ...
... الكرخي ... من قول الاجماع ...
... من اصحابنا ...
الرفع ... خاصة ... كون المراد الشيخ وذو العطاش ...
كان ... الآية ... شهد منكم الشهر فليصمه ... ما ورد فيها من النصوص ...
الى ... علي بن ابراهيم في الحكمة ... شهر رمضان ...
... رمضان ... ويتصدق لكل يوم مد من طعام ...
الاول لبيان كون الصوم خيرا من السفر ... المراد ... خيرا في نفسه ... ذلك ...
... **المسئلة الثالثة** لا خلاف في ان الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في شهر رمضان
مع التضرر بالصوم ... ولا حرج ... صحيح ابن مسلم ...
... الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان
يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطران فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه ... الاجماع ...
... من المرض ... لانهما يطيقان ...
... قال كتبت اليه ... امرأة ترضع ولدها ...
ولدها في شهر رمضان ... الصيام ...
اذا امكنها ... الرضاع ... ولدها ...
استرضعت لولدها ... صيامها ...
... وجوب القضاء ... عدم ...
... كل يوم ... من طعام اذا كان ... على الولد ...
للصحيح المتقدم اما اذا كان الخوف على النفس ... الاكثر ... شرح الاصبهاني ... المسالك ...
عدم وجوب الفدية ... الاصحاب ... المرأة ...
وجوب الفدية ... الاصحاب ... بالولد ... التصريح ...
فخر الاسلام في شرحي الارشاد والقواعد ... ابن حمزة ...
والتذكرة والمنتهى والتحرير ... وجوب الفدية ... الشيخ في الخلاف ...
في الارشاد والتلخيص والتبصرة الاطلاق ... الصحيح المزبور ...
بكون الخوف على النفس ... الخوف على الولد ...
لا تم في الحامل ... القضاء ... الخوف على النفس ...
الاطلاق المزبور ... عدم القضاء ...
فيه ... عدم القضاء ... الافطار ...
افراده في وجوب الفدية مع القضاء ...

198

الكفارة في ذلك بحلان ما عن غيره عقلا ولا شرعا ودعوى ان عدم صدق الاقوى يقتضي عدم وجوبه في الادنى الذي هو محل
البحث واضحة المنع ضرورة عدم مجال العقل في ادراك ذلك بحيث يصح طرحه فيما يأتي من الدليل الشرعي كدعوى ان الحكم
برفع الحرج المشهور عندهم لا عرض له من عدم تحقق الشهرة بل لعل المحقق خلافها لما سمعته آنفا لا تصلح لذلك ايضا كما لا يخفى
ح فبان ان الاقوى والاحوط وجوب الفداء كما انه تقدير باختصاصهما اذا كان الخوف على النفس او الولد للجوع او العطش
او نحوهما الا عن ملك او اشرف على المرض المحوج الى الشرب دواء ونحوه فانه وان وجب الافطار والقضاء لكن
لا فدية للاصل مع عدم شمول الجزاء له كذلك ذلك لانه من نظر فيه ولا ريب في المرتضع بين كونه ولدا او نسبا او رضاعا
ولا في المرضعة بين المستأجرة والمتبرعة لكن في الروضة لو قام غيرها مقامها شرعا او اخذ مثلها او اقل منه امتنع الافطار
وتقييح في ذلك الدروس قال لا فرق بين المستأجرة والمتبرعة الا ان يقوم غيرها مقامها ثم قال لو قام غير الام مقامها
روعي صلاح الطفل فان تم بالاجنبية فالاقرب عدم جواز الافطار وعدم التبرع او تساوي الاجرتين ولو طلبت
الاجنبية زيادة لم يجب تسليمها وجاز الافطار وهل يجب هذا الافطار عليها الظاهر نعم مع ظن الضرر العزيز بتركه
والى غير ذلك مما سبق لكن لا وجوب الفدية التي لا تقتضي جوازه ولا الكفارة الموجبة تحريم فيما لا يقتضي وجوب الاستيجار
وان زادت الاجرة على المثل مع الامكان لاطلاق الكتاب والسنة بل لعل ذلك يقتضي عدم وجوب الاستيجار بل عدم وجوب
اجابة المتبرع تمسكا باطلاق الصحيح المزبور والذي لعله معتضد بالكتابة المزبورة مع تقييده سندا وغيره خصوصا مع اعتضاده
باطلاق الفتوى ولا استبعاد في الرخصة شرعا للمرضعة كالحامل كما لا ينافي ذلك حمل ما يأتي به تفريع على ذلك
بعدم الفرق بين الام والمتبرعة من ان مقتضى ذلك عدم جواز التبرع بالمال اقتضى الافطار حتى الام اذا كان المولود
ابا على كل حال فالفدية من مالها وان كان لها ولد وكان المولود لا يستغنى لا فطارها وان كان سبيل المولد
ولان ذلك هو مقتضى قوله عليهما في المتن كما هو واضح هذا وقد ذكرنا سابقا ان هذا الافطار الذي سنّته
الصوم وتقوم عزيمة لا رخصة كما صرح به في الروضة سببا لما سمعته من التصريح به في الدروس المسألة الثامنة
من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون والمغمى
عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما النية ام لم تسبق
وسواء عولج بما يفطر ام لم يعالج على الاشبه كما تقدم الكلام في ذلك مفصلا المسألة التاسعة قد قطع الاصحاب كما
في المدارك بان من يسوغ له الافطار كالمريض والمسافر عن صوم شهر رمضان يكره له التملي من الطعام بل في المسالك
نفي الخلاف فيه وغيره كالعطاش حرمة الشهر رمضان والاقتصار في الرخصة على مقدار الضرورة قال ابن سنان سألت
ابا عبد الله عن الرجل سافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا
حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى
قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعثاء السفر ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا آب من سفره
ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري خلافا لما يحكى
عن ابي الصلاح من عدم الجواز وغيره في خصوص ذي العطاش لخبر عمار عن ابي عبد الله في الرجل يصيبه العطش
حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك به رمقه ولا يشرب حتى يروى المحمول على الكراهة عند الاكثر لا
لاطلاق الرخصة في الافطار وليس هو بحكم الصائم كي يقتصر على مقدار الضرورة التي هي بحكم الاجبار الذي من

الوثم

الواضح الفرق بينه وبين المقام المحقق فيه الاختيار فلا ريب في الحكم المزبور بين افراد من يسوغ له الافطار ولذا لا فرق بين الجماع
وبين الاكل والشرب في الجواز قال عمر بن يزيد في الصحيح سألت ابا عبد الله عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب
من النساء قال نعم وقال عبد الملك في الصحيح ايضا سألت ابا الحسن عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر
رمضان قال لا بأس به ونحوه خبر سهل عن ابيه بن زياد عن ابيه وخبر ابي العباس وخبر داود بن الحصين وخبر علي بن الحكم وصحيح محمد
بن مسلم وغيرها من النصوص التي لا ينبغي الالتفات في جل ما كان منها معارضا لها كالخبر السابق وصحيح محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء في شهر رمضان فان ذلك محرم عليه بل الكراهة باعتبار
منافاته لحرمة شهر رمضان كما اومأ اليه خبر ابن سنان المتقدم قال سألته عن رجل اتى جاريته في شهر رمضان بالنهار في
السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قوله فابيل والقائل الشيخ انه يحرم على المسافر
ان يجامع نهارا الا عند الحاجة ودونها في الصلاح انه لا يجوز لمن يسوغ له الافطار الجماع نهارا ما لم يخف فساد الذي
في الاضعف ولا استحباب ان الاولى اشبه باصول المذهب وقواعده كوضوح الضعف فيما حكي عن ابي الصلاح ايضا
من انه اذا دخل الشهر وهو حاضر لم يحل له السفر مختارا لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله واتموا الصيام الى الليل
وخبر ابي بصير سألت ابا عبد الله عن الخروج في شهر رمضان قال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزوة في سبيل الله
او مال يخاف هلاكه او اخ تريد وداعه ولاطلاق ما دل على وجوبه الا ان الجميع كما ترى قاصر عن معارضة الاصل ومن قوله تعالى ومن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقول الصادق في صحيحة عاد ان يحيى اذا سافر فليفطر وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر
سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وخبر
ابي خبر ابان بن عثمان عن الصادق وفي الصحيح عن الوشاء عن حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله رجل من اصحابي جاء خبره
من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر وخبر
المرسل عن الصادق ايضا سئل عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلاثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر
قال ايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه ونحوه ما دل على استحباب
زيارة الحسين في شهر رمضان للمتوقفين على السفر وغيره ذلك مما يظهر منه ان السفر كالموانع الاضطرارية
وان الصوم لا يجب الا على الحاضر وانه لا يجب عليه التحضير حتى يكون مكلفا به هو بل في عل اباحة السفر على ذلك
في كل صوم قد تعين كقضاء شهر رمضان عند تضييق الشهر الآخر وصوم الكفارة لو تعين وصوم النذر ولا يحتمله
الا قامة فيكون حاصله مجموع الادلة وجوب الصوم على من كان حاضرا وعدمه على المسافر الا ما خرج بالدليل ثم ان سألنا
يستفاد من صحيح الحلبي وخبر ابي بصير افضلية الاقامة في شهر رمضان قال الحلبي الاول سألت ابا عبد الله عن الرجل يدخل
في شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال
يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله وقال الحلبي الثاني فكذلك ايضا حبك بذلك
يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فتحضرني نية في زيارة قبر ابي عبد الله فازوره وافطر ذاهبا وجائيا
او اقيم حتى افطر وازوره بعدما افطر بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما
تقرأ في كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه بل في المختلفات المشهور كراهة السفر الا بعد مضي ثلاثة وعشرين
يوما منه فتزول ولعله لمرسل علي بن اسباط عن ابي عبد الله اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط الا في حج او عمرة او مال
يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث

شهر وشعبان لكن الظاهر من ذلك كله ان المراد من الاية وجوب صوم الشهر جميعه على من شهده الا من كان حاضرا وان المراد 199
الكراهة من النبي في خبر ابي بصير القاصر سندا ودلالة عن اطلاق عادل
على وجوبه بعينه بما اذا لم يكن مسافرا كما عرفت والله اعلم

كتاب الاعتكاف

ويقع الكلام في معناه وفي اقسامه واحكامه اما الاول فالاعتكاف لغة هو الاحتباس ومنه
اللبث الطويل [illegible] الذي هو احد افراد اللزوم للشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم
لها عاكفون اي ملازمون لها وحابسون انفسكم عليها [illegible] يعكفون على اصنام لهم وشرعا على وجه النقل او المجاز الشرعي
هو اللبث المتطاول للعبادة وفي [illegible] لبث مخصوص للعبادة [illegible] في مسجد جامع مشروطا بالصوم ابتداء الى غير ذلك
من تعريفاتهم التي لا فائدة مهمة في استقصائها والمناقشة في طردها وعكسها وذكر الشروط ونحوها [illegible] فيها ابعد معلوميته
كون المراد منها الكشف في الجملة [illegible] كثيرة من الموضوعات الشرعية والمتشرعية التي [illegible] احتمال
ملاحظة ذكر الشروط وكون [illegible] الصحيح لا الاعم منه والفاسد [illegible] المراد من قولهم للعبادة كون اللبث على وجه التعبد به
نفسه فلا يتوهم [illegible] اللبث لعبادة خارجية كقراءة [illegible] في الاعتكاف قصد كون اللبث عبادة
خارجة عنه [illegible] الاقتصار على قصد التعبد به خاصة ضرورة ظهور النصوص والفتاوى في مشروعيته لنفسه
من اعتبار ضم قصد عبادة اخرى معه [illegible] باسناده [illegible] عن رسول الله اعتكاف عشر في شهر
رمضان يعدل حجتين وعمرتين [illegible] ما يأتي من الادلة [illegible] الاكثر [illegible] وكفى [illegible]
والاجماع من المسلمين [illegible] على مشروعيته على وجه الندب [illegible] في قوله تعالى [illegible]
كقوله ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد [illegible] النصوص [illegible] اهل البيت [illegible] متواترة
في [illegible] افضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان [illegible]
خبر ابي العباس [illegible] اعتكف رسول الله في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة
في العشر الاواخر ثم لم يزل [illegible] يعتكف في العشر الاواخر [illegible] الحلبي [illegible] كان رسول الله اذا كان العشر
الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه [illegible] رمضان الاعتكاف
الا في العشر الاواخر من شهر رمضان [illegible]
يصح الا من مكلف مسلم [illegible] اشتراط الايمان في صحة العبادة فضلا عن الاسلام لاعتبار نية القربة
فيها المعلوم عدم قابلية غير المؤمن [illegible]
المنافي [illegible] بخروج الكافر [illegible] المسجد [illegible]
وان [illegible] الصوم [illegible] الشافعي [illegible]
التكليف [illegible]
[illegible] في عبادة الصبي بالنسبة الى الشرعية والتمرينية [illegible]
في الصوم اللهم الا ان يريد بالتكليف [illegible]
التمرينية [illegible]
وهل هو شرعي او تأديبي [illegible] ستة الاول النية المعلوم اعتبارها في جميع العبادات
التي منها الاعتكاف بلا خلاف [illegible] في كل ما [illegible] والبحث في [illegible] الوجه وغير ذلك من مباحثها

قد تقدم

قد تقدم [illegible] في الصوم [illegible] في التهذيب في الحكى عن
[illegible] على القواعد [illegible] الاشكالات [illegible]
[illegible] على [illegible] باعتبار الوجه اما
عليه [illegible] عبارة المتن [illegible] واجبا وان كان
[illegible] الندب [illegible] الوجوب [illegible]
المدارك [illegible] الوجوب وان كان [illegible] النذر [illegible]
[illegible] الثالث على [illegible]
وجه الندب [illegible] على وجه الوجوب [illegible] تقدم النية على [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الوجوب كما هو
[illegible] عبارة [illegible] العبادة وهي متصلة [illegible]
العبادة المتصلة [illegible] النية [illegible] بنية واحدة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الندب [illegible] على وجه الندب [illegible]
[illegible] عبادة واحدة [illegible] الوجوب
[illegible] العبادة [illegible]
الاعتكاف [illegible] اصل النية [illegible] نية الوجه [illegible]
[illegible] ومسلم [illegible] التجديد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] على التجدد
[illegible] النية [illegible] اليوم الثالث [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] النية [illegible]
المستفادة من الادلة [illegible] التحقيق
[illegible] المعاودة
[illegible] نية [illegible]
[illegible] في الصوم [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] بالنية [illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible]
غير [illegible] الاقوى [illegible] العدول [illegible] الندب [illegible]
[illegible] اصل الاعتكاف [illegible] كل عبادة مستقرة [illegible] والله هو العالم **الشرط الثاني** الصوم
فلا يصح [illegible] الا [illegible] الاعتكاف الا بصوم
[illegible] الوجوب [illegible] صوم الاعتكاف [illegible] النصوص [illegible]
ان لم تكن متواترة [illegible] الاستدلال [illegible] الاعتكاف [illegible]

قربة كالوحوف صوفة فاحتاج الى اشتراط الصوم لانه بجوهره لا يكون عبادة اذ هو كالزكون [illegible] لكن شرطية الصوم اكثر [illegible]
العشرة الاخيرة [illegible] [illegible] باعتبار الاعتكاف [illegible] ان لم يكن كان الصوم واجبا او نذر رمضان كان [illegible]
بلا خلاف [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible] الا ذلك [illegible] [illegible] من النية في شهر رمضان لكن
[illegible] صيام [illegible] ذلك قال ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام [illegible] الصوم بالنذر لان [illegible] الواجب لا [illegible] يكون
واجبا [illegible] في المدارك بان النذر المطلق [illegible] قيامه في شهر رمضان او واجب [illegible] فلا يكون نذر الاعتكاف [illegible]
لوجوب الصوم كان [illegible] الصلوة [illegible] الوقت الذي [illegible] [illegible] الطهارة [illegible]
لو كان الوقت [illegible] [illegible] صومه واجبا [illegible] وجوب صومه [illegible] [illegible] المعتكف [illegible] ذلك الا بالامر
من النذر [illegible] وبيان المراد [illegible] كلامه [illegible] ولا [illegible] الوجوب [illegible] [illegible] الواجب عليه [illegible] العبد
ذلك لو نذر اعتكافا واطلق واعتكف في ايام [illegible] صومها استحبابا اجاز [illegible] كالصحيح [illegible] لكن جزم في [illegible]
[illegible] صوم الاعتكاف المنذور [illegible] الثاني [illegible] وجوب المضي في الاعتكاف الواجب [illegible] قطع [illegible]
وفي المدارك [illegible] [illegible] وجوب المضي في مطلق الاعتكاف الواجب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] جواز ايقاع المنذور المطلق في الصوم المستحب [illegible] المعين [illegible] [illegible] [illegible] ذكره [illegible]
بين وجوب المضي فيه وجواز قطع الصوم [illegible] [illegible] الاستحباب الذاتي والوجوب [illegible] [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] [illegible] في المسجد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] فلا يصح الا [illegible] يصح فيه الصوم [illegible] [illegible] فلو اعتكف في العيدين [illegible] لم يصح وكذا لو اعتكف [illegible]
والنفساء [illegible] [illegible] على عدم مشروعية الصوم [illegible] [illegible] ابن بابويه والشيخ وابن ادريس استحباب الاعتكاف
في السفر [illegible] بانه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر [illegible] صومها في السفر [illegible] اشتراط الحضر [illegible]
في شرطه هو الصوم [illegible] للاستدلال باطلاق مشروعيته على جواز الصوم في السفر [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قوله لا اعتكاف الا بصوم [illegible] [illegible] في السفر [illegible] [illegible] [illegible] الا في الحضر [illegible] العكس
بان [illegible] لا اعتكاف الا بصيام [illegible] الاعتكاف [illegible] [illegible] سفرا وحضرا [illegible] الصوم [illegible] ولا اقل من ان يكون ذلك
من الشك [illegible] ولا ريب في كون الترجيح لما ذكرنا من الوجوه والله اعلم **الشرط الثالث** العدد فلا يصح الاعتكاف الا
ثلاثة ايام بلا خلاف [illegible] [illegible] بل الاجماع [illegible] [illegible] [illegible] لا يكون الاعتكاف
اقل من ثلاثة ايام [illegible] [illegible] الاعتكاف ثلاثة ايام [illegible] وابو جعفر [illegible] من اعتكف ثلاثة
ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج
من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام [illegible] [illegible] [illegible] اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي [illegible] بثلاثة الا [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بعد حصول [illegible] عدم الامتثال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اليوم من الثلاثة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بل [illegible] عدم اعتبار القصد [illegible] [illegible] [illegible] الدليل على
مشروعية [illegible] اذ اوجب عليه [illegible] يوم من اعتكاف [illegible] ثلاثة [illegible] يومين [illegible] [illegible] [illegible] اليوم
وان كان [illegible] [illegible] [illegible] في الاخير الوسط [illegible] [illegible] [illegible]
باليوم [illegible] من طلوع الفجر [illegible] [illegible] [illegible] الليلة [illegible] [illegible] الثلاثة [illegible] الاخيرة [illegible] [illegible]

ربما

ربما يشهد له في [illegible] [illegible] ايام [illegible] فان الشيخ [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] [illegible]
المحكي [illegible] الفاضل [illegible] [illegible] الشهيدين [illegible] الليلة الاولى [illegible] [illegible] الاشكال
[illegible] [illegible] من [illegible] اليوم [illegible] [illegible] [illegible] استمرار حكم الاعتكاف [illegible] انقطاع [illegible] [illegible] [illegible]
مع الفارق [illegible] الاعتكاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الليلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في كتاب الصوم صريح في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في الاعتكاف [illegible] [illegible] [illegible] اليوم [illegible] [illegible] الميل الى العدم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ثلاثة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الفاضل [illegible] العبد [illegible]
[illegible] اعتكاف شهر معين [illegible] [illegible] الليلة الاولى [illegible] [illegible] الصلاة
[illegible] بالعدد [illegible] [illegible] [illegible] التتابع والتفريق ثلاثة [illegible] الشهر المطلق [illegible]
[illegible] في الصوم الا انه لا [illegible] [illegible] في نذر الصوم [illegible] [illegible] وجوب التتابع في نذر الشهر الا ان [illegible]
في المقام [illegible] [illegible] التفريق [illegible] [illegible] ان يصوم [illegible] يوم من النذر [illegible] [illegible] الصوم تطوعا
[illegible] صوم واجب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المرتضى [illegible] [illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] في نهار رمضان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اعتكاف شهر معين [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثلاثة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الاعتكاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرجوع [illegible] [illegible]
يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس [illegible] [illegible] [illegible]
قبل العيد بيوم او يومين لم يصح كما تقدم من انه لا اعتكاف الا بصوم [illegible] [illegible] [illegible] العيد [illegible]
او نذر [illegible] [illegible] العيد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اعتكاف ثلاثة ايام [illegible] [illegible]
[illegible] قيل [illegible] الشيخ في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اعتكف ثلاثة ايام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ثلاثة ايام بلياليها [illegible] وقال في هذا الكتاب [illegible] [illegible] لا
يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام وليلتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا ان [illegible]
الاول [illegible] [illegible] [illegible] الليالي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اعتكاف ثلاثة ايام وجب عليه ان
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] اليوم [illegible] اليوم الثاني والثالث [illegible] [illegible] شرط التتابع
[illegible] الثلاثة ايام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يصح [illegible] [illegible]
في الليل [illegible] اعتكاف [illegible] اليوم [illegible] اعتكاف [illegible] ثلاثة ايام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المطلوب
بان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة ايام [illegible] [illegible] الليالي [illegible] [illegible] [illegible] الثلاثة [illegible] الاولى
[illegible] [illegible] [illegible] الليالي المتوسطة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اشتراط التتابع [illegible] ذلك [illegible] [illegible] الاجماع على المطلوب والله اعلم وكيف كان فلا يجب
التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة بل له ذلك والتفريق لصدق الامتثال بكل منهما وان كان في التفريق لا بد
ان يعتكف ثلاثة ثلاثة [illegible] [illegible] الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة [illegible] [illegible] [illegible] في [illegible] التفريق

٢٠١ بزمانه ونحوها وان كان هو خروج عن محل البحث ... [illegible] في النذور [illegible] في بلد الثلاثة كما
صرح به شيخنا في [illegible] الطالب [illegible] العشرة وقد ذكر هنا ولا يخفى عليك انه لا يجب عليه التوالي الا اذا [illegible]
[illegible] وجب بنذر ... كما اذا اشترط التتابع لفظا كما لو قال عشرة ايام متتابعة او معنى كما لو نذر شهر رجب او العشرة الاخيرة منه
او من شهر رمضان مثلا ونحو ذلك مما يقتضي صدق الاسم عليه وانه يجب عليه [illegible] فلو اخل به [illegible] احتمل البناء لما
تقدم في الصوم واحتمل العدم [illegible] اهل [illegible] كان [illegible] اللا [illegible] على [illegible] احتمال البناء كما تقدم في [illegible]
[illegible] واعلم ان الشرط الرابع المكان فلا يصح الاعتكاف الا في مسجد جامع [illegible] استفيضت او تواترت
اما الكلام في تعيينه فعن ابن ابي عقيل انه كل مسجد فالاعتكاف عند آل الرسول [illegible] لا يكون الا في المساجد وافضلها المسجد
الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وسائر الامصار مساجد الجماعات [illegible] انه لا يكون الا في جامع [illegible] بل
والمفيد [illegible] بالمسجد الاعظم الا ان [illegible] الجامع [illegible] مسجد السوق والقبيلة ونحوها من المساجد التي
لم يجتمع فيها المعظم من اهل البلد [illegible] في البلد الواحد [illegible] كل واحد منها [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] عدم الاتصال [illegible] بالباب [illegible] الاسناد [illegible] وغيرها وكذلك غير مسجد
[illegible] الاولى [illegible] الوحدة [illegible] عدم [illegible] ولا يخفى [illegible] الافضل الجامع الذي
يجوز الاعتكاف فيه [illegible] يعتكف كل منهما [illegible] وليس له ان يخرج من احدهما الا [illegible] او حاجة [illegible]
ذلك [illegible] الوصفين [illegible] بحيث [illegible] الى [illegible] جاز ان يخرج من احدهما الى الاخر [illegible]
على صدق الوحدة [illegible] الاولى [illegible] احتمال [illegible] وقيل ان
القائل الاكثر [illegible] المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
بل في المحكي [illegible] المشهور [illegible] المرتضى والشيخ وابن زهرة والطبرسي الاجماع عليه [illegible] علي بن بابويه [illegible]
الى الاخر مسجد المدائن [illegible] الاربعة [illegible] المقنع [illegible]
ضابطه عندهم مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي جماعة ومن المعلوم ان الاربعة [illegible] ذلك [illegible]
الرواية [illegible] وكذا مسجد [illegible] الانتصار [illegible] باعتبار كون
الجماعة [illegible] في [illegible] الاربعة [illegible] المحقق [illegible] باعتبار الجمعة
وعلى كل حال فالاقوى [illegible] الاعتكاف [illegible] مسجد الجامع [illegible] ابن سنان لا يصلح
العكوف [illegible] مكة الا ان يكون مسجد رسول الله او في مسجد من مساجد الجماعة [illegible]
ابن [illegible] المعتكف يعتكف في المسجد الجامع [illegible] سئل عن الاعتكاف
في رمضان في العشر الاواخر قال ان عليا كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او
في مسجد جامع [illegible] لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد
الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة [illegible] ابن [illegible] لا ارى الاعتكاف
الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول او في مسجد جامع [illegible] لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة
[illegible] الى [illegible] الاعتكاف الا في مسجد يصلي فيه الجمعة بامام وخطبة [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] مسجد صلى فيه امام عدل بصلاة الجمعة
جماعة في المسجد الذي [illegible] وامام وخطبة [illegible] الجامع [illegible] من مسجد الجماعة

ادلم يقبل

اذ لم يقبل [illegible] الاعتكاف [illegible] على [illegible] ابي عقيل [illegible]
هو دليل المشهور [illegible] لابي عبد الله ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة [illegible]
الامر من المعصوم [illegible] الامام العدل [illegible] على الوصف [illegible] وكان [illegible] صلاة العدل فيه جماعة
[illegible] مساجد بغداد وهي ليست مساجد اهل الحق [illegible] الحكم [illegible] اهل الحق
[illegible] فيكون المراد [illegible] مسجد الجماعة [illegible] امام عدل الجماعة على وجه يكون جامعا
[illegible] الاكتفاء [illegible] جامعا [illegible] اتحاد [illegible] اهل الحق [illegible]
[illegible] فيكون [illegible] والحاصل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المساجد [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] المعتكف الاعتكاف في الاسفل [illegible]
[illegible] عدم الدليل [illegible] عدم الفرق بين السطوح
[illegible] الاربعة [illegible] عدم المسجدية
[illegible] الاعتكاف [illegible] في المكان الذي اعتكف فيه [illegible]
الاسباب [illegible] الاكتفاء [illegible] والاقوى الاستحباب [illegible]
الوجوب [illegible] الاكتفاء [illegible] في ذلك [illegible]
والمرأة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المكان [illegible] الاعتكاف في
مسجد [illegible] المشرفة [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] على [illegible]
هذا [illegible] واعلم **الشرط الخامس** الاذن [illegible] على المنع من الاعتكاف كالمولى [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الاذن [illegible]
والاجير [illegible] في الصوم المندوب [illegible] الاعتكاف
[illegible] الاعتكاف [illegible] في الصوم المندوب [illegible] حصول الاذن فيه
[illegible] على الوجه [illegible] والزوجة
ودون الوالد والولد [illegible] الوالد [illegible] الضيف فليس
[illegible] الاعتكاف [illegible] في الصوم [illegible]
ومنه يعلم الحال في الاعتكاف الواجب المعين والمطلق [illegible] الاذن [illegible] على كل حال فاذا الاذن من [illegible]

كان له الرجوع قبل الشروع للاصل السالم عن المعارض والعمل بما لم يقض بخلافه من النبوي او يكونه ولعشا بعد شهره وقضا بعد
اما بعد الشروع فعدم طاعة المخلوق في معصية الخالق ولو كان بوجوب الاعتكاف بالشروع مطلقا لم يكن له الرجوع معه ولعله على
هذا اطلق الشيخ في المحكي عن مبسوطه وخلافه عدم جواز الرجوع مع الاذن والا كان واضح الفساد **فرعان** الفرع الاول المملوك
المبعض اذا هاياه جاز له الاعتكاف في ايامه التي تسع اقل الاعتكاف وان لم ياذن له مولاه لعدم السلطان له فيها لو قيد بعضهم
بما اذا لم يضعفه في نوبة السيد وزاد اخر ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب منعا للمبعض من الصوم بغير اذن المولى وهو
جيد في الاخير اما الاول فيمكن المناقشة فيه باطلاق ما دل على انه لا استقلال في ايامه والا لم يعتبر في نوبة السيد التقييد بما
اذا لم يضعفه في نوبته نعم جيدا ان ايا اذا اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون
شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب خلافا للمحكي عن الشيخ فاوجب الاتمام عليه فانه لم يكن اصله ماذونا فيه وهو
غريب الثالث المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء حكمه حكم القن في عدم جواز الاعتكاف بغير الاذن للاصل وغيره نعم لو كان
اعتكافه اكتسابا اتجه عدم اعتبار الاذن لانه مقتضى الكتابة نعم الشافعي عدم اعتبار رضاه [illegible] الضعيفة طلقا في المحكي
عن الشيخ اعتبار رضاه والحجة ما ذكرناه **الشرط الثالث** استدامة اللبث بنفسه قائما وجالسا او مضطجعا او راكبا مستقرا
او مضطربا في المسجد بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل في المدارك وغيرها نسبته الى العلماء كافة لانه معنى الاعتكاف
وقول الصادق في خبر داود بن سرحان في حديث لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع وقال الراوي داود بن سرحان في خبره الاخر كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله ع اني اريد
ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود
الى مجلسك وقال ايضا في خبر ابن سنان لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة وفي صحيح الحلبي ليس للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط بل في خبر ابراهيم بن ميمون ظاهر في معلومية منافاة الاعتكاف للخروج في ذلك
الزمان قال كنت جالسا عند الحسن بن علي ع فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ان فلانا له علي مال ويريد ان
يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال فلبس ع نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك
فقال له لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله ص انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكانما عبد الله
عز وجل تسعة الاف سنة صائما نهاره قائما ليله الى غير ذلك من النصوص المتعددة بل ستعرف ومن خرج لغير الحاجة
المبيحة بطل اعتكافه ضرورة فوات ركنه بعد ما عرفت في الشرطية التي ينعدم بانعدامها المشروط بل جزم المصنف هنا وغيره
انه بانه لا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك طوعا او كرها مستدلا عليه في الاخير بان الاعتكاف لبث في المسجد فيكون
الخروج منافيا له لكن قد يناقش فيه بمنع ما الادلة في كون المنافي له شرعا الاول لخصوصه بلا ما دل من الرخصة في الخروج
منه للحاجة ونحوها ما هو مستند الاكراه مراتب قال العلامة في التذكرة انما يبطل بالخروج اختيارا اما اذا خرج كرها فلا
الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا ونحوه عن ابن الباس في المدارك للاصل وحديث رفع القلم وعدم توجه النهي الى
هذا الفعل [illegible] قال الشيخ في [illegible] لو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه وانما يقتضي ما يفوته وان اخرجه لاقامة حد او
استيفاء دين يقدر على قضائه بطل لانه احوج اليه فكان مختارا في خروجه وقال في موضع اخر كل من خرج من الاعتكاف
لعذر او لغير عذر وجب عليه قضاؤه وان خرج قبل ان يمضي ثلاثة ايام استانف وهذا هو الاقوى ان طال الزمان
اما مع عدمه فلا لان الاعتكاف هو اللبث ولا يتحقق ما ينافيه من الخروج اختيارا بان عد عرفا بانيا في الاعتكاف كما
في اليسير الخارج [illegible] لا عبرة به اذا كان لسهو بخلاف المختار ولذلك [illegible] كلام الشيخ في [illegible] والمناهج

الضرورة التي لا تقاوت فيه بين المعذور وغيره نعم يرجع الى ما ذكرنا كالمحكي عن التذكرة الكثير في الادلة ان المنافي الخروج بل الشرط المعهود
من اعتكافه [illegible] وصحح المشهور العامل في المحكي المعتبر [illegible] بل في خلاف سند لا طريق الى الخبر ما رواه الجمهور عن عائشة كان رسول الله
اذا اعتكف [illegible] راسه [illegible] ويصح [illegible] الاظهر [illegible] خروج راسه من المسجد المحقق ان المدار على صدق اللبث فيه
فان النسيان كما لو خرج [illegible] وخروج بعض البدن الى خارج [illegible] لم يبق المسمى للاعتكاف بعض بدنه [illegible] في الخارج
[illegible] ويحصل بالحكم [illegible] بخلاف الرضيع [illegible] ثلاثة ايام التي هي اقل الاعتكاف قبل خروجه الا
خيار في بطل الاعتكاف من اصله وان [illegible] ولو كان متعلقه اعتكاف ايام معينة كالعشر الاواخر
من شهر رمضان ونحوها بطل المحكي ان شرط التتابع [illegible] باتيان بقيتها [illegible] عدم الاتيان بالمامور به على
الوجه المطلوب شرعا [illegible] النذر [illegible] عن عهدته بذلك [illegible] في المختلف لا يمكن ان يقول لا يجب
الاستيناف وان وجب عليه الاتمام [illegible] وكما لو تخلف النذر لان الايام التي اعتكفها [illegible] على الوجه المامور به
فخرج بها عن العهدة ولا يجب عليه استينافها الا عن غيرها [illegible] النذر بخلاف ما اذا اطلق النذر وشرط التتابع فانه هنا
يجب الاستيناف الا اذا خل بصفة النذر فوجب عليه استينافه من راس [illegible] صورة النزاع والفرق بينهما بتعيين الزمان هناك
والاطلاق هنا [illegible] صوم متتابع [illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible]
الشهيدين [illegible] المحكي عن [illegible] التتابع في التعيين [illegible] الاشكال [illegible] في جميع صيغه وعدم [illegible]
استيناف [illegible] باعتبار تعينها الاتيان ووجوب القضاء [illegible] الايات [illegible] بصوم يوم بعينه فالمتجه ما ذكرناه
المصنف كرم الله [illegible] اشتراط التتابع [illegible] عدم الاكتفاء [illegible] بتعيين الايام [illegible] التتابع كما هو صريح الدروس
[illegible] التتابع منع كالتتابع في صوم شهر رمضان لانه [illegible] ما سبق [illegible] فيما يأتي [illegible] قضاء [illegible]
وقد ظهر لك من النصوص السابقة معنا [illegible] الاجماع [illegible] انه يجوز له الخروج في جملة [illegible] شرعا او عقلا او عادة
لقضاء الحاجة من بول او غائط [illegible] من الاصحاب [illegible] اقرب الطرق الى [illegible] للحاجة ونحوه [illegible] وفي
المحكي [illegible] لو كان الى جانب المسجد [illegible] يتوضأ [illegible] ان يكون [illegible] الاحتشام [illegible] بلا
لاجل [illegible] الى منزله [illegible] وبما عن [illegible] قريب من المسجد [illegible] حاجة [illegible]
ما [illegible] الاحتشام [illegible] حاجة [illegible] في المدارك [illegible] اطلاق النص
[illegible] التعليل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] كما صرح به [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] هذا التعليل [illegible] بل ما علم [illegible] في الدين [illegible] القريب [illegible]
من مسمى الاعتكاف ومنها ايضا الاغتسال للجنابة والاستحاضة ونحوها [illegible] الخروج للغسل [illegible]
[illegible] في المدارك [illegible] ما دل على [illegible] الجمعة ونحوها وان كان بينهما تعارض
العموم من وجه [illegible] بذلك [illegible] الخروج [illegible] اطلاق الاول [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] المحكي [illegible] عدم الفرق بينهما [illegible] في عبارة [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] من المؤمنين [illegible] الاحتمال [illegible] والوجه [illegible] في المدارك
[illegible] الخروج [illegible] الحاجة [illegible] بل [illegible] في المكي [illegible] السند [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible] الخروج [illegible] الاجماع على [illegible] الغسل في المسجد على
وجه لا يتعدى [illegible] المدارك [illegible] من ذلك [illegible] الاحترام [illegible] كما في الوضوء

٢٠٣

والغسل المندوب ونحوه مما يستلزم اللبث المحرم ونحوه في نفسه وبين الوضوء والغسل المندوب على انه قد ورد النهي عن الوضوء في المسجد
البول والغائط ومنها شهادة الجنائز لكن ما اشتمل على الصلاة عليها ودفنها ونحوه في محكي المنتهى فاذا علم انه لا يجوز ان يخرج لتشييع الجنازة وعيادة
المريض وقد سمعت ما في صحيح الحلبي بل قد سمعت ما في صحيح الحلبي وصحيح ابن سنان من غير فرق بين تعين ذلك عليه وعدمه لاطلاق
النص لكن في كشف اعتبار الاول وفيه ما لا يخفى ومنها عود المريض للاطلاق ايضا خلافا لما في كشف ايضا وقد عرفت انه الاجماع وهو صحة
معنى ما في صحيح الحلبي ولكان انه يجري في الحاجة والى ما دل على استحبابه في نفسه ومنها تشييع المؤمن كما ذكره الفاضل وغيره
الا اني لم اعثر على نص فيه بالخصوص ولعله لاطلاق قوله واقامة الشهادة الا انها مندرجة في الحاجة التي تقدم سقوطها لها وقيدها
بعدم البدل منها بل في ارادة التي لا يمكن الجمع بينها وبين الاعتكاف وعرفت عموم الخروج منها او ارادة ما يشمل ذلك ويحمل على
اقامة الشهادة مع تعينها حاجة لا بد منها بل وتحملها مع التعين كما انه معنا ان كون التعارض بين ما دل على عدم خروج
المعتكف وبين ما دل على وجوب اقامتها تعارض العموم من وجه والترجيح للاول من وجوه بل لعل ذلك مع عدم التعين فذهبا
للفاضل فعمقه كشف خصوصا مع ملاحظة ما ورد في الجنازة وعود المريض من الرخصة ولعل هذا الوجه في كثير مما ذكره الاصحاب
في المقام مع عدم النص بالخصوص عليه وكانه فهم من المثال ما ذكرنا لمثله لم يقتصروا عليه وكلام في سعة جعلها في غير ذلك
ويجوز الخروج للضرورة الشرعية العقلية والعادية كالاكل والشرب والغسل ولاقامة الشهادة وتحملها ونحوها مما يتوقف
عليها ورد الضال واعانة المظلوم وانقاذ المحترم وعيادة المريض وتشييع المؤمن الحي وجنازة الميت وصلاتها ودفنها وحضور
رقبتها او استقبال المؤمن وغسل النجاسات والقذارات والاستحمام لشدة الحاجة ولصلاة الجمعة والعيد بناء على جوازه
صوبه لقائل في اشهر الحرم بل المطلق المتلو في حكمه ونحوه حتى وتنهاه وضا حاجة المؤمن واعانته ونحو خصوصا المتكفين
على مطالبه والخروج معه وقضا الحوائج او ردا كالماء الصافي والشارد او المسروق او جيابا ما يجده والنكاح والدفع عن نفسه وغسل
ما فيه غضاضة في المسجد والخروج الى خارج المسجد الجامع لاداء ما يتعلق بمصالح نفسه من الاتيان بما او خطبة او عقد له
او نحو ذلك لا باس به ولا يلزم الاستئجار والاستعانة وان كان واجدا او مطاعا ذا شكيمة والجند الملوك والاجير وسائر الحاجة
امثال الامر المالك والوالدين والخادم المخدوم والمتعلم المعلم والمتكلم لصاحبه نفسه ومعرفة الوقت والناذر ونحوه والعد
ومصاحبة المحرم الامراة الجميلة والخادم المشخص الجليل والقوي الشيخ الضعيف المريض الاعتماد عليه ونحو ذلك طلب
الاحتياط في غسل ونحو النجاسة ونحوها مما يدخل في الوسواس فان دخل فسد الاعتكاف ومنها ما لو احتاج الى
تذكرة مسألة والمجتهد خارج المسجد او احتاج الى القرآن او كتاب دعاء او شيء مما يتوقف عليه العبادة ولو اضربه الشعر
ولم يسعه الحلق في المسجد خرج له ومثله طلي النورة والحجامة والفصد ونحوها حال الاضطرار وحفظ تمام الاعتكاف فتبين
خلافه مع ضرورة او وجه او شبهة فراغه بل في الخ بحيث يجوز المعتكف صعود المنارة والاذان فيها سواء كان داخل المسجد او خارجه
لاندراج الغايات وان اخرج الى دار الوالي وقال حي على الصلاة ان الامير بطل اعتكافه وفيه ابهم عن خلاف يجوز المعتكف
ان يخرج فيؤذن في منارة خارج الجامع وان كان بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون في الرحبة لا دري يرجل على الاذان وهو
ينتقل او استكمل بانه مستحب ويكثر فعله في المسجد فيكون الخروج له للضرورة فلا يجوز على انه معارض بالحث على الامر
بالصلوة فكما يبطل الخروج له فكذا هو ونحو ذلك بحيث لم يراد فيها ما لو رتب يكون هو المؤذن وقد اعتاد الناس
صلوته ويبلغ عنه من لا يستمع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد المستعد ولعله الشيخ الى غيره ذلك مما كلها انها المتفقة على الرتبة
على المنصوص في الجملة وكانت منياة تتم المثالية في النصوص لكن ينبغي فيه الاقتصار على ما علم بل ما يلة او ظن
معتبرا شرعا او عرفا في جملة بها كاشتراط تتم لفظ الحاجة لها لانها اعم ما يتعلق بالنفس او الغير الاصح عدم شمول الجميع لما

مادكر

ماذكر من عدم صدق الحاجة اذا الشك في ذلك فيقيد بها في النصوص بعدم البد منها او ان بناه على ما اشرنا اليه من كون التعارض
في اكثرها او جميعها من وجه والترجيح لما عرفت عمل الاصحاب على جميعها في الجملة وباشراك الواجبات في هذا التعارض فلا يجوز
لما يطول من الواجبات بعد ان التعارض بينهما من وجه ايضا فيكون بعض المندوبات وباشمال النصوص على بعضها المحتمل او المظنون او
المعلوم فيه المثالية وبان قد استدلال الحسن بن علي هو ترجيح كل ما كان من هذا القبيل على الاعتكاف او غير ذلك الا انه لا يخفى عليك
بعد ذلك كله بان ما لم يستلزم محو صورة الاعتكاف فلا يبطل على كل حال ولذا وجب خروج المرأة من المسجد لو حاضت في اثناء
الاعتكاف والمريض الذي لا يسع المسجد ونحو هما مما ينبغي صورة الاعتكاف منها ووجب عليهم ثم استئناف
الاعتكاف مع وجوبه وان كان ندبا او ولاية بل في الطلاق ونحو المعارضة ووجوبا للعود الى الاعتكاف فلا طلاق قبل العصر ثم في ذلح
ابن محبوب اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه ياتي بيته ثم يعيدها اذا برئ ويصوم ونحوه في خبر ابي بصير في
المعتكفة اذا طمثت فان ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها ايضا في ذلك وبين ما دل على عدم وجوب الاعتكاف
بمجرد الشروع وانه انما يجب بالنذر او مضي يومين كما ستعرف تفصيل الكلام فيه وعلى كل حال فظهر باستيناف الاعتكاف لكن الشهيد
تردد فيه بذلك ومن حيث حصول المعارض المقتضي للخروج فكان كالخروج للحاجة بل قال الاقرب عدم الاستئناف وفيه ما لا
يخفى بعد فرض محو الصورة ومن في المقتضي عليه بناء مع في وجوب الاستئناف ان كان الاعتكاف واجبا ومضى ما فيه وجب
القضاء من اصله والا فالمتروك خاصة ثم لو كان المتروك ثالث المندوب فلا وجب قضاه باضافة يومين اليه لما عرفت
من ان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلاثة وكيف كان فاذا خرج المعتكف لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس تحت الظلال مع اختيار
الاعتراف بل لم يمكن تحصيل الاجماع عليه كما ان صحيح الحلبي وخبر داود بن سرحان والمرتضى على الاتساع في الاول واحد الا
حين يكون تحت الظلال ولعله اطلق النهي عنه بعضهم لكن في الحدائق انهما مقيدان بالجزء الا اذا كان ودون هنا اخص منهما
والفاضلان والمرتضى وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وغيرهم بحرمته مع ذلك لكن قد عرفت ان التقييد يبني على حجية مفهوم
اللكان وانما هو مفهوم اللقب ومن الجماعة منهم الشيخ والمفيد والفاضل وغيرهم ولا المشي تحت الظلال بل في المرتضى ليس
للمعتكف ان يخرج من المسجد الا ان يستظل بسقف حتى يعود اليه ثم استدل عليه بالاجماع وطريقة الاحتياط ولعل المحكي منها الى
ما دل عليه في الحرمين على ان المساواة لا يدل ذلك حتى يعلم البطلان والى احتمال الغاية خصوصية الجلوس وكون المانع منه تحت
الظلال فالاقوى حينئذ ومن المشي ما لو توقف عليه او اسائل انه قد تقدم ما يدل على عدم جواز الجلوس والمراد تحت الظلال المتكف
والقاعدة الشك في الشرط مع انه يعلم او الغير انه هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس كما صرح به غير واحد
لعدم الاطلاق حال ذلك على الجواز المقتضي تقييده بما هو المتساق فيما لا الاختيار وكذا لا يجوز للمعتكف الصلوة خارج المسجد
الذي اعتكف فيه مع عدم الضرورة لاطلاق الادلة السابقة الا بمكة فانه يصلي المعتكف بمسجدها ابن شاء من بيوتها بلا
خلاف احد فيه لقول الصادق في صحيح ابن سنان المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في
بيوتها وفي صحيح منصور بن حازم المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه
وقال ابن سنان ايضا سمعت ابا عبد الله يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في
بيوتها الى ان قال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم
الله قال الشيخ انما يريد بقوله يصلي صلاة الاعتكاف كما يقتضيه سياق الكلام والنصوص السابقة ولو خرج اي المعتكف
ساهيا لم يبطل اعتكافه بلا خلاف الا من وحديث رفع القلم واختصاص ما دل على الشرطية الى غيره ولو استمر الساهي
المتوجه الى غيره لم ينبغ فيه ذلك ما لم يطل حتى انمحت الصورة كما اعترف به غير واحد خروجه وعدمه الاستقامة الحقيقية

الذي لا فرق فيه بين العمد والسهو والاضطرار وغيره والله اعلم هذا وقد زاد بعض مشايخنا شرطا آخر للاعتكاف وهو اباحة
اللبث فلو وجب عليه الخروج لجنابة او لغائط ونحو ذلك فلو تعذر عليه ... او مرضا وغيره مما يوجب الخروج ثم لم يخرج فسد اعتكافه ثم قال
لعدم ذلك فلو حرم عليه اللبث لخوف على نفسه او عرضه او ماله ... بطل اعتكافه وهو كذلك وكان الاصحاب
تركوا التعرض له لوضوحه ولان ... من الشرط الخامس الذي هو ... كالنهي والسفيه ... لكون ذلك حرمة
اللبث عليهم من ... الاذن ... حرم عليه اللبث على انه من الواجبات عدم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ... ان
نحو ذلك مما اذا كان محرما في نفسه لا من حيث ... العبادة ... في محل ... الامر والنهي
لا يقتضي النهي في ... ثم قال ولو غصب مكانا من المسجد او جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ... الجلوس
ملا ... على الفساد على الاقوى ولو وضع في المسجد ترابا او فراشا مغصوبا ... فلا مانع من الكون عليه ولو جلس في
المغصوب او عليه ... بالغصب فليس ... لكان ... من سبق اليه ... كالافتراش
ونحوه ... ومن سبق الى مكان فهو احق به ... او بطل ... حتى ... العبادة المتعبد بها ... عارضه
ولو فراش او شيء ... على اختصاصه ... البطلان ... والفرق ... العود ...
وضع ... المسجد ... الوضع ... الاعتكاف ... الكون ... البيع ...
... الملاك ... الشريك ... الوكالة في
الاختصاص ... الوكيل ... المسجد ... الاكثر
لانه ... الفرق بين اللباس ... لا ... قدم ...
الغصب ... بين المسجد وغيره ... والله اعلم **فروع** ... استفادة حكمها مما
تقدم **الاول** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي ... ما ... او كان ثلاثة
فصاعدا وقضى ما اخل به ... التتابع ... ولو نذر اعتكاف ايام معينة
و في المدارك ... عدم بطلان ما فعل اذا كان ثلاثة فصاعدا ... التتابع
... في ... بالتتابع ... التتابع ...
بناء ذلك ... **الثاني** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم
... حتى خرج ... والتتابع ... بلا خلاف ... المدارك ... كلام الاصحاب ... لا اشكال
بعدم ... القضاء
الواجب ... القضاء ... عدم ...
... في الصوم ... عليه ...
بان ... في الصوم ... التكليف ...
... الاعتكاف ...
لشهر رمضان ... والله اعلم **الثالث** اذا نذر اعتكاف ... ايام ... يوم قضاه ... الخروج
لم يجب ... بالقضاء ... عدم ... بالقضاء ...
لكن ... وجب عليه اعتكاف يوم ... التخيير بين التقديم والتأخير ...
... الواجبات ... جاز ... الوجوب من باب المقدمة

الواجب والعدم لعدم تعين الزمان ... المدارك ... الواجب ... فاعتكاف اليومين بنية الندب وجب
الثالث فلا يكون ... الاعتكاف ... الصوم وهو لا يقع مندوبا ... واجب ... بان غايته
... الاداء ... عليه اعتكاف الثالث وهو لا ينافي وجوبه من جهة اخرى ... ان المتنازع ... وقوع الثالث
... قضاء رمضان ... الواجب ... مما سبق ... الاشكال الاول ... بالاول الحق
... في المقدمة ثلاثا ... فلو كان ... الذي
... وضم الثلاثة ... اللازم ... قلت ستعرف
... **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ... ان اقل الاعتكاف ثلاثة فلا يكون مشروعا
ولو نذره لا بهذا القيد او ... اعتكاف ... والله اعلم ... في صحته
... الكلام ... ينقسم الى واجب ومندوب ... عبادة ... فالواجب ما وجب بنذر
... العهد واليمين والاجارة وامر السيد ... والمندوب ما ... فالاول يجب بالشروع بلا
خلاف ... وان كان ... مشهور ... الدليل
عليه ... الاعتكاف الواجب ... الاداء ... المندوب ... عدم وجوب المضي فيه
قبل اليومين ... الاعتكاف ... الصلاة كما
... بالشروع ... الوجوب بالشروع في المندوب
الذي ... الواجب ... وفاقا ... الشرط ... يومان كاملان اجماعا من القائلين
بهذا القول ... **الثالث** ... اذا
اعتكف ... ولم يشترط ... اعتكافه ... عليه ... اعتكافه حتى
يتم ثلاثة ايام ... يوم الرابع ... جاز ... خرج من المسجد
فان اقام يومين بعد الثلاثة ... الثالث ... يوجب
السادس ... الخامس ... ثمانية ... ابن ... في الطرفين
الكافي ... محمد بن مسلم ... رواية ...
... وعدم القائلين
بما ... الاصل ... الاستحباب ... الاصحاب ... في
... القول بالوجوب ... الشروع ... الاستدلال
... الكفارة ... اعتكافه
... محمد بن مسلم وابي بصير ... والطهارة
... في الوجوب
... الكفارة ...
في الاعتكاف المندوب ... الكفارة ... الشرع
... الوجوب ... الكفارة ...
... الكفارة في الاعتكاف المستحب ... ذلك كله

٢٠٥ فلا ريب في ان الاولى الاخير لعمومات الصحيحين السابقين مما [illegible] كان كلام [illegible] الرجوع [illegible]
الشرط في الاعتكاف والنذر [illegible] شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء [illegible] هذا الشرط فيه [illegible] كان [illegible]
اي وقت [illegible] المرتضى عند شرطه [illegible] والاصل التابع من العارض [illegible] بين [illegible]
التابع وغيره ولو لم يشترط لكان مطلقا وجب استيناف ما نذره [illegible] وكان شرط التتابع [illegible] الثلاثة [illegible]
على التفصيل الذي عرفته سابقا اما الكلام في هذا الشرط المذكور [illegible] في الاعتكاف [illegible]
معا فالاعموم [illegible] عند شرط [illegible] اذا اعتكف [illegible] لم يكن اشترط [illegible] الاعتكاف
وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام [illegible] المنع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] وقال ابو ولاد في الصحيح سألت ابا عبد الله عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها [illegible]
[illegible] من المسجد الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تقضي ثلاثة ايام
ولم يكن اشترطت في اعتكافها فان عليها [illegible] هو [illegible] في عدم الكفارة [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الموقف [illegible] هذا الشرط [illegible] النذر [illegible] المقام [illegible] الاعتكاف [illegible]
في الاعتكاف [illegible] في النذر [illegible] هذا القسم [illegible] الاعتكاف [illegible] النذر [illegible]
[illegible] في الاعتكاف [illegible] الشرط [illegible] العارض [illegible] جماعة من الاصحاب منهم
الفاضل [illegible] حيث قال [illegible] اشتراط الرجوع مع العارض [illegible] الجماع في اعتكافه [illegible]
[illegible] والتكسب [illegible] في المسجد [illegible] الشهيد [illegible] بالعارض [illegible]
[illegible] وولاده [illegible] الزوج [illegible] الاعتكاف [illegible] الشرط [illegible] العارض
[illegible] في الموقف اذا اعتكف العبد [illegible] وقال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام واشترط على ربك في
اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان يحلك من اعتكافك عند عارض [illegible]
[illegible] لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام [illegible] المعتكف [illegible] الاشتراط
[illegible] اختصاص [illegible] اشتراط [illegible] الشرط [illegible]
كان [illegible] الاشتراط [illegible] بالعارض [illegible]
[illegible] ولاد [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] عدم جواز اشتراط الجماع [illegible] الاعتكاف الذي [illegible]
الاعتكاف [illegible] الشرط [illegible] الاشتراط [illegible]
واضح [illegible] الشرط [illegible] في النذر [illegible]
[illegible] العارض [illegible] التتابع [illegible] الشرط [illegible] الاعتكاف
دون النذر [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] المندوب [illegible] الاعتكاف دون النذر [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] المندوب [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الاشتراط في الاعتكاف [illegible] الاطلاق في النذر [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاشتراط [illegible]
النذر [illegible] الاشتراط [illegible] الاعتكاف [illegible] الرجوع
[illegible] النذر [illegible] الشرط [illegible]
الرجوع في الاعتكاف [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] العام [illegible]
للاعتكاف [illegible] النذر [illegible] الشرط [illegible]
حيث [illegible] الاشتراط [illegible] في عقد النذر [illegible] المقام
ان [illegible] الاعتكاف [illegible] الاعتكاف المنذور [illegible]
[illegible] المندوب في عدم [illegible] اشتراط الخروج [illegible] العارض
[illegible] اشتراطه في النذر [illegible] الشرط في الاعتكاف المنذور
[illegible] المقام [illegible] الاشتراط في الاعتكاف [illegible] النذر [illegible]
[illegible] في النذر [illegible] في الاعتكاف [illegible] الاشتراط في الاعتكاف
[illegible] الاشتراط في عقد النذر [illegible] الاعتكاف [illegible] الشرط [illegible] الاعتكاف [illegible] الشرط
ذكر الشرط [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] صور الاشتراط [illegible] النذر [illegible] الشرط [illegible] الصور [illegible]
النذر [illegible] التتابع [illegible] الرجوع متى شاء
[illegible] الرجوع مع العارض [illegible]
[illegible] العارض [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible] في الاعتكاف المندوب [illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
الاستيناف [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] العارض [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] العارض [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible] الاعتكاف [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] العارض [illegible] النذر [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] العارض [illegible] الشرط [illegible]
اشتراط الخروج في الاعتكاف [illegible] النذر [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] الاعتكاف [illegible] الشرط [illegible]

الثاني فيتعين هنا بعدة وجوب مراعاة شرطيا في الح بعده متتابع فيتمكان المخرج في اليمين وجوب الاعتكاف بافي شهيد الثاني
العارض لم يتعذر قضاء آخر مزيل سيما آخر احتمال وجوب ايضا لان الشرط ما سوغ الخروج عند العارض فيرجع كالعذر الطارئ
المسوغ لقطع الاعتكاف الذي لا يبالي وجوب القضاء اللهم الا ان يقال ان مقتضى اشتراطه عند العذر وجوب الاعتكاف التدارك
عليه فيكون شرط الفسخ لكن خالف عليه دون المزيل سيما باب العارض من ادلة حتم بحيث ان السند من المشكلات التي يجري في كلام
الاصحاب وكيف كان فقد عرفت ان المختار ان للمعتكف الاشتراط للرجوع من غير فرق بين فعلية على العارض وغيره وان لم يتلفظ على
المستقر مع وصح كاشتراط الخيار في العقد ولذا عامله هذه المعاملة سيما في رسالة الشرط في المستحب بشرط الفسخ متى
اراده او اراد اصل مانع او مانع ولو شرط امرا مخصوصا ان لم يكن ما نصا او مانعا الثلاثة او في يوم مخصوص او وقت مخصوص من
ليل او نهار عمل عليه ويدفع عنه القضاء الوجوب ووجوب الاتمام ولو كان واجبا بنذر ونحوه ما دام الشرط صحيحا لصحة الصيغة
فلا قضاء والاقوى واعتبر المقارنة في الشرط لعقد النية فلا اثر للمتقدم والمتأخر المنفصل في اعتباره قبل الدخول في الثالث
وجواز الاولى خلافه ولو شرط ثم اسقط حكم شرطه فيمكن ان يشترط ولا فرق في العارض بين الكل او بعضه العزم لكن من الاحكام التي
تعرض جريانها ما في معاطة الاحكام اشتراط الخيار في العقد كما انه يعلم ايضا في نظائره التجوز التعليق في الاعتكاف من علقه
بطل الا اذا كان شرطا فلو قال كذا لو ان كان راجحا او كان المحل سعيدا ونحو ذلك على حسب ما قيل او احتمل ان لعدم اليقين جيد
اعلم ثم العلماء الاصحاب لم يشترطوا الشرط في الاعتكاف لاعتكاف عبد او ولد او الاعتكاف فاخرجه كما صرح به شيخنا في
رسالة الشروان كان ربما يحتمل ما على جواز شرطه في الخيار والشرط مع بالتي معدوم عموم المؤمنون عند شروطهم الذي
في كثير من الاحكام السابقة ونحوها ثم جيد والله اعلم وعلى كل حال فلا فرق في جواز التجوع مع الشرط بين اليوم الثالث وغيره
كما عرفته من اطلاق النص والفتوى خلافا للمحكي عن الشيخ فلم يجوز الرجوع مع الشرط في اليوم الثالث لانه واجب وهو قول احد فلا بعيد
الشرط جواز الرجوع فيه ولا ريب في ضعفه الاطلاق السابق الذي لا ينافيه كون الوجوب من قبل الله بعد ان كان الرجوع به من قبل
اصحابه كما هو واضح واما احكامه ففيها الاولى انما يحرم على المعتكف النساء لمسا بشهوة وتقبيلا كذلك وجماعا في الفرجين اجماعا
بقسميه الاخير كتابا وسنة مستفيضة او متواترة وعلى المشهور بين الاولين على الاخيرين خلافا لما سمعت فيما ناله الشرط به عبارة
في ما ذمه صفات روي عن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد فضربت له قبة من شعر وشمر
المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا والخالق ان في ذلك الا
ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع والذي يحرم على المعتكف ذلك كل الجماع دون غيره مع احتمال ارادة الحصر الاضافي فلا يحتمل
اللمس والتقبيل بشهوة ولذا نسب في المدارك الى قطع الاصحاب الذي يلاحظه معتبر ارادة ما يعم ذلك من المباشرة في
الآية كما انه يعني عن ارادة الابطال ايضا من النهي فيها الا التحريم خاصة دون اشتراط الفاعل للجماع ونحوه لانه لم يرد النهي ولا بشرط
من التحريم والصحة وان لكن فيها ادا وان لم يكن شانا عقلا لا ينافي كون النهي عن امر خارج عن العبادة لكن الفهم العرفي كاف
في ذلك كما في النهي عن التكفير في الصلاة ونحو على ان تاديتها مع الجماع الذي لا اشكال في البطلان به بعبارة واحدة امارة اخرى
على ان المحرم من سنخ واحد كان حكمه بالبطلان به وليس في الآية ولا في السنة تصريح به بل اقتضاها النهي والمباشرة دها اعم
من البطلان لاوجه له الا الفهم العرفي المشترك بين الجميع الحاصل بملاحظة ان الشارع في امثال ذلك معلم نظره ببيان الصحة والفساد
بل يكون مقصوده الاول كما ان اراده بلفظ النهي بحيث كما هو واضح بادنى تامل ومن هنا كان المختار الاشكال في الفسخ في
البطلان بها بل هو المختار فيها في كل محرم زيادة الجماع بغير المرجح الا انه لم يترك البطلان زيادة ايضا النظر من النظر
بشهوة في محرم وربما كان هو تحريم الاستمتاع بالنساء في حق من هو متزوج من المباشرة لكنه لا يخ من بحث الكونه النهي عنه في الاية

المباشرة اللهم الا ان يراد منها ما يعم ذلك وحده ينبغي عدم ترك الاحتياط والقول ان حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها باستمتاع
قبلها بشهوة ونحوها لاشتراك الاشتراك كما صرح به التصريح في الجماع ونحوه لاطلاق عدم الفرق في الجماع بين المرأة والذكر
بل بين الاداء ايضا بل يمكن تعميم اللمس والتقبيل بشهوة لذلك ايضا وبالجملة كل الجماع كالسر فصل عموما بشهوة ولمسا من الرجل والمرأة
محرم ويبطل لكنه يصحب انما الدليل المراد ليس منها الا التقبيل ولعل النهي في الجميع ما للنساء واطلاق البعض وهو مشكل جدا خصوصا بالنسبة
الى بعض الافراد وان كان هو الموافق للاحتياط ثم قد صرح بتعميم الجماع للقبل والدبر ولا اشكال فيها لاطلاق الاجماع ونحوه وان كان المنظر فيه
مجال لاتم يتعقد الجماع عليها اما اللمس ونحوه لغير شهوة فلا بأس به للاصل السالم عن المعارض ولعله مما لا خلاف فيه خلافا والنساء الثانية
ان النية كانت لا بأس ببعض نساء آخر في الاعتكاف وكذا يحرم عليه شم الطيب على الاشهر الاظهر بل المشهور لصحيح ابي عبيدة عن ابي جعفر
المعتكف لا يشم الطيب لا يتلذذ بالرياحين ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع بل مقتضاه حرمة التلذذ بالرياحين ايضا كما نسب في
المدارك خبره الى كثير ايضا في مبسوط الشيخ من عدم تحريم شم الطيب واضح الضعف بل هو اجتهاد في مقابلة الحكي عن جلية
بمالية مخالف او ذهاب الاجود عدم الاعتماد عليه كما عرفت خصوصا بين المتأخرين لكن ينبغي ان يعلم ان المنساق الى الذهن من شم
الطيب التلذذ به فما قصد حاسة الشم خارج عن دليله فلا يحرم ولذا جاز في الصحيح الا يتلذذ واما استعماله الذي يقطعه لو
الفم وحشيه للاعتكاف فينبغي التجنب بل ولو لم تنقطع عنه بالخصوص كما اعترف به في المدارك وغيرها من ان ما يفهم ولو لم يرد من
اللمس والتقبيل في منافات الاعتكاف والاولى كذا يحرم عليه البيع والشراء بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة بعد
الصحيح المزبور ان تعلم بها فانه كلا يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعاش فينبغي القول بالمنع منه حلا جمهور
النهي عن البيع والشراء كما حكي عن المرتضى بالمنع من التجارة كالبيع والشراء وكذا التجارة اسم لها الاوجه تحريم الصنائع المشغلة عن العبادة
كالخياطة ونحوها الا ما لا بد منه مما يعتاد من ادوية تعتقد ليلا لا يباح لا يحتاج اليه وان كان لا يخفى عليك ما فيه لما ما في سائر
محاسن المكاسب حتى الماء في الصلح والاجارة ونحوهما وان كان احوط القياس فيها لو اخذ الامر بحرمته ما على كل حال ما الاقتصار عليهما
مع قصد الوجه في الا استثنى ما تمس الحاجة اليه ما اضطر اليه من ما كوله ومشروبه ونحوهما وان كان ينبغي تقييد ذلك بما اذا تعذر من
الوكيل والنقل بغير البيع لعدم العزوة ح والى ذلك او ما الشهيد فيه جملة حيث قيده بما اذا تعذر المعاطاة ولكن ينبغي ايضا الحيث
بينما هو خلاف التحقيق الامر سهل وعلى كل حال النهي فيه عن البيع وصحته مع وجهان جعله الا ان كالبيع وقت النداء اقربهما الصحة
لعدم انصراف الذهن الى ارادة الفساد من النهي فيه اشتمال ذلك والله اعلم وكذا يحرم المجادلة بلا اعلم ما في الصحيح المزبور في
المسالك المراد بها هنا المجادلة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة كما يتفق لكثير من المتسمين بالعلم وهذا النوع
محرم في غير الاعتكاف وحده زاد التأكيد في تحريمه في هذه العبادة كما ورد تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام ونحوه فلو تلبث
الاعتكاف بكل ما هو فيه تنخع فائدته ولو كان الغرض منه الجدال في المسائل العلمية لمجرد اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ كان من افضل
الطاعات لا يكون ما يحرم منه وما يجب وكما يحرم ويستحب الميزان تميز بين الكلمة يحول الشيخ من الوجوب الى الجملة فاكبر القبائح وهو
جيد لا الكلام في ابطال الاعتكاف حسب ما عرفت ومع الشيخ هنا انه يحرم على اسباب الاعتكاف لانه يفعل العموم وهو كما ترى والله اعلم
ومع المنتهى والدروس زيادة تحريم الكلام الفحش في الاعتكاف ولم نقف له على دليل بل قيل ان المنقول عن الشيخ في الحكي في جمله وانما
حرم ما البالغ يحرم عليه ما يحرم على المحرم ونحو ذلك كما لو كان من يحتسب ما يحتذي بين ما الاصطلاح مجال لما في كره عبارت
على ذلك من سبق بما شاء له وليس المراد بذلك المحرم كما لا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد
النكاح كما لا خلاف ح ولعل ذلك او ما للمحكي بل ولم يثبت انه يثبت القول بذلك الا بعده على كل حال فلا ريب في ضعفه ان
كان بالمعنى المفهوم منه سواء البيع واصحابه ويحرم خلاف وكما للمعهود منها انه يجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح الحاجة اليه

٢٠٧ وعلى ما سمعت من ان الوجوب فيه انما ثبت من ارادة دليل عليه كما هو شأن التكاليف لا اعتكاف المنذور للعبادة فلا يجري فيه ما ذكر اذ قد
عرفت ان المراد من هذه العبارة كون الاعتكاف المنذور عبارة لا لوازم المنذور لم يكن كذلك على انه لو سلم ارادة العبادة الخارجة
عنه فاقصى ما يمكن ان يسلم العبادة في الجملة الا انه لا ينبغي في شيء من الاعتكاف الا العبادة ثم هو واضح وكيف كان فكلما ذكرناه من المحرمات
عليه فان التحريم عليه لكونه معتكفا فيها فتنزيل الادلة في حال تعين هذا الاطلاق لان الصوم محلل النهار ونحو ما ثبت حمل المنعقد
اعتكافه الواجب عليه بالشروع على القول به او بتعيين اليومين او بنذره معينا او نحو ذلك فقيل يجب على الولي القيام به وقيل ليس
من تقويم هذا الاولى لشبهة عند لعله والاصل فيه ولا اصل في ذلك ما يدل على ما حكاه عنه في الخ ولو مات قبل القضاء مدة اعتكافه
في احكامها من يقول بقضيته عنه وليه او يخرج من ماله من يقوم عنه كما يشعر به ما روي ان من مات وعليه صوم واجب وجب على الميت
ان يقضي عنه وليه فيقضي عنه فان قال في الخ هذا ليس بعيد من وجوب قضاء ومنع لان الاصل الدال على الزكاة بايجاب الصوم لا يستلزم
ايجاب الاعتكاف ووجه الاخير بانه قد ورد مرسلا مشهورا وجوب القضاء عن الميت ولا يمكن الاتيان بمثل هذا الصوم الا على هيئته
الاعتكاف فكان الاعتكاف واجبا وهذا كما ترى لا دلالة فيه على ان القول المزبور مختار الشيخ وفي المدارك في شرح عبارة المتن هذا القول لان
حكاه الشيخ وهو استدل كما روي في الخ ما في الخ وما ذكره مما يدل على وجوب قضاء الصوم ما الاعتكاف فلا دليل عليه
اطلق الشيخ وجوب قضاء الولي ذلك لعموم ما روي في الخ فيجب تقييده بما اذا كان قد استقر فيه ثم قبل الموت كما لو تمكن من قضاء وهو احتمل
كما صرح في الصوم والامام تحمل الوجوب على الولي ذلك للاعتكاف من حيث الخصوص المعتبر لكن كما تقدم انها تنطبق على ما وصل الينا
من عبارة الشيخ ان سمعتها حتى عبارة حتى حاز ان قال ولو مات قبل القضاء بعد التمكن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ والرواية
لا دلالة لها الا على قضاء الصوم دون الفاصل الاستتابة فيه الولي وكيف كان فلا اشكال في عدم وجوب قضاء ما فاته من
الاعتكاف المتلبس به على الولي اذ لا دليل على العموم تمام الكلام بما سمعته من عنوان الوجوب كما يلحق عدم وجوبه عليه للاصل السالم
عن المعارض بعد ما عرفت سابقا من ان وجوب الاعتكاف لا يقتضي بوجوب الصوم الا قضاء وانه لا يجب به وشرعه فيه ما فيه
المقاصد من قضاء الاعتكاف بوجوب قضاء شهر رمضان ونحوه من الصوم الواجب بغير الاعتكاف انه بقيم ذلك في الواجب الصوم كما
فقد صلحه بان يمكن من قضاء وفاته فقد يتحمل الوجوب على الولي ويتبعه الاعتكاف في باب المقدمة وهو نحو ذلك مما سبق سابقا فيكون
الصوم من جهة الاستنابة وهو يجب على الاولياء المتعددين ويكون المنكسر كهو من الكفاية ونحو ذلك من الاحكام التي تقدم ذكرها
ان الاشبه عدم الوجوب على ما اختاره المصنف وغيره ثم ان الظاهر عدم الفوز من قضاء الاعتكاف حيث يقتضي عدم قضاء الا ما اذا كان
نذر ذلك فالمتجه وجوبه على الفور واتجه المصنف في مدة مع ان ذلك منهما الظاهر الا من فروع الفوز في الامر المطلق الا ان خصوص
الاعتكاف قلت قد حققنا عدم اقتضاء الامر المطلق الفورية فلا يجب وقد تقدم سابقا ما يعلم منه الوجه فيما ذكره في مسالك
من انه لو نذر في الاعتكاف في الواجب اقل من ثلاثة او نذر الاقل لم ينعقد او وجب الجميع ولو عين مدة نذر في الثالث العيد بطل
من اصلها ويجيء على القول بقضاء الصوم وجوب الا ان غيرها ولو نذر اعتكاف المنذر في اثناء الاعتكاف لم يجب الا تحصيل الخروج
عن سعي الاعتكاف قبل ما وقع الثالث فلا ولا يدل وما في معناه انه يجعل المعتكف اياما ثم اقام لم يلزم من قضاء الا ان لا دليل
عليه ولو وجب وجوب القضاء ان كان واجبا من معين من انا اعترف هذا فان افسد الاعتكاف وجب قضاؤه ان كان
واجبا وان كان مندوبا استحب قضاؤه وهو على قول الشيخ يجب قضاؤه من ثم لانه يجب بالدخول فيه فالمراد وما كان حيثيته
الاعتكاف فيعبد المحرم كان وقته في قضاؤه قبل الحج وجب يوم بو بعد ولا يعيد الاعتكاف فيبطل وان كان موجودا قبل كان قضاؤه من قبل
وذلك الوقت الى آخر مدة الاعتكاف المعترض به وان كان تطوع وقته من مدة الاعتكاف بالحج بان يعاد البر وقد يتبين من
الذي عند هنا انه بالصوم وفي آخرها لعقد ما فاتته من الوقت الا لمخفي على ذلك المقال في جميع ذلك بعد الاحاطة بما قدمناه سابقا

في النذر المعين والمطلق بعد هذا واما الـ**القسم الثاني** فيما يلحق به وفيه مسائل **الاولى** لا اشكال ولا خلاف في ان كل ما يفسد
الصوم يفسد الاعتكاف كما تقدم ما شرائطه من الشروط عدم عند عدم شرطه من غير فرق بين ما هو مفسد للاعتكاف في نفسه
كالجماع وبين غيره كالاكل والشرب والاستمناء ونحوها من المفطرات ونحو عند عند ما يفسد غيره كذلك باقي ما نبي عنه فيه كالمعرفة
ممن لا يرد ما طعن التي اختصاصها بعضها في ذلك وفي الجماع وذكر المحقق خلافه وعلى كلما الدين اعتبر بان افطر في اليوم الاول
او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا معينا اما المطلق فهو الحث الثالث فيه انه لا يجب به شيء الى حين او بالشروع على
الاول يكون كالمندوب وعلى الثاني يكون كالمعين وان افطر في الثالث وجبت الكفارة على كل حال الا ان يكون مشروطا
على وجه يتعلق وجوبه فيكون كالمعين لا الاولين ومنهم وهو الشيخ في المبسوط في المدارك نسبته الى اكثر المتاخرين حصر الكفارة
بالجماع الذي لا خلاف فيه ونسخها به النصوص به مستفيضة وفيها الصحيح وغيره واقتصر غيره من المفطرات على القضاء
هو الاشبه بالاصل المذهب بقاعدة وضمرتهم عدم الدليل على وجوبها بغير ما هو القياس عليه وهو محرم عندنا فقد يلحق
به استمناء الذي بالالحاق فسادا لا عتكاف به كالاستمناء ونحوه مما لا يقتضي ترك الاستقصاء في النصوص وجوب الكفارة به من
غير فرق بين المندوب منه والواجب معينا ومطلقا في اليومين الاولين وفي غيرها ولا بأس في ذلك للندبية والتوسعة في المطلق
كالا يأبانه من حرمته وقوعه فيهما وان جوزنا الخروج وانه يخرج به وغيره فلكل احد يصل الى شيء فيه وهو باق على الاعتكاف مستمر عليه فمتى
فعل كان اثما وكفر ولهم الاطلاق وضيق الكفارة على عدم الاشتراط صحيح ابي ولاد المتقدم في حال عدم وجوبه من عدم تعين
الاعتكاف حتى في اليوم الثالث او فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه ما اصالة البراءة ونحوه وهو قوي كما يمكن في المدارك
في وجوبها بالجماع وعدمه من الاعتكاف وعدمه فيه في الثالث لا اوله على كل حال فيما ذكرنا من الكلام في حد به
عبارات الاصحاب منها ما في الدروس من ضيق الاعتكاف نهارا فسد الصوم وكذا الاستمتاع بالنساء الا في ما نال لم ان افسده
وكان معينا او لم يتعين او بعينه كفر الا كالجماع او انزل او غيره من مفسدات الصوم ونقل عن الشيخ ان ما عدا الجماع يوجب القضاء
خاصة والحكم انه يراد به عدم التعيين بخلاف ما اذا استمتاع لا به فسد الصوم او سبب يوجب قضاء الصوم خاصة
والكفارة خاصة المذكور عندها ما في الحكم الكل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وقد مضى وعلى بعض الكفارة قال
السيد المرتضى والمفيد الكفارة بكل مفطر في رمضان ولا اعرف المستند الان عند التفصيل فان كان الاعتكاف في شهر رمضان
وجبت الكفارة بالاكل والشرب وغيرها مما عددنا في شهر رمضان وان كان في غيره فان كان منذورا معينا وجبت الكفارة
ايضا لانه يحكم رمضان اما لو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين فيما تجب الكفارة بالجماع مثل الاكل والشرب وغيرهما
وهذا اجود الاقوال السيد انه لا يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه ثم اما على قول الشيخ في طرح وجوب المندوب في الاعتكاف بالدخول
فيه فانه يجب به الكفارة وكذا اليوم الثالث على قول الشيخ ما على قولنا وقول السيد المرتضى فلا تجب الكفارة لانه لم يرجع متى
شاء فان شكوا بعدم الالحاق وبين الدليل وجوب الكفارة فلنا انما وردت في الجماع فحمل غيره عليه قياس محض وان كان الصوم
فسد به يفسد الاعتكاف بفساد الصوم لكن الكفارة تتبع ما علل الا على الرجوع ومن من ذكره ولا يخفى عليك حقيقة ما في العبد الا
يجمع ما ذكرناه ومنه يعلم انه يجب كفارة واحدة للاعتكاف دخالة ليلا كذا ان جامع نهارا في غير رمضان اذا لم يكن في
افطاره كفارة كقضاء رمضان ولو كان فيه او في قضاء ولزمه كفارتان لاصالة تعدد المسبب بتعدد الاسباب وكذا لو كان
الصوم منذورا ثلاثا او اطلاق ما دل على وجوبه الكفارة بغير عين الالحاق ورسل فعلى المعتكف اذا جامع نهارا في شهر
رمضان وبعضهم يقتضي لفساده كما في عبد الملاك بمن المحاسن عن المحاسن عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه مثل ما على
الذي يجامع في شهر رمضان صحح الحكم الكفارة مالك عن وطنها نهارا فعليه كفارتان حضور فاسد ولا منافاة الاجماع على

على الظاهر بل عدم ... الاعتكاف الكفارة ... بين الليل والنهار كما هو ... الكفارة ... السبب واتحاده
... كفارة ... [illegible] الدليل ... [illegible] الا الاصحاب ...
على انه ... [illegible] كون كفارة الاعتكاف ... كفارة شهر رمضان ... [illegible]
... [illegible] شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ...
وذلك ... [illegible] المعتكف ... المظاهر ... [illegible] ... الكفارة ان
على ... [illegible] **المسألة الثانية** ... [illegible] ان لا ... في اثناء الا
... الخروج من المسجد ... يبطل الاعتكاف ... [illegible]
... [illegible] الاسلام ... [illegible] الكلام ... **المسألة الثالثة**
قال ... [illegible] والمرتضى ... [illegible] ... رمضان ...
كفارة ... [illegible] المشهور ... [illegible]
... [illegible] الا ... [illegible]
... [illegible] الدليل عليه ...
... [illegible] الكفارة ... [illegible]
... [illegible] الاعتكاف ... [illegible]
... [illegible] المسجد ... [illegible]
... [illegible] **المسألة الرابعة** ... [illegible]
... [illegible] الحكم ... [illegible]
استفادة الحكم ... [illegible] الاعتكاف واجبا ... [illegible] الحكم ... [illegible]
... [illegible] الاعتكاف ... [illegible]
المسجد ... [illegible] الزمان ... المسجد ... [illegible]
... [illegible] العدة ... [illegible] واجبا ... [illegible]
وان كان ... [illegible] الاعتكاف ... [illegible]
الاعتكاف ... [illegible] **المسألة الخامسة** ... [illegible]
... [illegible] الاعتكاف ... [illegible] قبل ... [illegible]
... [illegible] العبادة ... [illegible] **المسألة السادسة** ... [illegible]
اذا ... [illegible] الاعتكاف ... [illegible] قبل ... [illegible]
... [illegible] الايام ... [illegible]
المراد بالتتابع ... الايام ... [illegible]
... [illegible] الكلام ... [illegible]
... [illegible] الاعتكاف ... [illegible]
... وصلى الله على ... [illegible] محمد وآله ... [illegible]